راحتن کوس دررو فتنه لر ارشه

شرحی چو تدر مدصباح بدی کرلونیا

یا مالک الرقاب یا هازم الاحزاب یا مفتح الابواب

یا مسبب الاسباب سبب لنا سببا لا نستطیع له

طلبا بحق لا اله الا الله محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم

وقار جنان الله اکبر دیه اوراه صحیحدر دقیا که

الله اکبر دیادی الیه اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد وبارک علی محمد وعلی

محمد کما صلیت وسلمت وبارکت ورحمت وترحمت علی

وعلی آل ... فی العالمین انک حمید مجید

اللهم ان اسیئ ... علی کل کلام وان توبة

... اللهم ان کان محسنا فزد فی احسانه

وان کان مسیئا فاغفر سیئاته اللهم لا تحرمنا اجره

ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وانت خیر الراحمین

... جانک امین اولا ...

... بودر

بسم الله رب الارض والسماء

... مع اسمه شیء فی الارض ولا فی السماء

فالله خیر حافظا وهو ارحم الراحمین

حاجی مدصباح بدی کرلونیا

... بودر

یا الله خیر الصباح وخیر المسا وخیر القضا

... وخیر ما جری به القلم ... من

... الصباح ومن شر المسا ومن شر القضا

... شر القدر ومن شر ما جری به القلم

صلاة الحفظ

عن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنهم ... رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی یوم عاشوراء او یوم

او یوم ... او یوم النصف من شعبان او العز ... رمضان اربع رکعات یقرا فی الرکعة

فاتحة الکتاب مرة وقل هو الله احد خمس مرات وفی الرکعة الثانیة بفاتحة الکتاب مرة وقل یا ایها الکافرون

ثلث مرات وقل هو الله احد عشر مرات وفی الرکعة الثالثة بفاتحة الکتاب مرة و الهیکم التکاثر

ثلث مرات وقل هو الله احد عشر مرات وفی الرکعة الرابعة بفاتحة الکتاب مرة و آیة الکرسی

مرات وقل هو الله احد خمسة وعشرین مرة ثم یقول ... اللهم اجعل ثواب ...

فان الله عز وجل یرضی عنه جمیع الخصماء یوم القیمة ... او ... فان الله

... ویرفع عنه عذاب القبر واهوال یوم القیمة ...

السمع وجمیع الملائکة والانس والجن والطیر والوحش ...

... الف فلم یکتبوا ثواب ... العمل ...

... اذا امر بقبورهم ولرفعوا رؤسهم ونادوهم قد رضینا ...

فقه

الاعلام كتب العلم عمر بن احمد الشهير بخواجه زاده

من كتب الفقير مصطفى عفي عنه

ينابيع تفسير القدوري

لابي عبد الله محمد بن رمضان
عفا الله عنه بمنه وكرمه
آمين

تتمة الفهرست

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على جزيل نعمائه احمده على جليل آلائه واشكره على جميع بلائه واشهد ان لا اله الا الله
شهادة اعدها ليوم لقائه وان محمدا عبده ورسوله سيد رسله وخاتم انبيائه صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه واصفيائه احمده على ان جعلني ممن سلك سنته واقتفاه وورد شريعة شرعه فرواه
حمدا اتم به نعمه وعمم عطاياه وبعد فطلب الي من وجب جوابه علي ان اجمع له مختصرا على مذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وارضاه مقتصرا على مذهبه معتمدا فيه على فتواه فجمعت له
هذا المختصر كما طلبه وتوخيت فيه ما قصده وسميته المختار للفتوى لانه اختاره اكثر الفقهاء وارتضاه
ولما حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر وشاع بينهم ذكره وانتشر طلب مني بعض
اولادي بين الجمع ان ارمز رموزا يعرف بها مذاهب بقية الفقهاء لتكثر
فايدته ويعم عايدته فاجبته الى طلبته وبادرت الى تحصيل بغيته بعد ان
استعنت بالله تعالى وتوكلت عليه واستخرته وفوضت امري اليه وجعلت لكل
اسم من اسماء العلماء حرفا يدل عليه من حروف الهجاء وهي لابي حنيفة ح
ولابي يوسف س ولمحمد م ولهما سم ولزفر ز وللشافعي ف ولمالك الكاف
والله سبحانه وتعالى اسأل ان يوفقني لاتمامه ويختم لي بالسعادة عند
اختتامه وانه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل تم

قال النبي عم
افضل الكلام الى الله اربعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
قال عم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا

دبياجة المختار
بعون الملك الغفار

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ٥

الحمد لله الذي اوضح السبيل للسالكين ونور بنوره قلوب الشاكرين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ٥ قال العبد المذنب ابو عبد الله محمد ابن رمضان اصلح الله باله وتقبل اعماله اما بعد فان القلوب مجبولة على ادخار الزاد ليوم المعاد ونشر الثنا الى يوم التناد وقد دعتني نفسي الى القسم الاول اذ هو من الذخر الاجل ان اجمع كتابا حاويا لما يشتق اليه فهم المبتدي وجامعا لما يفتقر الى معرفته المنتهي مع مشكلات القدوري وانباعها وكثير من الواقعات وانواعها لكثرة سواد طالبها وعسر اجابة سائلها وقد بذلت جهدي حتى وجدت المسايل مسطورة واصولها وفروعها مقولة ثم نقلتها على ما هي عليه وبينت عنها كما اومئت اليه واستخرت الله على اتمامه فاجاب لي الى اختتامه واما في ذلك معترف بتقصير والله بالتجاوز عن ذلك قدير وسميته كتاب الينابيع في معرفة الاصول والتفاريع وما توفيقي الا بالله عليه توكلت نعم المولى ونعم النصير ٥

كتاب الطهارة

قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية قال المفسرون معناه اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون وقد دل عليه ما روي عن النبي عليه السلام انه صلى خمس صلوات بوضوء واحد وانعقد عليه الاجماع ومسح الراس فقد روي في ذلك عن اصحابنا رحمهم الله ثلاث روايات في رواية الكرخي والطحاوي مقدار الناصية وهي الشعور المائلة الى الجبهة وذكر في شرح الطحاوي ان المراد بها اذا بلغت مقدار ثلاثة اصابع وفي رواية هشام عن ابي حنيفة مقدار ثلاث اصابع موضوعة من غير مد وفي اختلاف زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف مقدار ربع الراس فيهما فان فيه لا يجزيه حتى يمسح ثلاث اصابع مقدار ثلث راسه او ربع راسه فان مسح باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها فقد قال بعض مشايخنا لا يجزيه والصحيح انه يجزيه كالمستعمل له ثلاثة احرف هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله فاذا مسح راسه ما فوق اذنيه اجزاه على اختلاف الروايات وان مسح تحتها لا يجزيه وان اصاب راسه مقدار ثلاث اصابع من ماء المطر اجزاه سواء مسحه بيده او لم يمسحه فان حلق راسه او لحيته بعد ما مسح عليه او مسح على خفيه ثم قشر موضع المسح لا يجب عليه ان يمسح ثانيا

والمستحب ان يضع الخنصر والبنصر من كل يد على مقدم الراس من منبت الشعر ويجرهما الى نصف راسه ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط راسه ويجرهما الى منبت الشعر من القفا ثم يعيدهما الى وسط راسه ويمدهما الى القفا وعند الحسن البصري السنة ان يبدا من الهامة فيضع يديه عليها ويمدها الى وسط مقدم راسه ثم يعيدها الى القفا والاول اصح ثم يدخل السبابة في اذنه في زوايا اذنيه ويدير ابهاميه من وراء اذنيهما وان توضا بالثلج لم يذكر في ظاهر الرواية ولكن قيل ان كان الماء متقاطرا جاز والا فلا وان توضا ولم يصل الماء تحت حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى وتسييل الماء في الوضوء والغسل شرط عندنا خلافا لابي يوسف رحمه الله ويجب غسل كل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزايدة والكف الزايد وان خلق على العضد غسل ما يحاذي محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه فاذا توضا غسل وجهه ومسح لحيته ثم عند ابي حنيفة لو مسح ثلث لحيته او ربعها اجزاه وان مسح اقل من ذلك لم يجز وعن ابي يوسف روايتان في رواية يمسح كلها وفي رواية يجزيه ترك الكل واللحية هي التي تلاقي بشرة المسترسل لا يجب ايصال الماء اليه بحال **قوله** اي سباطة قوم اي خربة قوم **قوله** قبل ادخالهما في الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه احترازا عن نجس الماء على سبيل الاحتمال واخراجه عن ان يكون سنة **قوله** وتخليل اللحية فالمذكور انما هو قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد تخليل اللحية ليس بسنة وانما هو مستحب **قوله** والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين احترازا عن بعض الخارج من غير السبيلين كالدمع والمخاط والعرق واللبن واللحم الساقط من الجرح والدم السايل عن الجراحة من غير ان يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير اعني به موضعا يجب عليه غسله في الجنابة وعلى هذا الصائم اذا خرج من النقطة فان اقطر دهنا في احليله ثم سال منه لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وروي عن محمد فيمن ادخل الحقنة في دبره ثم اخرجها لا وضوء عليه وكل شيء غيبه في دبره ثم اخرجه او خرج بنفسه نقض الوضوء والصوم وكل شيء ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء والصوم وتكلموا في الدم السايل على الجراحة ولم يتجاوزها الى موضع يلحقه حكم التطهير قال بعضهم هو نجس وقال بعضهم هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه اصابه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم جازت صلاته وبه اخذ الكرخي رحمه الله وهو الاظهر وعلى هذا كل ما لا ينقض الوضوء من القيء وغير ذلك ما خلا دم الاستحاضة وما يطهر حكم الحدث السابق بخروج الوقت فان مسح الدم من راس الجرح بقطنة ثلاث مرات ولو لم يمسحه لتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وفي

الوجه امام

نوادر ابن رستم عن محمد في رجل حشا احليله بقطنه ولولا القطنه لخرج البول لا باس بذلك
ولا ينقض وضوءه حتى يظهر على القطنه ولو ابتل داخل القطنه دون ظاهرها فلا وضوء عليه ولو ابتل
ظاهرها فعليه الوضوء فان باشر امراته فانتشر وليس بينهما ثوب انتقض وضوءه استحسانا عند
ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد ابو حنيفه لا ينقض ما لم يخرج منه شيء وهو القياس ولم يشترط في
ظاهر الروايه مس الفرج بالفرج وروى الحسن عن ابي حنيفه انه يشترط مس الفرج بالفرج هكذي ذكره
الكرخي وهو الظاهر **قوله** والقي اذا ملا الفم يريد به اذا قاء مرة او طعاما او صفرا او ماء او سوداء فاما
اذا قاء بلغما ان نزل من الراس لا ينقض الوضوء وان صعد من الجوف فكذلك عندهما خلافا لابي يوسف
وان كان دما ان نزل من الراس وهو سايل نقض الوضوء وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض الوضوء
ما لم يملا الفم وان كان مايعا وقد خرج بقوة نفسه لا بقوة البصاق نقض الوضوء عندهما وقال
محمد لا ينقض ما لم يكن ملا الفم وتكلموا في تقدير ملا الفم قال بعضهم اذا كان بحال يمنعه من
الكلام فهو ملا الفم وقال بعضهم اذا بلغ نصف الفم وقال بعضهم اذا كان لا يقدر على امساكه
وهو الصحيح فان قاء قليلا قليلا حتى لو جمع يبلغ ملا الفم قال ابو يوسف ان اتحد المجلس جمع والا
فلا وقال محمد ان اتحد السبب جمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس
من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا فاما القليل اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا حتى لو امتلا الثوب
منه لا يمنع جواز الصلاه كما يكون لاصحاب القروح فانه يصيب الثوب منه قليل قليل غير سايل
فذلك ليس بمانع جواز الصلاه وان كثر مروي عن ابن عمر محكي عن ابي يوسف ولم يرو عن غيرهما خلاف
ذلك فكان اجماعا **قوله** والنوم مضطجعا يريد به خارج الصلاه اما في الصلاه فقد اختلفوا
فيه وكذلك المريض اذا نام في الصلاه مضطجعا ذكره في عمدة المفتي والاصح انه ينقض وبه ناخذ
فان نام في الصلاه لا ينقض وضوءه سوا نام قايما او راكعا او ساجدا متجافيا بطنه عن فخذيه الا انه
روي عن ابي يوسف اذا تعمد النوم في السجود نقض الوضوء وان نام خارج الصلاه قايما او قاعدا
متمكنا مقعده على الارض متوكيا نفسه عليه لا ينقض وضوءه ولو اسند ظهره الى ساريه فنام او كان
مريضا فاتكا انسان وهو بحال لو زالت الساريه ونحي الرجل عن الامساك لسقط والبتاه
مستويا لا ينقض الوضوء رواه خلف عن ابي يوسف وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله انه اذا نام
مستندا ينقض وضوءه ولو نام قايما او قاعدا فسقط لا ينقض وضوءه حتى يستقر على الارض نايما فان
استيقظ حال ما سقط فلا وضوء عليه وعن ابي حنيفه انه قال ينقض وضوءه وقال بعض

ذكره م

متحدا وان قاء ثانيا
بعد سكون النفس من
الهيجان والغثيان فانه
السبب صح
مختلف

مشايخنا اذا زال مقعده نايما من الارض انتقض وضوءه والسكران الذي لا يعرف الارض من السما
فحكمه في انتقاض الطهاره كالمغمى عليه **قوله** والقهقهه في كل صلاه ذات ركوع وسجود
احترازا عن صلاه الجنازه وسجده التلاوه والقهقهه ان يسمع لضحكه صوت سوا بدت اسنانه او
لم تبد ذكره في الصلاه لحسن عن ابي حنيفه سوا قهقه عامدا او ناسيا متوضيا او متيمما ولا تبطل طهاره
الغسل وذكر في الهاروني لو ضحك في صلاه فريضه يومي فيها لعذر قهقهة فعليه الوضوء واجمعوا
ان الضحك يقطع الصلاه ولا ينقض الوضوء والضحك ان يسمع نفسه والتبسم لا ينقض الوضوء وهو
ان لا يسمع نفسه ولا غيره وان قعد قدر التشهد ثم قهقه فعليه الوضوء لصلاه اخرى عند علمايا
خلافا لزفر **قوله** ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه يريد به اذا اغتسل في مكان يستقر الماء
المستعمل تحت قدميه اما اذا اغتسل على حجر صلب او على خشبه وهو بحال لا يستقر عليه الماء
المستعمل غسل رجليه بعد ما مسح على راسه وليس عليه غسلهما ثانيا **قوله** وليس على المراه
ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر اختلف المشايخ في هذه المسله قال بعضهم
اذا بلغ الماء اصول الشعر ولم يبلغ في داخل الضفاير لم يخرجها عن الجنابه وقال بعضهم يخرجها
وهو اختيار صاحب الكتاب وهو الصحيح والرجل كالمراه وقيل يجب على الرجل ايصال الماء الى
اثناء شعره كيف ما كان هكذي ذكره في المحيط وان اغتسل الاقلف من الجنابه ولم يغسل ما ورا
الجلد من راس ذكره يجزيه ويخرج من الجنابه لان ذلك خلقه **قوله** والمعاني الموجبه للغسل
انزال المني على وجه الدفق والشهوه اختلف اصحابنا رحمهم الله في هذه المسله قال ابو حنيفه
ومحمد الشرط هو الانفصال عن مكانه بشهوه وقال ابو يوسف الشرط هو انزال المني على
وجه الدفق والشهوه فان وجد احدهما وعدم الاخر فلا غسل عليه وثمره الاختلاف انما تظهر في
مسلتين احداهما اذا احتلم فاستيقظ فقبض على راس احليله حتى سكنت شهوته ثم سال المني فعند
يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف لا يجب عليه الغسل والثانيه اذا جامع امراته فانزل ثم
اغتسل من ساعته قبل ان يبول ثم خرج بقيه المني قال ابو حنيفه ومحمد يجب عليه اعاده
الغسل وقال ابو يوسف لا يلزمه ذلك فان خرج المذي قبل البول فالكلام فيه كالكلام في
المني فان خرج المني بعد البول فلا غسل عليه في قولهم جميعا فان استيقظ من منامه فراي مذيا
على فراشه او على فخذه وقد تذكر الاحتلام او لم يتذكر فعليه الغسل عندهما وقال ابو يوسف
لا غسل عليه حتى يتيقن بالاحتلام واجمعوا انه لو كان منيا يجب عليه الغسل وان لم يتذكر الاحتلام

قهقهه

والصلوه صح

وان كان وديا ولا غسل عليه في قولهم وان غشي عليه او كان سكران مرة فوجد على فراشه او فخذه مذيا لم يلزمه الغسل ولا يشبه النائم اذا استيقظ فوجد على فراشه مذيا فانه يجب عليه الغسل فان وطي امراته في دبرها او عمل عمل قوم لوط وتوارت الحشفة وجب الغسل على الفاعل والمفعول ذكرا كان او انثى انزل او لم ينزل ذكره في الزيادات وفي نوادر المعلى وهو الصحيح ولا يثبت حرمة المصاهرة بالوطي في الدبر فان كان رجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا يجب عليه الغسل والا فلا خلافا للشافعي رحمه الله **قوله** والتقاء الختانين من غير انزال يريد به ان يلتقي الختانان وتغيب الحشفة وقد قال محمد رحمه الله اذا جامع امراته ولم ينزل وهي بكر لا يلزمه الغسل لان الحشفة لم تغب فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة ترتب عليهما احكام الجماع من ايجاب الغسل عليهما وتحليلها للزوج الاول وفي نوادر هشام عن محمد اذا وطي جارية لا يوطا مثلها فلا غسل عليه **قوله** وليس في المذي والودي غسل فالمذي هو ماء رقيق اصفر يخرج عند ملاعبة اهله او عند الفكر والودي ماء ابيض يخرج عقيب البول تعاله فان قيل فلم اوجبتم انتقاض الوضوء بخروج الودي والانتقاض حاصل بخروج البول قيل المسئلة ممنوعة فان بعض مشايخنا ذكر انه يخرج قبل البول وبعده ولين سلم يفرض الكلام في رجل به سلس البول لانه لا يعذر عن غيره من الاحداث **قوله** والطهارة من الاحداث جائز بماء السماء الى اخر ما ذكر احترازا عن سائر المائعات الطاهرات كالخل وماء الورد وما اشبه ذلك فانها لا تفيد ازالة النجاسة الحكمية بالاجماع اما ازالة النجاسة الحقيقية بهذه المائعات جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز كما في النجاسة الحكمية **قوله** ولا بما غلب عليه غيره اختلف ابو يوسف ومحمد في الغلبة فمحمد راعى الغلبة بلون الماء وابو يوسف راعى الغلبة بالاجزاء وهو الصحيح فان نقع الحمص والباقلي جاز الوضوء به وان تغير طعمه ولونه وريحه فان طبخه فهو على وجهين ان كان اخذهما بحال اذا برد يثخن لا يجوز الوضوء به وان كان لا يثخن ورقة الماء باقية جاز الوضوء به **قوله** ولم يرلها اثر يريد به نجاسة يذهب عينها بجريان الماء فان كان مما لا يذهب عينه بجريان الماء بان وقعت فيه ميتة واستقر في مكانه فانه ينظر ان كان الماء كله يجري عليها او نصفه لم يجز الوضوء اسفل منها وان لم ير لها اثر وان كان يجري اكثره في مكان طاهر جاز الوضوء اسفل منها والعذرات على السطح بمنزلة الميتة في الماء فان كان يجري على العذرات اكثره او نصفه والعذرات على راس الميزاب فهو نجس وان

كانت متفرقة واكثر الماء يجري في مكان طاهر فانه لا يتنجس بمنزلة الماء الجاري الا ان يظهر فيه طعمه او لونه او ريحه وروى محمد بن سلمة عن يوسف بن العاصم انه قال اذا كان الماء يجري في جوف الجيفة ان كان اكثره لا يلاقي الجيفة فهو طاهر وان كان يلاقي الجيفة اكثره فهو نجس قال ابو نصر وهذا القول اشبه بقول اصحابنا وقال ابو يوسف في ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فيجري الماء فوقه وتحته انه لا باس بالوضوء اسفل من الكلب اذا لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وقيل بان هذا ينبغي ان يكون قول ابي يوسف خاصة اما عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز الوضوء اسفل من الكلب وقد ذكر محمد في كتاب الاشربة لو ان خابية من خمر صبت في الفرات ورجلا اسفل منه يتوضا ان وجد طعمها او لونها او ريحها ينجس الماء ولا يجوز الوضوء به وان لم يوجد شي من ذلك جاز الوضوء منه وهو طاهر **قوله** والغدير العظيم قال ابو حنيفة رضي الله عنه هو الذي لا يخلص بعضه الى بعض ولم يفسره في ظاهر الرواية وفوضه الى راي المبتلى به فان كان اكبر رايه انه يخلص بعضه الى بعض جاز له استعماله والا فلا وقد روي عنه في غير رواية الاصول انه لو اغتسل الجنب في جانب ولم يضطرب الجانب الاخر جاز الاغتسال به والا فلا وعنه ان يحركه باليد حتى يضطرب الماء كله وقال ابو يوسف لو حرك انسان يده في جانب ولم يضطرب الجانب الاخر فهو عظيم لا ينجسه شي الا ان يظهر فيه لون النجاسة كما في الماء الجاري وقال محمد لو توضا رجل في جانب ولم يضطرب الجانب الاخر فهو عظيم والصحيح ما قال ابو حنيفة انه مفوض الى راي المبتلى به وبه اخذ الكرخي وسئل محمد رحمه الله عن الغدير العظيم فقال مثل مسجدي هذا وكان داخل مسجده ثمانية في ثمانية وخارجه عشرة في عشرة وقال ابو مطيع البلخي اذا كان خمسة عشر في خمسة عشر يجوز الوضوء منه وان كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيا اي لا اشك فيه وقال نصير سالت شداد عن حوض فيه عصير مقدار عشرة في عشرة بال فيه انسان فقال هو كالماء يفسده ما يفسد الماء وروي عن جماعة مثل المعلى وابي سليمن وغيرهما ان الغدير العظيم عشرة في عشرة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اكثر اقاويل اصحابنا اذا كان عشرة في عشرة لا ينجسه شي الا ان يظهر فيه لون النجاسة وعليه الفتوي وذكر عن نصير انه قال سالت ابا سليمن عن الماء اذا كان طوله مائة وعرضه ذراعين فقال لا يتوضا فيه وان بال فيه انسان او توضا فانه يتنجس من كل جانب عشرة اذرع هذا كله في حد الطول والعرض اما العمق لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه قال بعضهم

ينبغي ان يكون عمق الماء ذراعا او اكثر وقال بعضهم شبر وقال بعضهم زياده على عرض الدرهم الكبير المثقال وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله اذا كان بحال لو رفع بكفيه انحسر اسفله ثم اتصل لا يجوز استعماله وان كان لا ينحسر اسفله فلا باس باستعماله فان كان له طول وعمق وليس له عرض كانهار مدينة بلخ وغيرها لم يذكر في ظاهر الروايه وقال ابو النصر محمد بن سلام يجوز الوضوء فيه اذا كان طول الماء لا يخلص بعضه الى بعض وقال ابو سليمن الجرجاني لا يجوز وعلى قوله اذا بال فيه انسان او توضا فيه ينجس من كل جانب عشرة اذرع وان كان الماء في المسجد فاراد الدخول فيه وهو جنب فانه يتيمم ويدخل في المسجد فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض اغتسل فيه وان كان يخلص بعضه الى بعض لم يغتسل فيه ولكن يرفع الماء ويغتسل خارج المسجد وفي كتاب الصلاة لحسن بن زياد في غدير كبير الماء اذا اغتسل في جانب منه وهو مما لا يضطرب كله يجوز للجنب ان يغتسل في جوفه ويستنجي فيه ويغسل ثوبه من النجاسه في قول ابي حنيفه سواء كان ذلك في الباديه او على قارعة الطريق الا انه اذا كان على قارعة الطريق يكره وقال ابو يوسف لو كان الماء في الحمام ينصب من الانبوب والناس يغترفون منه بالقصاع النجسه حكم بطهارته لان حكمه حكم الماء الجاري ولو حكم بنجاسة الحوض الصغير ثم دخل الماء فيه من جانب وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر الحوض حتى يدخل منه مثل ما فيه ثلاث مرات وقال ابو جعفر الهندواني يطهر وان لم يخرج منه مثل ما فيه لان الماء الجاري اتصل به فصار الحكم للغلبه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فلو نضب ماؤه وجف اسفله ثم دخل فيه الماء فعن ابي حنيفه روايتان في روايه يعود نجسا وفي روايه لا يعود نجسا وهو الاصح وعلى هذا المني اذا جف على الثوب وفرك ثم اصابه الماء وجلد الميتة اذا دبغ دباغة حكمية بالتتريب والتشميس ثم اصابه ماء والبير اذا غار ماؤها بعدما تنجست ثم عاد الماء قال نصير بن يحيى حكم بطهارتها وهو اوسع للناس وقال محمد بن سلمة رحمه الله هي نجسة على حالها وهذا اوثق وروى هشام عن محمد انه نجس قال محمد بن سلمه **قوله** فان ماتت فيها فارة او عصفورة الى اخر ما ذكر فالواقع في البير من ذوات الروح اذا مات فيها على ثلاث مراتب ان كان فارة او عصفورة وما اشبهها في الجثه ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون وان كان حمامة او دجاجة وما في الجثه ينزح منها اربعون دلوا او خمسون دلوا وانما قال اصحابنا انه ينزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين لما روي عن ابن عباس انه قال ينزح منها اربعون دلوا او نحو من اربعين دلوا ولهذا

سلك اصحابنا هذا المسلك وكذلك روى انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال في فارة ماتت في البير ولم تنتفخ ولم تتفسخ ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا وان كان شاة او ما اشبه ذلك ينزح الماء كله فما كان بين الفارة والدجاجة بمنزلة الفارة وما كان بين الدجاجة والشاة بمنزلة الدجاجة وهذا في ظاهر الروايه وفي روايه الحسن جعل ذلك على خمس مراتب في الحلمة وولد الفارة عشرة دلاء وفي الفارة والعصفور عشرون دلوا وفي الحمامة وما اشبه ذلك في الجثه ثلاثون دلوا وفي الدجاجة والسنور اربعون دلوا وفي الشاة والادمي جميع الماء وعن ابي يوسف ومحمد انه على ثلاث مراتب في الحلمة والفارة عشرون دلوا وفي الحمامة والدجاجة اربعون دلوا وفي الشاة والادمي كله وعن ابي يوسف في اربع فارات ينزح عشرون دلوا وفي الخمس الى التسع اربعون وفي العشر كله وعن محمد في فارتين كهيئة الدجاجة اربعون دلوا ثم هذا كله اذا ماتت في البير وليس بها جراحة فان كانت بها جراحة او هربت الفارة من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء سواء اخرجت من البير حية او ميتة وكذلك في ذنب الفارة وكل ما اخرج من البير حيا ولم يصب فيه الماء فانه لا ينزح منها شيء الا في الكلب والخنزير فان اصاب فمه الماء ينظر ان كان سورة نجسا فالماء نجس وان كان سوره مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشرة دلاء وان كان سوره مشكوكا كالبغل والحمار ينزح الماء كله هكذى ذكر عن ابي يوسف في الفتاوي وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في خزانته ثمانية اشياء اذا وقعت في البير وانغمست فيه ينزح ماء البير كله وان اخرجت حية كالبغل والحمار والكلب والخنزير والفهد والنمر والاسد والذئب وكل ذي ناب من السباع وفيه ايضا في الابل والبقر اذا اخرجت حية ينزح منها عشرون دلوا وفي الغنم اذا اخرجت حية ينزح منها عشرة دلاء وقال بعض اصحابنا في هذه الدواب لا ينزح شيء من الماء وقيل ينزح كله لانها لا تخلو عن بول في افخاذها وروى الحسن عن ابي حنيفه في الشاة والجمل اذا كان متلطخ افخاذها ببولها ينزح منها عشرون دلوا وقال ابو يوسف ينزح الماء كله ولو ان سخلة وقعت من امها فاخذها الراعي وهي مبتلة فاصاب ثوبه من بلتها اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة في ذلك الثوب والسخلة نجسة فان يبست فقد طهرت حتى انها لو وقعت بعد ذلك في البير لا تنجس الماء قال الفقيه وهذا يوافق قولهما اما على قياس قول ابي حنيفه السخلة طاهرة كما قال في الانفحة وفي الدجاجة اذا كانت محبوسة لا ينزح منها شيء وان كانت مخلاة ينزح منها عشرة دلاء وكله احتياطا وفي السنور عشرة دلاء

كما في الدجاجه وان كان آدميا ان كان طاهرا من الجنابه والحدث وسائر النجاسات لا ينزح منها
شي وعن ابي حنيفه ينزح عشرون دلوا وان كان محدثا ينزح اربعون وان كان جنبا ينزح كله ولو ان
بيرا وجب النزح منها عشرون دلوا فنزح الدلو الاول وصب في بير طاهر ينزح منها عشرون
دلوا وكذلك اذا صب في بير وجب النزح منها عشرين دلوا فانه لا يجب ان ينزح منها
اكثر من عشرين دلوا واصله ان البير الثاني يطهر بما يطهر به الاول فان كان الواجب في احدى
البيرين اكثر من الاخر يدخل الاقل في الاكثر حتى لو نزح من بير عشرون دلوا وهو الواجب منها وصب في
بير وجب ان ينزح منها اربعون فانه يطهر بنزح اربعين دلوا وكذا لو صب الاربعون في بير
العشرين ولو صب الدلو العاشر في بير طاهر وقد كان الواجب منها عشرون دلوا ينزح منها عشر دلاء
في روايه ابي سليمن واحد عشر دلوا في روايه ابي حفص وهو الاصح ولو ماتت الفارة في الجب ثم
صب في بير اخرى اخرج مقدار ما كان في الجب وثلاثون دلوا بعده في روايه عن ابي يوسف رحمه الله
وفي روايه عشرون دلوا وعن محمد ينزح الاكثر مما كان في الجب ومن عشرين دلوا هذا كله فيما اذا كان
الواقع في البير من ذوات الروح فان كان الواقع فيها سرقينا ينزح الماء كله قليلا كان او كثيرا ٥
وروى عن ابي يوسف في البعره والبعرتين المختلطين بالسرقين لا ينجس الماء فان وقعت فيها من بعر
الغنم او الابل ان كان رطبا فهو بمنزله السرقين قليلا كان او كثيرا وان كان يابسا منكسرا فكذلك
وان كان صحيحا لا يوجب تنجس الماء حتى يكون كثيرا فاحشا واختلفوا في الكثير الفاحش قال بعضهم
اذا غطى وجه الماء فهو كثير فاحش وقال بعضهم اذا اخذ ربع وجه الماء وهو قول محمد رحمه الله
وروى عن ابي يوسف انه قدره بشبر في شبر وقال بعضهم مقدره بما يستكثره الناظر
ويستفحشه وهو مروي عن ابي حنيفه وعليه الاعتماد وقال محمد بن سلمه اذا كان بحال
لا يسلم كل دلو عن بعره او بعرتين فهو كثير فاحش وقال بعضهم اذا كان ثلاث بعرات فهو فاحش
وهذا اظهر لان محمدا رحمه الله ذكر في الجامع الصغير بعره او بعرتان من بعر الغنم او الابل
سقطتا في البير لا يفسد الماء فسكت عن الثلاث فدل ذلك بان الثلاث كثير فاحش وروى الحسن
في الثابتين لا يوجب تنجس الماء وان كان كثيرا فاحشا وان كان رطبا وهو ثلاث فكذلك لما فيه من الضروره
والبلوى ولهذا قالوا في بعر الفارة اذا وقعت في وقر حنطه فطحنت او دهن لا يفسد ذلك
ما لم يتغير طعمها ولو وقع عظم الميته في الماء ان كان عليه لحم او دسم نجس الماء عند ابي يوسف
والا فلا وان كان عظم الخنزير نجس الماء بكل حال ولو توضا في طست فصب ذلك في البير فعند

ابي يوسف ينزح الماء كله وعند محمد ينزح منها عشرون دلوا **قوله** وان كانت البير معينا
لا تنزح ووجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء فهذا الذي ذكره انما هو قول ابي يوسف
وطريق معرفه اخراج جميع الماء عنده من وجهين احدهما ان يحفر بجنبها حفره مقدره بعمق البير المصاب
من الماء وسعتها وتجصص ايضا على قول بعض المشايخ فاذا امتلات الحفيره يحكم بطهارتها ٥
والثاني ان ينصب قصبه في وسط البير ويعلم مبلغ الماء في القصبه ثم ينزح منها مقدار عشر
دلاء مثلا من غير توقف ثم ينظر الى ما نقص من العلامه فان كان شبرا ينزح منها عن كل شبر
عشر دلاء الى ان ينتهي القصبه وروي عن محمد ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمايه وفي روايه
مائتان وخمسون وعن ابي حنيفه ينزح منها مائتا دلو وفي روايه مايه دلو وفي روايه ينزح
حتى يغلبهم الماء من غير تقدير وهو الصحيح وعنه ايضا ان ذلك مفوض الى راي المبتلى به وذكر
الكرخي انه يحكم بالاجتهاد فاذا سكن قلبه حكم بطهارته وروي عن محمد بن سلمه انه قال يوتى
برجلين لهما بصاره في امر نزح الماء فينزح منها مقدار ما حكما فيه وهذا القول اظهر واشبه
بقول الفقها واختلفوا في اعتبار الدلو قال صاحب الكتاب يعتبر بالدلو الوسط المستعمل
في كل بلد وقال بعضهم يعتبر في كل بير دلوها وان لم يكن لها دلو معروف روي عن ابي حنيفه
انه يقدر لها دلو يسع ثمانيه ارطال وفي روايه عشره ارطال فاذا نزح من البير مقدار الواجب
لا يجب عليه غسل الرشا والبكره ونواحي البير ويكون طهارة هذه الاشيا بطهارة البير ونجاستها
بنجاسه البير وكذا من توضا من الكوز في يده نجاسه ولو انفصل الدلو الاخير عن وجه الماء
ولم ينح عن راس البير والماء يتقاطر فاراد رجل ان يستعمل من ذلك الماء ليس له ذلك عند ابي حنيفه
وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر **قوله** وسور الهره والدجاجه المخلاه يريد به انه لم يعلم
بان الهره اكلت الفاره وشربت على فورها ان علم ذلك فقد نجس الماء ولا يجوز استعماله اما في
الدجاجه ان علم ان في منقارها نجاسه تنجس الماء وان لم يعلم به وهي مخلاه فان الماء مكروه وان
كانت محبوسه في مكان ولا تاكل النجاسات فان سورها غير مكروه

باب التيمم

قوله ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل الى آخر ما ذكره ٥
اختلف المشايخ في المسافه المبيحه للتيمم خارج المصر قال بعضهم اذا كان خارج المصر نحو

الميل جاز له التيمم وهو اختيار صاحب الكتاب والميل ثلث فرسخ وذلك اربعة الاف خطوة
كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وذلك اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف
لا اله الا الله محمد رسول الله وقال بعضهم اذا بعد من المصر بحيث لا يسمع اصوات الناس
جاز له التيمم وبه اخذ الكرخي وقال بعضهم اذا كان بحال لو نودي من اقصى المصر لا يسمع النداء
هناك جاز له التيمم وقال بعضهم اذا كان بحال لا يسمع الاذان وقال بعضهم اذا خرج مقدار
فرسخ ابيح له التيمم والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وعن محمد اذا خرج مقدار ميل او ميلين ابيح له التيمم

قوله والتيمم ضربتان فكيفية التيمم ان يضرب يديه على الصعيد الطيب اي الطاهر منفرجا
اصابعه ويقبل بهما ويدبر برفعهما وينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
ينفضهما مرتين ولا يجب عليه ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب جميع وجهه
حتى لو بقي شيء منه ولم يمسحه لا يجوز التيمم كما في الوضوء هكذا ذكره الكرخي في مختصره وعلى هذه
الرواية يكون تخليل الاصابع في التيمم فرضا وذكر في الفتاوي ان تيمم ومسح اكثر وجهه وذراعيه
وكفيه اجزاه رواه عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله وعلى هذه الرواية لا يكون تخليل
الاصابع فرضا كما في الوضوء ثم يضرب بيديه ثانيا على ذلك الموضع او على موضع اخر كما ذكرنا
ويمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر ذراعه الايمن ويمر باطن ابهامه على ظاهر ابهامه الايمن ولا يترك شيا
على ما سبق ذكره ويفعل بيده اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى وذكر في موضع اخر انه يبدا من
اطراف الاصابع ويمسح بباطن اصابع يده اليسرى ظاهر ذراعه الايمن الى المرفق ثم يقلب
بطن كفه اليسرى ويمسح بها ظاهر ذراعه الايمن الى الرسغ ويمسح ظاهر ابهامه اليمنى بباطن ابهامه
اليسرى ويفعل بيده اليسرى مثل ذلك فان كان المتيمم مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق عندنا
خلافا لزفر وعلى هذا مقطوع الرجل من الكعب في الوضوء فان تيمم على حايط او على صخرة صما
لا غبار عليها جاز عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز حتى يكون عليها من الغبار مقدار ما بين
هكذا ذكره ابو الليث في مختلفه فان نفض لبدا وتيمم بغباره او هبت الريح وارتفع الغبار في الهوا
واصابت يداه الغبار وتيمم به جاز عندهما سوا كان قادرا على التراب او لم يكن وقال ابو يوسف
لا يجوز التيمم بالغبار الا عند العجز عن التراب والرمل وذكر في شرح الكرخي قال ابو يوسف يتيمم بالغبار
ثم يعيد ثم رجع وقال الغبار عندي ليس من الصعيد ويجوز التيمم على الارض الندية في قول
ابي حنيفة خاصة وان تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز بالاجماع وان كان جبليا فكذلك عند ابي يوسف

انه

وقال ابو حنيفة ومحمد جاز تيممه وان تيمم بالاجر لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لزفر وذكر الكرخي
انما يجوز التيمم بالاجر اذا كان مدقوقا وانما هذا على قولهما اما عند ابي حنيفة يجوز وان لم يكن مدقوقا
وعلى هذا يحمل قول ابي يوسف في غير المدقوق والمشهور من اصحابنا ان التيمم بالاجر جايز من غير فصل
ولو كان معه ما فظن انه فني فتيمم وصلى ثم ظهر ان كان الماء معلقا في عنقه او على ظهره او مقدم الرحل
وهو راكب او موخره وهو سايق لم تجز صلاته وان كان في مقدم الرحل وهو سايق او في موخره وهو
قايد جازت صلاته وان كان الماء في رحله وقد وضعه غيره وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ثم وجده بعد ذلك
في رحله فهو على الاختلاف الذي ذكر فيما اذا نسيه بعدما وضعه بنفسه وان دخل وقت الصلاة
وليس له ما وكان معه من يسال عن الما فلم يساله حتى تيمم وصلى ثم سال عنه فاخبره بقرب الماء توضا واعاد
صلاته فان لم يخبره جازت صلاته ولا اعادة عليه فان سال عنه ولم يخبره فتيمم وصلى ثم اخبره بقرب
الما لم يلتفت الى قوله وصلاته جايزة وعلى هذا اذا كان مع رفيقه ما ولم يطلبه حتى تيمم وصلى ثم طلب منه
ذلك فاعطاه فانه يعيد صلاته فان طلبه منه ابتدا فمنعه اياه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك لم يجب
عليه اعادة الصلاة فان طلبه بثمن ولم يعطه الا باكثر من ثمن المثل جاز له ان يتيمم وان كان مع رفيقه
ما ولم يطلبه فتيمم وصلى جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله لا يجوز وكان ابو بكر الجصاص رحمه الله يقول بانه لا خلاف بينهم في هذه المسلة لان ابا حنيفة
اجاب فيما اذا لم يغلب على ظنه انه يمنعه اياه وهما اجابا فيما اذا غلب على ظنه انه لا يمنعه اياه
وسيل نصير بن يحيى عن ما موضوع في المفازة في الجب ونحو ذلك ايجوز للمسافر ان يتوضا به قال
يتيمم ولا يتوضا به لان ذلك ما وضع الا للشرب الا اذا كان الما كثيرا بحيث يستدل انه وضع للوضو
والشرب جميعا فحينيذ يتوضا به ولا يتيمم وذكر في الفتاوي ان الرجل يعلم في قرية ما اقل من ميل ولكن
يعلم يقينا لو ذهب هناك خرج وقت الصلاة فله ان يتيمم ويصلي وذكر محمد رحمه الله في المنتقى ان
المسافر اذا قرب من المصر فدخل وقت الصلاة وهو يعلم يقينا انه لو دخل المصر خرج وقت الصلاة قال
ليس له ان يتيمم بل يدخل المصر ويصلي بالوضوء وكذلك رجلان على احدهما ثوب والاخر عريان
فدخل وقت الصلاة فقال صاحب الثوب للاخر امكث حتى اصلي وادفع اليك الثوب وهو يعلم
يقينا انه لو مكث خرج وقت الصلاة قال لا يجوز له ان يصلي عريانا بل يمكث حتى يصلي ويدفع اليه
الثوب ويصلي معه وقال بعض اصحابنا منهم الحسن بن زياد يطلب الما في الميمنة ميلا وفي الميسرة
ميلا وفي الاقبال ميلين وعن ابي حنيفة في المسافر اذا اخبر بالما وطمع فيه يطلب الغلوة والغلوتين

ولا يبلغ ميلا فيفرض بنفسه وباصحابه والغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن محمد يبلغ ميلا
ولو ان غريبا دخل بلدة فاجنب في ليلة باردة او في يوم بارد وليس عنده ما يستحم به جاز له ان يتيمم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وان كان مريضا وبه
حمى ويضره استعمال الماء وليس هناك احد يوضيه جاز له التيمم وان كان له خادم او مال يمكنه
ان يستاجر من يوضيه او كان بحضرته احد يعينه لو استعان به وهو بحال لا يضره الوضوء فانه
لا يجوز له ان يتيمم ذكره في الفتاوي ولو اجنب الرجل وعلى جميع جسده جراحة او على اكثره او به
جدري فانه يتيمم ولا يغسل الموضع الذي لا جراحة به وان كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسله
ويربط الجبائر عليها فان ترك المسح وهو لا يضره جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ترك المسح على
الجبائر الا ان يلحقه بذلك ضرر ولو كان نصف اعضاء الوضوء صحيحا ونصفه جريحا لم
يذكر في ظاهر الرواية وروى عن محمد رحمه الله انه قال اذا كان على يديه جراحة لا يمكنه
غسلها ووجهه كذلك فانه لا يتوضأ ويتيمم ولو كان بيديه خاصة غسل ما بقي فثبت بهذا
ان في النصف يتيمم اذ اعضاء الوضوء اربعة فان كان اكثر اعضاء الوضوء جراحة يتيمم ولا يغسل الصحيح
وان كان اكثره صحيحا غسل وربط على الجرح جبيرة ومسح عليها فان مر المتيمم بالماء وهو لا يعلم
بذلك او كان نائما لا ينتقض تيممه وقال محمد بن مقاتل الرازي في المتيمم مر على الماء في
موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو او سبع فهذا غير واجد للماء ولا ينتقض تيممه
وقال هذا قول اصحابنا قياسا ذكرها في العيون وان راى سرابا فظنه ماء وهو في الصلاة
فانصرف ليتوضأ به ثم تبين انه ان ذلك ليس بماء استقبل صلاته سواء علم بذلك في المسجد
او بعد ما خرج منه ولو صلى المحبوس في المصر بالتيمم في السجن ثم خرج فانه يعيد صلاته عندنا
استحسانا وروي عن ابي يوسف انه لا يعيد ولو كان محبوسا في السفر فلا اعادة عليه فان وجد
المتيمم ماء مكروه وعليه ان يتيمم يتوضأ بالماء المكروه وان قدر على ماء مشكوك وصعيد طيب
وسؤر حمار قال ابو حنيفة يتوضأ بنبيذ التمر وقال في كتاب الصلاة فان تيمم معه احب الي
وقال ابو يوسف احب الي ان يتوضأ بالماء المشكوك ثم يتيمم وقال محمد يجمع بين الثلاثة
وان الثلاثة ترك لا يجزيه وهذا اذا كان نبيذ التمر حلوا او قارصا اما اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد لا يجوز بالاجماع وان طبخ ادنى طبخة فما دام حلوا او قارصا فهو على الاختلاف فلو غلا
واشتد قال ابو حنيفة رضي الله عنه شربه حلال والتوضي به جائز وقال ابو يوسف شربه

حلال والتوضي به غير جائز وقال محمد شربه حرام والتوضي به غير جائز اما الاغتسال به من
الجنابة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الاظهر وصورة نبيذ التمر ان تلقى تمرات
في الماء حتى يخرج حلاوتها وعذوبتها اما لو غص وصار دبسا لا يجوز الوضوء ولا الاغتسال به
وروى نوح بن ابي مريم عن ابي حنيفة ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ باية التيمم وذكر محمد في الزيادات
خمسة من المتيممين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به احدهم انتقض تيممهم جميعا وكذلك
لو قال لهم رجل خذوا هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء ولو قال هذا الماء لكم جميعا لا ينتقض تيممهم اما
عند ابي حنيفة فلانه لم تصح الهبة لانه مشاع واما عندهما وان صح فنصيب كل واحد منهم لا
يكفيه وان تيمم لصلاة الجنازة مخافة الفوت وصلى ثم حضر اخرى قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يعيد التيمم وقال محمد يتيمم ثانيا والفتوى اذا كان بينهما مقدار ما لا يمكنه ان يتوضأ لا يعيد
التيمم وروي عن ابي حنيفة ان الولي لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت ٥

باب المسح على الخفين ٥

قوله المسح على الخفين جائز بالسنة اي بالخبر عن النبي عليه السلام **قوله** من كل حدث
موجب احترازا عن الجنابة والنفاس والحيض على اصل ابي يوسف اذا كانت المراة مسافرة
لان اقل الحيض عنده يومان وليلتان واكثر اليوم الثالث **قوله** اذا لبس الخفين على طهارة وفي
بعض النسخ على طهارة كاملة فكل واحد منهما ليس بشرط وانما الشرط ان يحدث وهو على طهارة
كاملة وبيانه وهو انه اذا غسل رجليه ولبس خفيه ثم قطع مسافة على ما يفعله السفار من
غير ان يحدث ثم غسل بقية اعضائه فاحدث بعد ذلك فان له ان يمسح على خفيه وان لم يكن
لبسهما على طهارة كاملة وكذلك اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض ماء عظيما فدخل الماء في
خفيه حتى غسل رجليه ثم غسل بقية اعضاء الوضوء فاحدث فان له ان يمسح عليهما وان كان قد
لبسهما على غير طهارة من كل وجه فثبت ان الشرط ما ذكرنا **قوله** ولا يجوز المسح على الخفين
لمن وجب عليه الغسل صورته رجل لبس خفيه وهو على طهارة كاملة فاجنب وعنده من الماء
مقدار ما يكفيه للوضوء فدخل وقت الصلاة وهو في مدة فانه يتيمم حتى يخرج عن حكم الجنابة
فاذا احدث بعد ذلك وعنده من الماء مقدار ما يكفيه للوضوء وهو في مدة المسح فانه يتوضأ

ولا يمسح على خفيه لانه حين وجب عليه الغسل نزل الحدث على الرجل ولا بد من رفع ذلك بالغسل
فاذا غسله ولبس خفيه ثم احدث بعد ذلك فدخل وقت الصلاة وعنده من الماء ما يكفيه للوضوء
فانه يتوضا ويمسح على خفيه لانه حين احدث استقر الحدث على الخفين فان مر بماء كثير ولم يغتسل
من الجنابة مع القدرة على الاغتسال عاد جنبا كانه اجنب الان فاذا دخل وقت الصلاة وليس
له من الماء الا مقدار الوضوء فانه يتيمم على ما ذكرنا ولا يتوضا فان احدث بعد ذلك وليس معه
من الماء الا مقدار الوضوء فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه وان كان في مدة المسح فان
احدث وعنده من الماء ما يكفيه للوضوء توضا ومسح على خفيه وهذا يجري الناس
قوله ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه يريد به انه لم يحدث بعد ما لبس خفيه ولا
مسح عليهما حتى لبس الجرموق فان لبسهما على الخفين ثم احدث ومسح عليهما فنزع احدهما فعليه
ان يمسح على الخف ويعيد المسح على الجرموق الباقي هكذا ذكر في بعض الكتب وذكر في بعضها
انه ينزع الجرموق الاخر ويعيد المسح على الخفين فان نزع بعض خفه روي عن ابي حنيفة انه قال
اذا خرج اكثر العقب من الخف انتقض مسحه وروي عن محمد انه قال اذا بقي من الخف مقدار ما
يجوز المسح عليه انتقض مسحه وروي عن ابي يوسف انه اذا خرج اكثر القدم انتقض مسحه وقال
بعض مشايخنا يستمشي فان قدر على المشي لا ينتقض وان لم يقدر عليه انتقض المسح وكذا ان ستر
الكعب فهو بمنزلة الخف يجوز المسح عليه والمفروض في مسح الخفين مقدار ثلاث اصابع سوا
مدها من روس الاصابع الى الساق او وضعها وضعا ثم رفعها هذا اذا كان صحيح الرجل
فان كان باحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضا على الجبيرة والخف ليس له ذلك
لانه يصير جامعا بين المسح وبين الغسل وهذا لا يجوز لان المسح على الجبيرة بمنزلة غسل ما تحتها ولهذا
لو سقطت الجبيرة من برء لا يبطل المسح فلو لم يكن بمنزلة غسل ما تحتها لبطل المسح كما في الخف
وقيل ان هذا على اصلهما اما على اصل ابي حنيفة ينبغي ان يجوز لانه لا يرى المسح على الجبيرة واجبا
ولهذا لو ترك المسح على الجبيرة من غير ضرر يلحقه عنده خلافا لهما وان كان يلحقه ضرر جاز ان يمسح
على الخف وحده بالاجماع واجمعوا انه لو ادخل رجله الصحيحة والمجروحة في الخف بعد ما مسح
عليهما ثم احدث جاز له ان يمسح عليهما فان كان مقطوع الرجل من الكعب فربط بهذا المقطوع جلد
لا يجوز له ان يمسح عليهما ابدا لانه فات موضع المسح فلو مسح عليهما يكون جامعا بين الغسل والمسح
على ما ذكرنا فان كان رجله مقطوعة فوق الكعب جاز له ان يمسح على الخف الواحد لانه ليس

له الا رجل واحد فان كان له جبيرة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة جراحة كان ذلك
تبعا للجراحة **قوله** ولا يجوز المسح على الجوربين الى اخر ما ذكر روي عن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه رجع الى قولهما قبل موته بسبعة ايام وفي النوازل بثلاثة ايام قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ واختلفوا في المنعل قال بعضهم ان يكونا الى الكعب
وقال بعضهم ان يكونا مقدار القدمين

باب الحيض

قوله اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها يريد به ليالي يقع في بعض هذه الايام ولا يريد به
ثلاث ليال متقدمة به تتقدم بثلاثة ايام وعلى هذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان رات
المراة في اول اليوم غدوة دما ثم انقطع ثم راته في اليوم الثاني ساعة ثم راته في اليوم الثالث
ساعة ثم انقطع بالعشي هذا حيض كله **قوله** الا ان يكون بغلاف اختلف اصحابنا في الغلاف
قال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الجلد وقال بعضهم هو الخريطة وهو الاصح وقال
بعضهم الاصح هو الجلد والاول اولى وذكر الشهيد رحمه الله في الجامع الصغير ان كان
الجلد مشرزا لا يحل اخذه وان لم يكن مشرزا يحل وهذا احوط من الخريطة والغلاف **قوله**
وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطيها يريد به اذا انقطع الدم بعد تمام العشرة والانقطاع
بعد تمام العشرة ليس بامر لازم حتى يحل له ان يطاها والدم سايل لان ذلك استحاضة وان
انقطع قبل تمامها لا يحل وطيها حتى تغتسل او تتيمم او يمضي عليها وقت يجب عليها قضا تلك الصلاة
قوله والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري فهذا على الاطلاق
انما هو قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة اما عند محمد ان كان الطهر المتخلل بين
الدمين اقل من ثلاثة ايام ولو بساعة فهو كذلك وان كان ثلاثة ايام فصاعدا ان كان الطهر مثل
الدمين او الدمان اكثر بعد ان كان في العشرة فهو ايضا كالدم الجاري وان كان الطهر اكثر من الدمين
فصل بينهما ثم ينظر ان كان احد الجانبين مما يمكن ان يجعل حيضا فهو حيض والاخر استحاضة
وان كان في كلا الجانبين ما لا يمكن ان يجعل حيضا فذلك كله استحاضة ولا يتصور ان يوجد في
كلا الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا لانه اذا كان كذلك يكون الطهر اقل من الدمين الا اذا رات
قبل ايامها دما ايضا ويكون الاول حيضا ثم الاصل عند ابي يوسف وهو اخر اقوال ابي حنيفة

في مسائل الحيض ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا انتقص عن خمسة عشر يوما ولم يفصل بينهما ويكون
كالدم المستمر بين [illegible] ان كان ذلك كله في العشرة فهو حيض سوا كانت المراة مبتداة او صاحبة
عادة وان كان يزيد على العشرة ان كانت المراة صاحبة عادة ردت الى ايام عادتها وما زاد على
ذلك استحاضة وان كانت مبتداة فالعشرة من اول ما رات حيض ويستوي في ذلك ما
رات من الدم وما لم تر وما زاد على ذلك فالذي فيه دم فهو استحاضة والباقي طهر فعلى هذا
لو رات يوما دما فانقطع ثلثة عشر يوما ثم رات يوما اخر دما فالعشرة كلها من اول ما (حيض)
رات حيض مبتداة كانت او صاحبة عادة ويوم من الخمسة الباقية استحاضة والباقي طهر
وهذا عندهما وقال محمد ليس شيء من ذلك حيضا واصل الخلاف عند ابي يوسف
يبدا الحيض بالطهر ويختم به بشرط ان يكون قبل ابتدايه دم وبعد انتهايه دم ويجعل الطهر
حيضا ما حاطه الدمين ومن اصل محمد انه لا يبدا الحيض بالطهر ولا يختم به ويتم الاصلين
تظهر في مسائل منها ان المراة اذا كانت عادتها عشرة ايام من اول كل شهر وطهرها عشرون
يوما فرات مرة قبل عشرتها يوما دما وطهرت عشرتها كلها ثم رات بعدها يوما دما
فايامها العشرة كلها حيض واليومان اللذان رات فيهما الدم استحاضة في قول ابي يوسف
وفي قول محمد لا يكون شيء من ذلك حيضا ومنها لو رات قبل عشرتها يوما دما ورات يوما من
اول عشرتها طهرا ثم رات ثمانية ايام من عشرتها دما ورات اليوم العاشر طهرا ثم رات اليوم
الحادي عشر دما فعشرتها في قول ابي يوسف حيض وان كان ختمها وابتداوها بالطهر
وعند محمد يكون حيضها ثمانية الايام التي رات في ايامها ولو لم تر قبل عشرتها يوما دما
والمسئلة بحالها فحيضها تسعة ايام عند ابي يوسف ولا يبدا الحيض بالطهر لانه ليس بعدها
دم وعند محمد حيضها ثمانية ايام على ما ذكرنا ولو لم يكن قبلها ولا بعدها دم والمسئلة بحالها
يكون حيضها ثمانية ايام بالاجماع واتفق اصحابنا جميعا انه لا يكون حيضا من الجانبين جميعا
حتى يكون بينهما خمسة عشر يوما من الطهر فصاعدا وهذا معنى قوله واقل الطهر خمسة عشر
يوما فان كانت المراة صاحبة عادة فرات قبل ايامها ما لا يكون حيضا ورات في ايامها ما
يكون حيضا الا ان المجموع لم يجاوز العشرة فذلك كله حيض بالاجماع وان رات قبل ايامها
ما يكون حيضا ولم تر في ايامها شيا او رات قبل ايامها ما يكون حيضا ورات في ايامها يوما
او يومين او رات قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي ايامها كذلك ولو جمع بينهما بلغ ما يكون

حيضا فان هذه الفصول الثلثة اختلف اصحابنا فيه قال ابو حنيفة رضي الله
عنه الامر موقوف ان رات في المرة الثانية مثله يكون كله حيضا وان لم تر في المرة الثانية مثله
لا يكون حيضا ويجب عليها قضا ما تركت فيها من الصلوات وقال ابو يوسف ومحمد يكون
ذلك حيضا غير ان عند ابي يوسف يكون ذلك عادة لها مرة واحدة وعند محمد لا يكون عادة
لها حتى ترى مثله مرتين كما هو قول ابي حنيفة فان رات قبل ايامها ما يكون حيضا وفي
ايامها كذلك غير ان المجموع لم يجاوز العشرة فالمرئي في عادتها يكون حيضا بالاجماع
والمرئي قبل عادتها عن ابي حنيفة روايتان في رواية ابي يوسف عنه وهو قوله ان
ذلك كله حيض وفي رواية محمد عنه ان حكمه موقوف حتى ترى في المرة الثانية مثله فان رات
في ايامها ما يكون حيضا وبعد ايامها ما يكون حيضا او لا يكون حيضا ان لم يجاوز العشرة
فجميع ما رات يكون حيضا وان جاوز العشرة فانه يرد الى ايام عادتها مقدار عادتها
ويكون حيضا وما زاد على ذلك فهو استحاضة وان رات بعد ايامها ما يمكن ان يجعل
حيضا ولم تر في ايامها شيا او رات في ايامها ما لا يمكن ان يجعل حيضا وبعد ايامها
ما يمكن ان يجعل حيضا او رات بعد ايامها ما لا يمكن ان يجعل حيضا وفي ايامها كذلك
وبالجمع بينهما يبلغ حيضا فعن ابي حنيفة في هذه الفصول الثلثة روايتان في رواية الحكم
فيها موقوف كما قال في المتقدم على ايامها وفي رواية يكون حيضا بدلا عن ايامها وهو
قولهما غير ان عند محمد لا يكون عادة لها بالمرة الواحدة كما هو قول ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يكون ذلك عادتها ويظهر الاختلاف فيما اذا رات خلاف عادتها مرة اخرى ثم
استمر بها الدم في الشهر الثاني فانها ترد الى ايام عادتها القديمة عندهما وعند ابي يوسف
ترد الى اخر ما رات ولو انها رات ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها
ترد الى ما رات مرتين بالاجماع فلو كانت للمراة عادة معروفة في كل شهر خمسة ايام ثم
استحيضت فحيضها خمسة ايام من كل شهر والباقي استحاضة **قوله** وان ابتدات
مع البلوغ استحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر يريد به عشرة ايام من اول ما رات
سوا كان ذلك في العشرة الاول او في الثاني او في الثالث واختلف المشايخ في تقدير
بلوغ المبتداة قال ابو عبد الله الزعفراني اذا تم لها سبع سنين وهو قول محمد بن
مقاتل الرازي واحد قولي ابي نصر بن محمد بن سلام وقال بعضهم اذا تم لها سبع سنين

وعن ابي نصر ايضا انه قال في رواية اخرى في ابنة ست سنين اذا رات الدم قال
هو حيض اذا الدم كثر بسبب نزول ذلك عن افه وهكذا قال ابو يوسف واجمعوا ان ابنة
خمس سنين وما دونها اذا رات الدم لا يكون حيضا وابنة تسع سنين وما فوقها اذا رات
الدم يكون حيضا واختلف المشايخ في ابنة ست وسبع وثمان قال بعضهم يكون ذلك
حيضا وقال بعضهم لا يكون حيضا **قوله** والمستحاضة ومن به سلس البول الى اخر
ما ذكره فالمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة الا والحدث الذي ابتلت به يوجد
في ذلك الوقت وكذلك ساير ذوي الاعذار والانقطاع الموجب لزوال العذر ان
يقطع وقت صلاة كاملا لا يكون ذلك موجبا لزوال العذر ولا مانعا من اتصال الدم
الثاني بالدم الاول وبيان ذلك المستحاضة اذا زالت عليها الشمس والدم سايل فتوضات
على السيلان ثم انقطع عنها الدم قبل الشروع في صلاة الظهر او بعد ما شرع فيها
قبل ان يقعد قدر التشهد او بعد ما قعد قدر التشهد قبل التسليم عند ابي حنيفة فتم
ذلك الانقطاع حتى خرج وقت الظهر فانه ينتقض طهارتها لان وضوها كان ناقصا
فينتقض بخروج الوقت فاذا توضات للعصر وصلت فتم ذلك الانقطاع حتى خرج وقت
غربت الشمس فانه لا ينتقض طهارتها لان وضوها كان كاملا فلا ينتقض بخروج الوقت
ولكن يجب عليها اعادة الظهر لان الدم منقطع وقت صلاة كاملا وهو وقت العصر فتبين
انها صلت صلاة ذوي الاعذار والعذر زايل وعلى هذا سلس البول والرعاف الدايم
والجرح السايل لاستوائهم فاذا ثبت هذا قال الشيخ ابو الفضل الكرماني رحمه الله
في الجامع الكبير ان صاحب الجرح السايل اذا توضا وصلى ثم انقطع فهذه المسئلة على اربعة
اوجه ان توضا وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا تعيد شيا وكذلك اذا فعلهما على
السيلان ثم انقطع وتم الانقطاع وكذلك اذا كان الوضوء على الانقطاع والصلاة على
السيلان وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع او انقطع في خلال الصلاة وتم
اعادت ولا تعيد الصلاة التي صلت بعدها ولو توضات للعصر والدم سايل وشرعت في
الصلاة ثم دخل وقت المغرب توضات واستقبلت ثم طهارت المستحاضة تنتقض بخروج
الوقت عندهما وبدخول الوقت عند زفر وبايهما كان عند ابي يوسف وثمرة الخلاف
انما تظهر في موضعين احدهما اذا توضات قبل طلوع الشمس ثم طلعت ينتقض طهارتها

مسئلة المعذور اذا لبس الخف ثم خرج الوقت لا يجوز المسح عليه وكذا لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لنقصانه حكما منعنا المعذور من المسح اذا خرج الوقت خلافا لزفر اذ بخروجه ظهر الحدث لان طهارته ضرورية والضرورة اسقطت حكم الحدث معها لا الحدث بخلاف ما لو توضا المعذور منقطعا عنه ولبس خفيه قبل طروقه فانه يمسح في مدة من التسهيل

عندهم بخروج الوقت وعند زفر لا ينتقض لعدم دخول الوقت والثاني اذا توضات
قبل زوال الشمس ثم زالت لا ينتقض طهارتها عندهما لعدم خروج الوقت وعند ابي يوسف
وزفر ينتقض لوجود دخول الوقت وقال ابن مقاتل يجب على المستحاضة ان تغسل
الثوب من الدم لكل صلاة وقال ابن سلمة ليس عليها ذلك لان امر الثوب ليس اكد من امر البدن
وقال ابو القاسم في المبطون اذا كان بحال لا يبسط تحته ثوب الا ينجسه من ساعته فان له
ان يصلي على حاله ولو كانت المراة لها عادة معروفة في النفاس وهي التي ولدت غير مرة فكل ما رات
من الدم ولم يجاوز الاربعين فذلك كله نفاس بالاجماع كما في الحيض اذا لم يجاوز العشرة
قوله والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة فان خرج بعد خروج بعض الولد ذكر في الفتاوى
انه اذا خرج اقله لا يصير حكمها حكم النفساء حتى ان الصلاة لا تسقط عنها فان اسقطت سقطا
ان استبان خلقه او بعض خلقه فانه يكون له حكم الولد وتصير المراة نفساء وتنقضي به العدة
وتصير الجارية ام ولد اذا كان العلوق من المولى واما اذا لم يستبن شي من خلقه لا يكون
حكم الولد فان رات الدم عقيبه ان امكن ان يجعل حيضا جعل حيضا وان لم يمكن جعل استحاضة
ثم الطهر المتخلل بين دمي النفاس لا يوجب الفصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه قليلا كان او
كثيرا حتى لو انها رات بعد الولادة ساعة دما فطهرت ثم رات الدم عند تمام الاربعين ساعة
فالاربعون كلها نفاس عنده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان الطهر المتخلل بين
دمي النفاس اقل من خمسة عشر يوما فكذلك وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فانه يوجب
الفصل فيكون الاول نفاسا والاخر حيضا ان كان ثلثة ايام فصاعدا وان كان اقل من ثلثة
ايام فهو استحاضة

باب الانجاس

قوله تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي الى اخر ما ذكره والنجاسة على ضربين نجاسة
غليظة ونجاسة خفيفة فالنجاسة الغليظة كالخمر والغايط والبول والدم والقيح والصديد
وما اشبه ذلك والنجاسة الخفيفة كبول ما يوكل لحمه عندهما واما عند محمد فبول ما
يوكل لحمه طاهر وشربه حلال فان كانت النجاسة غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة
والصلاة معها باطلة وان كانت مقدار الدرهم فغسلها واجب والصلاة معها جايزة وان كانت
اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت النجاسة خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلاة حتى

نجس واختلفوا في مقدار الفاحش قال ابو حنيفه ومحمد اذا بلغ ربع الثوب وقال
ابو يوسف شبر في شبر وفي روايه ذراع في ذراع وقد قيل مقدار القدمين واختلفوا على
قول ابي حنيفه في ربع الثوب قال بعضهم ربع كل عضو من الثوب ان كان ذيلا فربع الذيل
وان كان كما فربع الكم والصحيح انه ربع جميع الثوب واختلفوا ايضا في الثوب فمنهم من قال ربع جميع
ثوب يصلي فيه ومنهم من قال ربع اقل الثوب الذي يجوز فيه الصلاه كالازار ونحوه
فان كانت النجاسه الغليظه على الارض تحت قدميه وهي اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته
وان كانت في موضع سجوده فكذلك عندهما وعن ابي حنيفه روايتان في روايه وان كانت في
موضع يديه او ركبتيه جازت صلاته عند علمائنا الثلاثه خلافا لزفر فان اصاب اللبن والاجر
والخشب نجاسه فقلبها فصلى على الوجه الطاهر جازت صلاته بخلاف البساط ولو اصاب
البساط النجاسه في ناحيه منه ان كانت في موضع قيامه يمنع جواز الصلاه وان كانت في
موضع سجوده فعن ابي حنيفه روايتان في الارض وان كانت في غير ذلك الموضع اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يجوز سوا كان البساط صغيرا او كبيرا وقال بعضهم ان كان
البساط صغيرا لا يجوز وان كان كبيرا جاز والحد الفاصل بين الصغير والكبير انه اذا رفع احد
طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر وان كان يتحرك فهو صغير ثم الارواث كلها نجسه غليظه عند
ابي حنيفه رحمه الله والزياده على قدر الدرهم يمنع جواز الصلاه وعندهما نجسه
نجاسه خفيفه ولا يمنع جواز الصلاه حتى يتفحش ولا فرق بين روث ما يوكل لحمه وبين ما لا يوكل
لحمه ووافق زفر ابا حنيفه فيما لا يوكل لحمه ووافقهما فيما يوكل لحمه اما خرو الطيور فعلى ثلاث
مراتب طاهر بالاتفاق كخرو الحمام والعصفور وغيرهما من الطيور الصغار مما ليس لخروه
رايحه خبيثه ونجس بالاتفاق كخرو الدجاج والبط وغيرهما من الطيور الكبار التي لخروها رايحه
كريهه ومختلف فيه كخرو ما لا يوكل لحمه من سباع الطير كالصقر والبازي والحداه والغراب
الكبير الذي ياكل الجيف وما اشبه ذلك قال ابو حنيفه رضي الله عنه لا يمنع
جواز الصلاه ما لم يكن كثيرا فاحشا وقال محمد رحمه الله اذا زاد على قدر الدرهم يمنع جواز
الصلاه وذكر الهندواني قول ابي يوسف مع محمد والكرخي مع ابي حنيفه وقال بان ذلك
طاهر عندهما وخرو ما يوكل لحمه فحصل عنهما في هذه المسئله روايتان في روايه والصحيح انه
نجس نجاسه خفيفه عندهما حتى لو انه وقع في الماء القليل افسده وقد قيل لا يفسده

مطلب

عندهم

مطلب

لتعذر صونه الا وانى عنه ولو نجس ما لا ينعصر بالعصر قال ابو يوسف رحمه الله يغسل
ثلاث مرات ويجفف في كل مره ويحكم بطهارته وقال محمد رحمه الله لا يطهر هذا ابدا
وثمره الاختلاف تظهر في مسايل منها الحنطه اذا تنجست بمايع نجس والخشبه الجديده والخزف
الجديد والسكين المموه بالماء النجس والحصير اذا تنجس واللحم اذا غلا في الماء النجس قال محمد لا تطهر
هذه الاشيا ابدا وقال ابو يوسف تغسل الحنطه ثلاثا وتجفف في كل مره وكذلك الحصير ويغسل
الخزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا رايحه وكذلك كل ما يطهر بالغسل فان وجد بعد
الغسل احد هذه الاشيا لا يحكم بطهارته ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات
ويجفف في كل مره ويبرد من الطبخ ولو صب على اللحم ماء نجس يغسل ثلاثا ويوكل ولو صب الخمر على
حنطه يغسل ثلاثا فاذا جف وطحن فان لم يوجد منه طعمها ولا ريحها يحل اكله والا فلا وعن ابي حنيفه في
الحنطه اذا اطبخت بالخمر لا تطهر ابدا قال محمد وعلى قول ابي يوسف يطبخ بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد
في كل مره ويحكم بطهارتها ولو وقعت في الخمر وانتفخت ثم قليت فانها لا تطهر ابدا وروي عن ابي يوسف
في دهن اصابته النجاسه فانه يجعل في اناء فيصب عليه الماء فيعلو الدهن على الماء فيرفع بشيء فاذا
فعل ذلك ثلاث مرات يطهر في المره الثالثه ولو ان فاره ماتت في السمن ان كان السمن جامدا
يقور ما حوله ويوكل الباقي وان كان مايعا لم يوكل وينتفع به من غير الاكل كالاستصباح ودبغ الجلود
وغيرهما وله ان يبيعه ويبين ما فيه من العيب فان لم يبين ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء رده
على البايع وان شا امسكه والجامد ما اذا قور بقي المقور على حاله وان لم يبق المقور على حاله
فهو مايع ولو ان دنا من خمر وقعت فيه فاره وماتت ثم اخرجت الفاره وصار الخمر خلا قال
بعضهم يحل اكله وقال بعضهم لا يحل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم تنفسخ يحل اكله
وان تفسخت لا يحل وهذا القول اصح **قوله** ويجوز ازاله النجاسه بكل مايع طاهر الى اخر ما ذكر
فالمذكور انما هو على اصلهما اما على قول محمد لا يجوز ازاله النجاسه الا بالماء خاصه **قوله** والماء
المستعمل انما هو قول محمد لان ذلك عنده طاهر وبه اخذ مشايخ العراق اما على قولهما الماء
المستعمل نجس لا يجوز استعماله ثم عن ابي حنيفه في الماء المستعمل ثلاث روايات قال محمد وهو
روايه عن ابي حنيفه انه طاهر وقال ابو يوسف وهو روايه عن ابي حنيفه انه نجس نجاسه
خفيفه كبول ما يوكل لحمه وبه اخذ مشايخ بلخ وقال الحسن بن زياد وهو روايه عن ابي حنيفه
انه نجس نجاسه غليظه كالخمر وروى المعلى عن ابي يوسف ان المتوضي ان كان محدثا صار الماء نجسا

فارغ

وان كان طاهرا لم ينجس الماء واجمعوا انه غير طاهر الا عند زفر واذا استعمله الطاهر فانه طهور
يجوز الوضوء به والفتوى على رواية محمد على ما ذكرنا حتى انه لو صب في الماء الطاهر والطاهر
غالب جاز الوضوء به وانما يصير الماء مستعملا اذا كان من غسالة بني ادم اما لو غسل القصاع
والثياب الطاهرة وغيرها لا يصير الماء مستعملا بالاجماع واختلفوا في سبب استعماله قال
ابو حنيفة وابو يوسف انما يصير الماء مستعملا باحد امرين اما بنية القربة او باسقاط الفرض ٥
وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بنية القربة حتى ان من اغتسل او توضا يريد به التقرب الى
الله تعالى صار الماء مستعملا بالاتفاق ولو اغتسل الجنب او توضا المحدث يريد به التبرد وليس على
بدنه نجاسة حقيقة صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد لا يصير مستعملا وهذا الاختلاف
باختلافهم في الجنب الواقع في البير او الداخل فيها لطلب الدلو قال محمد الماء طاهر والرجل طاهر
وقال ابو يوسف الماء طاهر والرجل نجس لعدم الضرورة والصحيح انه نجس بنجاسة الجنابة
لان الماء صار مستعملا بملاقاة اول عضو منه ثم انما ياخذ الماء حكم الاستعمال اذا انفصل عن
العضو ويجتمع في مكان اما ما دام على العضو لا ياخذ حكم الاستعمال وكذلك اذا لم يجتمع في
موضع بان انفصل عنه متلاشيا فان توضا وبقي في يده اليمنى لمعة لم يصبها الماء فبلها بالماء الذي
على يده اليسرى لم يجزه لانهما عضوان في حق الوضوء فيتحقق الانفصال وان اغتسل من
الجنابة وبقي على قدمه لمعة لم يصبها الماء فبلها بالماء الذي على راسه اجزاه لان جميع البدن في
الجنابة بمنزلة عضو واحد ولو غسل يده للطعام او من الطعام صار الماء مستعملا لقوله عليه السلام
الوضوء قبل الطعام بركة وبعد الطعام ينفي الفقر واللمم ولو اغتسل الجنب في بير ثم في بير اخرى
هكذا الى عشر ابار او اكثر قال ابو يوسف نجس المياه كلها سواء كانت على بدنه نجاسة
عينية او لم تكن وقال محمد يخرج من البير الثالثة طاهرا والمياه الثلاثة ان كانت على بدنه نجاسة
عينية صارت نجسة والا صارت مستعملة وما وراء الثلاثة ان وجدت النية صارت
المياه كلها مستعملة والا فلا وان غسل الثوب في ثلاث اجانات او اكثر خرج من الثالث طاهرا
بالاتفاق وهو استحسان ولو ادخل راسه او خفه في اناء فيه ماء للمسح قال محمد لا يجوز المسح
والماء مستعمل وقال ابو يوسف جاز المسح ولا يصير الماء مستعملا ولو لم يقصد المسح فانه
يجوز المسح ولا يصير الماء مستعملا في قولهما جميعا **قوله** مقدار الدرهم اختلف المشايخ
في مقداره وقال بعضهم مقدار بسط الدرهم الشهيلي حتى لو اصاب ثوبه دم من نجس

مقدار الدرهم فصلى به الظهر ثم ازداد حتى صار اكثر من قدر الدرهم فصلى به العصر فان صلاة
الظهر جائزة وصلاة العصر فاسدة وقال بعضهم مقدار الدرهم السواد الزبرقانيه وذكر في
بعض الاصل انه اذا اصابه مثل عرض الكف من البول ونحوه يمنع جواز الصلاة وفي العذرة
ونحوها ان زادت على قدر المثقال وزنا يمنع جواز الصلاة والا فلا وهذا القول اصح وبه اخذ
ابو جعفر الهندواني رحمه الله وقال بعضهم مقدار المقعد واليه اشار صاحب الكتاب
حيث قال فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء وذكر في المحيط بان النجاسة اذا تجاوزت
مخرجها وجب غسلها عند محمد وعندهما يكفيه الاستجمار اذا كان المتجاوز اقل من قدر الدرهم
ولو لم يتجاوز النجاسة مخرجها وقد اصابته في موضع اخر نجاسة يسيرة فهو بمنزلة ما اذا تجاوزت
مخرجها وذكر ابو بكر الجصاص في شرح الطحاوي ان مقدار الدرهم يقدر لموضع الاستنجاء
والاستبراء جميعا وقال لانهم كانوا يستنجون ويستبرون فقدروا الموضعين جميعا بالدرهم
وقال ابرهيم النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد فاستفحشوا في مجالسهم فقالوا مقدار
الدرهم وقد روي عن النبي عليه السلام في مقدار الدرهم حيث رواه عطيف عن الزهري عن
ابي هريرة وذكر القدوري في شرح الكرخي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيمن صلى وفي ثوبه من الدم اكثر من مقدار الدرهم اعاد الصلاة ولان الصحابة والتابعين رضوان الله
عليهم راوا مواضع الاستنجاء معفوا عنه ولو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة اكثر من قدر الدرهم
واستنجى بثلاثة احجار ولم يغسله ذكر الاختلاف من المشايخ في الفتاوى قال بعضهم لا يجوز ما
لم يغسله لان النجاسة اكثر من قدر الدرهم فلا يطهر بالحجارة وقال بعضهم اذا مسحه بثلاثة احجار
وانقاه اجزاه وهذا القول اصح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي غير موضع الاستنجاء
لا يطهر الا بالغسل وما كان علفها نجسا كالبقرة الجلالة والابل يحبس كل واحد منهما عشرة ايام
وفي رواية يحبس شهرا وفي الشاة يحبس اربعة ايام وفي رواية عشرة ايام ويحبس الدجاجة ثلاثة
ايام ثم الجلالة ما كان علفها كله او اكثر من العذرات وان كان اكثر علفها طاهرا فليست بجلالة ه ٥

باب أوقات الصلاة

قوله اذا صار ظل كل شيء مثله بسوى في الزوال صورة معرفه في الزوال ان تغرز
عودا طويلا في ارض مستوية وتخط في مبلغ ظله خطا فمهما رايت الظل يقصر عن الخط اعلم

مسطر
كيفية الاستنجاء بالحجر مذكور في متن الوقاية صيفا وشتاء ذكرا وانثا اما كيفية الاستنجاء بالماء فيرخي حال تمكن الارخاء للاتقاء بمخافة لفساد صومه بوصول الماء الى باطنه حتى قالوا لا يتنفس حال الاستنجاء ولا يقوم حتى ينشف بخرقة ويستنجي بيسار فيصعد اصبعه الوسطى قليلا على غيرها ويغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته والمراة تصعد اصبعها اولا معا دون الواحدة كيلا يقع في قبلها فتنزل فيجب الغسل ثم يغسل يديه ثلاثا لينزول الكراهية عن اليد امر كم

بان الشمس لم تزل لان الظل يقصر الى وقت الزوال فاذا اخذ الظل في الطول علم بان الشمس قد
اخذت في الزوال فان امتنع عن القصر ولم ياخذ في الطول اعلم بان هذا هو الظل الاصلي فيحتاج
الى مثلي ظل العود ما عدا الظل الاصلي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومثل ظل العود في قولهما
وهو رواية عن ابي حنيفة **قوله** اذا خرج وقت الظهر على القولين يعني اذا صار ظل كل شي مثله
ما عدا الظل الاصلي يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر عندهما واذا صار مثليه يخرج وقت
الظهر ويدخل العصر عند ابي حنيفة رحمه الله **قوله** والشفق هو الحمرة عندهما وروى
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة مثل قولهما **قوله** واول وقت الوتر بعد العشاء المذكور انما هو
قولهما اما عند ابي حنيفة اول وقت الوتر اذا غاب الشفق غير انه مامور بتقديم العشاء على
الوتر وثمرة الاختلاف تظهر فيمن صلى العشاء ثم احدث فتوضا وصلى الوتر ثم علم انه صلى العشاء على غير
طهارة فانه يصلي العشاء ولا يعيد الوتر عند ابي حنيفة وعندهما يعيد **قوله** ما لم تتغير الشمس
فقد اختلفوا في تغيرها قال بعضهم هو ان يتغير الشعاع على الحيطان وقال بعضهم يوضع
الطست فان ارتفعت الشمس على جوانبه فهو الوقت المتغير المكروه وان وقعت في جوف الطست
فهو الوقت المباح وقال بعضهم اذا تمكن من النظر الى القرص من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت
الشمس وقال بعضهم ان يتغير القرص وهو الاصح ٥

باب الاذان ٥

قوله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها احترازا عن الاذان للتراويح
والوتر وصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقا وصلوات الافزاع وغير ذلك فان الاذان
ليس بسنة في شي منها **قوله** ولا ترجيع فيه صورته ان يذكر الشهادتين ويخفض بهما صوته ثم
يرجع ويمد بهما صوته وهو مذهب الشافعي رحمه الله **قوله** ويترسل في الاذان ويحذر
الاقامة فالترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله ويقف وكذلك
يقف بين كل كلمتين الى اخر الاذان ويقول السامع مثل ما يقول المؤذن وعند الحيعلة والحيفلة
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وان كان يقرا القران قطعه ويقول مثل ما يقول المؤذن
ويستحب ان يعاد كما اذان اربعة نفر الجنب والمراة والسكران والمجنون وروى عن ابي حنيفة انه
كره ان يكون المؤذن اجرا وكذلك قال اكره اذان من لم يحتلم ويكره ان يؤذن في المصر على الدابة

وعن ابي يوسف انه قال لا يكره اما المسافر فيجوز ان يؤذن وهو راكب من غير كراهة وينزل للاقامة
ويفصل بين الاذان والاقامة بجلسة خفيفة او بركعتين من الصلاة الا في المغرب فانه يفصل بينهما
بالسكوت عند ابي حنيفة وعندهما بجلسة خفيفة ٥ والله اعلم ٥

باب شروط الصلاة التي تتقدمها ٥

قوله وينوي للصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل فالنية عمل القلب
وهو ان يعلم اي صلاة يصلي والذكر باللسان افضل وقال بعضهم اذا كان بحال لو سئل اي صلاة
يصلي اجاب على الفور من غير تكلف جازت صلاته وقيل بان هذا اصح وقال بعضهم اذا توضا
بنية الصلاة ولم يشتغل بشي من اعمال الدنيا حتى دخل في الصلاة كفيه تلك النية وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما اذا توضا وصلى الظهر جازت صلاته وذكر ابن مقاتل عن ابي يوسف فيمن خرج
من منزله يريد صلاة الظهر او صلاة من صلوات الفرض ليصليها مع الامام في جماعة فلما انتهى
الى الامام دخل معه في تلك الصلاة ولم تحضره النية في تلك الصلاة انه يجزيه ولا اعلم احدا خالف
ابا يوسف في ذلك وذكر ابن شجاع في نوادره مثله **قوله** ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى
معها ولم يعد يريد به ما دام ربع ثوبه طاهرا او اكثره فان كان كله نجسا او الاكثر من ثلاثة ارباعه فهو
مخير عندهما ان شاء صلى معها وان شاء صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود واما عند محمد يصلي
في ذلك الثوب بركوع وسجود فان كان له ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس تحرى وصلى بما يقع عليه تحريه
فان صلى باحدهما الظهر بالتحري ثم وقع رايه على ان الثوب الباقي هو الطاهر فصلى فيه العصر لم يجزه العصر
وكذلك ان صلى باحدهما الظهر وبالاخر العصر ثم بالاول المغرب وبالثاني صلاة العشا فالظهر والمغرب
جائزتان والعصر والعشا فاسدتان وعلى هذا كل ما صلى في الثوب الاول جازت صلاته وما صلى
بالثاني لم يجز ولا يجوز التحري في الاناء ويكفيه التيمم والافضل ان يريقهما او يخلط احدهما بالاخرى
وان كانت الغلبة للطاهر يتحرى وان اراق الذي وقع تحريه بانه نجس واستعمل الباقي ولا يجوز ترك
التحري وعلى هذا في الدهن والسمن وجميع المايعات فان اختلطت الذكية بالميتة وليس بينهما
علامة يعرف بها فان كانت الغلبة للميتة او كانا سوا فانه لا يتحرى الا في حالة المخمصة وان كانت
الغلبة للذكية يتحرى ويرمي الذي وقع اكبر رايه انه حرام وياكل البقية ولو ان مسافرا معه ثوبان احدهما

فيه النجاسة اكثر من قدر الدرهم وفي الاخر مقدار الدرهم صلى في الذي نجاسته قدر الدرهم ولا يجوز
صلاته في الذي نجاسته اكثر من قدر الدرهم ولو كان في احدهما قدر درهمين وفي الاخر قدر ثلاثة
دراهم جاز له ان يصلي في ايهما شا والافضل ان يصلي في الثوب الذي نجاسته اقل ولو كانت نجاسة
احدهما مقدار الربع ونجاسة الاخر اقل من الربع والنجاسة مخففة صلى في الذي نجاسته اقل من الربع
ولو صلى في الاخر لا يجوز ولو كانت نجاسة احدهما قدر ثلاثة ارباعه ونجاسة الاخر اكثر من ثلاثة ارباعه
فانه يصلي في الاقل منهما ولو صلى في الاكثر لا يجوز ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة قد استحال دمًا فصلاته
جائزة وروي عن ابي حنيفة انه قال ان كانت مضغة لم يجزه صلاته ولو صلى وفي كمه فارة فيها
دم وهي مضمومة الراس لم يجزه وروي عن محمد انه قال ان كان راسها اقل من قدر الدرهم جازت صلاته
وان كان اكثر من ذلك لم يجز ولو صلى في ثوب وفي طرفه نجاسة وهو على الارض فانه روي عن ابي يوسف
انه قال ان كان لا يتحرك النجاسة جازت صلاته والا فلا ولو صلى الرجل في سراويل ليس عليه غيره
وقد بدا مقدار الربع ما بين سرته وبين عانته فان صلاته فاسدة ولو نظر في صلاته في فرج نفسه
لم يفسد صلاته وذكر محمد ان من صلى في قميص واحد محلول الجيب فنظر الى عورته فسدت صلاته
وقال ابو يوسف اذا صلى في ازار واحد وكلما ركع وسجد بدت عورته فصلاته تامة ولو
ولو اطلع في ثوبه نجاسة اجمعوا انه لا يعيد شيئا وقال المعلى من ذات نفسه ان كانت النجاسة
رطبة يعيد صلاة يوم وليلة وان كانت يابسة يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وقال بعضهم
ان كانت النجاسة قدام الثوب يعيد صلاة يوم وليلة وان كانت من دبره يعيد ثلاثة ايام ولياليها وفرق
بعضهم من الصيف والشتا وقال ان كان في الصيف والنجاسة يابسة يعيد صلاة يوم وليلة
وان كان في الشتا اعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وروي هشام عن محمد فيمن راى في ثوبه اثر المني
قال يعيد الصلاة من اقرب النوم اليه ولو ان امراة صلت وربع ساقها مكشوف او ثلثه تعيد
الصلاة وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف ان كان المكشوف اقل من النصف اعادت
والا فلا وان كان النصف مكشوفا فعنه روايتان والشعر والبطن والفخذ على هذا الخلاف واراد
بالشعر ما كان على الراس وفي كون المسترسل عورة روايتان واما العورة الغليظة فعلى هذا الخلاف
مذكور في الزيادات والذكر يعتبر بانفراده عضوا وكذا الانثيان وقد قيل ان الذكر مع الانثيين
عضو واحد فيعتبر ربع الجميع في حق الانكشاف والاول اصح وعلى هذا كل عضو
هو عورة ٥ والله اعلم بالصواب ٥

باب صفة الصلاة

قوله وان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه يريد به اذا قرن
اسم الله تعالى بهذه الكلمات وهذا في ظاهر الرواية فان قال ابتدا اجل او اعظم ولم يزد على ذلك
لا يصير شارعا في الصلاة بالاجماع وان قال الرحمن او الرحيم ولم يزد عليه جاز عند ابي حنيفة
ومحمد في رواية الحسن بن زياد وكذلك لو اقتصر على قوله الله لانه ذكر في العيون ان الامام
اذا مد التكبير وجزم رجل خلفه وفرغ قبله ان في قول ابي حنيفة ومحمد يجوز لانه لو قال الله ولم
يزد على هذا جاز فكذلك اذا كان قوله اكبر قبل فراغ الامام يجوز اذا لم يكن اول كلامه قبل الامام
وقال ابو يوسف لا يجوز لانه لا يجيز التكبير الا بعد قوله اكبر عند ابي يوسف لا يصح الشروع
في الصلاة الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير معرفا ومنكرا ولا يجيز الدخول في الصلاة
بغير هذه الالفاظ الثلاثة الا ان يكون لا يحسن التكبير وعندهما يجوز بجميع ما ذكرنا وكذلك بقوله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله سوا كان يحسن التكبير او لا يحسن ولو قال اللهم اغفر لي او
قال استغفر الله لا يصير شارعا في الصلاة بالاجماع وان قال اللهم ولم يزد على ذلك قال بعضهم
يصير شارعا وقال بعضهم لا يصير وهذا اظهر ولو كبر بالفارسية او قرا القران بالفارسية او
خطب يوم الجمعة بالفارسية او تشهد بالفارسية او باي لسان كان قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يجوز سوا كان يحسن العربية او لم يحسن وقالا لا يجوز الا اذا كان لا يحسن العربية وذكر ابو بكر الرازي
انه رجع الى قولهما في القراة وعليه الاعتماد ولو اذن بالفارسية قيل انه على الاختلاف وقال
بعضهم لا يجوز بالاتفاق الا اذا كان في موضع اعتادوا الاذان بالفارسية واجمعوا انه اذا امن
بالفارسية او لبى عند الاحرام بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية او باي لسان كان جاز سوا كان يحسن
العربية او لا فاذا فرغ من التكبير يضع يمينه على شماله ولم يذكر في ظاهر الرواية موضع الوضع وقال
بعضهم يضع كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وقال بعضهم يضع كفه على ذراعه اليسرى والاصح ان
يضعه على المفصل ثم قال ابو يوسف يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى وقال محمد يضعه وضعا
وقال الفقيه ابو جعفر قول ابي يوسف احب الي لان في ذلك وضعا وزيادة **قوله** ولا يرفع
يديه الا في تكبيرة الافتتاح لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ثلاثة منها في
الصلاة احداها عند الافتتاح والثانية عند القنوت في الوتر في الركعة الثالثة قبل الركوع
والثالثة عند تكبيرات العيدين يرفع يديه حذا اذنيه كما رفعهما عند الافتتاح وروي عن ابي يوسف

انه قال لا يرفع يديه في تكبيرات العيدين الا عند الافتتاح واربع منها في الحج احداها عند
استلام الحجر عند عجزه عن الاستلام لازدحام الناس فيجعل وجهه نحو الحجر الاسود ويرفع يديه
حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه ويكبر ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم والثانية على الصفا والمروة يرفع يديه ويجعل باطن كفيه نحو السما كما
يفعل عند الدعا ويستقبل القبلة ويفعل كما فعل عند الحجر والثالثة بعرفة والجمع اما بعرفة فبعد
ما صلى الظهر والعصر مع الامام ووقف بعرفة رفع يديه وجعل باطن كفيه نحو السما ودعا الى
غروب الشمس واما بالجمع وهو المزدلفة فبعد ما صلى الفجر بغلس في اول يوم النحر ووقف فانه
يرفع يديه ويجعل باطن كفيه نحو السماء والرابعة عند الجمرتين جمرة الاولى وجمرة الوسطى دون
جمرة العقبة ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية وروى عن
ابي يوسف انه يجعل باطنهما نحو السماء **قوله** ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخر ما ذكره فان كان مقتديا لا يزيد على ذلك وان كان اماما او منفردا يسمي ويتعوذ مع ذلك
وهل ياتي بالتسمية بعد ذلك لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي رحمه الله انه لا ياتي
بها وذكر في غير رواية الاصول عن اصحابنا الثلاثة رحمهم الله انهم قالوا ياتي بالتسمية في الركعة
الثانية والثالثة والرابعة حتى قال محمد احب الي ان ياتي بها في اول كل سورة والمسبوق
خلف الامام اذا قام الى قضا ما سبق به لم يكن عليه ان يقرا بسم الله هكذى رواه الحسن عن
ابي حنيفة وعن محمد انه قال يتعوذ وياتي بالتسمية قال ابو الحسن الكرخي وبه ناخذ ثم
البسملة عندنا ليست باية في كل سورة وانما هي اية من القران في سورة النمل فاذا انحط الى السجود
فكل عضو هو اقرب الى الارض يقدمه في الوضع فاذا اراد ان يرتفع فكل عضو هو اقرب الى
السماء يقدمه في الرفع فان خفف السجود فلما رفع راسه سجد مرة اخرى فانه روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال ان كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب
لا يجوز وقال محمد بن سلمة اذا رفع راسه مقدار ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز
والمفروض في السجود اصل الوضع وفي الركوع اصل الانحنا وفرض السجود يتادى بوضع الجبهة
والقدمين والسجود على الركبتين واليدين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي وذكر ابو الليث
في نوازله انه اذا لم يضع ركبته على الارض عند السجود فقد روي عن ابي يوسف انه جاز وذكر بعضهم
بانه لا يجوز قال الفقيه وبه ناخذ ولا ناخذ بما روي عن ابي يوسف **قوله** ودعا بما شا

بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس فالذي يشبه
الفاظ القران ان يدعوا بما يستحيل سواله من العباد كالمغفرة وما اشبه ذلك مثل ان يقول
اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل
وما يشبه كلام الناس ان يدعوا بما لا يستحيل سواله من الناس كقوله اللهم زوجني فلانة وما اشبهه
فان وجد مثل هذا الدعاء في اثنا الصلاة بطلت صلاته وان وجد بعد ما قعد قدر التشهد
فقد تمت صلاته **قوله** وادنى ما يجزي من القراة في الصلاة ما يتناوله اسم القران يريد به
ما دون الاية مثل قوله لم يلد ولم يولد قال القدوري وهو الصحيح وذكر في الاصل عنه اية
تامة اما عندهما لا يجوز حتى يقرا ثلاث ايات قصارا او اية طويلة وهو قول ابي حنيفة الاول
ثم الاية القصيرة جدا مثل قوله تعالى مدهامتان ومثل قوله ثم نظر فاذا قرا مثل هذا في ركعة
ولم يزد عليه جازت صلاته عند ابي حنيفة وقد اسا والاية الطويلة مثل اية الكرسي
واية الدين **قوله** ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة احترازا عن مذهب
الشافعي رحمه الله فانه لا يرى القنوت في الوتر الا بعد نصف رمضان فاذا قنت الامام في
الوتر في رمضان فان القوم يتابعونه الى قوله بالكفار ملحق وروي عن ابن عباس ملحق وملحق
بالكسر والفتح والكسر اصح ويجهر في القنوت دون جهره بالقراة في الصلاة فاذا شرع الامام في الدعا
قال ابو يوسف يتابعونه ويقرون معه وقال محمد لا يتابعونه ويومنون وقال بعضهم
ان شا القوم سكتوا ولو كان لا يحسن الدعا في الوتر يتعلم اللهم اغفر لنا ويقول ذلك ثلاث مرات واكثر
ثم يركع **قوله** فان قامت امراة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلاة واحدة افسدت
صلاته يريد به اذا نوى الامام امامتها وهي قد اقتدت به من اول صلاته وذلك الذي حاذته
اما اذا لم ينو الامام امامتها لا يصح اقتداوها ولو نوى امامتها الا انهما لم يقتديا به في اول صلاته
فصلاتهما جائزة لان الاقتدا صح لوجود النية ولا تفسد صلاتهما لان الشركة لم توجد من كل وجه
حيث انفردا في بعض الصلاة فان وجدت الشركة من اول الصلاة فانه ينظر ان كانت بجنب الامام
افسدت صلاته وفسدت صلاة القوم ايضا بفساد صلاة الامام ولو قامت خلف الامام
في وسط الصف فانه تفسد صلاة ثلاثة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها
ولو كانت امراتان قال محمد تفسدان صلاة اربعة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارهما
واثنان خلفهما وان كن ثلاثا تفسدن صلاة رجل واحد عن ايمانهن وواحد عن يسارهن وثلاثة خلفهن

الى اخر الصفوف وعليه الفتوى وعن ابي يوسف في المراتين يفسدن صلاه اربعه نفر وفي الثلاثه
صلاه خمسه وفي روايه في المراتين يفسدان صلاه اثنين الى اخر الصفوف وفي الثلاث ثلاثه
ثلاثه الى اخر الصفوف ولو دخلت امراة في صلاه الامام ووقفت خلفه ولم ينو الامام امامة النسا
فان كان بجنبها رجل لا يصح اقتداوها وان لم يكن بجنبها رجل وقد وقفت في مكانها فان دامت على ذلك
حتى فرغ الامام من الصلاه فصلاته جائزه وان اوجبت فساد صلاه احد بان تقدمت الى صف الرجال
حتى حاذتهم بطل اقتداوها ولا يصح اقتدا من هو خارج المسجد بامام في المسجد ان لم تكن الصفوف
متصله والمسجد ملان لا يسعهم هكذي ذكره في المحيط وذكر في الفتاوى ان المانع من الاقتدا
ثلاثه اشيا طريق عام ونهر عظيم وهو الذي لا يمكن العبور منه بدون علاج وقنطره ونحوها
او يجري فيه سفينه وما دون ذلك لا يمنع الاقتدا ولو كان بين الصفين حايط يمنع من الاقتداء
ان كان الحايط طويلا عريضا ليس له ثقب يسع فيه رجل واحدا وباب مفتوح وان كان له باب
مردود غير مغلق يجوز عند ابي بكر الاسكاف وقال ابو سعيد لم يجز وان كان مغلقا يمنع
من الاقتدا وقال ابو نصر رحمه الله في حد الطريق الذي يمنع الاقتدا اقله ان يمر فيه العجلة
والاوقار يعني اذا كان اقل من ذلك جاز وكذا قال ابو القاسم انه لو اصطفت القوم على طول
الطريق ولم يكن بينهم وبين الامام مقدار ما يمر فيه الحمل فصلاتهم تامه وكذلك فيما بين الصف الاول
والثاني وقال ايضا اذا صلوا في فلاه وكان بينهم وبين الامام مقدار ما لا يمكن ان يصف فيه قوم
جازت صلاتهم قال الله وان كان في المصلى قال هو كالمسجد لان ذلك جعل للصلاه يعني ان كانت الصفوف
غير متصله جازت صلاته وبه اخذ جعفر رحمه الله وقال ابن سلمه في سفينتين غير مقرونتين
اذا كانا بحال يقدر ان يثب من احداهما الى الاخرى من غير عنف فهما بمنزله المقرونتين يجوز
اقتدا من في احداهما بمن في الاخرى ولو كان صف الرجال على الحايط وصف النساء امامه ان
كان الحايط مقدار قامه الرجل جازت صلاتهم وان كان اقل من ذلك لم يجز ولو كان صف تام من
النساء وليس بين الصفين حايل فانهن يفسدن صلاه من خلفهن وان كانوا عشرين صفا قال
والصف التام من النساء اذا كان بينهن وبين صف الرجال حايل لا يفسد صلاه احد من الرجال
وذلك مقدار موخر الرحل او مقدار خشبه منصوبه او حايط مقدار ذراع ولو كان اقل
من ذراع فسدت صلاه رجل واحد ثم ذلك الرحل يكون حايلا ولو كان صف النساء على الحايط
وصف الرجال خلفهن ان كان مقدار قامه الرجل صح اقتداوهم بالامام وان كان اقل من ذلك

الحايط م

١٦

لم يجز ثم الامام يحاذيه من هو افضل من الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الاناث
ثم المراهقات وعلى هذا وضع جنايزهم ويوضع الرجال في القبر مما يلي القبله ثم سايرهم ويجعل
بين كل اثنين حاجز من التراب ولو نوى المقتدي صلاه الامام ولا يدري انه ظهر او عصر
توافق صلاته اجزاه عن نيه الصلاه ونيه المتابعه ومعرفه القبله عند الشروع في الصلاه لم
تذكر في ظاهر الروايه قال بعضهم معرفه القبله فرض وقال بعضهم ان اتى بها يحسن وان ترك
لا يضر ولو كان المأموم اطول من الامام وهو في جنبه جازت صلاته وقال بعضهم لا تجوز
والاول اصح لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمه والاسود فقام احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره وكان ابن مسعود رجلا قصيرا فعلم ان سجودهما كان امامه **قوله**
ولا باس بان يخرج العجوز الى اخر ما ذكر فالمذكور انما هو قول ابي حنيفه اما عندهما لا باس
بان يخرج في جميع الصلوات **قوله** ويجوز ان يوم المتيمم المتوضيين فالمذكور انما
هو قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وعلى هذا الخلاف صلاه القايم خلف
القاعد **قوله** ولا يتخصر يريد انه لا يضع يديه على خاصرته **قوله** ولا يسدل ثوبه
قال السدل ان يلقي ثوبه على راسه او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه **قوله** ولا يعقص
شعره قال العقص ان يجمع شعره في وسط راسه ويشده **قوله** ولا يكف ثوبه يريد به
رفعه من بين يديه او من خلفه عند الانحطاط للسجود **قوله** ولا يقعي قال الاقعا ان ينصب
رجليه ويقعد على عقبيه وقيل الاقعا ان يعتمد بيديه على الارض ويجمع ركبتيه الى الصدر
وان رد السلام بلسانه فسدت صلاته **قوله** او عمل عملا ينافي الصلاه اختلف
اصحابنا رحمهم الله في تحديد ذلك قال بعضهم الزايد على ثلاث مرات كثير وقال بعضهم
الثلاث كثير حتى لو رمى باصبعه حجرا ثلاث مرات فسدت صلاته وروي عن ابي يوسف
انه قال لو اسرج الدابه فسدت صلاته ولو اخذ السرج منها لم تفسد قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وبهذا ناخذ وسيل ابو سلمه عن عمل في الصلاه مثل حل الازار او شد
او حل المنطقه او شدها قال لا تفسد صلاته في هذه كلها وقال سمعت ابا يوسف
يقول ذلك وقال بعضهم لو عمل عملا بحيث لو راه انسان يعلم انه ليس في الصلاه
فسدت صلاته وان شك لا تفسد لانه قليل وهذا اصح ولو مشى في صلاته فقد ذكر في
الفتاوى عن محمد بن سلمة انه قال اذا مشى مقدار صف واحد لا تفسد صلاته

[Margin:] مسئله ويفسد الفتح على غير امامه وعلى امامه لا تفسد اذا لم يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة او لم يتحول الى آية اخرى وان قرا او تحول تفسد صلوة الفاتح لانه تعلم بلا حاجة والصحيح انه لا تفسد ولو اخذ الامام منه قبل تفسد لانه تعلم بلا حاجة والصحيح انه لا تفسد

وان مشى اكثر من ذلك فسدت صلاته وقال بعضهم ان مشى خطوة فوقف ثم مشى خطوة
لا تفسد صلاته وان مشى خطوتين مرة واحدة فسدت صلاته وكذلك المسبوق اذا قام الى
قضا ما سبق به فتقدم لئلا يمر على الناس بين يديه فان مشى قدر صف واحد لا تفسد صلاته
وان مشى اكثر من ذلك وهو اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله وسوا كان ذلك في المسجد او في الصحراء
ولو مشى مقدار صف فوقف ثم مشى مقدار صف اخر فوقف لا تفسد صلاته وقدره مشايخنا في ذلك
موضع سجوده وقدره بعضهم مقدار الصفين فان زاد على ذلك فسدت صلاته وقال ابو نصر
هذا كما روي عن سلفنا فيمن نوى السفر يوما ويقيم هناك ثم يخرج يوما او يومين فهو في حكم
المقيم ما لم يتصل بذلك به مسيره سفر فكذلك ههنا ما لم يتصل مشيه حتى يكثر لا تفسد صلاته
وان كان بينهم بذلك اتصال الخطوة الاولى بالثانية فسدت صلاته **قوله** او كان اميا فتعلم
سورة يريد به اذا كان يصلي وحده اما لو كان خلف الامام قال بعضهم انه على هذا الخلاف
وقال بعضهم ان صلاته جائزة بالاتفاق وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ لو صلى
الامي ركعتين من ذوات الاربع بغير قراءة ثم تعلم سورة وقراها في الاخريين جاز عند ابي يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز **قوله** او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه يريد به ان
يتذكر ان عليه فائتة وهي في الترتيب وفي الوقت سعة **قوله** او احدث الامام القاري
فاستخلف اميا قال بعضهم لا خلاف في هذه المسئلة بل صلاته جائزة بالاجماع اما عندهما فظاهر
واما عند ابي حنيفة فلوجود الصنع منه **قوله** او خلع خفيه بعمل يسير
فان خلعهما بعمل كثير جازت صلاته بالاجماع **قوله** او دخل وقت العصر في الجمعة
فهذه المسئلة لا تتصور الا على رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان اخر وقت الظهر اذا صار
ظل كل شي مثله كما هو قولهما ولقب الفقها هذه المسئلة بالاثني عشرية وهي ههنا احد عشر
مسئلة والثانية عشرة وصاحب العذر اذا خرج وقته **فصل** ولو سبق الرجل الحدث
في اخر الصلاة توضا وبنى فان فعل بعد انصرافه للوضوء فعلا يفسد صلاته فسدت ما بقي من
صلاته ولا اعادة عليه ذكره في شرح الكرخي وقال محمد فيمن سبقه الحدث اذا احتاج
الى الاستنجاء فان استنجى من تحت ثيابه اجزاه البنا وان انكشف عورته لم يجز البناء الذي سبقه
الحدث وانصرف وتوضا ان شا اتم صلاته في ذلك المكان وان شا رجع الى مصلاه فبنى على
صلاته الا ان يكون مقتديا وامامه في الصلاة وان كان امامه فرغ من صلاته جاز بناؤه

مسئلة
قال احمد بن حنبل الجماعة
فرض عين وقيل فرض
كفاية واكثر مشايخنا
على انه واجب وتسميته
سنة لثبوته بالسنة
وقيل سنة مؤكدة تشبه
الواجب في اثم التارك
رجل له مسجد في محلته فحضر
مسجدا اخر لكثرة جماعة
فالصلوة في مسجده افضل
وان قل جماعة لانه يكون
صلوته مع الجماعة ويرعى
حق المسجد وان كره امامه
يجوز حضوره الى مسجد اخر
لان صلوته مكروهة خلفه
لقوله عليه السلام ثلثة لا تقبل
منهم صلوة من تقدم
قوما وهم له كارهون الحديث
وذكر بعض شراح المصابيح
في شرح هذا الحديث اذا
كان القوم كرهوا الامام
لبدعة او لفسق او لجهله
بالاحكام وذكر ايضا المراد
منه ان يكون اكثرهم كار[هين]
له فان كراهة
الاقل اما لنصفهم
يكره امامته وذكر
ايضا ان المراد من كراهتهم
ان يكرهوه بمعنى مذموم
في الشرع وان لم يكن كذلك
فالعيب عليهم ولا كراهة

في مكانه ولو احدث الامام فانصرف ليتوضا واقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد صح اقتداوه
رواه ابن سماعة عن ابي يوسف وقال بشر المريسي لا يصح اقتداوه ولو سلم الامام ولم يسلم القوم
حتى ضحكوا افسدت صلاتهم ووضوءهم ولو قعدوا قدر التشهد فسلم قبل الامام ثم قهقه فلا وضوء
عليه وصلاتهم تامة ٥

باب قضا الفوايت ٥

قوله ومن فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت الاصل في هذا
الباب ان الترتيب في الفوايت شرط عندنا حتى لا يجوز ان يقدم بعضها على بعض ثم الترتيب
يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن انه على طهارة ثم صلى العصر
على طهارة وهو ذاكر للظهر ثم علم انه صلى الظهر على غير طهارة ويسقط ايضا بضيق الوقت وبكثرة
الفوايت ثم حد الكثرة ان يزيد على ست صلوات فتجوز السابعة وروي عن محمد ان السادسة
جايزة وكذا روى عبد الله البلخي عن اصحابنا رضوان الله عليهم وهذا اذا كانت الفوايت
حديثة اما اذا كانت قديمة بان كان على الرجل صلوات فايتة وتركها واشتغل بالادا في
مواقيتها ثم ترك صلاة اخرى واشتغل بما عندها من الادا وهو ذاكر لهذه الفايتة اختلف
المتاخرون فيه قال بعضهم يجوز ويلحق هذه الفايتة بما قبلها من الفوايت وقال
بعضهم لا يجوز ويجعل القديمة كان لم تكن وهو الصحيح لان الانسان لا يخلو عن صلوات فايتة
في جميع عمره وان صلى الفجر وهو ذاكر للوتر وفي الوقت سعة لا يجزيه الفجر عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يجزيه ثم عن ابي حنيفة في الوتر ثلاث روايات في رواية هو سنة وهو قولهما
وفي رواية هو فريضة وفي رواية هو واجب وهو الصحيح ويقضى اداؤه بالاجماع وان كانت
وروى ابن سماعة عن محمد في رجل ترك صلاة يوم وليلة وصلى من الغد مع كل صلاة صلاة من الفوائت
كلها جايزة سوا قدمها او اخرها اما الوقتية ان قدمها فهي فاسدة كلها وان اخرها فكذلك الا
العشا فانها جايزة هذا اذا لم يكن عالما بالترتيب واما اذا لم يجز العشا ايضا ولو فاتته صلاة
من يوم وليلة ولا يدري اية صلاة هي قال سفيان عليه ان يصلي المغرب ثم يصلي اربع ركعات
فان كانت الفايتة ظهرا او عصرا او عشا اجزاه وقال بشر بن غياث يصلي اربع ركعات
ويقعد في الركعتين وفي الثالثة والرابعة وبه قال محمد بن مقاتل وذكر في النوادر قال

ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضوان الله عليهم يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا قال
الفقيه وبه ناخذ ولو فاتته صلاتان من يومين الظهر من يوم والعصر من يوم ولا يدري ايتهما
الاولى فانه يصلي احداهما ثم الاخرى بعدها ثم يعيد ما صلى اولا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا يتحرى ويصلي ما وقع عليه تحريه ثم يصلي الاخرى ولا يعيد شيئا وان فاتته ثلاث صلوات من
ثلاثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم قال ابو جعفر رحمه الله يبدا
بايتهن شاء لانه زاد على ست صلوات بخلاف الاولى قال الفقيه وبه ناخذ ومن فاتته
صلاة واحدة ومضى على ذلك ايام سقط عنه الترتيب هكذا ذكره ابو يوسف في الامالي
فان فاتته صلاة الفجر فصلى بعدها صلوات كثيرة وهو ذاكر للفائتة فعليه ان يقضي الفائتة عند ابي حنيفة
وقالا يقضيها ويقضي خمسا بعدها ٥

باب الاوقات التي تكره فيها الصلوات

الاوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة ثلاثة منها يكره فيها التطوع والفرض والواجب
وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدتا السهو وذلك عند طلوع الشمس وغروبها وعند
تغير الشمس في كتاب الصلاة واحمرارها في النوادر واصفرارها عند الطحاوي وعند زوالها
فانه لا يصلي في هذه الاوقات الثلاثة شيئا من الصلوات الا عصر يومه لقوله عليه السلام
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ولو صلى في هذه الاوقات الثلاثة
واجبا كان عليه او فرضا او منذورا انه يعيدها الا عصر يومه وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
التي تلاها في هذه الاوقات والاولى ان لا يسجد لها حتى يدخل الوقت المستحب فان تلاها في وقت
مستحب فسجدها في هذه الاوقات لم يجز ولو صلى التطوع في هذه الاوقات الثلاثة يجوز ويكره
والاولى ان يقطعها ويقضيها في وقت مباح ولو اوجب على نفسه صلاة في هذه الاوقات
فالافضل ان يؤخرها الى وقت مباح ولو صلاها في هذه الاوقات اجزاه ويسقط عنه
وعلى هذا لو اوجب على نفسه الصوم في الايام المنهية والايام المنهية خمسة يوم الفطر ويوم
النحر وايام التشريق فلو لم يوجبه على نفسه وصام في هذه الايام ثم افطر لا يلزمه القضاء عند
ابي حنيفة خلافا لهما واجمعوا انه لو شرع في صلاة التطوع في الاوقات المكروهة ثم افسدها
يلزمه القضاء واما الوقتان الاخران فبعد صلاة العصر الى ان تغيب الشمس وبعد طلوع الفجر

الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذين الوقتين صلاة التطوع غير ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر ولا يصلي
فيها منذورا ولا ركعتي الطواف ولا باس بان يصلي على الجنازة ويصلي الفوائت ويسجد للتلاوة ويسجد
للسهو وغير ذلك فانه يجوز من غير كراهة ولو تذكر بعد احمرار الشمس انه لم يصل الظهر فانه يصلي
العصر ولو صلى الظهر لا يجوز ولو افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ان كان في الوقت سعة
ويخاف خروج الوقت لو اشتغل به فانه يمضي عليه ثم يصلي الظهر بعد الغروب وان كان بحال
لو اشتغل بالظهر دخل عليه الوقت المكروه لم يذكر في ظاهر الرواية قال بعضهم يفسد العصر
وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر وقال بعضهم يجوز صلاة العصر وعليه ان يصلي الظهر بعد غروب
الشمس قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا عندي على الاختلاف الذي قالوا في صلاة الجمعة
وهو ان الرجل اذا تذكر في صلاة الجمعة انه لم يصل الفجر ان كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الوقت
والجمعة جميعا فانه يمضي على الجمعة ثم يصلي الفجر بعدها وان لم يخف فوتهما جميعا يقضي الفجر ثم
يدخل مع الامام وان كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت فان عند ابي حنيفة وابي يوسف
يصلي الفجر ثم يدخل الظهر في وقتها وقال محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر بعدها فابو حنيفة وابو يوسف
لم يجعلا فوت الجمعة عذرا لترك الترتيب ومحمد جعله عذرا فلذلك ههنا على قولهما يجب ان يفسد
العصر وعليه ان يصلي الظهر ثم العصر في الوقت المكروه وعلى قول محمد يمضي على صلاته ولو افتتح
العصر في اول الوقت وهو ذاكر ان عليه الظهر واطال القيام والقراءة حتى دخل عليه الوقت
المكروه ثم تذكر لا يجوز صلاته ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر واطال القيام
والقراءة حتى دخل الوقت المكروه ثم تذكر ان عليه الظهر له ان يمضي على صلاته وان صلى ركعة من العصر
ثم غربت الشمس فذكر فائتة لم يفسد العصر ٥ والله اعلم بالصواب ٥

باب النوافل

والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين اختلف العلماء في القراءة في الصلاة على
خمسة اقوال قال ابو بكر الاصم وهو امام بغداد ان القراءة في الصلاة ليست بفرض في الركعات
كلها وقال الشافعي القراءة في الصلاة فرض في الركعات كلها وقال زفر والحسن
البصري القراءة فرض في الركعة الواحدة وقال مالك القراءة فرض في ثلاث ركعات وقال
علماؤنا رضوان الله عليهم القراءة فرض في ركعتين غير عين وله ان يقرا في اي الاثنتين شاء والافضل

ان يقرا في الاوليين والقراة واجبة في الاوليين من ذوات الاربع والثلاث وفيما زاد على ذلك فهو مخير ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت وان سبح في الاخريين ثلاث تسبيحات في كل ركعة ولم يقرا القران اجزاه رواه الحسن عن ابي حنيفة وقد ذكرنا فيما تقدم مقدار ما يتعلق به الجواز مع الكراهية اما مقدار ما يخرجه عن حد الكراهية بان يقرا الفاتحة وسورة معها او ثلاث ايات فان قرا الفاتحة ولم يزد عليها او قرا معها اية او ايتين قصيرتين فهو مكروه والمستحب ان يقرا في الفجر اربعين او خمسين او ستين اية هكذا ذكره في الجامع الصغير وذكر في كتاب الصلاة انه يقرا فيها اربعين اية مع فاتحة الكتاب ومعناه سوى الفاتحة وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يقرا ما بين الستين الى المائة سوى فاتحة الكتاب ووفق بعضهم بين الروايات فقال المساجد ثلاثة مسجد ليس على مارة الطريق وفيه زهاد وعباد فيقرا فيها على رواية الحسن ومسجد على مارة الطريق كمساجد الرباطات والطرق الجادة فيقرا فيها اربعين اية ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس على طريق الجادة فيقرا فيها ستين اية يقرا في الظهر مثل ما قرا في الفجر او دونه وفي العصر والعشا يقرا في الركعتين مقدار عشرين وثلاثين اية سوى الفاتحة وفي المغرب يقرا بقصار المفصل ونحوها خمس او ست ايات واجمعوا ان الامام ان يطول القراة في الفجر في الركعة الاولى فيقرا فيها مقدار ثلاثين وفي الثانية قدر عشر او عشرين اية اما في ساير الصلوات يسوي القراة فيهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رضي الله عنه احب الي ان يطيل الركعة الاولى على الثانية في جميع الصلوات هذا اذا كان الوقت سعة وان كان الوقت ضيقا فانه يقرا مقدار ما لا يفوته الوقت وان كان الرجل مسافرا يقرا الفاتحة وما تيسر من السور **قوله** ومن دخل في صلاة النفل ثم افسدها قضاها يريد به انه يقضي ركعتين لا غير سوى نوى بالتحريمة ركعتين او اكثر وهذا في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية يلزمه قضا جميع ما نوى عند التحريمة وان كانت مائة ركعة وفي رواية يلزمه قضا ثماني ركعات وفي رواية اربع ركعات ٥ وان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين لزمه قضا ركعتين يريد به اذا قام الى الثالثة ثم افسدها ولو كان قبل القيام الى الثالثة لا يلزمه شي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يلزمه قضا ركعتين على ما ذكرنا والاصل في هذه المسلة ان الشفع الاول متى فسد بترك القراة لا يرفع التحريمة ولا يوجب فساد الشفع الثاني في قول

ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يرفع التحريمة ويوجب فساد الشفع الثاني واصل اخر ان الشفع الاول اذا فسد بترك القراة فالشفع الثاني لا يلزمه بمجرد القيام حتى ياتي بركعة كاملة بالقراة واجمعوا ان الشفع الاول اذا صح فالشفع الثاني يلزمه بمجرد القيام ويتفرع من هذين الاصلين ثمان مسايل الاولى رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيا فعند ابي حنيفة ومحمد يجب عليه قضا ركعتين اما على قول محمد فلان التحريمة قد ارتفعت بفساد الشفع الاول بترك القراة فلا يكون شارعا في الشفع الثاني واما على قول ابي حنيفة التحريمة لم تفسد الا انه لما فسد الشفع الاول بترك القراة فالشفع الثاني لا يلزمه ما لم يات بركعة كاملة بالقراة ثم ولم يوجد واما على قول ابي يوسف يجب عليه قضا اربع ركعات لان الشفع الاول وان فسد بترك القراة فالشفع الثاني يلزمه بمجرد القيام والثانية اذا قرا في احدى الاوليين لا غير فعندهما يجب عليه قضا ركعتين وعند ابي يوسف يجب عليه قضا اربع ركعات والثالثة اذا قرا في احدى الاخريين فعندهما يقضي اربع ركعات وعند محمد يقضي ركعتين والرابعة اذا قرا في الاوليين لا غير والخامسة اذا قرا في الاوليين واحدى الاخريين والسادسة اذا قرا في الاخريين لا غير والسابعة اذا قرا في الاخريين واحدى الاوليين ففي هذه المسايل الاربع يجب عليه قضا اربع ركعات بالاجماع الا ان في المسلتين الاوليين المقضي هما الاخريان وفي المسلتين الاخريين هما الاوليان ثم الاخريان يكونان صلاة عندهما وعند محمد لا يكونان صلاة والثامنة اذا قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضا اربع ركعات عندهما وعند محمد قضا ركعتين **قوله** ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة شاء سوا افتتح الصلاة وهو متوجه الى القبلة او الى غير القبلة وقال بعضهم يفتتح الصلاة متوجها الى القبلة ثم يحول راس دابته الى حيث شا وهذا غير سديد وهل ينزل لركعتي الفجر عن ابي حنيفة روايتان في رواية لا ينزل كساير النوافل وفي رواية ينزل كما في الوتر ٥ والله تعالى اعلم ٥

باب سجود السهو

قوله سجود السهو في الزيادة والنقصان فالزيادة مثل ان يركع ركوعين او يسجد ثلاث سجدات او يقرا الفاتحة في الركعتين الاوليين مرتين متواليتين فلو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فليس ذلك بزيادة ولا يجب عليه سجود السهو ولو قرا الفاتحة ونسي بعضها ثم قرا

السورة ان كان الذي قرا الفاتحة فلا سهو عليه وان كان اقل فعليه السهو ولو زاد على قراءة
التشهد في القعدة الاولى وصلى على النبي يجب عليه سجود السهو وقال بعضهم مقدار الزيادة
اذا قال اللهم يجب عليه سجود السهو وقال بعضهم لا يجب السهو ما لم يتم الصلاة على النبي
عليه السلام ولو قرا التشهد مرتين في قعدة واحدة فلا سهو عليه ذكره في النوادر عن محمد وكذلك
لو قرا الفاتحة مرتين في الركعتين الاخريين والنقصان مثل ان يترك قياما او ركوعا او سجودا ثم
اتى بها **قوله** بعد السلام يسجد سجدتين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم ابو الحسن
الكرخي رحمه الله يسجد بعد تسليمة واحدة وقال بعضهم يسجد بعد التسليمتين وهو الاصح
ولو سجد قبل السلام اجزاه **قوله** او ترك فعلا مسنونا يريد به ترك واجب عرف وجوبه
بالسنة اعني بفعل النبي عليه السلام وهي القعدة الاولى لما روي عن النبي عليه السلام انه صلى ونسي
القعدة الاولى فقام الى الثالثة فسبح به فلم يقعد حتى اخر الصلاة ثم سجد للسهو ولهذا سمي فعلا مسنونا
ولو قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة ولم يتشهد فعن ابي يوسف روايتان في رواية تجب عليه
سجود السهو وفي رواية لا يجب ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الاولى او في القعدة الاخيرة
ناسيا فعليه سجدتا السهو ثم القعدة الاولى في المكتوبات واجبة وقراءة التشهد فيها ايضا
واجبة عند البعض وهو المختار وقال بعضهم قراءة التشهد فيها سنة وهذا اقيس وهو خلاف
ظاهر الرواية والقعدة الاخيرة فرض وقراءة التشهد فيها واجبة ولو اخر احدى سجدتي الركعة
الاولى الى اخر صلاته او ترك القعدة الاولى فانه يجب عليه سجود السهو سوا كان عامدا او
ناسيا ذكره الناطفي مستشهدا في الاجناس فان رفع اليتيه من الارض قبل ان يقعد في التشهد
وركبتاه على الارض لم يرفعهما بعد فلا سهو عليه ولو قرا القران في ركوعه او في سجوده او في تشهده
يجب عليه سجدتا السهو ولو تشهد في قيامه او في ركوعه او في سجوده فلا سهو عليه وروى هشام
ان من صلى عدا فتشهد في حال قيامه فلا سهو عليه وان قرا الفاتحة في حال تشهده فعليه السهو
فان نسي بعض قراءة التشهد فعليه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ولو ترك
القنوت ساهيا فتذكر بعدما رفع راسه من الركوع لا يعود ويسجد للسهو وان تذكر وهو في الركوع
فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يعود ويقنت وفي رواية لا يعود ولكن يسجد للسهو في الوجهين
جميعا ولو ترك السورة في الركعتين الاوليين ثم تذكر فانه يعود ويقرا السورة ما لم يسجد وعليه
سجدتا السهو وكذلك لو ترك الفاتحة دون السورة ولو صلى الوتر وقنت في الثالثة وركع

ثم تذكر انه ترك السورة يعود ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو وان قرا الفاتحة
وترك السورة فانه يرفع راسه ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع وكذلك ان قرا السورة وترك
الفاتحة فانه يرفع راسه ويقرا الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع **قوله** او جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر روي عن محمد رحمه الله ان الجهر والمخافتة التي يتعلق بهما سجود السهو
مقدار ما تجوز به الصلاة وروي عنه انه ان جهر باكثر الفاتحة يجب عليه السهو وان جهر بغير الفاتحة
فعليه السهو اذا قرا اية طويلة وذكر في النوادر ان جهر فيما يخافت فيه يجب عليه السهو ولم يقدر
لذلك تقديرا وروي عن ابي يوسف انه قال اذا جهر بحرف واحد يسجد للسهو اما اذا خافت فيما
يجهر فيه ان كان فاتحة الكتاب فقرا اكثرها يجب عليه سجود السهو والا فلا وان كان من غير الفاتحة ان قرا
ثلاث ايات او اية طويلة يجب عليه سجدتا السهو والا فلا وتاخير السلام وهو ما اذا ظن انه لم
يتم قعدا ثم علم انه لم يسلم فانه يسلم ويسجد للسهو وكذلك اذا كبر فظن انه لم يكبر فكبر ثانيا فانه يجب
عليه السهو واختلف مشايخنا في حد الجهر والمخافتة قال الكرخي رحمه الله ادنى الجهر ان
يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة تحصيل الحروف وقال ابو جعفر الهندواني
والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهم الله ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه الا لمانع وما دون ذلك مجمجة وليست بقراءة وهو المختار وقال بعض مشايخنا ان كان
بحال لو وضع الصماخ على فمه سمع منه القراءة جازت صلاته والا فلا وان كان الرجل منفردا لا يجب
عليه سجود السهو سوا جهر في موضع المخافتة او خافت في موضع الجهر **قوله** ويحول
صلاته نفلا الى اخره هذا انما هو قولهما اما على قول محمد اذا بطلت فرضية الصلاة لا يحول
نفلا **قوله** ومن شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا الى اخر ما ذكره ان كان له ظن في هذه
المسلة بنى على غالب ظنه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين اعني الاقل كما اذا وقع الشك بين ركعة
وركعتين فانه بنى على ركعة وان وقع شكه في الركعتين والثلاث بنى على الركعتين وان وقع شكه بين الثلاث
والاربع بنى على الثلاث وتتم صلاته على ذلك وعليه ان يتشهد عقيب الركعة التي وقع شكه انه
اخر صلاته احتياطا ثم يقوم ويضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسجد للسهو ٥

فصل ومن تيقن في الطهارة وشك في الحدث فهو محدث وان شك في بعض وضوئه
ان كان ذلك اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض له كثيرا لا يلتفت الى ذلك ولو توضا
وراى بللا سايلا من ذكره اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولم يعلم بانه

مطلب
فاذا ترك البسملة يجب عليه
سجدتا السهو وقيل لا يجب
وقيل اذا تركها قبل الفاتحة
م يجب وان تركها بين
الفاتحة والسورة لا يجب
من الحقائق

بول مضى على صلاته والاصل في هذا ان الشك لا يبطل اليقين وما ثبت باليقين لا يبطل الا بيقين
مثله ولهذا نظاير منها انه لو شك انه طلق امراته او اعتق عبده او شك في نجس الما الطاهر فان
المراة منكوحته والعبد مملوكه والما طاهر وهذا الاصل يعم جميع الصور الا في موضعين احدهما
اذا شك في الصلاة انه صلاها ام لا فان كان ذلك في الوقت فالظاهر انه لم يصلها وان شك
بعد ما خرج الوقت فالظاهر انه صلاها فلا يعيدها والثاني اذا شك في ركوع او سجود ان
كان بعد الصلاة فانه ياتي بهما وان كان بعد ما خرج من الصلاة فالظاهر انه لم يتركهما ولو ان رجلا
صلى بالناس شهرا ثم قال صليت على غير وضو فانه لا يصدق الا ان يغلب على ظنهم صدقه فيجب
عليهم القضاء قال والمسبوق يتابع امامه في سجدتي السهو ثم يقوم الى قضا ما سبق به
ولا يسلم مع الامام ولو سلم معه ان كان ذاكرا لما عليه من القضا فسدت صلاته وان كان ناسيا لم
يفسد ولو لم يتابع الامام في سجدتي السهو وقام الى ما عليه من القضا جازت صلاته وسقط عنه
سجدتا السهو في القياس وفي الاستحسان لا يسقط ويسجدهما في اخر صلاته وهو فيما يقضي كالمنفرد
من الابتدا يلزمه سجدتا السهو اذا سهى فيما يقضي ولو قام المسبوق الى قضا ما سبق به ثم تذكر الامام
ان عليه سجدة التلاوة فسجدها ان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فانه يتابع الامام فاذا سلم
قام الى قضايه وان لم يعد الى متابعة الامام وقيد الركعة بالسجدة فسدت صلاته فان قيد
المسبوق ركعته بالسجدة ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة فعاد وسجدها فان عاد المسبوق
الى متابعة الامام فسدت صلاته وان مضى على صلاته ففيه روايتان في رواية تفسد وفي
رواية لا تفسد ولو قام المسبوق الى قضا ما سبق به بعد ما رفع الامام راسه من اخر السجدة
قبل ان يتشهد مع الامام لا تفسد صلاته ولكن مقدار ما قام وقرا الى ان يقعد الامام قدر التشهد
فذلك غير معتبر وانما يعتبر من قيامه وقراته ما كان بعد ذلك فان وجد القيام والقراة مقدار
ما تجوز به الصلاة جازت صلاته ولو لم يوجد مقدار ذلك او وجد القيام دون القراة فسدت
صلاته هذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات ان وجد منه بعد ما
قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد مع ذلك قراة جازت صلاته وعليه ان يقرا في الاخريين

باب صلاة المريض

قوله ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه يريد به انه يكون مسيا لو فعله فان رفع الى

جهته شي فسجد عليه ان وجد منه تحريك الراس جازت صلاته ويكون مسيا وان لم يوجد منه
تحريك الراس لا تجوز صلاته ثم المريض بمنزلة الصحيح في افعال الصلاة كالتلاوة والتسبيحات
وغيرهما الا ما عجز عنه او خاف زيادة المرض فيسقط ذلك عنه ويقعد كما يشا وعن ابي يوسف
انه يتربع ويثني رجليه ويقعد كما يقعد للتشهد **قوله** وان اضطجع على جنبه يريد به ان
يضطجع على جنبه الايمن ويجعل رجليه من قبل الشرق وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
وبه اخذ الشافعي رحمه الله فاذا عجز المريض عن الايما ترك الصلاة وقال زفر رحمه الله
يومي بقلبه وقال الشافعي يومي بقلبه وعينيه بقدر الوسع فاذا زال العذر يجب عليه ان
يقضي ما فاته في مرضه هكذا ذكره الكرخي في مختصره وقال بعضهم ان كانت الفوايت اكثر
من يوم وليلة لا يجب عليه القضا وان كان اقل من ذلك فعليه القضاء وهو الصحيح ذكره في المحيط
وان اغمي عليه او زال عقله بالمرض اكثر من يوم وليلة حتى فاته ست صلوات لا يجب عليه القضا
وان كان اقل من ذلك فعليه القضا ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يعتبر اليوم والليلة بالساعات
حتى اذا اغمي عليه في اليوم ثم افاق من الغد في تلك الساعة او قبلها يلزمه القضا وان افاق بعدها
لا يلزمه القضا وعند محمد رحمه الله يعتبر بالاوقات فعلى قوله لا يسقط عنه الصلاة حتى يستوعبه
الاغما والجنون اوقات ست صلوات فان افاق بعد ما مضى خمس صلوات قبل مضي السادسة يلزمه
القضا فان مضت السادسة لا يلزمه القضاء وان فاته صلوات في حال المرض فقضاها في حالة
الصحة يفعل فيها كما يفعل الاصحا وان فاته في الصحة فقضاها في المرض بالايما جاز والمريض المومي
يجوز له ان يوم قوما يومون مثله ولا يجوز ان يوم قوما يصلون قياما بركوع وسجود ولا قوما يصلون
قعودا يركعون ويسجدون

باب سجود التلاوة

قوله على التالي والسامع يريد به ان يكون التالي والسامع مسلما بالغا عاقلا طاهرا كان او
جنبا غير ان المراة اذا كانت حايضا او نفسا لا يلزمها السجدة تالية كانت او سامعة فان سمعها
من هو من اهل الخطاب ممن ليس من اهله لزمه ان يسجدها وان لم تكن واجبة على من تلاها ولو
سمع ايه السجدة من النايم او من الطوطي قال بعضهم يجب عليه السجود وقال بعضهم لا يجب
ولم تجب على النايم فعلى هذا الخلاف وان تلاها بالفارسية فهو كما اذا تلاها بالعربية عند ابي حنيفة

حتى يجب على كل من سمعها ان يسجد لها سواء فهمها او لم يفهمها بعد ان اخبر بذلك وقالا لا يجب الا على كل من فهم
التلاوة ولا تجب على من لم يفهمها وان تلاها بالهجاء لا تجب عليه سجدة التلاوة ولو فعلها في الصلاة لم
تفسد صلاته **قوله** وان تلاها المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم والمذكور انما هو قولهما
واما على قول محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة **قوله** فان سجدوها في الصلاة لم تجزهم
ولم تفسد صلاتهم فهذا الذي ذكره انما هو ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي
الله عنهما ان صلاتهم فاسدة **قوله** ومن تلا اية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها
الى اخر ما ذكره يريد به انه دخل في الصلاة على فور ذلك من غير ان ينقطع حكم المجلس فان وجد بين
التلاوة وبين الدخول في الصلاة ما يقطع حكم المجلس يلزمه لكل تلاوة سجدة فان قراءة السجدة في
الصلاة فالسجدة لا تخلو من ثلاثة اوجه اما ان تكون في وسط السورة كما في الرعد والنمل وغيرهما او في
اخر السورة كما في الاعراف والنجم واقرأ باسم ربك او في خاتمة السورة وبعدها ايتان او ثلاث
ايات كما في بني اسرائيل واذا السماء انشقت اما اذا كانت في وسط السورة كما في الرعد والنمل وغيرهما
فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياسا ه
وبه ناخذ ولو لم يركع ولم يسجد حتى اتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا تجزيه ولا تسقط عنه بالركوع
وعليه قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة واما اذا كانت السجدة في اخر السورة كما في سورة
النجم واقرأ باسم ربك فالافضل ان يركع بها فلو سجد ولم يركع فلا بد من ان يقرأ من السورة
الاخرى بعد ما رفع راسه من السجود ولو رفع راسه من السجود ولم يقرأ شيئا وركع جازت صلاته
ولو لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى سورة اخرى فليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد ما دام في
الصلاة واما اذا كانت السجدة في اخر السورة وبعدها ايتان او ثلاث ايات كما في بني اسرائيل
واذا السماء انشقت فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فان اراد ان يركع بها جاز له ان يختم
السورة ويركع بها ولو سجد بها ثم قام فانه يختم السورة ويركع فان وصل اليها شيئا اخر من سورة
اخرى فهو افضل ولو قرأ اية السجدة في الصلاة واراد ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع
فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا تجزيه عن السجدة ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه **قوله** وان تلاها في غير الصلاة فسجد
لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الاولى يريد به انه دخل في الصلاة
وهو في مجلسه ذلك ثم تلا تلك الاية بعينها وانما قال بانه لم تجزه السجدة الاولى لان

مطلب
ولو تلا في الركوع او السجود
او التشهد لا يلزمه
السجود لحجر القراءة فيه
وقيل يجب ولو قرأ
اية السجدة الا الحرف الذي
في اخرها لا يسجد ولو
قرأ الحرف الذي
يسجد فيه وحده
لا يسجد الا ان يقرأ
اكثر اية السجدة
بحرف السجدة
من الحقايق

هذا تكرار اية السجدة في مجلس واحد والمفعولة خارج الصلاة ضعيفة والمتلوة في الصلاة
قوية والقوي يستتبع الضعيف فلم تلزمه اعادتها ومن تلا سجدة في الصلاة ولم يسجدها حتى
فرغ من الصلاة فانه لا يقضيها خارج الصلاة **قوله** ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في
مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة فتكرار اية سجدة واحدة في مكان واحد لا يوجب الا سجدة واحدة
والامكنة المختلفة التي يتحد حكمها كالمسجد والجامع والبيت والسفينة سائرة كانت
او واقفة والحوض والغدير والنهر الواسع والدابة السائرة وراكبها في الصلاة فان في هذه
الاماكن كلها اذا كرر التلاوة لا يلزمه الا سجدة واحدة وهو مخير ان شاء سجدها عند التلاوة
الاولى وان شاء سجدها عند التلاوة الاخيرة والامكنة التي يختلف حكمها ويتعدد الوجوب
كالدابة السائرة وراكبها في الصلاة والماشي في الصحراء والسابح في البحر والنهر العظيم وفي
تسدية الثوب وعند الكدس والمنتقل من غصن الى غصن في اصح الاقوال فان في هذه
الاماكن كلها يتعدد الوجوب وكذلك لو تلا جميع ايات السجدة في مجلس واحد او في ركعة واحدة ه
وينقطع حكم الاتحاد طول الاكل دون اللقمة والشربة والكلام الكثير دون الكلمة واتحاد مجلس الشرب
والنوم المضطجع وارضاع المرأة ولدها وامتشاطها والاشتغال بحديث او عمل يعرف
انه قطع لما كان قبله او تلاها ثم شرع في البيع والشراء او في عقد النكاح او قرأها في الصلاة
فسلم ثم عاد فتلاها فانه يتكرر الوجوب في هذه المسائل كلها ولو قرأ اية السجدة فسجد لها ثم قرأ
القران طويلا او اشتغل بالتسبيح والتهليل ثم عاد فقرأها لا يجب عليه سجدة اخرى وكذلك لو قرأها
وهو قاعد ثم قام فقرأها او قرأها ثم قام في مكانه فركب الدابة فنزل قبل السير اعاد القراءة
او قرأها وهو قائم ثم قعد فقرأها او قرأها وهو راكب ثم نزل قبل السير فقرأها فانه يكفيه في هذه
كلها سجدة واحدة وان قرأ اية السجدة على الدابة فسجد لها عليها جازت وان لم يسجدها حتى نزل
ثم عاد فركب فسجدها على الدابة جاز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد رحمهما الله ه
وان تبدل مجلس التالي ومجلس السامع متحد يتعدد الوجوب على السامع وذكر بعض المتأخرين من
مشايخنا انه لا يتعدد على السامع وعليه الفتوى وكذلك لو تبدل مجلس السامع ومجلس التالي
متحد يتعدد الوجوب على السامع ويكره ان يقرأ السورة ويدع اية السجدة ولا باس ان يقرأ اية السجدة
ويترك ما سواها والكر لا يستحب له ذلك لما فيه من وهم التفضيل فان ضم اليها اية او ايتين دل الوهم فاذا
اراد ان يسجد للتلاوة كبر وسجد ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ثم يكبر ويرفع

راسه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند السجود ويكبر عند رفع راسه من السجود

باب صلاة المسافر

قوله ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام يريد به ثلاثة ايام نهارا دون لياليهن وروي عن ابي يوسف انه قال مدة السفر يومان واكثر اليوم الثالث نحو ان يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة وقال بعض مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام السنة وقدر ذلك بعض مشايخنا بالفراسخ وقالوا اذا كان بينه وبين مقصده خمسة عشر فرسخا يباح له ان يقصر والسهل والجبل في اعتبار مسيرة ثلاثة ايام سواء حتى لو اخذ في قطع المسافة من الجبل ولا يمكنه الوصول الى المقصد في اقل من ثلاثة ايام ولو قطعها من السهل امكنه ذلك فانه يقصر الصلاة وعلى هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا خرج الى مصر مسيرة ثلاثة ايام امكنه الوصول من طريق اخر في يوم واحد قصر اما مسيرة السفر في الماء لم يذكرها في ظاهر الرواية وذكر في العيون انه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام من البر قال وان اسرع في السير فسار مسيرة ثلاثة ايام في يومين او اقل قصر الصلاة والبحر يعتبر بالبر وذكر الشهيد في الجامع الصغير ان في البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة كم تسير فيجعل ذلك اصلا ثم الرجل لا يصير مسافرا بمجرد النية والسير حتى يفارق العمران ويصير مقيما بمجرد النية وبالرجوع اذا وصل العمران فلو صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل الغروب وقد علم انه صلاهما على غير وضوء فانه يقضي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلاهما وهو مقيم ثم سافر قبل الغروب فانه يقضي الظهر اربعا والعصر ركعتين وان سافر في اخر الوقت يقصر عندنا وان لم يبق من الوقت الا مقدار التحريمة وقال زفر رحمه الله ان بقي من الوقت مقدار ما يتسع لركعتين قصر والا فلا وان اقام في اخر الوقت ان كان قد صلى في حال السفر لا والا صلى اربعا بالاتفاق سواء قل ما بقي من الوقت او كثر فان قصد المقيم مصرا وبينه وبين المصر اقل من ثلاثة ايام فانه لا يكون مسافرا فان بلغ مقصده ثم قصد مصرا اخر وراءه وهو ايضا اقل من ثلاثة ايام فانه لا يكون مسافرا وان طاف اطراف البلاد على هذا الطريق والنية **قوله** واذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلاة يريد به انه اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الاقامة من ساعته لصار فرضه اربعا ولا عبرة لضيق الوقت حتى لو اقتدى به في العصر

وفرغ من التحريمة ثم غربت الشمس فانه يتم الصلاة اربعا وسواء اقتدى به في الركعتين الاوليين او في الاخريين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين **قوله** وان دخل معه في فائتة لم تجز يريد به انه اقتدى بالامام في وقت لو نوى الاقامة من ساعته لا يصير فرضه اربعا ومتى صح اقتداؤه بالمقيم ففرضه اربع حتى لو لم يقعد في الاوليين او لم يقرا فيهما جازت صلاته فان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين يسلم ويستحب ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فان اخبرهم قبل الشروع بانه مسافر فسلم على راس الركعتين فاتم القوم صلاتهم ولم يعلموا بحال الامام اعادوا الصلاة لجواز انه مقيم فلو قام الامام الى الثالثة وهو مسافر فتابعه القوم فسدت صلاتهم وصلاة الامام وصلاة من كان حاله مثل حاله جائزة فان نوى الاقامة ثم قام الى الثالثة فاتم صلاة القوم جازت صلاتهم ولو صلى المسافر بالمسافرين فنوى الاقامة ائتم القوم وان صلى المسافر خلف المقيم وقد ادركه في اول الصلاة فاحدث او نام فتوضا وعاد وانتبه وقد فرغ الامام من الصلاة ثم نوى الاقامة لم يصر مقيما ولو كان مسبوقا ببعض صلاته صار مقيما في تلك الصلاة وسواء نواها خلف الامام او بعد ما قام الى قضاء ما سبق به ولو نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما مقيما فان نوى ان يقيم في احدهما خمس عشرة ليلة وايامها في الاخرى يصير مقيما اذا دخل فيما نوى خمس عشرة ليلة ولا يصير مقيما في الاخرى ولا يجوز نية الاقامة من اهل الكلا في المفازة فان كانوا في الخيام فعن ابي يوسف روايتان في الاعراب والاكراد والاتراك الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف فهم مقيمون لان موضع مقامهم المفازة عادة ذكره في التحفة اما اذا ارتحلوا عن موضعهم في الصيف وقصدوا موضعا اخر الاقامة في الشتا وبين الموضعين مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو ان اهل العسكر دخلوا دار الحرب فحاصروهم واخذوا المصر ولم ياخذوا الحصن فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لا يصيرون مقيمين وروي عن ابي يوسف انهم يصيرون مقيمين ومن كان تبعا لغيره كالعسكر مع الامام وامير الجيش فانهم يصيرون مقيمين بالاقامة بحاله فان نوى الاقامة ولم يخبرهم الا بعد ايام فان صلاتهم في تلك الايام جائزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا وروي عن بعض اصحابنا ان عليهم ان يعيدوها والاول اصح ذكرها في العيون وعلى هذا المراة مع زوجها والعبد مع سيده والتلميذ مع استاذه والغريم المفلس مع صاحب الدين فان كان عبد بين مسافرين فنوى احدهما الاقامة ولم ينو الاخر فانه لا رواية في هذه المسالة وجعله تبعا لايهما كان له وجه ولو ان رجلا حمله ولا يدري المحمول اين يذهب

به فانه يصلي صلاة المقيمين فاذا سار مدة السفر صلى صلاة المسافرين وان بقي اقل من مدة
السفر ولو صلى من الابتدا صلاة المسافرين وذهب به مدة السفر جاز وان لم يذهب به مدة السفر
الاعاده ٥ **قوله** ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره الى اخر ما ذكر فالاوطان
ثلاثة وطن اصلي ووطن مستعار ووطن السكنى فالاصلي ما كان مولده ومنشاه فيه وتاهل فيه
والمستعار ما نوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما وبينه وبين منزله ثلاثة ايام ووطن السكنى ان نوى
المسافر الاقامة ببلدة اقل من خمسة عشر يوما فالوطن الاصلي لا ينتقض الا بوطن اصلي مثله ولا ينتقض
بالمستعار ولا بالسكنى والمستعار ينتقض بوطن الاصلي وبمستعار مثله بنية الاقامة خمسة عشر يوما
والسكنى ينتقض بهما جميعا وقال ابو بكر لو خرج من بغداد وله بنيسابور ابوان فانه لا يكون هناك
مقيما اذا لم ينو الاقامة لانه لما ادرك فقد بان حكمه من ابويه **قوله** والعاصي والمطيع في
السفر في الرخصة سوا فالعاصي كالعبد الابق وشارب الخمر وقاطع الطريق والزاني وما اشبه ذلك
والمطيع كالحاج والمجاهد والزائر والتاجر وما اشبه ذلك من المسافرين والخليفة اذا خرج مسافرا
يقصر في صلاته ولو ان رجلا افتتح الصلاة في السفينة في طرق البحر وهو مقيم فنقلها الريح ونوى
السفر يتم صلاة المقيم عند ابي يوسف وقال محمد يصلي صلاة المسافرين ٥

باب صلاة الجمعة ٥

قوله ولا تصح الجمعة الا في مصر جامع اختلفوا في المصر الجامع الذي يقام فيه الجمعة
قال بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج اليه الناس عادة وقال بعضهم ان يعيش فيه كل محترف
بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى وقال بعضهم ان يكون بحال لو قصد
عدو يمكنهم دفعه وقال بعضهم ان يوجد فيه عشرة الاف مقاتل وعن ابي يوسف انه قال
ان يكون فيه مير او قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وذكر الكرخي كل موضع فيه وال ومفتي فهو
مصر جامع وقال ابو عبد الله البلخي رحمه الله احسن ما قيل ان لا يسعوا في اكبر مساجدهم
لو اجتمعوا وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف لان من مذهبهما اقامة الجمعة بمنى
جائزة وهي قرية فيها ثلاث سكك واجمعوا ان اقامة الجمعة بمكة والمدينة جائزة واختلفوا
ايضا على من تجب الجمعة قال بعضهم اذا كان خارج المصر في موضع لو خرج واحد من اهل
المصر مسافرا الى الموضع ابيح له قصر الصلاة لا تجب عليه الجمعة ولو كان منزله خارج عمران
المصر لا يجب عليه وهذا اصح ما قيل فيه وقال بعضهم اذا كان بينه وبين مسجد الجامع
مقدار فرسخين يجب عليه الجمعة والا فلا وقال الحسن البصري يجب في مقدار اربعة فراسخ
وقال بعضهم ان امكنه ان يبيت في اهله بعد اداء الجمعة يجب عليه والا فلا وروي عن ابي يوسف
انه قال مقدار ثلاث فراسخ وعنه ايضا تجب على كل قرية هي داخل السور وعن محمد يجب على اهل
كل قرية يسمعون اذان الجمعة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال تجب على اهل كل قرية
يجبي خراجها مع خراج اهل البلدة ثم اقامة الجمعة يجوز في الموضعين في المصر العظيم عند ابي يوسف
رحمه الله وروي عنه انه قال لا يجوز وانما استحسن اذا كان للبلد جانبان كبغداد ان يجوز
فيهما اقامة الجمعة وكان يامر يوم الجمعة بقطع الجسر ليصير في حكم المصرين وقال محمد يجوز
اقامة الجمعة في موضعين وثلاثة وهو مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال الفقيه وبه
ناخذ وقيل عند ابي حنيفة لا يجوز الجمعة الا في موضع واحد ثم عند ابي يوسف اذا لم يجر في
الموضعين بان لم يكن بينهما نهر عظيم فالجمعة هي السابقة فان وقعتا معا ولا يدري ايتهما الاولى
لم تجز واحدة منهما ثم لا يصح اداؤها الا على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق ابواب الحصن
وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا يجوز ذكره محمد في النوادر وقال ابو يوسف
في الامالي ان الامام لو خرج مع القوم من المصر مقدار ميل او ميلين لحاجة لهم فحضرت الجمعة
جاز له ان يصلي بهم الجمعة وقال ابو بكر لا يجوز اقامتها في موضع يكون منقطعا عن العمران
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبقول ابي يوسف ناخذ فاذا زالت الشمس يوم الجمعة قيل
الفرض هو الظهر لكنه يسقط بتقديم الجمعة وقيل الفرض هو الجمعة وقيل الفرض احدهما
لا بعينه وافرضهما الجمعة معناه لو جمع بينهما فالفرض هو الجمعة تقدمت او تاخرت وقيل الفرض
عند ابي حنيفة وابي يوسف هو الظهر لكنه يسقط بالجمعة حتما في حق المقيم ورخصة في حق
المسافر وعند محمد الفرض هو الجمعة ويسقط بالظهر رخصة في قول وفي قول اخر الفرض احدهما
ويتعين بالفعل والاول من قوليه اصح والجماعة شرط واقلهم ثلاثة سوى الامام وكلهم صالحون
للامامة وقال ابو يوسف اقلهم اثنان سوى الامام وقول محمد مع ابي يوسف في بعض الكتب
ولا عبرة لمن لا يصلح للامامة ثم الشرط هو الانعقاد عند علمائنا الثلاثة وقال زفر الانعقاد
مع الدوام واختلف اصحابنا فيما بينهم قال ابو يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد صحة الشروع
في الصلاة وقال ابو حنيفة لا يتم حتى يقيد الركعة بالسجدة وبيانه ان القوم اذا نفروا بعد

الشروع في الجمعة ولم يبق خلف الامام مقدار ما تنعقد بهم الجمعة من الابتدا ان نفروا
بعد ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة وان نفروا قبل ان يقيد الركعة بالسجدة
فكذلك عندهما وقال ابو حنيفه يستقبل الظهر ويخطب للجمعة خطبتين ويجلس بينهما
جلسة خفيفة ويجهر بالخطبة الاولى وفي الثانية دونه في الجهر والسنة في الخطبة ان يحمد الله
ويثني عليه ويعظ الناس ويقرا القران ويصلي على النبي عليه السلام ومقدار ما يتعلق به الجواز
ان يقول الحمد لله او يقول سبحان الله او يقول لا اله الا الله وهذا عند ابي حنيفه رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز حتى يكون كلاما كثيرا طويلا تشبه الخطبة وروي عن محمد انه قال
ان خطب الجمعة وحده لم يجز الا بحضرة الرجال وقال ابو حنيفه في المجرد جاز له ان يخطب وحده
وان خطب بحضرة قوم وذهبوا ثم جا غيرهم فصلى بهم جاز **قوله** وان بدا له ان يحضر الجمعة
بطلت صلاة الظهر عند ابي حنيفه بالسعي يريد به اذا توجه الى الجمعة والامام في الصلاة
او لم يشرع فيها فان علم انه توجه بعد خروج الامام من الصلاة فصلاته جائزة **قوله** وان
ادرك معه اكثر الركعة الثانية يريد به انه ادركه في الركوع فان ادركه بعد ذلك بنى عليها
الظهر ويقرا في الركعات كلها **قوله** واذا خرج الامام يوم الجمعة يريد به اذا صعد على
المنبر وهذا عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام عند ذلك وتكره
الصلاة فاذا اخذ الامام في الخطبة فالواجب على القوم الانصات والاستماع ويكره التسبيح
وقراة القران والصلاة على النبي والكتابة اذا كان يسمع الخطبة اما اذا كان بعيدا لا يسمع الخطبة
لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه والسكوت افضل ويكره البيع والشرا اذا اذن للجمعة
اذانا معتبرا وهو الذي بين يدي الامام في اختيار الطحاوي رحمه الله وعند الحسن بن زياد
هو الذي على المنارة ويستحب للامام ان يقرا في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين
ويتطوع قبل الجمعة اربعا بتسليمة واحدة وبعدها اربعا كذلك في ظاهر الرواية وروي
عن ابي يوسف انه يصلي بعدها ستا اربعا بتسليمة واحدة وركعتين بعدها ولو مات
والي المصر واجتمعت العامة على تقديم رجل يصلي بهم الجمعة ولم يامر الخليفة ولا القاضي
بذلك ولا صاحب شرطه ولا خليفة الميت فلا جمعة لهم هكذا ذكر ابو حنيفه في المجرد
وذكر محمد في نوادر ابن رستم لو مات صاحب افريقيه وهي من بلاد المغرب فاجتمع الناس
على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيئهم عامل الخليفة صحت جمعتهم ٥ والله اعلم ٥

وفي القنية اهل المحرم يصلي الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة اسير

فان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك في اعتقاده او في طهارته او وقع الشك في كونه مصرا واراد ان يحتاط في امر الصلوة يصلي بعد صلوة الامام اربع ركعات وينوي صلوة الظهر فيعلل اصلح ... فرض الظهر ار ركعات اداء مختصر

سكت الكلام في خطبة العيدين بكر ابير

بَابُ العِيدَيْن ٥

اذا اصبح الرجل يوم العيد يستحب له ان ياتي بستة اشيا ان يغتسل ويستاك ويذوق
شيا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ان كان ويودي صدقة الفطر ان كان غنيا ثم يتوجه الى المصلى **قوله** ولا يكبر في الطريق يريد به
انه لا يكبر في الطريق جهرا ويكبر ان شاء من غير ان يجهر وهو مستحب وقال ابو يوسف ومحمد
يجهر بالتكبير فاذا انتهى الى المصلى سقط عنه التكبير ويفعل من غير ان يجهر في عيد الاضحى
كذلك غير انه لا يذوق شيا حتى يفرغ من الصلاة ويجهر بالتكبير الى ان ياتي المصلى في قولهم جميعا
وانما يجوز صلاة العيد اذا اجتمع فيه الشرايط التي ذكرناها في الجمعة ويجوز صلاة العيدين
في المصر في موضعين **قوله** فاذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس يريد به اذا دخل الوقت
المباح المحل للصلاة وذلك اذا ارتفعت الشمس وابيضت لان الصلاة قبل ذلك غير جايزة
لما روي عمرو بن عبسة عن النبي عليه السلام انه قال اذا صليت الفجر فاجتنب الصلاة حتى ترتفع
الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان ثم الصلاة مقبولة الى تمام الحديث ثم صلاة العيد
واجبة فان لم يصلها حتى زالت الشمس ان كان ذلك من غير عذر سقطت ولا يصليها من الغد وان
كان بعذر صلاها من الغد قبل الزوال فان زالت الشمس صلاها سقطت عنه سوا تركها بعذر
او بغير عذر اما صلاة الاضحى يصليها في يوم الاضحى فان زالت الشمس صلاها من الغد قبل الزوال
فان زالت الشمس صلاها من بعد الغد ما دام قبل الزوال فاذا زالت الشمس سقطت سوا كان بعذر
او بغير عذر وقد اختلفت الصحابة في تكبيرات العيدين روي عن عمر وابن مسعود وابي موسى
الاشعري وحذيفة بن اليمان انه يكبر تسعا تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع منها ويوالي بين القراتين
وهذا مذهبنا وعن علي رضي الله عنه في عيد الفطر يكبر احدى عشرة فيكون الزوايد ثماني تكبيرات
اربعا في الاولى واربعا في الثانية ويبدا في كل ركعة بالقراة وفي عيد الاضحى خمسا وعن ابن عباس
رضي الله عنه في رواية ثلاث عشرة وفي رواية اثنا عشرة وتكبيرتا الركوع والافتتاح منها ويبدا
بالتكبير فيهما وقال ابو يوسف اذا كبر التكبيرة الاولى من صلاة العيد يستفتح ويتعوذ ثم يكبر
وقال محمد يوخر التعوذ حتى يفرغ من التكبير واذا انتهى الى الامام في الركوع يكبر للافتتاح
قايما وان امكنه ان ياتي بتكبيرات العيد ويدرك الركوع فعل وان لم يمكنه ركع واشتغل
بتسبيحات الركوع في قول ابي يوسف وقال لا يشتغل بالتكبيرات فان رفع الامام راسه سقطت

عنه ولا يأتي بها في الثانية ان سبق بركعة وهو رأي بتكبير ابن مسعود وقد كبر الامام بتكبير ابن عباس عمل برأي نفسه فيما يقضي وكذلك لو سبق بالتكبير لا غير وان لم يسبق بشيء يكبر بتكبير الامام الا ان يكون الامام كبر شيئا لم يكبره احد من الفقهاء وان لم يسمع التكبير من الامام كبر وان كبر وينوي الشروع في الصلاة عند كل تكبيرة احتياطا وصلاة العيدين واجبة وكذلك التكبيرات ٥

قوله والتكبيرات عقيب الصلوات المفروضات فهذا على الاطلاق وانما هو قولهما لان عندهما التكبير تبع للمكتوبة فيأتي بها كل من يصلي المكتوبة واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تكبير الا على الرجال الاحرار المكلفين المقيمين في الامصار اذا صلوا صلاة مكتوبة في جماعة مندوبة من صلاة هذه الايام وعلى من صلى معهم بطريق التبعية ثم عند ابي حنيفة يكبر عقيب ثماني صلوات اولها من فجر يوم عرفة وعندهما يكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهي ست كلمات، وايام النحر ثلاثة ايام وايام التشريق كذلك وتنقضي المجموع في اربعة ايام فاليوم العاشر من ذي الحجة هو يوم النحر خاصة واليوم الثالث عشر هو يوم التشريق خاصة واليومان اللذان بينهما يوما النحر والتشريق جميعا

باب الاستسقا

قوله قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقا صلاة مسنونة ولكن يخرج الامام بالناس الى الصحرا ثلاثة ايام فيدعوا الله تعالى وقال لا يخرج الامام بالناس ويصلي بهم ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ويخطب خطبتين بعد الصلاة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعوا الله تعالى ويسبحه ويستغفر للمومنين والمومنات وهو متكئ قوسا وذكر الكرخي انه يعتمد على سيف فاذا مضى صدر من خطبته قلب رداه ويجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان اعلاه واسفله واحدا كالطيلسان او خميصة يحول يمينه عن شماله وشماله عن يمينه ويستغفر بعد الخطبة ويحول وجهه نحو القبلة وظهره نحو القوم وهم قعود على مراتبهم ٥

باب قيام رمضان

اختلف المشايخ في التراويح قال بعضهم هي نفل وقال بعضهم سنة وهي رواية الحسن

نصا عن ابي حنيفة وهو الاصح ولا يجوز تركها وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات يقرا في كل ركعة عشر ايات او اقل او اكثر ومن كان يحسن القران فالافضل ان يصليها في بيته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وروي عن ابي يوسف رواية اخرى انه لو قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فاحب الي ان يصليها في بيته وعن محمد رحمه الله ان التراويح في المسجد احب الي ان كان هو ممن يقتدى به ولو ترك الجماعة وصلاها في البيت قيل يكون تاركا للسنة وقيل يكون تاركا للفضيلة والجلوس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة مستحب والاستراحة على خمس ترويحات قيل بانه مستحب وقيل بانه لا يستحب ذلك وهو الصحيح ولو نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في الشهر كله جاز ولو نوى صلاة مطلقة او تطوعا اختلفوا فيه والاصح انه لا يجوز كما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ركعتي الفجر ٥ وقال اكثر المتاخرين ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية والاول احوط ولو علم الامام انه لو زاد في التشهد على الثنا لا يثقل على القوم فعل وان يثقل عليهم لا يزيد عليه ويأتي بالثناء عند كل ركعتين ولو صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة او ستا او ثمانيا او عشرا فقعد على راس كل ركعة لم يجز الا عن ركعتين وقيل يجزيه عن الكل وهو الصحيح وفي الست يجوز عن ثلاث تسليمات عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما عن تسليمتين وفي العشر عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية يجزيه عن خمس تسليمات وهو شاذ وفي رواية يجزيه عن اربع وفي رواية يجزيه عن ثلاث ولو صلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فسدت صلاته عند محمد وزفر وهو القياس وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجزيه عن الكل وقيل يجزيه عن ركعتين وهو الاصح ولو صلاها قبل العشا او بعد الوتر لم يجزه وهو الاصح وان صلى الوتر مع الامام في غير رمضان يجزيه ولا يستحب ذلك قال ابن مقاتل يرسل يديه في حال القنوت عند علمائنا الثلاث رضوان الله عليهم وقال بعضهم يضع يمينه على شماله كما في حال الصلاة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ناخذ بالقول الاول ٥

باب صلاة الجنايز

قوله ولقن الشهادتين يريد به ان يقول من عنده في حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حتى يسمع ويتلقن منه ولا يقول له قل وانما سميت

شهادتين لا رفها شهادة بوحدانية الله تعالى وشهادة بنبوة محمد عليه السلام فاذا قضى نحبه
فالمستحب ان يعجل في جهازه ويعلم جيرانه واقرباءه واصدقاءه حتى يودوا حقه بالصلاة عليه والدعا
والتشفع ويكره ان ينادى في الاسواق والمحال فاذا ارادوا الغسل فالسنة ان يغسل الرجال
الرجال والنساء النساء فان كانت الميتة صبية صغيرة لا تشتهى فلا باس بان يغسلها الرجال وكذلك
الصبي الصغير الذي لا يشتهى اذا مات فلا باس للنساء ان يغسلنه ولو مات الرجل في السفر ان كان معه
رجل فانه يغسله وان لم يكن معه رجل ومعه نساء ان كانت فيهن امراته غسلته وكفنته وصلين
عليه وتقوم امامهن في وسطهن ويدفنه وان لم تكن فيهن امراته ولكن معهن رجل كافر فهن يعلمنه الغسل
ويخلين بينهما حتى يغسله ويكفنه ثم يصلي عليه النسا ويدفنه وان لم يكن معهن رجل مسلم ولا كافر وكانت
معهن صبية صغيرة لا تشتهى واطاقت ان تغسله علمنها الغسل ويخلين بينهما حتى تغسله وتكفنه ثم يصلين
عليه ويدفنه فان لم يكن معهن احد ممن ذكرنا يممنه فان كانت الميممة ممن لا يحل له نكاحها يممته بغير خرقة
وان كانت ممن يحل له يممته بخرقة وان ماتت المراة في السفر غسلها النساء وليس للزوج ان يغسلها ويكفنها
وان لم يكن معها نساء مسلمات ومعها امراة كافرة او صبي لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل بها كما ذكرنا
في حق الرجل وان لم يكن معها الا رجال فانهم يممونها فان كان الميمم محرما لها له ان يممها بغير خرقة وان
لم يكن محرما لها يممها بخرقة ولا باس ان ينظر الى وجهها اذا لم يكن محرما ويعرض وجهه عن ذراعيها
وللمراة ان تغسل زوجها اذا لم تبن منه في حال حياته ولا حدث بعد مماته ما يوجب البينونة كما اذا ارتدت
او قبلت ابن زوجها لشهوة او اباه فان هذا يحرم عليها غسل زوجها عندنا خلافا لزفر وان كانت
مطلقة رجعية فلها ان تغسله وان ماتت المراة عن زوج لا يجوز له ان يغسلها وهو الاجنبي عندنا
سوا خلافا للشافعي رحمه الله وان مات عن ام ولد وهي في عدة منه لا تغسل مولاها عند
علمائنا الثلاثة رحمهم الله واما المدبرة لا تغسل مولاها بالاجماع ويكره للحائض والنفساء والجنب
غسل الموتى رواه الحسن الكرخي عن ابي يوسف وان كان الميت صبيا او صبية لا يعقلان الوضوء
لا يوضان وان كان الميت خنثى وهو ممن يشتهى يمم على كل حال والرجل والمراة في التيمم سوا فان كان الميمم
ذا رحم محرم منه يممه بغير خرقة وان لم يكن ذا رحم محرم منه يممه بخرقة ويمنع بصره عن ذراعيه
وان وجد اكثر البدن او نصفه مع الراس يغسل ويكفن ويصلى عليه فان وجد نصفه من غير الراس
او وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها ولو مات
الرجل في السفينة يغسل ويكفن ويرمى في البحر ولو مات في الما يغسل ثلاثا الا ان يحركوه في

الما فيكون ذلك غسلا له **قوله** والكافور على مساجده يريد به سبعة اراب اليدين
والركبتين والقدمين والوجه **قوله** ازار وقميص ولفافة فاللفافة هي التي تبسط على الارض
اولا وطولها ان تستر من القرن الى القدم والازار هو الذي يبسط على اللفافة وطوله مثل طول اللفافة
والقميص من المنكبين الى القدمين فيقمص الميت اولا ويوضع على الازار او يوضع اولا على الازار
ثم يقمص ويعطف عليه الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويعطف اللفافة مثل ذلك فان كانت
امراة فانها تلبس القميص اولا ويجعل شعرها على صدرها فوق القميص ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف
الازار ثم اللفافة على ما ذكرنا ثم الخرقة فوق ذلك على بطنها وثديها وما حل للانسان ان يلبسه في حال
حياته من الرجال والنساء حل له ان يكفن به بعد مماته والافضل الثياب البيض جديدا كان او غسيلا
قوله فان اقتصر على ثوبين يريد به الاقتصار على الازار واللفافة ويطرح القميص
قوله وادنى ما تكفن المراة فيه ثلاثة اثواب يريد به الازار والخمار واللفافة ويطرح عنها
القميص والخرقة والصبي المراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة في جميع ما ذكرنا وادنى ما يكفن فيه
الصبي الصغير الثوب الواحد والصغيرة ثوبان وروي عن ابي حنيفة انه قال لا باس بان يحشى
المخارق الاصلية كالدبر والفم وغيرهما **فصل** فاذا ارادوا غسله حمل الجنازة حملوها على
جوانبه الاربعة فيضع مقدم الجنازة على يمينك ومؤخرها على يمينك ومقدمها على يسارك
ومؤخرها على يسارك ويكون يمين الحامل عن الميت والمشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها
وكل ذلك جائز غير انه لا ينبغي ان يتقدم الناس كلهم الجنازة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا ينبغي لاحد ان يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها ولا ينبغي ان يتبع الجنازة بالنار ولا
ينبغي للنساء ان يخرجن خلف الجنازة وان كانت مع الجنازة صائحة او نائحة تزجر عن ذلك
ولا يمتنع من اتباع الجنازة لاجلها ويكره رفع الاصوات بالذكر وقراءة القران والصبي الرضيع او
الفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس بان يحمله رجل واحد على يديه ولا باس ايضا ان يحملها على يديه وهو راكب
قوله ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة احترازا عن مسجد بني لاجلها ويكره ان يصلى على الميت
في المسجد سوا كانت الجنازة في المسجد او هي خارج المسجد والناس في المسجد ويقوم الذي يصلي
على الميت بحذاء الصدر رجلا كان او امراة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم من
الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها وان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس وفي
الاستحسان لا يجزيهم ويستغفر للميت بعد التكبيرة الثالثة الا اذا كان الميت صبيا او مجنونا فانه

بلغ

مسئلة
ولا يرفع صوته
في تسليم صلوة الجنازة
ولو وضعوا راسه
نحو المشرق
وصلوا جازت
واساؤا وعند
العقبلة يجوز ايضا

لا يستغفر له ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا وان حضر رجل وقد كبر الامام تكبيرة واحدة فانه يمكث حتى يكبر الامام فيكبر معه فان فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها متتابعا ما دامت الجنازة موضوعة على الارض فاذا رفعوها من الارض قطعها هكذا رواه الحسن عن اصحابنا رضي الله عنهم ويغسل الميت قرابته من الكفار لكن يغسله غسل الثوب النجس ويتبع جنازته ويدفنه في حفرة ولا يوضع فيها بل يلقى فيها ولا باس بعيادة اهل الذمة وحضور جنايزهم واكل طعامهم والمعاملة معهم ولو ان صبيا سبي من دار الحرب مع احد ابويه ومات لا يصلى عليه بعاله وان كان مسلما وان سبي وحده ومات في دار الاسلام فانه يغسل ويصلى عليه فان اسلم وهو يعقل الاسلام فقد صار مسلما سوا كان معه احد ابويه او لم يكن فيغسل اذا مات ويصلى عليه ويكره تطيين القبور وتجصيصها والبنا عليها وكذلك يكره ان يكتب عليها وان يعلمها بعلامة هكذا ذكره ابو الحسن الكرخي عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ويكره ان يزيد على تراب القبر الخارج منه واذا ذكر بعد الصلاة على الميت انه لم يغسل غسلوه واعادوا الصلاة فان ذكروا ذلك بعد الدفن لم يعيدوا الصلاة وعن محمد انه يخرج ما لم يهيلوا التراب عليه وبعد الاهالة لم يخرج ويعادوا الصلاة وان وضع في القبر وسوى اللبن ولم يهل عليه التراب فانه يخرج ويغسل عليه وان اهيل عليه التراب مقدار الجد لم ينبش والصلاة جايزة وروي عن محمد انه قال اذا دفن من غير ان يصلى عليه فانه يصلى على قبره الى ان يعلم انه لم يتمزق فان علم انه تمزق او وقع فيه الشك لم يصلى عليه والمشهور عن اصحابنا انه يصلى عليه الى ثلاثة ايام ويسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل والسنة في القبر هو اللحد فان تعذر فلا باس بالتابوت والسنة ان يفرش فيه التراب ولا باس بنقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن فاما بعد الدفن فلا ينقل ولو ماتت الكتابية وهي حامل من مسلم اختلف المشايخ في موضع دفنها قال بعضهم يدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل يدفن وحدها وعلى هذا اذا اختلط موتى الكفار وموتى المسلمين والكفار اكثر

باب الشهيد

قوله وبه اثر الجراحة يريد بالاثر علامة يستدل بها انه مقتول نحو الذبح والطعن والجرح والرض وسيلان الدم من موضع غير معتاد مثل ان يكون الدم يسيل من عينه او اذنه

فان كان يسيل من فمه فينظر ان ارتقى من جوفه وهو دم صاف فهو مقتول وان لم يكن كذلك فهو ميت حتف انفه وكذلك ان كان يسيل من انفه او دبره او ذكره لان خروج الدم من هذه المواضع معتاد **قوله** او قتله المسلمون ظلما احترازا عن القتل قصاصا او رجما **قوله** ولم يجب بقتله دية يريد به ان قتله لم يكن موجبا للدية حالة المباشرة واصطلاح الاوليا بعد القتل على الدية لا يخرجه عن حكم الشهادة فلا يلزم على هذا اذا قتل الاب ابنه عمدا لان موجب ذلك هو القصاص وانما سقط باعتبار شبهة الجزئية ووجوب الدية لا يخرجه عن حكم الشهدا والاصل في هذا ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب عن نفسه بدل هو مال حالة القتل ولا صار الى حال التمرض فهو في معنى شهدا احد وانما شرطنا ان يكون مكلفا لان الصبي والمجنون اذا استشهدا يغسلان عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وانما شرطنا ان يكون طاهرا لان الجنب اذا استشهد غسل عنده خلافا لهما وعلى هذا الخلاف المراة اذا طهرت من الحيض او من النفاس ثم استشهدت قبل الاغتسال وان استشهدت والدم سايل فعن ابي حنيفة روايتان والاصح انها تغسل وقولنا لم يجب عن نفسه بدل هو مال حالة القتل لان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص فان المقتول يكون شهيدا وقالوا لو قتله بمثقل او بابرة يكون شهيدا كما لو قتله بالسيف وذكر في غير رواية الاصول انه لا يكون شهيدا وكل قتل يتعلق به وجوب الدية دون القصاص كالمقتول خطا لا يكون شهيدا ويغسل وكذلك لو قتل بشي لا يوصف بالظلم كمن افترسه السبع او سقط عليه البنا او سقط عن شاهق الجبل او غرق في الماء او سال عليه الوادي فمات فانه يغسل وكل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كالبغاة وقطاع الطريق والمكابر والخناق الذي خنق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه وقولنا ولا صار الى حالة التمرض لانه اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا من حيث انه يغسل وهو شهيد في حكم الاخرة والمرتث من يحمل من المعركة حيا ومن المكان الذي جرح فيه ثم مات بعد ذلك في بيته او في ايدي الناس حالة الحمل وكذلك اذا اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام كثير طويل او قام من مكانه الى مكان اخر وكذلك اذا بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة فانه يكون مرتثا فيغسل وروي عن ابي يوسف انه قال اذا بقي وقت صلاة كاملة وهو ليس مغمى عليه وقد حكم عليه بوجوب تلك الصلاة بطلت شهادته وكذلك لو اوصى وقال محمد رحمه الله لا يبطل وقيل هذا اذا اوصى بشي من امور الاخرة واما اذا اوصى بشي من امور الدنيا كان مرتثا بالاجماع وان اواه فسطاطا او خيمة كان مرتثا عند ابي يوسف

ومن وجد قتيلاً في المصر فلا يغسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما والجملة في هذا انه متى صار مقتولا في القتال مع ثلاثة اصناف من الناس مع اهل الحرب واهل البغي والخوارج وقطاع الطريق ذاباً عن نفسه او ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين او اهل الذمة فانه يكون شهيداً ولا يغسل سواء قتلوه بعصا او بحجر او بمدر او بوطئ دوابهم وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او نفروا دابته العدو فالقته فمات او نخسوها فالقت راكبها فمات او رماه العدو بالنار فاحترق او رموا النار في سفينة المسلمين فاحترق فتعدى الحريق الى سفينة اخرى فاحترقوا فهؤلاء كلهم شهداء لا يغسلون فان نفر فرس المسلم من دابة العدو او من غبار سفره العدو او نفر من راياتهم او من سوادهم حتى القى راكبه فمات فانه لا يكون شهيدا وكذلك لو انهزم المسلمون فالقوا انفسهم في الخندق او من السور فماتوا لا يكونوا شهداء الا ان يكون العدو القاهم بالطعن والدفع فحينئذ يكونون شهداء وان نقب المسلمون حائطاً فماتوا لا يكون شهدا وان كان الاعداء هم الذين فعلوا ذلك حتى سقط عليهم الحائط فهم شهداء فالحاصل ان محمدا رحمه الله يجعل كل مقتول نسب قتله الى العدو شهيدا وكل ما لا ينسب اليه لا يكون شهيداً والاصل عند ابي يوسف رحمه الله انه اذا صار مقتولاً بعمل الحرب والقتال يكون شهيداً سواء نسب ذلك الفعل الى العدو او لم ينسب اليه نحو ان نقب الحائط فسقط عليهم او سقط من دابته في الحمل عليهم فانه يكون شهيدا ومن قتل نفسه يغسل ويصلى عليه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **قوله** ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يصلى على اهل البغي ما دام الحرب قائما فاذا وضعت الحرب اوزارها صلى عليهم وفي رواية محمد لا يصلى عليهم في الوجهين جميعا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله نأخذ بالرواية التي رويت عن ابي حنيفة انهم اذا قتلوا في حال الحرب لا يصلى عليهم واذا قتلوا في غير الحرب او ماتوا فانه يصلى عليهم وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم ٥

كتاب الزكاة

قوله اذا ملك نصابا كاملاً احترازا عن اربعين من الدراهم واربعة مثاقيل من الذهب وعشرة من البقر فان هذه نصب نقص منها العشر **قوله** ملكا تاما احترازا عن ملك ناقص

وعليها مسائل منها بدل مال الكتابة والسعاية ونصاب المديون والمال المدفون في الصحراء اذا نسي مكانه ولم يجده الا بعد سنين والمال الساقط من يده اذا وجده بعد سنين والمال المغصوب والعبد الآبق للتجارة والنصاب الضال من الحيوان والمال المجحود اذا لم يكن بينه ثم وجدت بينة او اعترف به الذي عليه الدين بعد سنين او ورث نصابا ولم يصل اليه الا بعد سنين او اوصى له رجل بالف او اشترى متاعا للتجارة بالف دينار ولم يقبض المتاع والمال الموصى به سنين او تزوجت المرأة على الف ولم تقبضها سنين او خالعها على الف ولم تقبضها سنين او رهن سائمة عند رجل وحال عليها الحول في يد المرتهن ذكره في نوادر ابي يوسف فان في هذه المواضع كلها لا تجب الزكاة فيها لكونها نصابا ناقصا **قوله** وليس على الصبي والمجنون زكاة يريد به المجنون الذي ادرك وهو مجنون اما اذا ادرك مفيقا وله نصاب ثم جن في بعض تلك السنة فانه تجب عليه زكاة تلك السنة وان قلت افاقته فيها وروي عن ابي يوسف انه قال ان كان في نصف السنة او اكثرها مفيقا يجب عليه الزكاة والا فلا **قوله** ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه انما ذكر التصدق بجميع ماله احترازا عن التصدق بالبعض فانه لا يسقط عنه شيء من الزكاة في قول ابي يوسف وقال محمد يسقط عنه زكاة حصة المؤدى ٥

باب زكاة الابل

اعلم ان ادنى الواجبات في الابل شاة وهي التي اتت عليها سنة وطعنت في الثانية ثم بنت مخاض وهي التي اتت عليها سنة وطعنت في الثانية عند اهل الفقه وعند اهل اللغة هي التي اتت عليها سنتان وطعنت في الثالثة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وانما سميت بنت مخاض لان امها حملت بعدها وهي ماخض وقال ابو يوسف ادنى الواجبات فيها بعد الشاة انما هو فصيل والفصيل هو الذي لم يتم عليه حول ثم بنت مخاض ثم بنت لبون وهي التي اتت عليها سنتان وطعنت في الثالثة عند اهل الفقه وعند اهل اللغة هي التي اتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وانما سميت بهذا الاسم لان امها حملت بعدها وولدت وهي ذات لبون ثم الحقة وهي التي اتت عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة عند اهل الفقه وعند اهل اللغة هي التي اتت عليها اربع سنين وطعنت في الخامسة وانما سميت بهذا الاسم لانها استحقت الضراب وقيل استحقت ان يحمل عليها ثم الجذعة وهي التي اتت عليها اربع سنين عند اهل الفقه وعند اهل اللغة هي التي اتت عليها

خمس سنين وطعنت في السادسة ولا اشتقاق لها وسبب انفراد النصاب في السوائم انما
هو ملك نصاب كامل قد تم عليها حول ثم حال عليها الحول بعد ذلك فان ملك خمسة من الفصلان
وحال عليها الحول وهي بنت مخاض لا تجب فيها الزكاة وقد قيل تجب والاول اصح وعلى هذا
العجاجيل والحملان فاذا ثبت هذا نبين العفو بين النصب فنقول العفو بين كل سائمتين اربعا اربعة
الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ثم العفو بينها وبين بنت لبون
عشرة فاذا بلغت احدى عشرة فقيها وهي ستة وثلاثون تجب فيها بنت لبون ثم العفو بينها وبين الحقة
تسعة فاذا بلغت عشرة وهي تمام ست واربعين تجب فيها حقة ثم العفو بينها وبين الجذعة اربعة عشر
فاذا بلغت خمسة عشر وهي تمام احد وستين تجب فيها جذعة ثم العفو بينها وبين بنتي لبون ايضا
اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر وهي تمام ست وسبعين ففيها بنتا لبون ثم العفو بينها وبين
الحقتين اربعة عشر ايضا فاذا بلغت خمسة عشر وهي تمام احد وتسعين تجب فيها حقتان ثم
العفو بينها وبين اول الاستيناف تسعة وعشرون وهي تمام المائة والعشرين ثم تستانف الفريضة
فيكون في الخمسة شاة مع الحقتين فيكون الاربع من الشياه ايضا عفوا عند عدم الخامسة
فتضم الى تسعة وعشرين فيبلغ العفو بين الحقتين وبين الشاة الواجبة عند اول الاستيناف
ثلاثة وثلاثون فاذا تمت خمسا من الشاة تجب فيها شاة ثم العفو بين كل السائمتين اربع الى خمسة وعشرين
فاذا بلغت خمسة وعشرين وهي تمام المائة والاربعين تجب فيها بنت مخاض مع الحقتين ثم العفو بينها
وبين الحقاق الثلاث اربعة فاذا بلغت خمسة وهي تمام المائة والخمسين تجب فيها ثلاث حقاق ثم
تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقاق الثلاث والاربعة عفو عند عدم الخامسة
فيكون العفو بين الحقاق الثلاث وبين الشاة الواجبة عند الاستيناف الثاني اربعة فاذا بلغت
خمسة تجب فيها شاة مع الحقاق الثلاث ثم العفو بين كل السائمتين اربعة الى خمسة وعشرين فاذا بلغت
خمسة وعشرين وهي تمام المائة والخمسة والسبعين تجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث
ثم العفو بينهن وبين بنت لبون تسعة فاذا بلغت عشرة وهي تمام المائة والستة والثمانين تجب فيها بنت لبون
مع الحقاق الثلاث ثم العفو بينهن وبين الحقة الرابعة تسعة فاذا بلغت عشرة وهي تمام المائة
والستة والتسعين تجب فيها اربع حقاق ثم العفو بينهن وبين الاستيناف الثالث اربعة وهي
تمام المائتين ثم العفو بعد من اربعة اخرى فاذا بلغت خمسة تجب فيها شاة فيكون العفو بين
الحقاق الاربع وبين الشاة ثمانية ثم العفو بين كل السائمتين اربعة الى خمسة وعشرين فاذا بلغت خمسة

وعشرين تجب فيها بنت مخاض ثم العفو بينهن وبين بنت لبون تسعة فاذا بلغت عشرة وهي ستة
وثلاثون بعد المائتين تجب فيها بنت لبون ثم العفو بينهن وبين الحقة الخامسة تسعة فاذا بلغت
عشرة وهي تمام الستة والاربعين تجب فيها خمس حقاق ثم العفو بعد هن اربعة وهي تمام الخمسين
ثم تستانف الفريضة فاربعة منها عفو فيضم الى الاربع التي قبلها فيكون العفو بين الحقة وبين الشاة
الواجبة في الخمسة بعد الخمسين ثمانية ثم تستانف الفريضة ابدا ففي كل خمسة شاة الى خمسة وعشرين
ثم بنت مخاض الى ستة وثلاثين ثم بنت لبون الى ستة واربعين ثم تستانف الفريضة بعد الخمسين
هكذا ابدا الى ان تبلغ الى الحقة وهذا معنى قوله ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين

باب صدقة البقر

اعلم ان ادنى ما يجب في البقر عند ابي حنيفة ومحمد تبيع او تبيعة وهي التي اتت عليها سنة
وطعنت في الثانية وعند ابي يوسف ادنى ما يجب فيها عجل وقد ذكرناه ثم مسن او مسنة وهي
التي اتت عليها سنتان وطعنت في الثالثة فان زاد في البقر على الاربعين فعن ابي حنيفة رضي الله عنه
ثلاث روايات في رواية ابي يوسف عنه في الزيادات تجب بحسابه الى ستين ومعرفته ان يقوم
المسنة ويجعل قيمتها اربعين جزءا فكل ما زادت واحدة يعطى لاجلها مثل ذلك الجزء الى ان تبلغ ستين
وفي رواية الحسن عنه لا تجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين فيجب فيها مسنة وربع مسنة او مسنة
وثلث تبيع والخيار اليه وفي رواية اسد بن عمرو عنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ ستين فاذا
بلغت ستين يجب فيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف ومحمد ولا خلاف بينهم الى الاربعين
ولا فيما زاد على الستين وبعد الستين في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع فان كان له مائة وعشرون
بقرة فهو بالخيار ان شاء اعطى ثلاث مسنات وان شاء اعطى اربعة اتبعة ولو كان له ثلاثون بقرة
كلها مسنات او اعلى سنا منها يجب فيها تبيع او تبيعة ولو كانت كلها عجاجيل الا واحدة مسنة
يجب فيها الزكاة ويوخذ تلك المسنة ان كانت وسطا وهذا معنى قوله الا ان يكون معها كبار
فان هلكت المسنة بعد مضي الحول سقطت عنه الزكاة في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
وقال ابو يوسف رضي الله عنه لا تسقط ويجب فيها الزكاة بقدرها ولو كانت كلها عجاجيل
لا مسنة فيها ولا ما يساوي المسنة ان كانت ثلاثين يوخذ منها واحدة من افضلها وان كانت

اربعين يوخذ منها مسنه بقدرها على ما فسره في اخر الزيادات وهو ان ينظر الى قيمة تبيع
وسط والى قيمة مسنه وسط ان كانت قيمة التبيع اربعين وقيمة المسنه خمسين تبين ان المسنه
مثل تبيع وربع تبيع فيجب فيها مسنه قيمتها خمسون فيا خذها هنا واحدا من افضلهن وربع الذي
يليه فان كانت قيمة الافضل ثلاثين وقيمة الذي يليه عشرين ياخذ قدر افضلها وربع الذي يليه

باب زكاة الخيل

قوله اذا كانت الخيل سايمة احترازا عن العوامل والمعلوفة فان كانت الخيل للتجارة
فحكمها حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا سوا كانت سايمة او معلوفة فان كانت الخيل
مختلطة ذكورا واناثا يجب فيها الزكاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه رواية واحدة وان
كانت كلها اناثا خاصة او ذكورا فعن ابي حنيفة روايتان ذكره في شرح الكرخي ولا زكاة في الخيل
بكل حال وعليه الفتوى **قوله** فصاحبها بالخيار احترازا عن قول ابي جعفر الطحاوي
فانه يجعل الخيار الى العامل في كل مال يحتاج الى حماية السلطان **قوله** ان شا اعطى عن
كل فرس دينارا وان شا قومها واعطى من كل مايتي درهم خمسة دراهم قيل ان هذا في افراس العرب
حيث كان قيمة كل فرس اربع مايه وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مايتين خمسة فاما التي
يتفاوت قيمتها فانه يقوم وذكر في بعض الكتب مثل شرح مختصر الكرخي وشرح التجريد ان شا ادى
ربع عشر قيمتها وان شا ادى عن كل فرس دينارا وقال الطحاوي ان اصحابنا لو لا يجب
الزكاة في الخيل في اقل من ثلاثه والصحيح انه لا يعتبر فيه النصاب لان الصحابه رضوان الله عليهم
اوجبوا فيها الحق ولم يعتبروا النصاب **قوله** وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقه
يريد به اذا كان له خمس وعشرون من النوق او ثلاثون من البقر او اربعون من الغنم فلما مضى
عليها عشرة اشهر مثلا ولدت اولادا فهلكت الامهات ثم تم الحول على الاولاد فانه يجب فيها ما يجب
في الكبار عند زفر وهو رواية عن ابي حنيفة ثم رجع وقال يجب واحد منها وبه اخذ ابو يوسف
ثم رجع وقال لا يجب فيها شي اصلا وبه اخذ محمد فلم يضع من ذلك وبقي شي يقال لو صورت
نصاب النوق من خمس وعشرين ولم تصور من خمس قال لان ابا يوسف اوجب واحدة منها
وهو لا يتصور في اقل من ذلك ولو كان له خمسة من الفصلان فعن ابي يوسف ثلاث روايات
في رواية لا يجب فيها شي حتى يبلغ خمسة وعشرين فاذا بلغت خمسة وعشرين يجب فيها واحده

منها وفي رواية في الخمسة خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل وفي خمسة عشر ثلاثة اخماس
فصيل وفي عشرين اربعة اخماس فصيل وفي رواية في الخمسة ينظر الى قيمة شاة وسط والى قيمة
خمس فصيل فيجب اقلهما وهكذا الى خمسة وعشرين ثم قال في الروايات كلها لا يجب في الزيادة
شي حتى يبلغ العدد الذي يجب في الكبار اثنان وذلك ستة وسبعون فيجب فيها اثنان الى مايه
واربعين فيجب فيها ثلاثة منها وفي الحملان في اربعين حمل عند ابي يوسف وفي ثلاثين من العجاجيل
عجل واحد منها ولو كان له اربعون من الابل وحال عليها الحول ثم هلك نصفها فانه يجب عليه اربع
شياه عند ابي حنيفة ونصف بنت لبون عند محمد وعشرون جزا من سته وثلاثين جزا من بنت
لبون عند ابي يوسف ولو كان له نصاب واحد من الماشية فحال عليها حولان ولم يزكها ادى
زكاة الحول الاول منها ولا شي عليه غيرها وكذلك ان كان له خمسة من الابل فحال عليها احوال
فلم يود زكاتها فانه يودي عنها للسنة الاولى شاة ولا شي عليه غيرها لبقية السنين ولو كان
عشرة وحال عليها حولان يجب عليه للسنة الاولى شاتان وللسنة الثانية شاة واحدة وان كانت
خمسة وعشرين يجب عليه للسنة الاولى بنت مخاض وللسنة الثانية اربع شياه ولو كانت
ثلاثين من البقر السايمة فحال عليها حولان يجب عليه للسنة الاولى تبيع ولا شي عليه للسنة الثانية
ولو كانت اربعين يجب للسنة الاولى مسنه وللسنة الثانية تبيع ولو كان له اربعون من الغنم
فحال عليها حولان يجب عليه للسنة شاة ولا شي عليه للسنة الثانية ولو كانت مايه واحدى
وعشرين يجب عليه للسنة الاولى شاتان وللسنة الثانية شاة وكذلك هذا في الدراهم والدنانير
واموال التجارة والاصل فيه ان يزكي للسنة الاولى منهم ينظر ان بقي بعدها نصاب كامل
يجب فيها الزكاة والا فلا **قوله** ومن كان له نصاب فاستفاد في اثنا الحول من جنسه ضمه الى
ماله وزكاه به فالمسله ذات صور منها اذا كان له خمس وعشرون من النوق فلما قرب حولان
الحول ولدت منها احدى عشر ثم حال الحول فانه يجب فيها بنت لبون وكذلك ان كان له
اربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم حال عليها الحول فانه يجب عليه مسنتان ومنها
اذا كان له اربعون من الغنم ثم ملك احدى وثمانين قبل الحول ثم تم الحول فانه يجب عليه شاتان
ومنها اذا كان له نصاب من الدراهم او الدنانير ثم ملك نصابا اخر في اثنا الحول ثم حال الحول
فانه يجب عليه زكاة النصابين وان كان له نصاب من النوق وملك قبل الحول نصابا من البقر
لا يضمه الى نصاب النوق ولو كان له مايتا درهم او عشرون مثقالا من الذهب وله خمسة من

الابل السايمه فحال الحول على الابل ادى زكاتها ثم باعها بدراهم او بدنانير ثم حال الحول على الدراهم والدنانير التي عنده قال ابو حنيفه رضي الله عنه لا يضمها الى ما عنده من النصاب وقالا يضمه ويزكيهما جميعا واجمعوا انه يضم الى ذلك ثمن الاراضي العشريه وثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذي ادى صدقة فطره **قوله** والزكاة عند ابي يوسف في النصاب دون العفو وقال محمد فيهما صورته رجل له تسعة من الابل قد حال عليها الحول ثم هلك اربعة منها او اقل قبل اداء الزكاة فعندهما يجب عليه ان يزكي شاة كامله ويجعل الزياده كان لم تكن ٥ وعند محمد يجعل قيمة الشاة تسعة اجزاء فما اصاب الهالك منها امسكه وما اصاب الباقي منها زكاه فان زاد الهالك على اربعة فجواب محمد لا يختلف واما عندهما يجعل قيمة الشاة خمسة اجزاء فما اصاب الهالك غير الاربعة امسكه وما اصاب الباقي زكاه على هذا يجري الباب في ساير السوايم **قوله** وان قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز يريد به ان يكون مالكا للنصاب عند حولان الحول كمن له احد واربعون شاة فعجل منها واحدة ثم حال الحول على الباقي اما لو كانت اربعين من الغنم فعجل منها واحدة ثم حال الحول على الباقي منها فانه لا تقع الشاة المؤداة زكاة ولا يسترد ها من الفقير ويكون تطوعا وعلى هذا ساير النصب وذكر في الزيادات ان صرفت الى الفقير وقعت نفلا وان كانت في يد الامام او الساعي فله ان ياخذها فان باعها الامام لنفسه ضمنها والثمن له وان باعها ليتصدق بثمنها رد الثمن على المالك ولو عجله الى فقير ثم ايسر فليس للمزكي ان يسترده منه عندنا وذكر ايضا في الزيادات رجل له خمسة وعشرون بعيرا فعجل منها قبل الحول بنت مخاض ودفعها الى المصدق وهي باقية في يده وحال الحول على الباقي فان ما عجله جاز عن زكاته وبقاء بنت المخاض في يد المصدق كبقائها في يد المالك في تكميل النصاب استحسانا وقال في الاملا لا يكمل النصاب بما في يد المصدق وعلى المصدق ان يردها على صاحبها وياخذ منها اربعا من الغنم وقال محمد رحمه الله ان باعها المصدق وهي باقية في يد المشتري بعينها كمل بها النصاب وجازت عن زكاته وان اتلفها المشتري فلا ولو اخذها من عماليه واتلفها فعلى المصدق ان يرد على صاحبها الزايد على اربع شياه فلو عجل شاة عن خمسة من الابل فهلك جميعها وله اربعون من الغنم فانه لا تقع الشاة عنها وان استبدل ماشيته بجنسها قبل حولان الحول بطل حكم الحول عندنا واستانف حولا كاملا خلافا لزفر ولو باعها بعد الحول بجنسها او بخلاف جنسها تكون زكاتها دينا عليه ولا يتحول الى بدلها حتى انه لا يسقط بهلاك

البدل وقال زفر البدل يقوم مقام المبدل حتى يبقى ببقايه ويفوت بفواته فان استبدل اموال التجارة بمال التجارة قبل حولان الحول لا يبطل الحول سوا استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها اما اذا استبدلها بعد حولان الحول ان استبدلها بمال التجارة وليس فيه محاباه او حابى قدر ما يتغابن الناس في مثله فان زكاتها لا تكون دينا عليه ولكنها تتحول الى البدل حتى يبقى ببقايه ويفوت بفواته ولو حابى قدر ما لا يتغابن الناس في مثله فزكاة ما حاباه دين في ذمته وزكاة ما بقي تتحول الى العين المشتراه حتى يبقى ببقايها ويفوت بفواتها ولو دفع الى رجل عشرة دراهم زكاة ماله حتى يبقى ببقايها ويفوت بفواتها ولو دفع الى رجل عشرة دراهم زكاة ماله ليدفعها الى المساكين فخلط تلك الدراهم بدراهم نفسه ثم اخذ منها عشرة فتصدق بها على المساكين لم يجز عن المعطى وهو ضامن ولو تصدق المستودع بالوديعه عن زكاة صاحبها بغير امره ثم اجازه صاحبها جاز عن زكاته ان كانت قايمة وعن التطوع ان كان هالكا ٥ والله اعلم بالصواب ٥

باب زكاة الفضة

قوله وليس فيما دون مايتي درهم صدقه يريد به مايتي درهم موزونه بوزن سبعه وهي ان يكون العشرة من الدراهم سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا فان كملت المايتان في العدد ونقصت في الوزن لا يجب فيها الزكاة وان قل النصاب ويستوي في سبب انعقاد النصاب في الدراهم والدنانير المضروبه وغير المضروبه والمسامير المركبه في المصحف وحليه السيف والسكين والسرج واللجام والخواتيم والاسورة والاواني وغير ذلك من السقط فانه يجمع بين ذلك فان بلغت نصابا وقد حال عليها الحول تجب فيها الزكاة والا فلا ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما فانه يضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل ذهب **قوله** واذا كان الغالب على الورق الفضه فهو في حكم الفضه وان كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يريد به ان تكون الفضه بحال لو احرقت بالنار لا تخلص وتحترق اما اذا كانت تخلص بالاحتراق من الغش لا تكون في حكم العروض وتمامه يذكر في كتاب الصرف ٥ وان استوى الخالص مع الغش لم يذكر في ظاهر الرواية ع وسمعت من بعض المشايخ المعتمد على قولهم ان المتاخرين اختلفوا في هذا على ثلاثة اقوال قال بعضهم

يجب عليه خمسة دراهم احتياطا وقال بعضهم يجب عليه درهمان ونصف وقال بعضهم
لا يجب عليه الزكاة اصلا وذكر في شرح الاقطع انه ان كان الغش والفضة سوا يجب فيها الاحتياط
قوله وفي تبر الذهب والفضة يريد بالتبر القطعة التي اخذت من المعدن **قوله** وحليهما
احترازا عن الجواهر واليواقيت واللالي فانه لا يجب فيها الزكاة الا ان يكون للتجارة ه

باب زكاة العروض

قوله الزكاة واجبة في عروض التجارة كاينة ما كانت يريد بالعروض ما خلا
الذهب والفضة ثم العروض انما تكون للتجارة اذا قارنها النية عند الشرا او كان من المشتري
عروض التجارة وهو عين اما لو اشتراها بدراهم او بدنانير عينا او في الذمة او اشتراها
بكيلي او وزني او عددي في الذمة فانه لا يكون للتجارة الا بالنية ولو اشتراها ونوى ان
لا يكون للتجارة ثم نواها للتجارة لا تكون للتجارة حتى يبيعها بعروض فاذا باعها حينئذ صارت
للتجارة فيجب فيها الزكاة ولو اشتراها بنية التجارة ثم نوى ان لا يكون للتجارة خرجت عن كونها
للتجارة ثم لا تصير للتجارة حتى يستبدل لها بعروض بنوي التجارة ولو ورث عروضا ونواها للتجارة
لا تكون للتجارة حتى يتصرف في ذلك على ما ذكرنا ولو ملكت بهبة او صدقة او وصية او
ملك بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد ونواه للتجارة يكون للتجارة عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ومن المتاخرين من ذكر الاختلاف على العكس وذكر قول ابي حنيفة مع محمد وذكر في شرح
الطحاوي ان ابا حنيفة مع ابي يوسف في عدم صحة نية التجارة ونسبه الى القاضي الشهيد
رحمه الله ويشترط في عروض التجارة ان يكون قيمتها نصابا كاملا في ابتدا الحول
وانتهايه ولا عبرة للنقصان فيما بين ذلك وقال اصحابنا لو اشترى ارضا عشرية او خراجية
فعليه العشر في العشرية والخراج في الخراجية ولا يجب عليه الزكاة مع العشر ولا مع الخراج
وروي عن محمد انه يجب عليه العشر والزكاة ولو اشترى الغسال صابونا او اشنانا ليغسل
ليغسل ثياب الناس بالاجرة وحال عليه الحول وقيمته تبلغ نصابا فلا زكاة فيه ولو اشترى
الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ به ثياب الناس وقيمته نصاب وجبت فيه الزكاة ولو
كان له دراهم ستوقة او رصاص او كان له فلوس ان كان يمسكها لغير التجارة فلا شي فيها وان

كان يمسكها للتجارة ان كانت قيمتها مايتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة يجب فيها الزكاة
والا فلا وان كان يمسكها لغير التجارة وفيها شي من الذهب او الفضة يعتبر فيهما وزن الذهب والفضة
فيجب فيهما الزكاة ولا عبرة للمموه من الذهب والفضة **قوله** يقومها بما هو انفع للفقراء
والمساكين منهما يريد به من الدراهم والدنانير وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف يقومها بالثمن الذي اشتراها به وان اشتراها بعروض يقومها بالنقد الغالب في ذلك
الموضع وقال محمد يقومها بالنقد الغالب في الوجوه كلها وذكر محمد في كتاب الزكاة ان
شا قومها بالدراهم وان شا قومها بالدنانير ويعتبر القيمة عند حولان الحول بعد ان يكون قيمتها في
ابتدا الحول مايتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة **قوله** ويضم قيمة العروض الى
الذهب والفضة يريد به اذا كان له عروض للتجارة قليلا كان او كثيرا وعنده من الذهب
والفضة حلي كان او غير حلي للتجارة او للنفقة فانه يقوم العروض ويضم القيمتين فان بلغت قيمتها
نصابا مع ما عنده من الذهب يجب فيه الزكاة والا فلا ثم عند ابي حنيفة يضمها الى العروض
باعتبار القيمة وان شا قوم العروض وضمها الى الذهب والفضة وضم قيمتها الى قيمة اعيان
التجارة واما عندهما نضم باعتبار الاجزاء فيقوم العروض ويضم قيمتها الى ما عنده من الذهب
والفضة **قوله** ه وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب يريد به ان يقوم
الذهب بالدراهم فينظر ان بلغ نصابا من الدراهم يجب فيها الزكاة والا يقوم الدراهم بالدنانير
فان بلغت قيمتها عشرين مثقالا يجب فيها الزكاة والا فلا هكذا رواه الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضم بالاجزا وثمرة الاختلاف انما تظهر فيمن كان له مايه درهم
وخمسة مثاقيل من الذهب وقيمتها مايه درهم فعند ابي حنيفة يجب فيها الزكاة وعندهما
لا يجب لان المايه من الدراهم نصف نصاب والخمسة من المثاقيل ربع نصاب فبالضم بالاجزا
يصير ثلاثة ارباع النصاب فالحاصل عندهما اذا وجد في احدى الجانبين نصف النصاب
يشترط لوجوب الزكاة ان يكون من الجانب الاخر النصف وان وجد من احد الجانبين ثلاثة ارباع
النصاب يشترط ان يوجد من الجانب الاخر ربع النصاب لانهم يعتبرون قيمة كل دينار عشرة دراهم
وقيمة كل عشرة دراهم دينارا كما في الديات ولو كان له مايه درهم وستة دنانير قيمتها مايه واربعون
درهما فعند ابي حنيفة يجب فيها الزكاة ستة دراهم وعندهما خمسة وان كان له مايه درهم
وعشرة دنانير قيمتها اقل من مايه درهم فقد اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجب ه

لان الدراهم اذا قومت بالدنانير يبلغ نصابا من الذهب هكذا ذكره في المحيط والديون التي له
على الناس عند ابي حنيفة رضي الله عنه على ثلاث مراتب دين قوي ودين وسط ودين ضعيف
فالدين القوي ان يكون قرضا او بدل مال اصله للتجارة او غلة مال التجارة وحكمه انه يجب فيه
الزكاة قبل القبض ولكن لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض منه شيا فاذا قبض منه اربعين درهما
زكى منها درهما وان قبض اقل من ذلك لا يجب عليه ان يزكيها فكلما قبض منه اربعين زكى
منها درهما والدين الوسط هو بدل عين مال لم يكن اصله للتجارة ولا غلة مال التجارة
وحكمه انه يجب فيه الزكاة ايضا ولكن لا يخاطب بالاداء حتى يقبض منه مايتي درهم فزكى
منها خمسة دراهم وعلى هذا كلما قبض مايتي درهم واما ثمن العبد للخدمة فالصحيح انه لا زكاة فيه
حتى يقبض نصابا كاملا ثم يحول عليه الحول وذكر في الاصل انه يجب عليه ان يزكي لما مضى
والدين الضعيف هو بدل ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وبدل القصاص والكتابة والسعاية
وحكمه انه لا يجب فيه الزكاة حتى يقبض منه مايتي درهم ويحول عليها الحول بعد القبض ٥
وقال بعضهم الديون على اربع مراتب ثلاثة منها ما ذكرنا والرابعة دين لا اصل له وهو
الميراث والوصية فاذا ورث دينا على الناس او استفاده بالوصية ولم يقبضه حتى حال
عليه الحول ففيه روايتان في رواية هو كالدين الوسط وفي رواية كالدين الضعيف وذكر
ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان الديون كلها عند ابي حنيفة على ضربين قوي وضعيف
والحق الوسط بالضعيف وقالا الديون كلها على مرتبة واحدة يجب فيها الزكاة لما مضى ويخاطب
بالاداء كلما قبض منها شيا ويزكي بحساب المقبوض قليلا كان او كثيرا الا دين الكتابة والدية
والدية اذا لم يحكم بها الحاكم حتى حال عليها الحول فانه يشترط ان يقبض منها مايتين ويحول
عليها الحول في دين كما قال ابو حنيفة ولو كان عليه دين وله مال للتجارة ومال لغير
التجارة يجعل الدين من مال التجارة حتى لا يجب فيه الزكاة وان كان له دراهم ودنانير وعروض
التجارة وسوايم يصرف الدين الى الدراهم والدنانير والعروض ويجب الزكاة في السوايم
ولو كانت له عروض وسوايم يصرف الدين الى العروض ويجب الزكاة في السوايم فالحاصل
ان الدين يصرف الى ايسر الاموال قضاء وان كان له اربعون من الغنم وثلاثون من
البقر وخمسة وعشرون من الابل وعليه دين يصرف الى الغنم ويزكي البقر والابل فان كان الدين
يستغرق الغنم ولا يفضل من البقر يصرف الى البقر ويزكي الابل والغنم والحاصل ان الدين

هاهنا يصرف الى اقلها زكاة ولو كان له اربعون من الغنم وخمسة من الابل وعليه دين
مثل قيمة احدهما يصرف الدين الى ايهما شا لان الواجب فيهما سواء وان مات من عليه
الزكاة سقطت عنه ٥

باب زكاة الزروع والثمار

اختلف اصحابنا رحمهم الله في وقت وجوب العشر في الثمار قال ابو حنيفة وزفر
رضي الله عنهما يتعلق الوجوب بالثمار اذا بلغت حدا ينتفع بها وقال ابو يوسف يتعلق
بها الوجوب في وقت الجذاذ وقال محمد يتعلق بها الوجوب عند تصفيتها وحصولها
في الحصايد وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا اكل او اطعم منها بالمعروف قال ابو حنيفة
يجب عليه عشر ما اكل واطعم وقال ابو يوسف ومحمد يحتسب به في تكميل الاوسق
ولا يحتسب في حق الوجوب هكذا ذكره القدوري في التقريب ومعنى قوله يحتسب به
في تكميل الاوسق ولا يحتسب به في حق الوجوب انه اذا بلغ الماكول مع ما بقي خمسة اوسق
مع ما بقي يجب عليه العشر في الباقي لا غير ولو تلف بعضه او سرق او ذهب بغير صنعه
فلا عشر في الذاهب ويعتبر في تمام الاوسق حتى ان الباقي لو كان مع الذاهب خمسة اوسق يجب
العشر في الباقي وروى عن ابي يوسف انه لا يعتبر الذاهب ويعتبر في الباقي خمسة اوسق
ولو اخذ من متلفه ضمانه ادى عشره وعشر ما بقي وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
في نوازله انه قال نصير سالت الحسن عن رجل له ثمرة بلغت صاع فجعل ياكل قليلا قليلا
حتى اكله كله على النخل قال ليس عليه شي وكذلك البر اذا اكله كله على الصحرا قال الفقيه
وروي عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وبه ناخذ **قوله** الا الحطب يريد به الذي
لم يستنبته الناس في الجنان ولا يقصد الارض اليه بالاستغلال اما ان استغل ارضه بقوا
الخلاف ويقطع في كل ثلاث سنين او اربع سنين وفيه غلة عظيمة فانه يجب فيها العشر ٥
قوله والقصب يريد به القصب الفارسي وقيل هذا اذا كان القصب في اطراف الارض
اما لو اتخذ ارضه مقصبة يجب فيها العشر لان فيه غلة عظيمة فان كانت قصب السكر او
قصب الذريرة يجب فيه العشر لان الارض يقصد اليهما بالاستغلال وفيه غلة عظيمة ٥
قوله والحشيش يريد به الذي ينبت بغير زراعة الا ترى ان الرطبة حشيشة ويجب فيها

منه
وبه يكون عاقلا
فاحفظ
جدًا

الحسرم

العشر **قوله** ولا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية يريد به كل ثمرة يبقى من سنة الى سنة
كالجوز واللوز وكذلك ما يجيء منه مما يبقى من سنة الى سنة كالعنب وغيره فانه يجيء منه
زبيب فاذا كان مما يبقى وهو خمسة اوسق او كان من العنب مقدار الذي يجيء منه خمسة اوسق
يجب فيها العشر والا فلا وروي عن محمد رحمه الله انه قال ان كان العنب يصلح للماء ولا
يصلح للزبيب فلا شيء فيه وان كثر وذكر ايضا في العيون ان التين الذي ييبس يجب فيه العشر ولا
عشر في الخوخ الذي يشق وييبس لان الغالب ليس على هذا فاعتبر الغلبة ويعتبر في قصب السكر
ان يبلغ ما يخرج منه خمسة اوسق وذكر في شرح الكرخي اذا بلغ ما يخرج من قصب السكر خمسة
افراق يجب فيه العشر عند محمد وعن ابي يوسف في الحبوب المختلفة الخارجة من الارض
ثلاث روايات في رواية لا شيء فيها حتى يبلغ كل نوع منها خمسة اوسق وفي رواية كل نوعين لا يجوز
بيع احدهما بالاخر متفاضلا كانواع الحنطة يضم احدهما الى الاخر متفاضلا فان بلغت
خمسة اوسق يجب فيها العشر والا فلا وكل نوعين يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا لا يضم احد
الى الاخر وهو قول محمد رحمه الله وفي رواية كل ما ادرك في وقت واحد يضم بعضه الى
بعض وان اختلفت اجناسه ولا يضم ما يدرك في اوقات مختلفة بعضه الى بعض ○ **قوله**
وما سقي بغرب يريد به الدلو العظيم الذي يستقى بالبقر والسانية التي يستقى بالابل والدالية
الناعورة وهي الدولاب ولو سقى الارض في بعض السنة سيحا وفي بعضها سقيت بالة يعتبر
الاغلب منهما **قوله** اعلى ما يقدر به نوعه فاعلى المقادير في القطن خمسة احمال
لانه يقال لفلان كذا كذا وقية من القطن وكذا كذا رطلا وكذا كذا منا وكذا كذا حملا ولا يتجاوز
عن الحمل عادة فيعتبر ان يبلغ من القطن من اعلى مقاديره وذلك خمسة احمال كل حمل ثلاثمائة
من وهو ستمائة رطل بالعراقي وجملته الف وخمسمائة من وثلاثة الاف رطل واعلى المقادير
في الزعفران الامنا لانه يقال لفلان كذا كذا درهما من الزعفران وكذا كذا استارا وكذا كذا
اوقية وكذا كذا رطلا وكذا كذا منا ولا يتجاوز عن المن في المبالغة عادة لان الزعفران
لا يبلغ حملا غالبا ويعتبر ان يبلغ في السكر خمسة امنا كما في الزعفران وفي العسل عن
محمد رحمه الله ثلاث روايات في رواية لا يجب فيها شيء حتى يبلغ خمس قرب والقربة ما
يسع فيها خمسون منا وفي رواية لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة امنا وفي رواية خمسة افراق
والفرق ستة وثلاثون رطلا وفي العسل اذا بلغ عشرة ارطال وهو في ارض العشر يجب

فيه رطل واحد عند ابي حنيفة وفي سائر ما لا يدخل في الوسق كالزعفران والكتان
والقطن يعتبر ان يبلغ قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات ولو وجد ثمارا او فاكهة
او عسلا في الجبال او في برية لا ملاك لها ففيه العشر وعن ابي يوسف انه قال
لا يجب فيه العشر وفي النوازل عن محمد لو اتخذ النحل موضعا في ارض رجل فخرج منه عسل
كثير فهو لصاحب الارض وفيه العشر وليس لاحد عليه سبيل وذكر الفقيه في نوازله ان
كانت في دار رجل شجرة مثمرة لم يجب فيها العشر وان كانت البلدة عشرية لان بقعة الدار ليست
قال وهذا لا يشبه الثمار التي توجد في الجبل لان الجبل عشري فاذا وجب في الخارج عشر
او نصف عشر لا يحتسب لصاحب الارض ما انفق على الغلة من سقي وعمارة واجرة حافظ
واجرة العمال ونفقة البقر بل يجب العشر في جميع الخارج ولا يجب في التبن قال الفقيه رحمه
الله وبه ناخذ ولو باع الزرع وهو بقل فان قصله المشتري في الحال فالعشر على البائع
دون المشتري وان تركه حتى ادرك فالعشر على المشتري وروي عن ابي يوسف انه قال
مقدار عشر البقل على البائع وما زاد على ذلك فهو على المشتري وحكم الثمار على هذا ويجب العشر
على الصبي والمجنون والمكاتب كما يجب على الحر البالغ العاقل لان الواجب نماء الارض ○ والله اعلم

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

اختلف العلماء في معنى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية قال ابو حنيفة
الفقير المذكور في الاية هو المحتاج الذي لا يسال الناس ولا يطوف على الابواب والمسكين
هو الذي يسال وقيل الفقير احوج من المسكين وابن السبيل هم المجتازون في مصر قد
قطع بهم او الحاج ارادوا ان ينصرفوا الى اهليهم ولم يجدوا ما يتحملون به وعن ابي يوسف ومحمد
ابن السبيل منقطع الغزاة وعن محمد في موضع اخر الحاج المنقطع وذكر في كتاب علي
ابن صالح الجرجاني ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله في سفره وهو غني ويقدر ان يستقرض
فالقرض خير له من قبول الصدقة وان قبلها اجزاه من يعطيه والغازي ان كان غنيا لا يدفع
اليه عندنا خلافا للشافعي والرقاب هم المكاتبون سواء كان مواليهم اغنياء او فقراء فانه يحل
لهم اخذ الصدقات وان عجز المكاتب يحل لمولاه وان كان غنيا وعلى هذا الفقير اذا استغنى

سيطلع عليها جدا

سيطلع عليها جدا فانظر الى هذا المقام

وكذا منقطع الحاج لا يدفع اليه اذا كان غنيا صاحب

وابن السبيل اذا وصل الى ماله والغارم هو المديون وان كان له مال والعاملون
قال ابو يوسف ثم الذين نصبهم الامام لاستيفاء زكاة المواشي وفي الزرع هم
الذين بعثهم الامام لجباية الصدقة **قوله** والعامل يدفع اليه الامام اذا عمل
بقدر عمله يريد به ان يقول له الامام جعلت لك ثمن الحاصل من الصدقات
او عشرها وان حمل رجل زكاة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك شيئا لانه لم
يعمل فيه والمولفة قوم من المشركين كان النبي عليه السلام يعطيهم ليؤلفهم على الاسلام
ثم المودي لا يقع زكاة الا بنية الزكاة وقد اختلفوا فيها قال ابو جعفر الطحاوي رحمه
الله يشترط النية عند الاداء وهكذا قال في نية الصلاة انه يحتاج الى نية
مخالطة بالتكبير وقال محمد بن سلمة رحمه الله اذا ادى الى الفقير وهو بحال
لو سئل عن ذلك اجاب من غير فكر انه عن الزكاة اجزاه وهكذا قال في نية الصلاة
وذكر محمد رحمه الله في العيون انه اذا ميز زكاة ماله وجعلها في صرة ونوى ان يكون
من زكاة ماله ثم تصدق به ولم يحضره النية وقت الدفع ارجو ان يجزيه عن الزكاة
ومن امتنع من اداء الزكاة فاخذها الامام كرها منه ووضعها في اهلها جازت عن
الزكاة ويودي زكاة ماله حيث المال ويكره ان يخرجها الى غير ذلك المكان الا
رواية عن ابي حنيفة انه قال لا باس بان يخرجها الى ذوي قرابته من اهل الحاجة
ويبعثها اليهم ولو كان بين رجلين مال مشترك فامر احدهما الشريك باداء الزكاة من
المال المشترك فادى بنفسه ثم ادى شريكه ضمن المودي عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا رحمهما الله لا ضمان عليه الا ان يعلم بذلك ثم ادى بعده فان اديا معا ضمن كل
واحد منهما نصيب صاحبه عند ابي حنيفة اذا لم يعلما به وعلى هذا الخلاف
اذا امر بالتكفير فكفر ثم كفر المامور واجمعوا انه لو امر رجلا بقضاء دينه فادى المامور بعد
الامر انه يضمن ان علم به والا فلا ولو امر مودعه ان يودي زكاة التي هي وديعة عنده
فادى الامر ثم ادى المامور ضمن عنده مطلقا وعندهما ان علم فهو كذلك وان لم يعلم فلا ضمان
عليه ولو تصدق على ظن انه مصرف ثم تبين انه ليس بمصرف فانه ينظر ان لم يكن شاكا عند الاداء
فهو على الجواز الا ان يظهر الخطا وان كان شاكا ولم يتحر فهو على الصواب وان تحرى فهو على الجواز
فان ظهر الخطا بعد ذلك ان كان غنيا او عبد غني او هاشميا او مولى هاشمي او كافرا

حربيا فان ادى مستأمنا او دفعه الى الوالدين والمولودين او الى الزوج والزوجة سقطت عنه الزكاة
في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف والشافعي رضي الله عنهما لا يجزيه
ويجب عليه الاعادة وان دفعه الى عبده او مكاتبه او الى مستسعاه لا يجوز في قولهم جميعا
الا في المستسعى عندهما فانه حر عليه دين فليس له ان يسترد المدفوع من احد هولاء وروى
ابن شجاع عن ابي حنيفة انه لا يجوز في الوالدين والولد والزوجة ويجوز للهاشمي ان يدفع زكاة
ماله الى الهاشمي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الى فقير نصابا او اكثر اجزاه
وقال زفر لا يجزيه والافضل ان يدفع اليه ما يغنيه عن السوال في ذلك اليوم وروى
عن ابي يوسف انه لا يجزيه اكثر من النصاب وان كان المدفوع اليه مديونا او صاحب عيال
فلا باس بان يتصدق عليه مقدار دينه وزيادة ولا يبلغ المائتين وكذلك ان كان له عيال
يحتاج الى نفقتهم وكسوتهم فان وهب دينه ممن عليه بنية الزكاة وهو فقير اجزاه عنها ولم يجز عن
دين اخر ولا عن عين وان كان غنيا لم يجز ويضمن قدر الزكاة وان كان له يتيم صغير مسكين وجعل كسوته
وطعامه ويحسب ذلك عن الزكاة يجزيه في قولهم جميعا الا ان محمدا رحمه الله قال في الاطعام
لا يجزيه الا ان يدفعه اليه ولو دفع زكاة ماله الى اخته ولها زوج ان كان مهرها اقل من مائتين
جاز وان كان مائتين والزوج معسر فكذلك وان كان موسرا جاز ايضا عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقالا لا يجوز بناء على ان المهر قبل القبض لا ينعقد نصابا عنده وعندهما ينعقد ويجوز
دفع الزكاة الى امراة غني عند ابي حنيفة وقالا ان فرض لها القاضي النفقة على الزوج لا يجوز وقيل
قول محمد مع ابي حنيفة وهو الاصح وان لم يفرض لها النفقة جاز بالاجماع ويجوز دفع الزكاة
الى فقير وان كان له ابن غني وكذلك على العكس والتمليك شرط في جميع ما ذكرنا ولا يجزيه الاباحة

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الغني وهو ان يملك مائتي درهم من الفضة او عشرين مثقالا من
الذهب او يملك عروضا تساوي نصابا او يكون له من المال الذي لا يجب فيه الزكاة
فضلا عن كفايته ما يساوي نصابا ولا يكون عليه دين مقدار الكفاف ان يكون له دار
يسكنها وان كان يساوي مالا عظيما وخادم يخدمه وفرس يركبه وسلاح يحتاج اليه ومتاع
البيت وثياب يلبسها ولو كان له متاع بيت وهو مستغني عنه وقيمته مائتا درهم يجب عليه

صدقة الفطر والاضحية ولا يحل له اخذ الصدقة هكذا ذكر في العيون ولو كان كسوة الشتا
لا يحتاج اليها في الصيف يحل له الصدقة ذكره في الفتاوي ولو كانت له حوانيت ودار للغلة
ذكر في الفتاوى بين ابي يوسف ومحمد اختلافا وقال محمد ان كانت غلتها لا تكفيه ولا يكفي
عياله فهذا من الفقراء يحل له الصدقة وقال ابو يوسف لا يحل له اخذها وكذلك
الارض والكرم على هذا ان كانت غلتها لا تكفيه ولا يكفي عياله فهذا من الفقراء ولو كانت له كتب
ومصحف وقيمتها مائتا درهم قال بعضهم لا تعطى له الزكاة وقال اكثر مشايخنا تعطى له
سوا كانت كتب الفقه او الادب او الحديث اذا كان يحتاج الى حفظها ودراستها وان كانت
قيمتها مائة الف درهم وبعضهم اوجب في المصحف ولو اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه
سنة وهو يساوي مائتا درهم قال بعضهم لا يحل له الصدقة وان كان عنده طعام شهر
يساوي مائتي درهم يحل له وقال بعضهم لا باس به وان كان عنده قوت سنة ذكر هذه الفصول
كلها في الفتاوي **قوله** يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار الى اخر ما ذكره فهذا
على الاطلاق انما هو قول محمد وزفر اما عند ابي حنيفة وابي يوسف ان كان الاولاد اغنيا تجب
صدقة الفطر عنهم وعن رقيقهم في مالهم يتولى اداها ابوهم او وصي ابيهم او جدهم عند عدم
الاب ووصيه ووصي وصيه او وصي الجد او وصي نصبه القاضي لهم وكذلك الاختلاف
في الاضحية ولو كان ابوهم غنيا وهم فقرا يجب صدقة فطرهم على ابيهم وفي الايجاب على
الجد عند عدم الاب عن ابي حنيفة روايتان والاظهر عدم الايجاب عليه واجمعوا انه لا
تجب صدقة فطر عبيدهم على الاب والمجنون في جميع ما ذكرنا كالصبي وذكر في المجرد عن ابي حنيفة
انه يجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير الذي ادرك معتوها وان كان عاقلا ثم جن لا يجب
عليه صدقة فطره وقال محمد لو جن في صغره فلم يزل مجنونا حتى ولد له لم يجب عليه
صدقة الفطر عن ولده ولو جن جنونا مطبقا من حال صغره فهو بمنزلة الصبي يجب على ابيه
صدقة فطره وان كان للصغير ابوان قال ابو يوسف يجب على كل واحد منهما عنه صدقة
كاملة وقال محمد يجب عليهما فطرة واحدة فان مات احدهما فهو ابن الباقي وميراثه له
وصدقة فطره عليه ولو كان بين رجلين جماعة من العبيد فلا فطرة عليهما عند ابي حنيفة
وقالا يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة بعد القسمة فيجب على كل واحد منهما صدقة
فطرة نصيبه **قوله** وعن مماليكه يريد به المماليك الذين هم في بيته او مودعين عند غيره

اما لو كان العبد ابقا او ماسورا او مغصوبا والغاصب يجحد لا يجب عليه صدقة وروي
عن ابي حنيفة انه يجب عليه صدقة الفطر في العبد الابق واما العبد المرهون فالمشهور عن
اصحابنا رحمهم الله اذا كان عند مولاه مقدار ما يوفي دينه وفضل مائتي درهم يجب عليه صدقة
فطره وعن ابي يوسف لا يجب وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه يؤدي صدقة الفطر عن نفسه
حيث هو وعن اولاده حيث هم وهذا قوله الاخر وكان اولا يقول انه يؤديها حيث المولى
وهو قول محمد وقد روي عن ابي حنيفة مثله وهو الصحيح وذكر الطحاوي عن اصحابنا جواز تعجيل
صدقة الفطر من غير فصل وذكر ابو الحسن الكرخي جوازها يوما او يومين وروى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال يجوز تعجيلها سنة وسنتين وروى هشام عن الحسن بن زياد
انه لا يجوز تعجيلها واذا قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر يجب عليه صدقة
فطره وان كان العبد للتجارة يجب عليه الزكاة عند حولان الحول عند انشقاق الفجر من يوم
الفطر ذكره في النوازل ويجب صدقة الفطر من اربعة اشيا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
واختلفوا في مقدار ما يجب من الزبيب قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب منه نصف
صاع كالحنطة وقالا يجب منه صاع كالتمر وهو رواية عن ابي حنيفة ويجوز دفع القيم في
صدقة الفطر ولا يجوز دفع المنصوص باعتبار القيمة مثل ان يؤدي ربع صاع من تمر عن
صاع من شعير ودقيق الحنطة وسويقها بمنزلة الحنطة **قوله** والصاع عند ابي حنيفة
ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وذكر ابو الحسن
الكرخي عن ابي يوسف انه قال يعتبر في الصاع الوزن وروى ابن رستم عن محمد انه يعتبر
بالكيل حتى لو ادى اربعة ارطال من الحنطة او من التمر لم يجز عنده اذا لم يكن الحنطة بالكيل
نصف صاع والتمر صاعا وذكر في بعض الكتب مثل الايضاح للكرماني وغيره ان الصاع
يعتبر بالوزن عند ابي حنيفة وبالكيل عند محمد وسكت عن ذكر ابي يوسف وذكر الطحاوي عن
اصحابنا ما يستوي كيله ووزنه ومعناه ان المكيال يقدر بثمانية ارطال بما يساوي
كيله ووزنه مثل العدس والماش ثم يكال به الانواع المفروضة وقد قيل ايضا
انه لا خلاف بينهم في مقدار الصاع في الحقيقة لان جواب ابي حنيفة خرج حين كان الرطل
عشرين استارا وجواب ابي يوسف خرج حين كان الرطل ثلاثين استارا والاستار ستة دراهم ونصف
فاذا بلغت ثمانية ارطال على هذا الحساب خمسة ارطال وثلث يجد كل واحد منهما الفا واربعين

دنهما لكن هذا غير سديد بل الصحيح ان الاختلاف منهم ثابت في الحقيقة ٥

كتاب الصوم ٥

اذا راوا الهلال يوم الشك قبل الزوال او بعده فهو لليلة الجائية ولا يكون ذلك اليوم من رمضان في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه قال اذا راوه قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان ويكره ان يصوم يوم الشك بنية من رمضان الا ان يصوم قبل ذلك بثلاثة ايام فصاعدا او يكون معتادا بصوم يوم الجمعة والخميس وغيرهما فوافق يوم الشك في ذلك اليوم فحينئذ لا يكره فان صامه بنية من رمضان ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان يقع عن رمضان وان صامه بنية واجب اخر لا يسقط عنه الواجب لاحتمال انه من رمضان فان تبين انه من رمضان يقع عنه وان تبين انه من شعبان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقع تطوعا وان افطر لا قضا عليه وقال بعضهم يقع عن ذلك الواجب وهو الصحيح وان نوى التطوع اختلف المشايخ فيه والمختار ان يفتى في حق الخواص بالصوم وفي حق العوام بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال ثم الشك انما يقع باحد الامرين اما بعدم هلال شعبان فيلتبس عليهم انهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما او لم يكملوا واما ان يشتبه عليهم روية هلال رمضان من غير ان يقع الاشتباه في روية هلال شعبان وصورة الشك ان يستوي طرف الشك وطرف الجهل والنية معرفته بالقلب انه يصوم ويجوز صوم رمضان بمطلق النية وبنية النذر وبنية واجب اخر وبنية النفل فان كان مسافرا او نوى عن واجب اخر فكذلك عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يقع عما نوى وفي وهم المقيم النفل عنه روايتان والاصح انه يقع عن رمضان **قوله** فان لم يكن في السما علة الى اخر ما ذكر يريد به انه اذا راوا الهلال وهم في المصر اما لو جاء رجل من خارج المصر من مكان مرتفع وشهد برؤية الهلال وهو عدل قبلت شهادته وان كانت السما مصحية هكذا ذكر في شرح الطحاوي وذكر في موضع اخر انه لا يقبل في ظاهر الرواية ولم يقدر ما في الجمع الكثير في ظاهر الرواية تقديرا وروي عن ابي يوسف انه قدره بعدد القسامة خمسين رجلا وروى عن خلف بن ايوب انه قال خمسمائه ببلخ قليل وقال واحد من الفقها اربعة الاف ببخارى قليل وقال بعضهم ينبغي ان يكون من كل جماعة رجل او رجلان وقال بعضهم ذلك مفوض الى

راي القاضي والامام فان استقر في ذلك قلبه قبل وان لم يستقر لم يقبل وان كان بالسماء علة مثل السحاب والدخان والغبار يقبل في رؤيته شهادة الواحد العدل رجلا كان او امراة عبدا كان او حرا محدودا كان في القذف او غير محدود بعدما كان عاقلا بالغا مسلما وذكر الطحاوي انه يقبل شهادته عدلا كان او غير ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية ولو شهد رجل عدل على شهادة رجل عدل يقبل ايضا بخلاف سائر الاحكام وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقبل في هلال رمضان شهادة الواحد العدل سوا كان بالسماء علة او لم يكن ويقبل في روية هلال الفطر شهادة رجلين او رجل وامراتين سوا كان بالسما علة او لم يكن ولو ان رجلا راى هلال رمضان فرد الامام شهادته فعلى هذا الرجل ان يصوم ولو افطر يلزمه القضا دون الكفارة ولو افطر قبل ان يرد شهادته فلا رواية فيه عن اصحابنا واختلف المشايخ فيه ثم قال بعضهم تجب عليه الكفارة وقال بعضهم لا كفارة فيه ولو صام رمضان ثلاثين يوما ولم ير هلال شوال يصوم مع الناس وان كان صومه احدا وثلاثين يوما ولو افطر يلزمه القضا دون الكفارة ولو راى هلال شوال وحده لم يفطر ويصوم فان افطر يلزمه القضا والكفارة ولا يقبل في هلال الفطر والاضحية الا شهادة رجلين او رجل وامراتين عدول وهم احرار غير محدود دين في القذف كما في سائر الاحكام هذا اذا كان بالسما علة وان لم يكن بالسما علة لا يقبل الا شهادة الجماعة هكذى ذكر في نوادر الصلاة ولو صام اهل المصر ثلاثين يوما واهل مصر اخر تسعة وعشرين يوما فانه ينظر ان كان صوم اوليك بروية الهلال او ببينة ثبتت عنده فقضوا او عدوا شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا يجب على الاخرين صوم ذلك اليوم وان لم يكن كذلك فقد اساوا واخطاوا ولا قضا على الاخرين ولو اصبح في رمضان ولم ينو الصوم من الليل ثم اكل متعمدا او شرب او جامع فعليه القضا دون الكفارة في قول ابي حنيفة وقالا ان افطر قبل الزوال فعليه القضا والكفارة وان افطر بعده فعليه القضا دون الكفارة وروي عن ابي يوسف في رواية اخرى انه قال ان افطر قبل العزيمة فعليه القضا دون الكفارة وان افطر بعد العزيمة فعليه القضا والكفارة ولو اصبح وهو ينوي الفطر ثم نوى الصوم فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكره في المنتقى ولو جامع امراته في نهار رمضان متعمدا ثم مرض في ذلك اليوم مرضا يبيح له الافطار سقطت عنه الكفارة عندنا ولو سافر في اخر النهار لا تسقط عنه الكفارة ولو سوفر به مكرها فكذلك عند ابي يوسف وقال زفر تسقط ولا

زوايه عن بقيه اصحابنا في هذه المسله ولو اكلت المراه ثم حاضت او نفست في يومها ذلك فلا كفارة عليها ولو افطر الرجل ثم جرح نفسه فمرض مرضا يبيح له الافطار اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يسقط عنه الكفارة وقال بعضهم لا يسقط ولو اكل الصايم ناسيا فقيل له انك صايم فلم يتذكر واكل افطر في قول ابي يوسف وقال زفر والحسن بن زياد لا يفطر ولو ابتلع ما بين اسنانه من الطعام وهو ذاكر لم يفطر وروي عن ابي حنيفه ان هذا اذا كان اقل من قدر الحمصه وان كان مقدار الحمصه او اكثر فطر ولا كفارة عليه قال ابن مقاتل لو دخل معه في حلقه قطرة او قطرتين لا يضر وان اجتمع شي كثير فطر وعن محمد لو ابتلع سمسمه من بين اسنانه ولا شي عليه وان تناوله من خارج فطر وروي ابن رستم عن محمد انه لو ادخل خشبه في دبره وطرفها خارج لا ينتقض صومه ولا غسل عليه وكذلك لو ابتلع خيطه وطرفها في يده ثم اخرجها ولو ابتلع كلها وجب عليه القضا ولو اولج قبل الصبح فلما خشي الصبح اخرج ذكره ثم منى بعد الصبح لا يبطل صومه وهو بمنزله الاحتلام ولو اكل ناسيا فظن ان ذلك يفطره فان اكل بعد متعمدا او علم انه لا يفطره فلا كفارة عليه عند ابي حنيفه وقالا لا يجب عليه الكفارة ولو افطر في رمضان مرارا ولم يكفر اجزاته كفارة واحدة عندنا ولو كفر عن يوم ثم كفر عن افطر في يوم اخر لزمته كفارة اخرى عندنا ولو افطر في يومين من رمضانين فعليه كفارتان ولو توضا فتمضمض واستنشق وسبق الما الى حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا للصومه فسد صومه وعليه القضا وان لم يكن ذاكرا فلا شي عليه وهذا عندنا وقال ابن ابي ليلى ان كان وضوه للمكتوبه لا يفسد صومه وان كان للتطوع يفسد وقال بعضهم ان تمضمض ثلاث مرات لا يفسد وان كان اكثر من ثلاث مرات فسد ولو صب الما في حلقه وهو نايم فوصل الى جوفه فطر خلافا لزفر ولو صب الدهن في احليله فوصل الى المثانه فعن ابي حنيفه روايتان ولو استعط قال ابو يوسف في نوادر هشام يجب عليه الكفارة وذكر الطحاوي انه لا كفارة عليه بالاجماع والامه والجايفه اذا داواهما بدوا رطب كالمرهم وهو ذاكر لصومه فطر وقال ابو يوسف لا يفطر وان داوا هما بدوا يابس لا يفطر قال الشيخ ابو العباس رحمه الله لا فرق بينهما اذا وصلا الى جوفه فطراه وان لم يصلا فلا هكذا فسره محمد بن شجاع في تفسير المجرد وذكر في اكثر النسخ ان عند ابي يوسف ومحمد لا يفطر ما وصل من الدوا الى الجوف والدماغ وان وصل من الدبر افطر في قولهم جميعا ولو جامع امراته في دبرها

مسئله لا يفعل بتطويل اللحيه اذا كان بقدر المسنون وهو القبضه وروى عن ابن عباس كان ياخذ اللحيه من طولها وعرضها رواه ابو عيسى في جامعه كان ابن عمر ياخذ لحيته ويقطع ما وراء القبضه والحاصل ان اللحيه عندنا طولها مقدر بقدر القبضه وما وراه تجب قطعه كذا في النهايه امير كبير

قال عمر من افطر لحق اخيه كتب له ثواب الف يوم ومن خص يوما من التطوع كتب له ثواب الفي يوم يحلف رجل ان لم ياكل امير

وذكر في منية المفتي ان امة لو افطرت لمشقة العمل جاز امير

فعن ابي حنيفه في ايجاب الكفارة روايتان في روايه الحسن عنه لا تجب وفي روايه ابي يوسف عنه تجب وهو قولهما قال الفقيه وبقولهما ناخذ ولو عالج ذكره حتى امنى قال بعضهم لا يفسد صومه وقال بعضهم يفسد وهو المختار وان اولج في غير بني ادم ولم ينزل لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو مضغ العلك لا يفطره وهو مكروه وقد قال اصحابنا ان المسله موضوعه في علك قد اصلح اما لو لم يعلك يلزمه القضا لانه يتفتت ويدخل من اجزايه جوفه وقيل ايضا بان هذا اذا كان ابيض اما لو كان اسود ينبغي ان يلزمه القضا وان كان معلوكا ولو صح المريض بعد ما افطر في بعض رمضان ثم مات لزمه القضا بقدر ما صح في ظاهر الروايه وهو قول محمد رحمه الله وقالا يلزمه قضا جميع ما فاته وذكر الكرخي انه يلزمه القضا بقدر ما صح بالاجماع وهذا اذا صح المريض ولم يصم متصلا بصحته اما لو صام متصلا بصحته ثم مات لا يلزمه القضا اصلا وثمره الاختلاف تظهر فيمن فاته من الشهر عشرون يوما ثم زال المرض عشره ايام وفرط في ذلك ولم يصمها ثم مات فعند محمد يجب عليه ان يوصي باخراج خمسة اصوع الى الفقرا لكل يوم نصف صاع وعندهما يجب عليه ان يوصي بخمسه عشر صاعا لكل يوم نصف صاع وكذلك لو صح يوما واحدا من الشهر هكذا ذكره الطحاوي وذكر ابو الحسين القدوري في التقريب ان ما ذكره الطحاوي غلط والصحيح من قولهم جميعا انه لا يلزمه القضا الا بقدر ما ادرك وما ذكر عن اصحابنا انما هو في النذر وهو ان يقول المريض لله علي ان اصوم هذا الشهر فصح يوما من الشهر ثم مات فعندهما لزمه قضا جميع الشهر وعند محمد لا يلزمه الا قدر ما صح من الشهر والمريض الذي يباح له الافطار اذا خاف ان يزداد عيناه وجعا او حماه شده هكذا ذكره الطحاوي وهو ظاهر الروايه وذكر الكرخي في مختصره ان المرض الذي يبيح له الافطار ما يخاف منه الموت او زيادة علة كاينه ما كانت وروي عن ابي حنيفه انه قال اذا كان بحال يباح له الصلاة قاعدا فلا باس بان يفطر قوله واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه ثم يريد به اذا بلغ مفيقا ثم جن فافاق في بعض رمضان اما لو بلغ مجنونا ثم افاق فيه لا يجب عليه القضا وفرق اصحابنا بين الجنون الاصلي والعارض وفي الاصل لم يفصل بينهما وقال بعض مشايخنا رحمهم الله لا فرق بينهما ويلزمه قضا ما مضى فيهما واجمعوا انه لو اغمي عليه قبل رمضان وافاق بعد مضيه فعليه قضا رمضان كله ثم جنس الصيام على احد عشر نوعا ثمانيه منها في القران فاربعه منها يخير صاحبها ان شا تابع وان شا فرق واربعه منها متتابعه ودلاله ثبت بالاستدلال لا بالكتاب اما الاربعه المتتابعه

مسئله وفي جوامع الفقه لو ادخلت الصايمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار الا اذا تكون مبلولة وكذا لا يجب الغسل امير

المذكور في القران شهر رمضان لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر متتابع
وكفارة الظهار لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصوم كفارة القتل لقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وصوم كفارة اليمين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام وفي قراءة عبد الله بن مسعود وابي بن كعب فصيام ثلاثة ايام متتابعات وقراتهما مشهورة
واما التي يخير فيها صاحبها صوم قضاء رمضان لقوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير فصل وصوم
فدية الحلق للمحرم لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وهي ثلاثة ايام وصوم المتعة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم وصوم جزاء الصيد لقوله تعالى او عدل ذلك صياما اما الثلاثة التي هي غير مذكورة
في القران وثبت بالاخبار صوم كفارة الافطار وصوم التطوع وصوم النذر والنذر على
ضربين اما ان يوجب على نفسه صوم شهر بعينه او ايام بعينها او صوم شهر بغير عينه او ايام بغير
عينها واما ان يوجبه على نفسه متتابعا او متفرقا اما اذا اوجب على نفسه صوم شهر بعينه
او ايام بعينها فانه يلزمه ان يصوم متتابعا ذكر التتابع او لم يذكر ولو افطر يوما قضاه ولا
يستقبل ولو اوجبهما على نفسه بغير عينهما ان ذكر التتابع او نواه يلزمه متتابعا وان افطر يوما
لزمه الاستقبال ولو لم يذكر التتابع ولم ينوه فهو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق ولو كانت
المراة في خلال الشهرين فوصلت الصوم عقيب الطهر لم ينقطع التتابع وكذلك ان ولدت في
الليل فانقطع نفاسها قبل الصبح ولو نذر ان يصوم شهرا فعجله جاز في قول ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز وعلى هذا الصلاة والاعتكاف ولو نذر ان يحج في سنة كذا فقبلها جاز
عندهما خلافا لمحمد ولو نذر ان يتصدق في وقت وتصدق قبله جاز بالاتفاق وذكر في النوادر
عن ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف ان من نذر صوما فقدمه على وقته جاز وقال زفر
لا يجوز وهو قول محمد في الجامع الكبير ولا يكره صوم الستة المتتابعة عقيب الفطر وقيل
يكره والاول اصح وذكر في عمدة المفتي انه قيل الصحيح اذا صام متتابعا ولم يجعل اليوم الثاني
عيدا لا يكره والا فهو مكروه وبه ناخذ

باب الاعتكاف

الاعتكاف على ضربين واجب ونفل الواجب ان يوجبه على نفسه نحو ان يقول لله علي ان

اعتكف يوما او شهرا او سنة فهذا لا يجوز الا بالصوم والنفل ان يدخل في المسجد بنية
الاعتكاف من غير ان يوجبه على نفسه فهذا يجوز بالصوم وبغير الصوم الا رواية رواها الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بالصوم **قوله** وهو اللبث في المسجد مع الصوم يريد به
الاعتكاف الذي اوجبه على نفسه اما النفل يجوز بغير الصوم الا رواية على ما ذكرنا ثم افضل
الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المساجد
العظام التي كثر اهلها وعظم ولا يجوز الاعتكاف الواجب الا في المسجد له امام ومؤذن ويصلى
فيه خمس صلوات هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة فاذا اراد المعتكف ان يخرج الى الجمعة يخرج في وقت
يمكنه ان يصلي قبلها اربعا او ستا هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة ويمكث بعدها مقدار
ما يصلي اربعا وان مكث فيه يوما وليلة لا ينتقض اعتكافه ويكره وكذلك ان يتم الاعتكاف فيه
وله ان يخرج الى العيدين للصلاة ولا يخرج الى صلاة الجنازة وعيادة المريض وقال محمد
ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج في وقت يرى انه يصل الى المسجد عند النداء **قوله** ولا
باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلع يريد به البيع والشرى لغير التجارة
اما ان كان للتجارة فهو مكروه **قوله** ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها
بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فهذا بجواز يقول لله علي ان اعتكف يومين
او ثلاثة فصاعدا فيلزمه بلياليها اما لو قال لله علي ان اعتكف يوما لا يدخل الليلة فيه
ويدخل في المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس وعن ابي يوسف في يومين يلزمه ليلة
واحدة فاذا اراد الخروج عن العهدة بالليالي يدخل في المسجد قبل غروب الشمس حتى يستوعب
بالاعتكاف جميع الليل ثم يخرج بعد غروب الشمس في اخر يوم اوجبه عليه وان نوى عند
نذره الايام دون الليالي فهو على النهار خاصة وهو مخير ان شاء تابع وان شاء فرق ويدخل في
المسجد قبل طلوع الفجر في كل يوم ويخرج بعد غروب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف
شهرا لزمه بلياليه وان قال نويت به الايام دون الليالي لم تصح نيته لان الشهر اسم للمجموع ولو
صرح وقال لله علي ان اعتكف شهرا بالنهار دون الليالي صح ولو قال لله علي ان اعتكف كذا
كذا يوما وقال نويت به الليالي دون الايام صحت نيته ولا يلزمه شيء ولو نذر ان يعتكف
رمضان صح ويعتكف بالليالي والايام وان لم يعتكف حتى مضى رمضان صار دينا في
ذمته مع الصوم ويلزمه ان يعتكف في شهر اخر مع الصوم وان لم يعتكف حتى دخل رمضان

ولو خرج للجنازة بعد اعتكافه وكذا لصلاتها ولو تعينت عليه او لانجاء الغريق او الحريق او الجهاد اذا كان النفير عاما او لاداء الشهادة فسد ذكره في فتح ... تبيين الحقائق

اخرى اعتكف فيه لم يجزه وان فاته صوم رمضان لعذر حدث به جاز ان يعتكف بصوم قضاء رمضان ويجزيه عن ذلك الصوم ولو نذر ان يعتكف شهرا بعينه يلزمه اعتكاف ذلك الشهر بصوم متتابع ولو افطر فيه يوما قضى عدا يلزمه قضاء ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه فيه ولو لم يعتكف ذلك الشهر حتى مضى يلزمه اعتكاف ذلك الشهر متتابعا بالصوم والمراة في الاعتكاف كالرجل الا انها تعتكف في مسجد بيتها في الموضع الذي تصلي فيه ولا تعتكف في مسجد الجماعة هكذا ذكر في ظاهر الرواية وذكر الكرخي عن ابي حنيفة ان المراة ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت اعتكفت في مسجد الجماعة ومسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل من مسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد ولا تخرج من مسجد بيتها اذا اعتكفت فيه ولا ينبغي لها ان تعتكف بغير اذن زوجها فان اعتكفت باذنه فليس له ان ياتيها ولا ان يمنعها من الاعتكاف في الامة يكره بعد ان اعتكفت باذنه فان خرج المعتكف لحاجة الانسان تطهر ثم يعود الى معتكفه ولا يمكث في منزله فان مكث في منزله بعد قضاء حاجته فسد اعتكافه عند ابي حنيفة قل ذلك او كثر وقالا لا يفسد حتى يمكث فيه اكثر من نصف النهار وان بعد بالذهاب لحاجة الانسان او بقي اكثر من قدر الحاجة لا يفسد اعتكافه وان كان المعتكف هو المؤذن فصعد المئذنة للاذان لا يفسد اعتكافه وان كان باب المئذنة من خارج المسجد وان انهدم المسجد او اخرجه السلطان كرها فدخل مسجدا اخر من ساعته فالقياس ان يفسد اعتكافه وفي الاستحسان لا يفسد فان اكل او شرب ناسيا لا يفسد اعتكافه وان خرج او جامع ناسيا فسد ولو انتقل الى مسجد اخر من غير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يفسد ولا يصح اعتكاف النفل اقل من يوم في رواية الحسن وعن ابي يوسف يصح اذا كان اكثر النهار وعند محمد يصح وان كانت ساعة ٥

كتاب الحج ٥

الحج فرض بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة فما روي عن النبي عليه السلام انه قال بني الاسلام على خمس وذكر من جملتها حج البيت وروي عنه ايضا انه قال من ملك زادا وراحلة

تبلغه الى بيت الله تعالى فلم يحج فعليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وعليه اجماع الامة ٥ واختلفت الرواية عن اصحابنا رحمهم الله ان وجوبها على الفور او على التراخي وروى الحسن والمعلى ما يدل على انه على الفور ولم يحك عن غيره خلاف قال ابو الحسين القدوري رحمه الله فكان شيوخنا يقولون بان هذا قولهم وذكر علي بن موسى القمي انه على التراخي ولم يسنده الى احد بعينه وذكر عبد الله البلخي عن اصحابنا جميعا انه على التراخي وذكر الرجاجي عن ابي يوسف انه على الفور وروى محمد بن شجاع البلخي قول ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف فالحاصل ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يجب على الفور وعلى قول محمد رحمه الله يجب على التراخي وبه اخذ الشافعي رحمه الله واجمعوا انه متى ادى الحج يكون اداء لا قضاء وبه احتج وفائدة الخلاف ترجع الى الاثم ولا يجب في جميع العمر الا مرة واحدة فمن زاد على ذلك يكون تطوعا او نذرا اوجبه على نفسه ولا يجب الا على المستطيع في وقت خروج اهل بلده وهو القادر على الزاد والراحلة ذاهبا وراجعا الى اهله فاضلا عن دينه ومسكنه وخادمه وثياب بدنه واثاث بيته وعن ابي يوسف يشترط مع ذلك كله ان يكون له نفقة شهر بعد رجوعه ٥ ومن قدر على شق محمل او على راس زاملة فهو مستطيع ومن شرائطه ان يكون الطريق امنا ٥ وقال عبد الله البلخي رحمه الله ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو القسم الصفار البلخي رحمه الله لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة والبادية عندي دار من دار الحرب وقال ابو بكر لا اقول في زماننا ان الحج فرض قال ذلك في سنة ست وعشرين وثلثمائة وهذا في زمانهم فكيف في زماننا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط وان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فقد ذكر ابن شجاع انه يجب عليه ان يبيعه ويحج به وان كان له منزل لو باعه امكنه ان يشتري من ثمنه ادون منه ويحج بما بقي لا يلزمه الحج ٥ وان كان له عند خروج اهل بلده مقدار ما يحج به وعزم على التزوج ذكر ابن شجاع عن ابي حنيفة انه يحج به ولا يتزوج وقال ابو يوسف اذا كان له دراهم وليس له مسكن ولا خادم لزمه الحج وان صرفها الى غيره كان اثما والحج دين في ذمته فان ملكها في اول السنة قبل ان يتاهب اهل بلده الى الخروج فهو في سعة من صرفها الى حيث شاء لانه لا يلزمه التاهب في الحال وان قدر على الزاد والراحلة بطريق الاباحة ممن لا منة له عليه كالوالدين والمولودين وممن لحقه

المنه من الاجانب لا يلزمه الحج وان وهب له احد مالا لا يلزمه القبول وكذلك لو تصدق
به عليه ويلزم الحج على اهل مكه ومن حولها اذا كانوا قادرين على المشي وان لم يقدروا على الراحله
ولكن لا بد لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم ولعيالهم بالمعروف الى حين عودهم ولا يجب الحج الا
على الحر المسلم البالغ العاقل الصحيح القادر على الركوب ويشترط في المراه ان يكون لها زوج او محرم
يحج بها سواء كان من جهة النسب او من جهة الصهريه الا ان يكون بينها وبين مكه اقل من ثلثه
ايام فحينيذ يجب عليها ان تحج بنفسها وان لم يكن لها زوج يحج بها ولا محرم الا ان تكون معتده فلا تخرج
من بيتها حتى تنقضي عدتها وان امتنع المحرم من الحج معها الا ان يلزم عنه الزاد والراحله هل
يجب عليها الحج ام لا ذكر ابو الحسين القدوري رحمه الله في شرحه انه يجب عليها ذلك
وذكر في شرح الطحاوي انه لا يجب عليها ذلك واذا وجدت محرما يحج بها حجة الاسلام
فليس للزوج ان يمنعها عندنا الا ان يكون نفلا وقال الشافعي كان له منعها ولا يجب
الحج على الفقير ولا على المريض ولا على الذي لا يثبت على الدابه وكذلك على الاعمى وان وجد قايدا
في قول ابي حنيفه رضي الله عنه خلافا لهما ولا على الصبي والمجنون والكافر والمملوك
والزمن وكل من حج هولاء سقط الفرض عنه كمن صلى الجمعه وليست بواجبه عليه الا على الصبي
والمجنون والمملوك والكافر فان المانع متى زال عنه لزمه الحج ثانيا فان بلغ الصبي بعد ما احرم
او افاق المجنون او اسلم الكافر ثم استانف الاحرام وجدد التلبيه اجزاه عن حجة الاسلام
بخلاف ما اذا اعتق العبد واستانف الاحرام وجدد التلبيه فانه لا ينقلب حجه من التطوع الى الفرض
ويستحب للذي يخرج الى الحج ان يبري ذمته من الديون ويرضي خصومه ويترك نفقة عياله
ويحج بنفقه طيبه ويتقي الله في طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن
الناس ويستعمل السكينه والوقار ويترك جميع ما لا يعنيه فاذا اتى الميقات احرم بما هو في قصده
والمحرمون اربعه مفرد بالحج ومفرد بالعمره وقارن ومتمتع ولكل واحد اركان وواجبات
فاركان الحج ما لا يصح بدونها الاحرام والوقوف بعرفه وطواف الزياره فان فاته الوقوف
بعرفه فقد فاته الحج وان وقف بعرفه لا يفوته الحج وياتي بطواف الزياره في جميع السنه الا
انه ان اتى به في ايام النحر لا يلزمه دم وان اخره عن ذلك لزمه دم في قول ابي حنيفه وقالا لا
شي عليه للتاخير وواجباته سته الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروه والوقوف
بمزدلفه بعد صلاة الفجر الى ان يسفر جدا والحلق او التقصير اذا اراد الخروج من الاحرام والحلق

العدم

افضل وطواف الصدر اذا كان افاقيا فان ترك شيا من هذه الواجبات لا يفسد حجه ولزمه
دم وسننه اربعه طواف القدوم اذا كان الرجل افاقيا والرمل في الثلاث الاول وهو ان يعجل
في المشي حتى يهتز كتفاه وتاخير الرمل الى طواف الزياره افضل وكذلك السعي والهروله في
السعي بين الصفا والمروه والبيتوته بمنا في ايام النحر فان ترك شيا منها فقد اسا ولا شي عليه
واركان العمره هو الطواف وواجبها السعي بين الصفا والمروه فاذا فعلها فقد تمت عمرته فيحل
بعد ذلك بالحلق او بالتقصير والحلق افضل ويجوز العمره في جميع السنه الا انها تكره في خمسه
ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق والقارن هو الذي يلبي بعمره وحجه معا من الميقات
والافضل ان يقدم العمره على الحج في التلبيه وياتي بافعال العمره على التمام ويبقى محرما حتى
يفرغ من افعال الحج والمتمتع هو الذي احرم بعمره من الميقات في اشهر الحج فلما فرغ من عمرته
احرم بحجه في اشهر الحج قبل ان يلم باهله الماما صحيحا والمواقيت التي لا يجوز للانسان ان يجاوزها
الا محرما خمسه وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها لاهل
المدينه ذو الحليفه ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفه ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن
يلملم وميقات اهل مكه للحج الحرم يحرمون من اي مكان شاوا وللعمره الحل وهو التنعيم من خارج الحرم
والحل ما بين الحرم والمواقيت الخمسه واهل الحل يحرم كل واحد منهم من دويرة اهله واذا خرج
من كان داخل المواقيت الخمسه للتجاره او لغيرها فهو كالافاقي لا يجوز ان يتجاوز من الميقات الا محرما
باحرام الحج او العمره وان قصد المكي موضعا في الحل لحاجته ويقيم ثمه كان له ان يدخل بغير احرام
فاذا اراد ان يدخل بعد ذلك بخلاف الافاقي فانه لا يدخل مكه بحال الا محرما ومن قصد دخول
مكه من غير المواقيت فميقاته اذا حاذى احد هذه المواقيت والمدني اذا جاوز الى الجحفه فاحرم عندها
فلا باس بذلك لانه من جملة من مر بها والافضل ان يحرم من ذي الحليفه والاحرام عندنا شرط
من شرايط الحج كالوضو للصلاه حتى يجوز تقديمه على اشهر الحج وعند الشافعي رحمه الله ركن حتى لا يجوز
الا في اشهر الحج والافضل ان يحرم من دويرة اهله واجمعوا ان الاحرام قبل اشهر الحج مكروه
واشهر الحج شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه وينبغي للمحرم اذا اراد الاحرام ان يقص شاربه
ويقلم اظافيره ويحلق عانته ثم يغتسل او يتوضا والغسل افضل ويمس من اي طيب شا ويدهن
باي دهن شا سوا بقي اثر ذلك بعد الاحرام او لم يبق وهذا عند ابي حنيفه وابي يوسف
وقال محمد وزفر يكره ان يمس طيبا يبقى اثره بعد الاحرام ويلبس ثوبين غير مخيطين ازارا

بغير احرام الى مكه فله ذلك

وزاد جديدين كانا او غسيلين والجديد افضل ثم يصلي ركعتين ويقول بعد فراغه من الصلاة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسره لي وتقبله مني وان اراد القران يقول اللهم اني اريد العمرة
والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي رافعا صوته والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك بكسر ان وبفتحه
والكسر اصح ولا يخل بشيء من هذه الكلمات والزيادة من جنسها حسن وان قال لبيك بحجتين لزمته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رضي الله عنه لزمته حجة واحدة
ثم عند ابي حنيفة لا يصير رافضا لاحدهما حتى يتوجه الى مكة وروى الحسن عنه انه لا يصير رافضا
لاحدهما حتى يطوف وقال ابو يوسف اذا فرغ من الاحرام فقد صار رافضا لها وفائدة الخلاف
اذا احصر عقيب الاحرام لزمه دمان عند ابي حنيفة ودم عند ابي يوسف فاذا لبى فقد صار
محرما بالنية عند التلبية لا بالتلبية والاحرام ان يوجد منه فعل من خصائص الحج مقرونا بنية
الحج او العمرة وان لبى بالفارسية او هلل او سبح او حمد الله تعالى او مجده ونوى به الاحرام صار محرما
سواء كان يحسن التلبية او لا وعن ابي يوسف ان كان لا يحسن التلبية جاز والا فلا كما في الصلاة والصحيح
انه لا خلاف فيها وان قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او غيره ونوى به الاحرام وساقها
وتوجه معها صار محرما لان هذا من خصائص افعال الحج فصار كنفس التلبية ولو جلل بدنته اي
البسها الجل او قلد شاة ونوى به الاحرام فتوجه معها لم يصر محرما وكذلك اذا اشعر بدنته
ونوى به الاحرام في قولهم جميعا والاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل
منه الدم والاشعار مكروه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا هو حسن وان نوى الحج عند
الاحرام ولم يلب ولا فعل فعلا يقوم مقام التلبية لا يصير محرما عندنا وعن ابي يوسف انه قال
يصير محرما وبه اخذ الشافعي فاذا ركب البعير يقول عند الركوب بسم الله وبالله والحمد لله
الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد عليه السلام سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون فاذا صار محرما يتقي الله تعالى عن محظورات الاحرام من الرفث والفسوق
والجدال ولا يقبل امراته ولا يعانقها ولا يقتل صيدا ولا يدل عليه ولا يشير اليه حتى يخرج
من الاحرام ويكثر التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
وعند الانتباه من النوم فاذا دخل مكة وعاين البيت كبر وهلل واذا دخل الحرم يقول
اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك فوفقني لما تحب وترضى واذا نظر الى

البيت يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم
زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من يعظمه ويشرفه ممن حجه او اعتمره تعظيما وتشريفا
ومهابة ثم ياتي الحجر الاسود ويستلمه والاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه بين يديه من
غير ان يؤذي مسلما فان لم يمكنه ذلك لازدحام الناس يقف قائما من حيث امكنه ويرفع يديه
حذاء منكبيه ويجعل كفيه نحو الحجر مقبلا بوجهه اليه ويقبل كفيه ويقول الله اكبر الله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر قلبي واشرح
صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت ثم ياخذ في الطواف من يمين الحجر ويطوف بالبيت
سبعة اشواط من الحجر الى الحجر ويجعل طوافه من وراء الحطيم لانه من البيت بالنص ويستلم الركن
اليماني في كل شوط ويقول في طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف
الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وكلما
مر بالركن اليماني يقولها عند ذلك وكذا عند الحجر الاسود وقال محمد في الاصل ان ترك
استلام الركن لا يضره فاذا وصل الى الحجر الاسود في المرة السابعة استلمه وامسك عن الطواف
واتى مقام ابراهيم عليه السلام وصلى عنده ركعتين في وقت مستحب او حيث تيسر له من المسجد الحرام
ويقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان قرا غيرهما جاز وهي واجبة عندنا
وعند الشافعي سنة فاذا فرغ من الصلاة يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يقول
اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتكره وثبتني على ملة خليلك ابراهيم عليه السلام
ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين
ثم يخرج من باب الصفا فيصعد على الصفا ويقوم قائما مستقبلا الى البيت ويرفع يديه ويجعل
باطنهما نحو السماء ويلبي ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره المشركون ونحن له صابرون ثم يلبي الى اخره ويهلل ويسبح ويحمد الله بما
هو اهله ويصلي على النبي عليه السلام ويتضرع الى الله بخضوع وخشوع وتذلل بقلب صاف عن
الكدر والدنس ويدعو الله في حوائجه ثم يهبط ويقول عند هبوطه اللهم استعملني بسنتك

وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة نبيك واعذني من مضلات الفتن ما ظهر منها وما
بطن برحمتك يا ارحم الراحمين ويتوجه على هينته نحو المروة فاذا انتهى الى بطن الوادي سعى سعيا حتى
يجاوز عن الوادي ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز
الاكرم واهدني للتي هي اقوم فانك تعلم ولا اعلم ثم يمشي على هينته الى ان ياتي المروة فاذا
اتاها صعد عليها ويقوم قائما على قدميه مستقبل القبلة ويفعل كما فعل على الصفا ثم يهبط
منها ويعود الى الصفا ويرجع الى المروة حتى يفعل مثل ذلك سبع مرات فاذا انتهى سعيه
الى المروة السابعة امسك عن العود ومكث بمكة حراما على ما هو عليه ويطوف بالبيت كما بدا له
ويصلي عقيب كل طواف ركعتين ويكره الجمع بين الاسابيع من غير صلاة في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يكره اذا قطع ذلك على وتر فاذا كان يوم السابع من ذي الحجة صلى بالناس
الظهر بمكة فاذا فرغ من صلاته خطب خطبة واحدة يعلم الناس فيها جميع مناسكهم الى يوم عرفة
فاذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة صلى الامام بالناس الفجر بمكة ثم يخرج
الى منا ويبيت بها ويصلي الفجر بغلس فاذا طلعت الشمس توجه الى عرفات بالسكينة والوقار فاذا
وصل اليها نزل بها في اي مكان شاء الا بطن عرنة فاذا زالت الشمس اذن المؤذن والامام على
المنبر فاذا فرغ من الاذان قام وخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة ويذكر في
خطبته جميع مناسكهم الى اليوم الثاني من ايام النحر وعن ابي يوسف رحمه الله يؤذن المؤذن
والامام في الفسطاط فاذا فرغ من الاذان خرج وصعد على المنبر فاذا فرغ من خطبته
اقام المؤذن وصلى بهم الظهر والعصر في تلك الساعة باذان واقامتين ولا يفصل بينهما
بالتطوع ولا بغيره فان فصل بينهما بذلك اعاد الاذان للعصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وروى ابن سماعة عن محمد انه يقتصر على الاقامة ويخفي بالقراءة فيهما ومن ادرك شيئا
من الظهر والعصر مع الامام جمع بينهما في قولهم جميعا ويشترط ان يكون محرما بالحج فيهما
فان صلى الظهر وهو غير محرم بان كان الرجل مكيا ثم احرم بالحج او كان محرما بعمرة لا يصلي
العصر الا في وقتها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز تقديمها وهو قول محمد وزفر ويجوز
الجمع من غير خطبة ويكون مسيئا وكذلك ان خطب قبل الزوال ومن صلى الظهر وحده لا
يصلي العصر مع الامام في قول ابي حنيفة ويصليها في وقتها وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز لكل واحد ان يجمع بينهما في منزله فاذا فرغوا من صلاة العصر انتشروا ووقف كل واحد

منهم في اي مكان تيسر لهم من الجبل ولا يزالون في التكبير والتهليل والتسبيح والثناء
بالخشوع والتذلل والاخلاص والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بحوائجهم الى غروب
الشمس ويكون الامام واقفا على راحلته الى غروب الشمس ويقول كل واحد في تهليله
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثم يقولون لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
اللهم انت قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد اللهم هذا مقام العبد المستجير
من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك ومغفرتك اللهم انت هديتني
للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووقت الوقوف ما بين الزوال الى
طلوع الفجر من يوم النحر فمن ادرك الوقوف بين هذين الوقتين فقد ادرك الحج والا فلا وسواء
كان عالما به او جاهلا يقظانا كان او نائما او مغمى عليه او مارا من غير مكث فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس معه الى المزدلفة ولا يجاوز عرفة الا بعد غروب الشمس ومن
جاوزها قبل الغروب فعليه دم الا ان يعود قبل غروبها فيفيض مع الامام بعد الغروب
ولا يصلي احد صلاة المغرب في الطريق ومن صلاها اعادها بمزدلفة مع الامام فان لم
يعدها حتى طلع الفجر لا يلزمه الاعادة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اذا صلاها في الطريق جاز واساء فاذا وصل الامام الى المزدلفة اذن المؤذن اذا غاب
الشفق واقام وصلى بهم المغرب والعشاء بذلك الاذان والاقامة الا ان يفصل بينهما بالتطوع
وغير ذلك فيعيد الاقامة للعشاء عندنا وقال زفر يعيد الاذان ايضا كما في عرفة
ويدعو بدعوات دعاها بعرفة ويقول اللهم حرم لحمي ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار
يا ارحم الراحمين فيبيت هناك الليلة فيصلي الفجر بغلس ثم ياتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو
كما دعا من قبل ويكبر ويهلل ويسال حاجته من الله عز وجل ويصلي على النبي عليه السلام
ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر فيقف حتى يسفر جدا ثم يدفع الى منا وياخذ حصا الجمار
من مزدلفة او من الطريق ولا ياخذ من حصا قد رماه احد قبله لان ذلك لمن لم يتقبل حجه
فاذا اتى جمرة العقبة يرمي بسبع حصيات من بطن الوادي من اسفل الوادي الى اعلاه من
الجانب الايمن ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها ان كان مفردا او قارنا اما المعتمر

يقطع التلبية عند استلام الحجر الاسود فاذا فعل ذلك ياتي الى منا ويذبح هناك ما استيسر
من الهدي ان كان قارنا وان كان مفردا فلا هدي عليه الا ان يتطوع واذا اوجه هديه للذبح
يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
هذا منك ولك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابرهيم خليلك بفضلك يا ارحم الراحمين
ثم يحلق او يقصر والحلق افضل فاذا حلق فقد حل له كل شي الا النسا ثم ياتي مكة من يومه او
من الغد او من بعد الغد فيطوف طواف الزيارة بعد الزوال ويرمل في الثلاثة الاول ويسعى
بين الصفا والمروة ان لم يكن سعى بينهما في طواف القدوم فاذا فعل ذلك فقد حل له النسا
وكذلك اذا اتى باكثر الطواف ثم يرجع من ساعته الى منا ويبيت بها فاذا صلى الظهر اخذ معه
احدا وعشرين حصاة ودفع الى موضع الجمار فيبدا اولا بما يلي المسجد الخيف فيرمي هناك
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويقف ويرفع يديه عقيب كل حصاة ويدعو
الله تعالى لحاجته ويهلل ويسبح ويحمد الله تعالى ويثني عليه ثم ياتي المقام الذي هناك ويقف
عنده ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسو الاخلاق
وضيق الصدر وعذاب القبر وفتنة الدجال وسو المنقلب وسو المنظر في الاهل والمال
وذكر في المناسك لحسن بن زياد انه يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله
والله اكبر ثم يرفع يديه ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وحصاة الحذف
مقدار النوى فان رمى اكبر منها او اصغر اجزاه وليس بمستحب ثم يدفع الى الجمرة الوسطى ويقول
مثل ذلك في مقام هناك ثم يدفع الى جمرة العقبة ويقول مثل ذلك ولا يقف عندها
وليس هناك مقام فان ترك الترتيب في رمي الجمار اجزاه عندنا وقال زفر لا يجزيه
ثم يرجع الى منا فاذا زالت الشمس من الغد صلى الامام بالناس الظهر بمنى وخطب بعدها
خطبة واحدة يعلم الناس فيها ما بقي من مناسكهم ثم يرمي الجمار الثلاث وفعل مثل ما فعل بالا
ويقف عند المقامين ويدعوا كذلك وهذا في اليوم الثالث والرابع فان رمى جمرة
العقبة في اليوم الاول بعد الزوال فلا شي عليه وفي اليوم الثاني ان رماها قبل الزوال لم
يجزه وان رماها في الليل اجزاه ولا شي عليه وكذلك في اليوم الثالث وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه ان نفر في اليوم الثالث اجزاه الرمي قبل الزوال وفي اليوم الرابع ان رماها قبل

الزوال جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فاذا فرغ من رمي الجمار رحل الى مكة فاذا اتى وادي
الابطح وقف ساعة على راحلته ويدعوا بحوائجه ثم ياتي مكة ويطوف طواف الصدر ويصلي
ركعتين عند المقام عند المقام ثم يرجع الى اهله وذكر ابو الحسن الكرخي عن ابي حنيفة انه اذا
فرغ من طواف الصدر وصلى ركعتين في المقام ياتي زمزم فيشرب من مايها قايما ويقول
اللهم اجعله رزقا واسعا وعلما نافعا وشفا من كل دا يا ارحم الراحمين ويصب منه
على وجهه وراسه ويغتسل منه ان امكنه ثم ياتي الملتزم وهو موضع بين الحجر الاسود وبين
الباب فيضع عليه وجهه وصدره ويتشبث باستار الكعبة فيدعو باي دعا شا فان
امكنه ان يدخل البيت فحسن وان لم يمكنه فلا ضرر والاحسن ان ياتي المدينة بعد ذلك
فيدنو الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم بين القبر والمنبر ويستقبل القبلة ويصلي على النبي
عليه السلام ويسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم عليهما فان كان احدا وصى له ان
يسلم عنه على النبي عليه السلام فعله ويقول عند قبر النبي عليه السلام اللهم رب البلد الحرام
والركن والمقام والمشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام اللهم اعط محمدا
الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه شرابا
مريا واجعلنا من رفقايه يوم القيامة وهذه الادعية بعضها مروي عن النبي عليه السلام
وبعضها عن الصحابة رضوان الله عليهم وليس عندنا دعا موقت في هذه المواقف فاي دعا
دعا به جاز غير ان هذه مروية على ما ذكرنا ويقول اذا رجع ايبون تايبون عابدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم كما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا
تجعله اخر العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى عنا يا ارحم الراحمين ٥

باب من يحج عن غيره والوصية به

رجل اوصى ان يحج عنه وهو مسافر وله اوطان شتى حج عنه راكبا من اقرب اوطانه
الى مكة فان كان له وطن واحد حج عنه من وطنه وان كان مكيا فمات بخراسان فاوصى
ان يحج عنه حج عنه من مكة الا ان يوصي بالقران فيحج عنه قارنا من خراسان وان لم يكن له وطن

حج عنه من حيث مات وان كان ثلث ماله لا يوفي بذلك حج عنه من حيث يبلغ فان اوصى ان
يحج عنه من بغداد فاحج الوصي رجلا من نواحيها وهو بحيث لو ذهب اليه امكنه الرجوع
من يومه جاز وفي نوادر هشام عن محمد اذا مات الحاج عن غيره بالقادسية فقدم مرحلة
او مرحلتين فاحج عنه اخر فحجه عن الميت تطوع ويضمن الوصي المال ويحج عنه ثانيا من القادسية
وهذا قوله وقول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة من وطنه بناء على ان الحاج اذا مات
في بعض الطريق يحج عنه من وطنه عنده وعندهما من حيث مات وان عين الموصي موضعا
بعينه حج عنه من ذلك الموضع ولو اوصى ان يحج عنه عشر حجج بعشرة انفس فاحج الوصي عنه
رجلا واحدا في عشر سنين اجزاه ذكره في نوادر ابي يوسف وان اوصى ان يحج عنه عشر حجج في
عشر سنين وثلث ماله يوفي بذلك كله فاحج الوصي عنه عشرة انفس في سنة واحدة بغير
امر الحاكم ضمن وان كان بغير امره لم يضمن ذكره في كتاب الوصايا للحسن بن زياد وان اوصى ان يحج عنه
فلانا فمات فلان روي عن محمد انه قال يحج عنه غيره الا ان يكون قد صرح وقال
لا يحج غيره وان اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وذلك يبلغ حججا كثيرة فالوصي بالخيار ان شاء
احج عنه في كل سنة حجة واحدة وان شاء احج عنه مقدار ما يبلغ في سنة واحدة
والتعجيل افضل فان اوصى بالحج فاجتمعت الورثة على ان يحجوا واحدا منهم جاز وان ابى بعضهم
او كان فيهم غائب او صغير لم يجز ذكره في نوادر هشام وان حج الوصي عنه باذن الورثة وهم
كبار جاز وان حج عنه بغير اذنهم ضمن ما انفق في الطريق وان مات الموصي فقسم الوصي التركة
بين ورثته وعزل منها مقدار ما يكفيه فهلك في يده او في يد الحاج عن الميت بطلت القسمة
ويرجع في التركة بثلث ما بقي هكذا ابدا الى ان يعجز الثلث عن الوفاء بالحج فيبطل الوصية وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يرجع في التركة حتى
يستوفي ثلث جميع المال ثم يمسك وقال محمد رحمه الله لا تفسخ القسمة سواء هلك المال
المعزول او لم يهلك وللحاج ان يشتري من الدراهم التي يحج بها دابة للركوب ومحملا وقربة
واداوة وجوالقا وساير الالات ويشتري منها ما يتزود به من الطعام والادام واللحم وما يشرب
وساير ما يحتاج اليه في ذهابه ومجيئه ويشتري منها كسوة الطريق وثوبي الاحرام ودهنا
يدهن به عند لبس الاحرام ودهنا للسراج وكل يدخل الحمام منها اختلف المشايخ فيه قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله له ان يفعل بتلك الدراهم ما يفعله الحاج بالمعروف

وقال ابن سلمة لا يتداوى ولا يحتجم منها ولا يشتري ما للوضوء والغسل من الجنابة ولا
باس ان يشتري ما يغسل به راسه وثيابه وجسده من الوسخ قال وهذا قول اصحابنا فاذا
دخل مكة استاجر منها منزلا ياوي اليه ودابة يطوف عليها البيت فاذا رجع الى اهله
رد جميع ما فضل من ذلك مع بقية الدراهم الا ان يحلله الورثة في فضل منها ويكون له ذلك
بدفعهم اياه هكذا ذكره في كتاب الوصايا للحسن بن زياد وان دفع الوصي اليه دراهم لا تروج
في الطريق قال محمد رحمه الله صرفها بدراهم تروج في طريقه وللوصي ان يدفع اليه بقيمة
الدراهم دنانير وان اشترى تلك الدراهم عروضا للتجارة من الوصي وحج عن الميت بمال من
عنده فحجه لنفسه ويرد المال وقال ابو يوسف يجزيه عن الميت وهو قول ابي حنيفة
فان خلط مال الميت بماله فحج عنه جاز وان تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال
وان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل اجزاه وان كان الوصي قال له حج العام فكذلك في قول
ابي يوسف رحمه الله وقال زفر لا يجزي عنه ويضمن المال فان افسد حجه بجماع قبل الوقوف
رد الى الوصي ما بقي في يده ويضمن ما انفق في الطريق وان فاته الحج بافة سماوية او لمرض به او من
البعير او هرب المكاري وتركه كان له ان يرجع الى اهله من ذلك المال وقال
محمد رحمه الله في نوادر ابن سماعة اذا فاته الحج لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه
الى اهله خاصة ولا ينفق من مال الميت وذكر في الاملاء ان نفقة المحصر وكراه في رجوعه من
مال الميت وهو رواية ابي يوسف والحسن وقال محمد يجب في ماله دون مال الميت
وان اقام في بعض الاماكن خمسة عشر يوما او اكثر فنفقته من مال نفسه وان تعجل ودخل مكة
في شهر رمضان فنفقته على نفسه من ماله الى عشر الاضحى فاذا جاء عشر الاضحى انفق من مال الميت
هكذا ذكره محمد رحمه الله وان دخل البلد فنوى ان يقيم بمكة خمسة عشر يوما فنفقته في
ماله خاصة فان اقام بعد ذلك بمكة سنين كثيرة ولم يتخذها دارا على معنى انه لم ينتقل
اليها ثم بدا له ان يرجع الى اهله عادت نفقته في مال الميت ولو نوى الانتقال اليها واقام
بها على تلك النية ولو طرفة عين ثم انتقل عنها ورجع فنفقته في ماله دون مال الميت
هكذا ذكره في نوادر ابن رستم وذكر في المناسك املاء رواية بشر بن الوليد رحمه الله
ان نفقته في حال رجوعه من ماله اذا اقام بها خمسة عشر يوما وان لم يتخذها دارا وان احج عن
الميت رجلا يؤدي الحج ويقيم بمكة اجزاه والعود ليس بشرط والافضل ان يحج عنه من

يرجع الى اهله فان فاته الحج صنع كما يصنع فائت الحج ولا يضمن النفقه لانه لم يخالفه فان
مرض في الطريق لم يجز ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون الوصي اذن له بذلك
وينبغي للوصي ان ياذن للحاج ان يحج غيره اذا مرض ولو احرم من الميقات او دونه فضاعت نفقته
فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى اهله لم يرجع بذلك في الوصي فان دفع
الامر الى قاضي هناك فامره ان يستدين يرجع به على الوصي وعن محمد رحمه الله لا يرجع بذلك
سوا ضاعت قبل الاحرام وذكر يحيى وهو من اصحاب ابي يوسف في جامعه انه اذا هلكت
قبل الاحرام لا يرجع عليه وان هلكت بعده رجع وقال محمد في الرقيات اذا نفدت
النفقه بمكه او في بعض الطريق فانفق من مال نفسه رجع بذلك على من دفع اليه المال وان
كان بغير امر القاضي وان مات في الطريق لم يضمن ما انفق ويرد الى الوصي ما بقي وان امر الصحيح رجلا
ان يحج عنه اخر تطوعا بمايه درهم فاحج عنه بخمسين فهو ضامن وان رجع الحاج فقال
قد حججت وانفقت المال على نفسي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون المال دينا عليه فامره ان
يحج عنه بذلك فلا يصدق في براه ذمته الا ببينه او تصديق الورثه وان اراد ان يستوثق
لنفسه قضى دينه اولا ثم اخذه وحج به وان سار بعض الطريق فرجع فقال منعت صدق
ولا يضمن في الرجوع عند شداد رحمه الله وقال خلف بن ايوب رحمه الله يضمن جميع النفقه
ولا يصدق وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ الا ان يكون هناك امر ظاهر يدل على صدق
مقالته فيصدق وان امر بالافراد وقرن فهو مخالف عند ابي حنيفه رضي الله عنه ويضمن
النفقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بمخالف ولا ضمان عليه وان امره بالحج
راكبا فحج ماشيا ضمن النفقه وكذلك ان امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجه
فاهل عنهما بحجه واحده وان نوى احدهما بغير عينه كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء في
قول ابي حنيفه ومحمد الا ان ياخذ في الطواف وليس له التعيين بعد ذلك وقال
ابو يوسف حجه لنفسه ويضمن النفقه للامرين وان امره احدهما بحجه والاخر بعمره فقرن
عنهما ضمن المالين جميعا وان اخذ مالا ليحج عن غيره فاجر نفسه في الطريق قال
خلف وشداد يضمن المال وكل دم وجب بسبب الجنايه فهو في مال الجاني وكذلك دم القران
في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف دم القران من مال الامر ودم المحصر على الامر
وقال ابو يوسف هو على المامور وان اوصى ان يحج عنه فاحج رجلا لم يحج عن نفسه جاز

عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان احج امراه او عبدا او امه باذن مولاهما جاز وقد اساء
فان لم تجد المراه محرما تحج بها يجب الحج في مالها الا على نفسها ومن وجب عليه الحج فتوجه الى مكه
فتوجه من عامه ذلك فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج لانه لم يفرط الا ان يتطوع
ومن مات وعليه حجه ولم يوص به فتبرع الورثه عنه جاز والله اعلم

باب الجنايات

اذا طيب المحرم عضوا كاملا كالراس او الساق او اعضا متفرقه مقدار عضو واحد
في مجلس واحد او دهنه بدهن البنفسج او الورد او الخيري او بدهن البان فعليه دم
وكذلك ان غسل راسه بالخل او الزيت او الخطمي في قول ابي حنيفه وقالا عليه صدقه
وعن ابي يوسف انه يجب عليه دم وفي روايه عنه لا شي عليه اصلا وقيل اريد بالخطمي
خطمي العراق لان فيه رايحه مستلذه وذكر في المنتقى عن ابي يوسف اذا طيب ربع عضو
لزمه دم والوسمه ليست بطيب حتى لو خضب بها راسه ولحيته لا يلزمه شي في قول
ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لزمه صدقه والقسط والحنا طيب في قول
ابي يوسف وان لبس المحرم مخيطا يوما كاملا او ليله كامله او غطى راسه او ربع يوما كاملا
او غطى ربع راسه او اكثر او غطت المراه وجهها يجب فيه دم وفي الاقل من يوم بقدره
من الصدقه وهو ان يقسم الدم على ساعات اليوم فيلزمه مقدار ما اصاب ساعات
اللبس وعن ابي يوسف يطعم عنه نصف صاع من بر وروي عن محمد في تغطيه الراس والوجه
يلزمه دم وفي الاقل صدقه وان غطى راسه بشي لا يغطى الراس بذلك عاده بان وضع على
راسه اجانه او جوالق حنطه فلا شي عليه وان لبس قميصا يوما كاملا ثم نزعه ومن
عزمه انه يلبسه فلبسه من الغد لا يلزمه غير الدم الاول في قول ابي حنيفه وابي يوسف
وقال محمد يلزمه دمان وان كان من عزمه ان يترك اللبس فلبسه من الغد فعليه دمان
في قولهم جميعا وان جمع انواع اللباس وتعمم ولبس الخفين فعليه دم والعامد والناسي في محظورات
الاحرام سواء فان اضطر الى لبس قميص واحد فلبس قميصين قال محمد لزمه ههنا دم الاضطرار
وهو ان يتخير من ذبح الشاه والصوم ثلاثه ايام ومن اطعام سته مساكين لكل مسكين نصف
صاع من بر وان لبس قميصا للضروره وخفين لغير الضروره لزمه احد الاشياء الثلاثه

في القميص واذا دم في الخفين وكذى الجواب في تغطية الراس مع لبس الخفين واما المراة فانها لا تكشف راسها وتكشف وجهها وان القى على منكبيه قباء ولم يدخل يديه في الكمين او توشح بقميص او اتزر بسراويل فلا شي عليه وان ادخل يديه في الكمين لزمه الجزاء وان استعمل الطيب للضرورة فعليه الفدية وان اكتحل بكحل مطيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان اكتحل اكثر من ذلك فعليه دم وكل صدقة تجب في الاحرام وهو غير مقدر فكذلك نصف صاع الا في قتل الجراد والقمل فانها كف من طعام ويكره للمحرم شم الطيب والرياحين والثمار الطيبة ولا يلزمه شي وان حلق جميع راسه او ربعه او حلق عانته او احد ابطيه او كلا او داوى جرحه بدواء طيب لزمه دم وان حلق احد اكثر ابطيه فعليه صدقة عندنا وقال زفر عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد في الراس ان حلق الاكثر فعليه دم والا فعليه صدقة هكذى ذكره في التحفة وان حلق مواضع المحاجم كالرقبة وغيرها او اكل زعفرانا حتى يلطخ جميع فمه فعليه دم في قول ابي حنيفة وقالا عليه صدقة وهي نصف صاع من بر وان اكل الطيب في طعام قد طبخ وتغير فلا شي عليه وان لم يطبخ وريحه موجود كره له ذلك وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد في قولهم جميعا وان قصها ولم يبق عليه الا الحلق وكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شي عليه وان قصها في مجالس مختلفة فعليه دم واحد في قول محمد خلافا لهما وان قص ثلاثة اظافير من يد واحد فعليه صدقة عندنا وهي نصف صاع عن كل ظفر وقال زفر لزمه دم وان انكسر ظفره فتعلق باصبعه فقطعه فلا شي عليه كما اذا قطع شجرة يابسة او حشيشا يابسا في الحرم وقص خمسة اظافير من يد او رجل كقص جميع الاظافير في قولهم جميعا لوجود الربع مجتمعا فان كان من يدين ويد ورجل فكذلك في قول محمد وقالا لكل واحد نصف صاع من بر او صاع من شعير وان قص اربعة اربعة من كل عضو فعليه لكل واحد نصف صاع في قول ابي حنيفة وابي يوسف الا ان يبلغ ذلك دما فينقص من الدم ما شا وقال محمد لزمه دم فان جامع امراته قبل الوقوف من المزدلفة او قبل ان يطوف لعمرته اربعة اشواط او قبلها او لمسها فعليه دم وان استمنى فانزل فكذلك في قول ابي حنيفة وان اخر طواف الزيارة عن ايام النحر او الرمي او الحلق عن ايام التشريق فعليه دم في قول ابي حنيفة وعندهما لا شي عليه وان ترك رمي الجمار الثلاث في يوم واحد او ترك جمرة

العقبة في يوم النحر فعليه دم بالاتفاق ويحرم على المحرم قتل صيد البر وهو كل حيوان يمتنع بجناحيه او بقوائمه ولهذا البط والدجاجة لم يكونا من الصيد وقد اباح الشارع ان يقتل المحرم خمسة اشيا في الحل والحرم الحية والعقرب والفارة والحداة والكلب العقور فان قتل ذئبا فلا شي عليه وكذلك ان بداه السبع فقتله في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر لزمه دم ويحل للمحرم صيد البحر بالنص الا الا ان قتل ما يوكل لحمه من الصيود او ما لا يوكل لحمه فعليه قيمته يقومه ذوي عدل لهما معرفة بقيمة الصيد في المكان الذي اصابه ان كانت له قيمة في ذلك المكان يقومه في اقرب الاماكن منه ثم يخير القاتل في قول ابي حنيفة وابي يوسف بين ان يشتري بقيمته هديا يذبحه في الحرم وبين ان يشتري بها حنطة فيتصدق بها على المساكين لكل مسكين نصف صاع في اي مكان شاء وان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما فان فضل منها ما لا يبلغ نصف صاع تصدق على مسكين واحد او صام عنه يوما كاملا ولا يراد في السباع من هدي واحد في قول علمائنا رحمهم الله وقال زفر يجب عليه قيمته بالغة ما بلغت كالصيد الماكول وروي عن ابي الحسن الكرخي انه لا يبلغ دما وينقص منه شي وقال محمد والشافعي الخيار الى الحكمين لا الى القاتل فان اختارا شيا ليس له ان يتجاوز عنه فان اختار الهدي ينظر ان كان المقتول له نظير فعليه نظيره لا غيره ولا يراعي جانب القيمة وان لم يكن له نظير يشتري بقيمته هديا يذبحه في الحرم وقال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما لا يجوز النظير الا ان يكون قيمته مساويه لقيمة المقتول فان ذبح الهدي في الحرم سقط عنه الجزاء حتى لو هلك بعد الذبح او سرق لا يلزمه ان يقيم غيره مقامه وان تصدق به على فقير واحد اجزاه وان ذبحه في غير الحرم لا يسقط عنه حتى يتصدق به على المساكين لكل مسكين مقدار قيمة نصف صاع من بر فان نقص اللحم عن مقدار قيمة الصيد من الطعام لزمه اتمامه وان كسر سن ثعلب قال ابو حنيفة رضي الله عنه عليه نقصانه الا ان يعلم انه نبت وعاد كما كان والفيل والخنزير والقرد من جملة السباع ويجب الجزاء على من قتله في قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا شي عليه وان قتل قنفذا او حلمة او قرادا او بعوضا او برغوثا فلا شي عليه ولا باس ان يقتل البرغوث والذباب والبعوض وصياح الليل وان دل المحرم رجلا على صيد ثم قال كذبت فدله عليه اخر فقتله فالجزاء على الثاني ولو جرح صيدا حتى اخرجه من حيز الامتناع بان قطع رجله

او جناحه لزمته قيمته تامه ولو ضرب ظبيه فالقت جنينا ميتا ثم ماتت ضمن جزاهما
وان قتلها وهي حامل ضمن جزاها حاملا ولو اجتمع جماعة من المحرمين فقتلوا صيدا فعلى كل
واحد جزا كامل وان كان بازا معلما ضمنوا لصاحبه قيمته معلما وعلى كل واحد منهم قيمته وحشيا
غير معلم لله تعالى وكذلك في كل صيد مملوك معلم وان قتل حلال ومفرد وقارن في الحرم
بضربة واحدة فعلى الحلال ثلث قيمته وعلى المفرد جميع قيمته وعلى القارن قيمتان وان اجتمعوا
على قتل صيد الحرم وهم غير محرمين فعليهم قيمة واحدة ولا يجزي عنه الصوم والصيد
ميتة لا تؤكل وان اخذ محرم صيدا فقتله محرم اخر في يده فعلى كل واحد قيمة كاملة
ويرجع الاخذ على القاتل بما ضمن ولو رمى حلال من الحرم الى صيد في الحل لزمه الجزا عندنا
خلافا لزفر وان كان الرامي والمرمي في الحرم لا يحل اكله ولو رمى الى صيد في الحل فنفر فاصابه في
الحرم فلا شي على الرامي والصيد ميتة لا تؤكل ويعتبر قوام الصيد ان كان قايما وحينئذ ان كان
مضطجعا ويحل للمحرم اكل الصيد اذا لم يكن له صنع في اصطياده ويجوز في الهدايا ما يجوز في
الاضحيه فان بلغت قيمة الصيد المقتول حملا دون الجذع او بلغ عناقا لم يجز ذبحه
في قول ابي حنيفة خلافا لهما ومن جاوز الميقات بغير احرام وهو يريد الحج او العمرة ثم احرم او
افاض من عرفات قبل غروب الشمس لزمه دم فان رجع قبل غروب الشمس وافاض مع
الامام من عرفات بعد غروبها سقط عنه الدم عندنا خلافا لزفر فان لم يحرم حتى دخل
مكة لزمته حجة او عمرة فان رجع الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة الاسلام اجزاه
عنها وعما لزمه بدخول مكة عندنا خلافا لزفر فان تحولت السنة لا يسقط عنه في قولهم
وعلى هذا الخلاف اذا رجع الى الميقات بعد ما احرم قبل الطواف ولبى عنده سقط عنه الدم
خلافا له ولو لم يلب بعد رجوعه الى الميقات لم يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة رضي
الله عنه خلافا لهما فان جاوز الميقات مرارا بغير احرام فعليه لكل واحدة احرام اما لحجة او
لعمرة فان حج من عامه ذلك سقط عنه ما وجب عليه اخرا ولزمه الباقي ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان عند ابي حنيفة دم للقران ودم لتاخير الحلق وعندهما لا شي عليه لتاخير
الحلق وقال زفر عليه ثلاثة دما ولا يجوز الحلق في غير الحرم عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف وزفر

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بالحج او بالعمرة عن الوقوف والوصول الى بيت الله تعالى لمرض او عدو او علة
منعه من المضي او سرقت نفقته او هلكت راحلته وهو عاجز عن المشي او مات محرم المراة او
زوجها او احرمت وليس معها محرم يحج بها ولا زوج فهو محصر ولا يتحلل الا بالذبح او بافعال
العمرة فان سرقت نفقته وهو قادر على المشي فليس بمحصر فان كان قادرا على المشي في الحال
ويخاف ان يعجز بعد ذلك فهو محصر فان احرمت المراة باذن زوجها ولم يخرج معها لم يحلل
الا بالذبح فاذا اراد المحصر ان يتحلل بعث بهدي او بثمن هدي يشتري بمكة ويواعدهم
ان يذبحوه في يوم بعينه فاذا ذبح عنه تحلل وروي عن ابي حنيفة انه قال ان تم احصاره
الى يوم النحر فله الاحلال وان صح في مدة يقدر ان يدرك الحج بعده لا يحل بذبح ذلك الهدي
ويجب عليه المضي في حجته فان ترك المضي حتى فاته الحج فهو بمنزلة فائت الحج وعليه ان يمضي الى مكة
ويحل من حجته بافعال العمرة فان تحلل في يوم وعدهم بالذبح على ظن انهم ذبحوا الهدي في
اليوم ثم علم انهم لم يذبحوه عاد محرما كما كان وعليه دم لاحلاله وتناوله محظورا احرامه
فان بعث بهدي ليتحلل به اولهما فالثاني تطوع فاذا ذبح الهدي عنه تحلل ولا حاجة الى الحلق
والتقصير في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما فان فعل ذلك فحسن وقال
ابو يوسف رحمه الله ينبغي له ان يحلق او يقصر فان لم يفعل فلا شي عليه وروي عنه ان الحلق
واجب لا يسعه تركه فان كان المحصر قارنا بعث بهديين ولا يتحلل الا بذبحهما جميعا فان بعث
بهدي واحد عن حجته لم يتحلل عن واحدة منهما فان لم يجد المحصر هديا ولا ثمن هدي بقي محرما
ابدا ولا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق فان ادرك [illegible] هديه بعد ما بعثه صنع به
ما شاء من بيع وهبة وغير ذلك فان بعث المحصر هديه فاراد ان يرجع الى اهله فله
ذلك سواء ذبح عنه او لم يذبح ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز تقديمه على يوم النحر
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ذبحه الا في يوم النحر او بعده فان ذبح الهدي تصدق
بلحمه على فقراء مكة فان احصر بعد الوقوف بعرفة ولو بساعة واحدة فليس بمحصر فان مضت
ايام التشريق سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وعليه دمان ويطوف للزيارة
وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شي عليه
للتاخير وذكر ابو الحسن الكرخي في جامعه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهم
ان المحصر في الحرم لا يكون محصرا من غير فصل وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه ان امكنه

الوصول الى البيت او الوقوف بعرفه لم يكن محصرا وان لم يمكنه ان يصل الى واحد
منهما يكون محصرا وقال ابو يوسف ان احصر قبل الوقوف كان محصرا فان زال عنه
الاحصار قبل ان يذبح هديه وهو قادر على ادراكه فعليه المضي فان ذبح فقد تحلل فان اراد
بعد ذلك ان يحج من عامه ذلك جدد الاحرام ومضى ولا يلزمه العمرة لان الحج لم يفت
عنه وهذا عند ابي حنيفه واما عندهما متى ادرك الهدي ادرك الحج لا محاله فان احرمت
المراه بالحج التطوع من غير اذن الزوج ومعها محرم تحج بها وليس لها محرم فللزوج ان يحللها
بادنى فعل محظور الاحرام من قص ظفرها وتطيبها وتقبيلها ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فقد تحللت
وعليها دم الاحصار وحجه وعمره اذا اذن لها الزوج فان اذن لها في عامها ذلك فحجت بحج تها
عن التطوع سوا نوت القضا عنه او لم تنو وعليها دم لرفض العمره الاولى ولا عمره عليها فان
تحولت السنه لا تسقط عنها الا بنيه القضا وعليها حجه وعمره ودم فان احرم العبد باذن
مولاه فله ان يحلله بادنى محظور الاحرام ويكره له ذلك وكذا في الامه وقال
ابو يوسف ليس له ذلك فاذا اعتق فعليه حجه وعمره وهدي وذكر في الاصل انه اذا اذن
له مولاه فدم الاحصار على المولى وان باع المولى عبده المحرم او امته المحرمه فللمشتري
ان يحللها من غير كراهيه عندنا خلافا لزفر وان اذن لامته في الحج فليس لزوجها ان يمنعها
من ذلك وان احرمت المراه ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عند ابي حنيفه وابي يوسف
رضي الله عنهما وقال زفر رحمه الله ليس له تحليلها ٥

باب فوات الحج وما يلزمه بافساده

اذا جامع المحرم امراته من الفرج قبل الوقوف بعرفه فسد حجه ويمضي فيه ويفعل جميع
ما يفعله من لم يفسد حجه ويجتنب جميع محظورات الاحرام ويلزمه هدي فان
عاودها في الجماع ثانيا لزمه شاة وقال محمد رحمه الله لا شي عليه الا ان يكون ذبح
عن الاول فان جامع مرتين في مجلس واحد فالقياس ان يلزمه دمان وفي الاستحسان
يلزمه دم واحد والعمد في محظورات الاحرام والخطا والنسيان والاكراه سواء
فان جامعها من الدبر فعند ابي حنيفه روايتان في روايه لا يفسد حجه وفي روايه يفسد

وهو قول ابي يوسف ومحمد فان وطي بهيمة فانزل لم يفسد حجه ولزمه دم في قولهم
جميعا وان لم ينزل فلا شي عليه وان جامع المعتمر مرتين في مجلسين مختلفين لزمه شاتان
وكذلك ان جامع بعد السعي قبل الحلق لبقا احرامه فان جامع القارن قبل الطواف
والوقوف فسدت حجته وعمرته ولزمه دمان فان طاف لعمرته اربعه اشواط ثم جامع
فسدت حجته ولم تفسد عمرته وان جامع بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لم تفسد حجته ولا
عمرته وعليه هدي لحجته وذلك جزور وشاه لعمرته فان فات للقارن الحج وقدم مكه بعد طلوع
الفجر من يوم النحر طاف لعمرته التي احرم لها وسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات حجه ويسعى عقيبه
ويحلق او يقصر ويبطل عنه دم القران ويقطع التلبيه اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به ثم
وليس على فايت الحج دم اذا حل بافعال العمره فان اهل بحجتين ثم قدم مكه وفاته الحج تحلل بعمره وعليه
حجتان وعمره من عام قابل عند ابي حنيفه وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رضي
الله عنه عليه حجه واحده ومن فاته الحج فلم يطف حتى احرم بحجة او عمره رفضها عند ابي حنيفه
ومحمد وزفر رحمهم الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان احرم بعمره رفضها وان احرم بحجه مضى فيها
فان احرمت المراه بعمره فوصلت الى مكه وهي تريد الحج بعدها او دخلت وهي قارنه فحاضت
قبل الطواف لعمرتها او نفست فخافت ان يفوتها الحج لو انتظرت الى ان تطهر فانها ترفض
العمره وتخرج الى عرفات وتمضي في حجها وسقط عنها دم القران ان كانت قارنه وعليها دم
لرفض عمرتها وقضاوها ولا تطوف طواف الزيارة حتى تطهر لانها ممنوعه عن دخول المسجد
الحرام وهي حايض او نفسا ولا شي عليها لتاخير طواف الزيارة في قولهم جميعا لانها اخرت
ذلك لعذر وكذلك اذا احرمت بعمره في اشهر الحج فوصلت الى مكه وفي نيتها التمتع
فحاضت او نفست فاذا ارادت ان تحرم للحج احرمت من مكه لانها صارت منهم فان كان
فايت الحج متمتعا وقد ساق الهدي بطل تمتعه وصنع بهديه ما شا كالقارن وليس على فايت الحج
طواف الصدر لانه يتحلل بافعال العمره فصار كالمعتمر وكذلك الافاقي اذا اتخذ مكه دارا
قبل النفر الاول وهو بعد يوم النحر بيومين اما اذا حل النفر الاول لا يسقط عنه طواف الصدر
باتخاذ مكه دارا وهذا عندهما وقال ابو يوسف يسقط عنه طواف الصدر الا
ان يتخذها دارا بعد ما شرع في الطواف وان وقف اهل عرفه في يوم فشهد قوم ان ذلك
كان في يوم النحر لم يقبل شهادتهم وحجتهم ماضيه على الجواز والشهاده بذلك

ان يشهدوا انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر

كتاب البيوع

قوله البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي يريد به اذا كان لفظ كل واحد منهما وان كان لفظ احدهما ماضيا والاخر مستقبلا لا ينعقد البيع وقد يكون من البياعات ما ينعقد بلفظ ماض من شخص واحد وذلك مثل الاب اذا اشترى او باع من ولده الصغير فانه يكفيه ان يقول اشهدوا اني بعت هذا بهذا او اشتريت والاشهاد ليس بشرط لصحة البيع وانما يشهد احترازا عن الكتمان والتجاحد من الاب والورثة وغيرهم والايجاب مثل قوله بعت واعطيت او هذا لك بكذا وما اشبه ذلك والقبول مثل قوله اشتريت وقبلت واخذت وما اشبه ذلك ولا فرق بين ان يكون البادي البايع او المشتري وهذا معنى قوله فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر بالخيار وينعقد البيع بلفظ المستقبل اذا اراد به الايجاب في الحال نحو ان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف او يقول المشتري اشتري منك واراد به الايجاب في الحال فقال البايع بعت فانه يتم البيع بينهما ذكره في الاجناس وقال الناطفي رايت في المجرد قال ابو حنيفة اذا قال ابيعك هذا العبد بالف درهم هو كقوله بعت واذا قال المشتري قبلت يكون بيعا تاما

قوله ان شاء قبل في المجلس المجلس في البياعات انما يوجد بين الايجاب والقبول ما يدل على الاعراض منه فان اوجب احدهما البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة في محمل او على دابتين ان اخرج المخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه تم العقد وان فصل عنه لا ينعقد وان قل والسير من احدهما كالسير منهما ولو اوجب احدهما البيع وهما واقفان فسارا جميعا او سار احدهما بعد خطاب صاحبه قبل وجود الخطاب من الاخر بطل ولا ينعقد بقبول الاخر بعد ذلك ولو تبايعا في السفينة وهي تجري ووجدت من الخطابين سكتة لا يمنع انعقاد البيع وهي بمنزلة البيت ومن اوجب من المتعاقدين البيع فله الرجوع قبل قبول الاخر **قوله** والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع يريد بالاعواض كل شي يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا كالحنطة

بالشعير والثياب بالدواب او بالثياب اما ما لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا كالحنطة بالحنطة وغير ذلك من الاموال الربوية فانه لا يجوز بيع احدهما بالاخر الا ان يعلم تساويهما في المجلس ولا عبرة لمعرفة التساوي بينهما بعد الافتراق عندنا وقال زفر جاز في الوجهين جميعا لان من اصله اذا بيع مما فيه الربا بجنسه مجازفة جاز البيع الا ان يعلم التفاضل بينهما وعندنا لا يجوز الا ان يعلم التساوي في المجلس **قوله** والاثمان المطلقة لا تصح فهذا مثل قوله بعت هذا الشي بثمن او بما يساوي فيقول الاخر اشتريت **قوله** الا ان تكون معروفة القدر والصفة فالقدر ان يكون عددا معلوما كالعشرة والماية والصفة ان يكون جيدا او وسطا او رديا **قوله** ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فهذا مثل قوله بعت هذا الثوب بعشرة دراهم او بعشرة دنانير وفي البلد دراهم ودنانير مختلفة فاذا كان كذلك جاز البيع وتعين الدراهم والدنانير التي يتعامل بها اهل البلد غالبا لان الظاهر من حالهما ان لا يخرجا عن العادة الغالبة ويكون المدعي بخلافها متعنتا مردود القول

قوله وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره فهذا الذي ذكره انما هو ظاهر الرواية ذكره في الاصل من غير خلاف وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان البيع فاسد فيهما وعن ابي يوسف انه كان يقول بهذا ثم رجع فقال ان كان اناء لا يحتمل الزيادة مثل ان يقول بعت منك ملء هذا الطست او ملء هذه الاجانة او بوزن هذا الحجر جاز البيع وان كان يحتمل الزيادة مثل ان يبيع بكيل هذا الزنبيل او هذا الجراب او بوزن هذه البطيخة او هذا الطين لم يجز قال الا اني استحسن اذا قال كذا وكذا قربة من ماء بهذه القربة ان يجوز **قوله** ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رضي الله عنه فهنا ثلاث مسايل احداها هذه والثانية اذا باع قطيع غنم كل شاة بدرهم والثالثة اذا باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان اما الاولى اذا قال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم او كل قفيزين بدرهمين او كل ثلاثة اقفزة بثلاثة دراهم قال ابو حنيفة رضي الله عنه جاز البيع في القفيز الواحد بدرهم وفي القفيزين بدرهمين وفي الثلاثة الاقفزة بثلاثة دراهم ولا يجوز في الباقي الا ان يعلم المشتري جملة قفزانها قبل الافتراق فيتخير بين ان ياخذ كل قفيز بدرهم وبين ان يترك ويلزمه البيع في قفيز منها بدرهم وفي قفيزين بدرهمين وفي ثلاثة اقفزة بثلاثة دراهم على

مسئلة
وفي المنية لو قال بعت بعشرة وقال الاخر بتسعة وتقابضا ومضيا عليه كان البيع بتسعة فينظر الى اخر هما كلاما

مسئلة
اما في الوقف فلا بد من بيان جهته بان يشهدوا انه وقف على المسجد او على المدرسة ونحو ذلك

ما نطق به عند العقد ويتخير في ذلك فان علم به بعد الافتراق فسد البيع وقالا جاز البيع في
جميع الصبرة سوآء علم جملة قفزانها في المجلس او بعده فان لم يتنازعا حتى كالها البايع او بعضها
وسلمها الى المشتري لزم البيع في جميع ما سلمه عند ابي حنيفه وبطل في الباقي وعلى هذا
الخلاف كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالعسل والزيت وغيرهما من الموزونات
ولو قال بعت منك هذه الصبرة بماية درهم كل قفيز بدرهم ولم يسم جملة الصبرة
ولكن سمى جملة الثمن ذكر الطحاوي رحمه الله في مختصره انه يجوز وجعل تسمية جملة الثمن
كتسمية جملة المبيع ولم يذكر هذا في الكتب الا انه صحيح فصار كانه قال بعت منك
هذه الصبرة على انها ماية قفيز كل قفيز بدرهم فان وجدها ماية قفيز اخذها بماية درهم
ولا خيار له وان وجدها زايدة فالزيادة للبايع وان وجدها ناقصة فهو بالخيار ان شا
اخذها بحصتها من الثمن وان شا تركها واما الثانية ان يقول بعت منك هذا القطيع
من الغنم كل شاة بدرهم فانه يفسد البيع في الجميع عند ابي حنيفه وقالا جاز البيع في جميعها ولو قال
بعتكها على انها ماية شاة كل شاة بماية درهم فان وجدها ماية فالبيع جايز في جميعها وان وجدها
ناقصة لزمه كل شاة بدرهم وله الخيار وان وجدها زايدة فسد البيع في الجميع وان كان المبيع من
العددي المتقارب كالبيض والجوز فحكمه حكم الكيلي والوزني على ما ذكرنا ولو قال بعت
منك هذا القطيع من الغنم على انها ماية شاة كل شاتين بعشرة دراهم فسد البيع في الجميع في
قولهم جميعا وان قد وجدها ماية واما الثالثة اذا قال بعت منك هذا الثوب
كل ذراع بدرهم او كل ذراعين بدرهمين او كل ثلاثة اذرع بثلاثة دراهم او كان مكان الثوب ارضا
قال ابو حنيفه رضي الله عنه لا يجوز البيع في شي من ذلك الا ان يعلم جملة الذرعان في
المجلس ويخير وان تفرقا قبل العلم تاكد الفساد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز البيع
في الجميع كل ذراع بما سمى له من الثمن ولا خيار له كما قالا في الكيلي والوزني ولو قال بعت منك
هذا الثوب او هذه الارض على انها عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجدها عشرة لزمته بعشرة
دراهم ولا خيار له وان وجدها خمسة عشر ذراعا فهو بالخيار ان شا اخذ الجميع كل ذراع
بدرهم وان شا تركها وان وجدها تسعة اذرع او اقل اخذها بحصتها ان شا ولو كانت الزيادة
او النقصان دون الذراع نحو ان يجدها عشرة ونصفا او تسعة ونصفا ذكر الاختلاف
بين اصحابنا الثلاثة في غير رواية الاصول قال ابو حنيفه زيادة نصف ذراع كزيادة

> لان المشتري يصير قابضا بحدوث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصل المتولد كالولد والتمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد ... ردها جميعا او رضي بها جميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا وجب نقصانا والمبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها واما المنفصلة التي لم تتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند ابي حنيفة ولا تطيب وعندهما للبايع ولا تطيب

ذراع والمشتري بالخيار ان شا اخذها باحد عشر درهما وان شا تركها ونقصان ذراع كلا نقصان
وله الخيار ان شا اخذها بعشرة دراهم وان شا تركها ولا يسقط من الثمن شي وقال محمد
زيادة نصف ذراع كلا زيادة فياخذها المشتري بجميع الثمن ولا خيار له ونقصان نصف
ذراع كنقصان ذراع وله الخيار ان شا اخذها بتسعة وان شا تركها وقال ابو يوسف في
زيادة ذراع يزاد على الثمن نصف درهم وله الخيار ان شا اخذها بتسعة ونصف وان شا تركها
وكذلك الحكم في جميع الذرعيات كالخشب وغيره وكذلك في كل وزني في تبعيضه ضرر
كالاناء المصوغ من الصفر والنحاس وغيرهما نحو ان يقول بعت منك هذا الاناء على انه عشرة امنا
بماية درهم فوجده ناقصا او زايدا سمى لكل من ثمنا او لم يسم **قوله** ومن باع ارضا دخل ما
فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه فجملة هذا لا يخلوا اما ان يبيع الارض والكرم او بيع الدار
والمنزل في البيت وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر او ذكر كل قليل وكثير هو فيها او ذكروا جدا منها
اما اذا باع الارض والكرم ولم يذكر شيا مما ذكرنا دخل في البيع ما ركب فيها للبقا من اشجار وكرم
وغراس وابنيه وحيطان ولا يدخل فيها ما كان فيها من بقل وزرع وغيرهما كالثمار والعنب
وما لم يركب فيها للبقا ولا يدخل ايضا ما كان فيها من حقوقها من شرب ومسيل ما وطريق خاص
في ملك انسان ولو قال بعت منك بحقوقها او قال بمرافقها دخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق
ما كان غير داخل بدونهما وذلك ثلاثة اشيا الشرب والمسيل والطريق الخاص والطرق ثلاثه
طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان اما الطريقان
الاولان يدخلان في البيع بغير ذكر الحقوق والمرافق ولو قال بعتها منك بكل قليل وكثير
هو فيها ومنها فانه ينظر ان قال في اخرها من حقوقها او قال من مرافقها صار كانه ذكر الحقوق
والمرافق خاصة ولا يدخل الزروع والبقول والثمار في البيع وان لم يقل في اخره من حقوقها او
من مرافقها دخل فيه ما كان من حقوقها والثمار والزروع وكل ما كان متصلا بها وما كان
منفصلا عنها كالثمار المجذوذة والزروع المحصودة والحطب واللبن الموضوع لا يدخل في
البيع الا بشرط صحيح ولو باع دارا ولم يذكر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير يدخل في
البيع جميع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل وجميع ما يجمعها ويشتمل عليها الحدود
الاربعة من المطبخ والمخبز والكنيف ولا يدخل فيها ما كان من حقوقها من طريقها خاص في
ملك انسان واما الطريق الذي الى سكة غير نافذة او الى الطريق العام يدخل فيه كما ذكرنا

في الارض والكرم وما كان من حقوق مسيل ما الميزاب وموضع القا الثلج في ملك خاص
فانه لا يدخل والكنيف الشارع والجناح يدخل في البيع واما الظلة ان كان مفتحها الى الدار
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يدخل في البيع وقالا يدخل وان لم يكن مفتحها الى الدار لا يدخل
بالاجماع وما كان فيها من بستان فانه ينظر ان كان في الدار يدخل معها في البيع وان كان
لصيق الدار ومفتحها اليه لا يدخل وقال بعضهم ان كان البستان صغيرا يدخل وان كان كبيرا
لا يدخل وقال بعضهم يحكم في ذلك الثمن ان كان الثمن مقدار ما يصلح لهما جميعا يدخل
وان كان لا يصلح لهما لا يدخل ولو قال بحقوقها او قال بمرافقها او قال بكل قليل وكثير هو فيها
ومنها وذكر في اخرها من حقوقها ومرافقها او لم يذكر دخل طريق الخاص والمسيل وموضع
القا الثلج والظلة التي احد جذوعها يعتمد على حائط هذه الدار وطرفها الاخر يعتمد على حائط
غيرها اما اذا باع بيتا وسمى البيت يقع البيع على مبنى مسقف عليه باب ويدخل في البيت
حيطانه وسقفه والباب والطريق فانه لا يدخلان في البيع والطريق الخاص لا يدخل الا بذكر
الحقوق والمرافق وبذكر كل قليل وكثير هو فيه ومنه ولو كان على علو بيت لا يدخل العلو وان
ذكر الحقوق والمرافق وذكر كل قليل وكثير هو فيه ومنه وله ان يبني على البيت علوا ٥

قوله ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع يريد به بقوله لم يبد صلاحها
انها ظهرت لكنه لا ينتفع بها وقد قال بعض مشايخنا انما يجوز بيع الثمرة اذا صارت بحال
ينتفع بها على اي وجه كان وهذا غير سديد فان محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الزكاة في باب
العشر لو باع الثمار حين ما تطلع وتركها باذن البايع حتى ادركت فالعشر على المشتري فلو لم يكن
الشرا جايزا في حين ما طلعت لما وجب عشرها على المشتري وانما وجب عليه لكونه
مشتريا ثمرة موجودة وهي بحال ينتفع بها في المال كمن اشترى ولد الجارية حين ما ولد
والمهر والجحش وجرو الكلب وغير ذلك ولو باع ثمرة بالغة وشرط تركها الى وقت الجداد
فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا انتهى عظمها ولم يبق
الا النضج فالبيع جايز استحسانا ولو اشتراها ولم يبد صلاحها وشرط الترك فالبيع
فاسد بالاجماع ولو كان قد بدا فكذلك عندهما خلافا لمحمد لتعامل الناس ولو اشترى
زرعا وشرط الترك الى وقت الحصاد فالبيع فاسد في قولهم جميعا وروي عن ابي يوسف
ان من اشترى قصيلا وتركه حتى صار حبا فهو لصاحب الارض وكذلك الرطبة اذا

تركها حتى زادت وما اصاب الثمرة من افة بعد ما قبضها المبتاع فهو من مال المشتري
وان كان قبل قبضها فهو من مال البايع والجملة في هذا ان المبيع اذا هلك قبل القبض لا يخلو اما
ان يكون الهلاك بفعل البايع او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بافة سماوية او بفعل المبيع بان
كانت جارية فقتلت نفسها فان كان الهلاك بفعل البايع او بفعل المبيع او بافة سماوية بطل البيع في
هذه المواضع كلها سوا كان البيع باتا او كان فيه خيار شرط وان كان بفعل المشتري فعليه الثمن
ان كان البيع باتا او فيه خيار للمشتري وان كان الخيار للبايع او كان البيع فاسدا فعلى المشتري
ضمان مثله ان كان مثليا وضمان قيمته ان كان غير مثلي وان كان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار
ان شا فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع وللبايع ان يرجع على الجاني فيضمنه قيمته ان كان غير
مثلي ومثله ان كان مثليا ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له الفضل
وان كان الضمان من خلاف جنس الثمن يطيب له ذلك وان اختار المشتري البيع واختار اتباع الجاني
بالضمان فله ذلك وعليه الثمن فان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل وان كان من خلافه
يطيب له ذلك واتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض منه في قول ابي يوسف خلافا لمحمد ٥
وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا توى الضمان على الجاني بموته مفلسا فعند ابي يوسف توى على المشتري
وعند محمد على البايع ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري وكذلك لو اخذ من المستهلك
شيئا اخر مكانه جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز وكذا لو كان المستهلك مصوغا من فضة
قد اشتراه بدينار وقبض البايع الدينار فافترقا قبل قبض ضمان المستهلك لا يبطل الصرف عند
ابي يوسف وعند محمد يبطل ولو اشترى ارضا مع النخل قيمتها الف بالف فاثمرت في يد البايع وثمرتها
تساوي الفا فاتلفها البايع قسم الثمن على قيمة الارض والنخل ثم ما اصاب النخل قسم عليه وعلى
الثمر فما اصاب الثمرة وهو الربع سقط من الثمن وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يقسم الثمن
على الارض والنخل والثمر فما اصاب الثمرة وهو الثلث سقط من الدين وقول ابي حنيفة مع ابي يوسف
في بعض النسخ ولو اشترى شاة ولم يقبضها ايضا حتى ولدت عند البايع فاستهلك البايع الولد
سقط حصة الولد من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الام يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك
فما اصاب الام دفعه الى البايع واخذها ولا خيار له عند ابي حنيفة وقالا له الخيار وما
اصاب الولد سقط عنه وعلى هذا الشجر مع الثمر قبل القبض ٥ **قوله** ولا يجوز ان يبيع ثمرة
ويستثني منها ارطالا معلومة يريد به اذا باعها على راس الشجرة اما لو كان مجذوذا موضوعا

على الارض فباع الكل الا صاعًا منها يجوز هكذي ذكر في شرح الطحاوي واصل فيه اصلًا وقال
اذا استثنى من المعقود عليه ما يجوز افراده بالعقد جاز العقد في المستثنى منه واذا استثنى
ما لا يجوز افراده بالعقد بطل البيع وبيانه اذا قال بعت منك هذه الصبرة الا قفيزا منها
فالبيع جائز في جميع الصبرة الا قفيزا منها لانه لو افرد القفيز من الصبرة بالبيع جاز ومثله لو قال
بعت منك هذا القطيع من الغنم الا شاة منها بغير عينها فالبيع فاسد لانه لو باع شاة من جملة
الغنم بغير عينها لا يجوز ثم قال وها هنا اذا باع الثمرة على رؤس النخيل الا صاعًا منها وجب ان يجوز
كما اذا كان الثمر مجدودا موضوعًا على الارض فباع الكل الا صاعًا منها وروى الحسن بن زياد انه قال
لا يجوز بيع الثمرة الا صاعًا منها وهكذا قال الطحاوي **قوله** ومن باع دارا دخل في البيع
مفاتيح اغلاقها يريد به مفاتيح الاغلاق المركبة على ابواب الدار وللبايع حبس المبيع حتى يقبض
الثمن وان سلمه الى المشتري بطل حقه وليس له ان يسترجعه ولكن يطالبه بالثمن ولو قبض الثمن
وسلم المبيع ثم وجده زيوفا او نبهرجة فليس له ان يسترجع المبيع لقبض الثمن سليما ويطالبه بحقه
وفي الستوقة والدراهم المستحقة له ذلك وذكر في النوادر عن ابي يوسف ان له الاسترجاع
في الزيوف ايضا وفي الرهن له ان يسترجعه الى يده في هذا كله وفي الكفيل اذا ادى على الاصيل
فهو على كفالته ولو هلك المبيع قبل القبض انفسخ البيع عندنا ولو قال المشتري ان في
كذا كذا رطلا من الزيت وابعثه مع غلامك ففعل ذلك فاندفق في الطريق فهو من مال البايع
ولو قال ادفعه الى غلامك فهو من مال المشتري وعن محمد اجرة النقاد قبل تسليم الثمن
على المشتري وان سلمه ثم اختصما على ان ينقد الثمن فهو على البايع ٥ والله اعلم ٥

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز للبايع والمشتري الا ان عند ابي حنيفة لا يجوز اشتراطه اكثر من
ثلاثة ايام وعند ابي يوسف ومحمد يجوز اذا كانت المدة معلومة ثم الخيار في البيع لا يخلو
اما ان يكون للبايع او للمشتري او لهما او لغيرهما اما اذا كان للبايع يمنع خروج المبيع عن
ملكه بالاجماع وان قبضه المشتري باذن البايع والثمن يخرج من ملك المشتري بالاجماع
وان لم يقبضه البايع واختلفوا في دخوله في ملك البايع قال ابو حنيفة لا يدخل
في ملكه الا بالاجازة وقالا يدخل في ملكه فلو تصرف البايع في مدة الخيار تصرف

الملاك مثل البيع والاعتاق والوطي والهبة وغير ذلك من التصرفات الفعلية نفذ تصرفه
وانفسخ البيع بينهما سواء كان المشتري حاضرا او غائبا ولو فسخ البيع بالقول يجوز نحو ان يقول فسخت
البيع الذي بيني وبين فلان في هذا الشيء فالفسخ موقوف عند ابي حنيفة ومحمد ان علم المشتري
بذلك في مدة الخيار صح الفسخ وان لم يعلم به حتى مضت المدة بطل الفسخ ولزم البيع وهذا
هو المراد من قوله وان فسخه لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا دون الفسخ بالفعل وقال ابو يوسف
صح الفسخ في الوجهين جميعًا سواء كان المشتري حاضرا او غائبا ولو تصرف البايع اولا في الثمن
والثمن عين صح تصرفه وكان اجازة للبيع ولو تصرف فيهما معًا بان باع عبدا بجارية فاعتقهما
معًا عتقا ويلزمه قيمة الجارية عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو تصرف المشتري في المبيع
او في الثمن وهو عين لا يصح تصرفه فان هلك المبيع في مدة الخيار ان كان قبل التسليم الى المشتري
بطل البيع وقد مر في البيوع وان هلك بعد القبض بطل البيع ايضا ويلزم المشتري قيمة المبيع يوم
القبض ثم الخيار اذا كان للبايع فساد البيع باحد امور ثلاثة احدها ان يجيز البيع بالقول في مدة
الخيار والثاني ان يمضي المدة من غير ان يوجد الاجازة والفسخ في مدة الخيار والثالث ان يموت قبل
مضي المدة وفسخه باحد امرين اما بالفعل او بالقول وقد ذكرناهما اما ان كان الخيار للمشتري
فالمبيع يخرج من ملك البايع بالاجماع ولا يدخل في ملك المشتري عند ابي حنيفة وعندهما
يدخل والثمن لا يخرج من ملك المشتري بالاجماع فلو تصرف المشتري في المبيع جاز تصرفه
بالاجماع وكان اجازة منه ولو تصرف في الثمن او لا جاز ايضا بالاجماع ويكون فسخا للبيع
سواء كان الثمن في يده او في يد البايع ولو تصرف البايع في الثمن او في المبيع لا يصح تصرفه في قولهم
فان هلك المبيع في يد المشتري قبل مضي المدة نفذ البيع ولزمه الثمن ونفوذ البيع اذا كان الخيار
للمشتري باحد امور اربعة ثلاثة منها ما ذكرنا في حق البايع والرابع اذا حدث بالمبيع عيب
يمنعه من الرد كما قبضه وان قل العيب وسوا حدث ذلك العيب بآفة سماوية او بغيرها
الا في مسئلة واحدة على قول ابي يوسف وهو اذا حدث النقصان بفعل البايع فانه لا يبطل
خيار الشرط عنده ويخير بين ان يرده عليه وبين ان يجيز البيع ويأخذ منه النقصان
فان حدث به ما يكون زيادة في المبيع وهو متصل به متولد منه كالحسن بعد القبح والبياض
بعد السواد والسمن بعد الهزال والصحة بعد المرض فانه يمنع من الرد عند ابي حنيفة وابي يوسف
كالنقصان وقال محمد هو على خياره وان كانت الزيادة متصلة به غير متولدة منه كصبغ الثوب

وخياطته ولت السويق بالسمن والبنا والغرس في الارض فانه مانع من الرد بالاجماع وكذلك
ان كانت الزيادة منفصلة متولدة منه كالولد واللبن والصوف والعقر والارش وغيرها فانه يمنع
من الرد ايضا وان كانت منفصلة غير متولدة منه كالغلة والكسب والهبة والصدقة والهدية فانها
غير مانعة من الرد غير انه ان اجاز البيع سلمت له الزيادة مع الاصل وان رده رده مع الزوايد عند
ابي حنيفة وقالا سلم الزوايد للمشتري ويرد الاصل الى البايع لان من اصل ابي حنيفة ان المبيع لم
يدخل في ملك المشتري بل كان موقوفا فيسلم الزوايد لمن سلم له الاصل ومن اصلهما ان المبيع
يدخل في ملك المشتري فيكون الزوايد حاصلة في ملكه فلا يلزمه ردها ويتفرع من هذا
الاصل مسايل منها اذا اشترى امراته وشرط الخيار لنفسه لا يفسخ النكاح عند ابي حنيفة
وعندهما يفسخ ومنها اذا اشترى من يعتق عليه فعنده لا يعتق وهو على خياره وعندهما يعتق
ومنها اذا اشترى جارية قد ولدت منه فانها لا تصير ام ولد وخياره باق وعندهما تصير ام الولد
ويبطل خياره ومنها اذا اشترى جارية وقبضها فحاضت في يده في مدة الخيار ثم اجاز البيع
فانه يجب عليه ان يستبرئها بحيضة اخرى عنده وعندهما يكتفي بتلك الحيضة ومنها
لو ردها بعد القبض لا يجب على البايع الاستبراء وعندهما يجب ومنها اذا قبض المبيع ثم اودعه
عند البايع فهلك عنده في مدة الخيار او بعدها ينفسخ البيع وعندهما لا ينفسخ ويلزمه الثمن
ومنها اذا اشترى العبد الماذون سلعة وشرط الخيار لنفسه ثم ابراه البايع عن الثمن فان
خياره على حاله ان شاء ان يكون المبيع له بغير شي وان شا فسخ البيع وعاد الى البايع بغير ثمن وعندهما
نفذ البيع وبطل خياره ومنها اذا اشترى الذمي خمرا او خنزيرا من ذمي وشرط الخيار
لنفسه فاسلم في مدة الخيار فانه يبطل البيع وعندهما لا يبطل اما اذا كان الخيار لهما جميعا
لا يخرج المبيع من ملك البايع ولا الثمن من ملك المشتري فان تصرف البايع في المبيع جاز تصرفه
ويكون فسخا على ما ذكرنا وكذلك ان تصرف المشتري في الثمن ان كان الثمن عينا وتصرف كل
واحد منهما فيما اشتراه باطل وايهما هلك قبل التسليم بطل البيع وان هلك بعد التسليم بطل
ايضا ولزمته قيمته وايهما فسخ البيع بحضرة صاحبه في مدة الخيار انفسخ عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ينفسخ البيع سوا كان صاحبه حاضرا او غايبا وايهما اجاز البيع بطل خياره
وصار العقد باتا من جانبه والاخر على خياره ان شا اجاز البيع وان شاء فسخ وان لم يوجد منهما
اجازة ولا فسخ حتى مضت المدة لزم البيع ولو اجاز احدهما وفسخ الاخر بطل البيع بينهما سوا

سبق الفسخ او الاجازة او كانا معا ولا عبرة للاجازة بكل حال اما اذا كان الخيار لغيرهما بان يقول
بعتـ او اشتريت على ان فلانا بالخيار ثلثة ايام فهذا الشرط جايز عند علمائنا الثلثة خلافا
لزفر واي الاثنين اجاز البيع في مدة الخيار جاز وايهما فسخ في مدة الخيار بحضرة العاقد انفسخ
فان اجاز احدهما وفسخ الاخر ان كانا على التعاقب فالفسخ منهما اولى وان كانا معا فالفسخ اولى
من الاجازة ولو باع الاب او الوصي وشرط الخيار لنفسه او للمشتري فانه يجوز فان بلغ
الصبي في مدة الخيار فقد تم البيع وبطل الخيار عند ابي يوسف وقال محمد ينتقل
الاجازة الى الصبي فان شا اجاز البيع وان شا فسخ وروي عنه ايضا انه لزم البيع كما قال
ابو يوسف ولو باع المكاتب او الماذون وشرط الخيار لنفسه فعجز المكاتب وحجر الماذون
في مدة الخيار فقد لزم البيع وبطل الخيار في قولهم جميعا ولو اشترى شيا بالف درهم
على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جايز عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر ثم
عندنا ان نقد الثمن في الثلثة نفذ البيع وان لم ينقده في الثلثة انفسخ ان لم يحدث في المبيع
ما يمنع الفسخ على ما ذكرنا في خيار المشتري ولو قال على انه ان لم انقد الثمن الى اربعة ايام
فلا بيع بيننا فهذا الشرط فاسد عند ابي حنيفة وعندهما جايز فان نقد الثمن في الثلثة
جاز البيع عندهم جميعا فان مضت الثلثة ولم ينقد الثمن تاكد الفساد عند ابي حنيفة
ولا ينقلب الى الجواز وعندهما يجوز ما دام في الاربعة فان مضت الاربعة ولم ينقد الثمن
انفسخ البيع عندهما ايضا ولو قال البايع بعت منك هذا على اني ان لم ارد الثمن اليك الى
ثلثة ايام فلا بيع بيننا فهو على الاختلاف الذي ذكرنا **قوله** فان قبضه المشتري فهلك
في يده ضمنه بالقيمة يريد به اذا لم يكن المبيع مثليا اما ان كان مثليا فعليه ضمان مثله

باب خيار الروية

لا يثبت خيار الروية الا في اربعة اشياء في البيع والاجارة والقسمة والصلح من دعوى
المال على شي بعينه فان اشترى شيا لم يره فله خيار الروية اذا راه فان رده قبل الروية
صح رده وانفسخ العقد وان اجازه قبل الروية لم يجز وخياره باق على حاله فاذا راه ان شاء
اخذ وان شاء رده ثم في كل موضع يثبت له خيار الروية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت سوا كان
قبل قبض المشتري او بعده ولا يشترط فيه رضى البايع ولا قضا القاضي لكنه لا يصح الرد الا

حضرة البايع عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يصح رده بحضرة البايع وبغير حضرته
فان قبضه وهلك في يده قبل الرويه او صار بحال لا يمكنه الفسخ والرد على البايع كما اذا اخرج المبيع
من ملكه او بعضه او انتقص في يده او ازداد زيادة متصله او منفصله يمنع من الفسخ على
ما ذكرنا في خيار الشرط وكذلك ان كان عبدا فاعتقه او دبره او تعلق به حق الغير بان اجره
او رهنه بطل خياره ولزمه جميع الثمن ولو باعه وشرط الخيار لنفسه او ساوم به او وهبه
ولم يسلمه للموهوب له فهو على خياره ولو جرحه البايع في يد المشتري بطل خياره في قول
ابي حنيفه ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال هو على خياره ولو جرحه اجنبي
بطل خياره في قولهم جميعا ولو اشترى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فراه الوكيل وقبضه بطل
خياره عند ابي حنيفه وقالا رويه الوكيل بالقبض لا تكون رويه للموكل واجمعوا ان رويه الوكيل
بالشرا كرويه الموكل ورويه الرسول بالقبض او الشرا ليس بمنزله رويه المرسل ولو اشترى
دابه فراى وجه الدابه وكفلها بطل خياره عند ابي يوسف وقال محمد اذا راي وجه الدابه
كما في الجاريه وقد قالوا وقال اهل الصنعه والمعرفه بالدواب انه يحتاج النظر الى
القوايم كان شرطا في سقوط خيار الرويه وقال ابو حنيفه في الدابه اذا راي
عنقها او فخذها او ساقها او جنبها او صدرها بطل خياره ذكره في الاجناس وفي
شاة القنيه لا بد من النظر الى ضرعها كما لا بد من السمن وكذلك الطرف اما في الاد م
لو نظر الى جميع اعضايه غير وجهه فخياره باق على حاله ولو راي وجهه لا غير بطل خياره ولو
راي ما اشتراه من ورا زجاجه او ستر يرى من خلفه بطل خياره وان راه في مراه فليس
بشي وقال ابو حنيفه رضي الله عنه لو قال عندي جاريه بيضا اشتراها لم يجز
ولو قال بعتك جاريه في هذا البيت جاز البيع وله خيار الرويه وذكر في الاصل
لو قال بعت عبدي منك وليس له الا عبد واحد جاز البيع ولو قال بعت منك لم
يجز ولو اشترى رحى بجميع الآلة ولم ير بعضها فله خيار الرويه وكذلك اذا اشترى
سرجا بالته ولبده ذكره ابن سماعه عن محمد رحمه الله ولو اشترى شيا قد راي بعضه
او لم ير منه شيا فاشتراه ثم راي بعضه فان كان مما يجري فيه الانموذج كالكيلي والوزني
فرويه بعضه كرويه كله في ابطال الخيار الا ان يجد ما بقي مخالفا لما راى الى شر فيثبت
له خيار العيب لا خيار الرويه سوا كان في وعا واحد او في اوعيه مختلفه بعد ان تجد

الكل في الجنس والصفه وان كانت مختلفه الاجناس والاوصاف فما لم ير كل جنس او كل نوع
فله خيار الرويه وعلى هذا ينبغي ان تكون في البيض والجوز رويه بعضه كرويه كله وذكر الكرخي
رحمه الله في مختصره ان له الخيار اذا راى الباقي وجعله كالعددي المتفاوت بان يرى
الكل او يرد الكل وذكر الناطفي في الاجناس ان الكر من الحنطه لا يكون انموذجا والقفيز منها يكون
انموذجا ولو اشترى جماعه من العددي المتفاوت كالعبيد والجوار والبقر والغنم والثياب
وغير ذلك فراى جميع ما اشتراه الا واحدا منها فله ان يرد الكل او يمسك الكل ولو اشترى
جماعه ثياب في عدل او راي طي الكل ولم ينشرها وليس فيها موضع مقصود يقصد بالرويه
كالعلم والطراز ونحوهما او كان ثوبا واحدا فراي طاقه ولم ينشره بطل خياره في هذه
كلها الا ان يجد باطنها مخالفا لظاهرها الى شر فيثبت له خيار العيب دون خيار الرويه ولو
اشترى ثوبا ذا علم فراى الثوب كله غير العلم فله خيار الرويه ولو كان على العكس لا خيار له
ولو اشترى شيا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم فله الخيار اذا راي جميعه وان راى
بعضه ورضي به فله الخيار في الباقي عند ابي حنيفه كما في الثياب وقالا اذا قلع شيا منه
يستدل به على الباقي في عظمه ورضي به سقط خياره ولزمه جميع الثمن ولو قلع المشتري شيا
منه او قلع جميعه بغير اذن البايع لزمه الجميع بجملة الثمن لادخاله النقص في المبيع ولو
اختلفا في القلع فقال البايع اني اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اني اخاف
ان قلعته لا ارضى به واعجز عن رده عليك فايهما تطوع بالقلع جاز وان تشاحا فسخ القاضي
القاضي البيع بينهما **قوله** ومن راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها قال المذكو ر
هنا قول اصحابنا رحمهم الله وقال زفر رحمه الله لا بد من رويه داخل البيوت وهو الصحيح
وعليه الفتوى لان الدور مختلفه لا يعرف ظاهرها باطنها وقد قال اصحابنا ان هذا
الجواب كان على عادة عرفهما في زمن ابي حنيفه رضي الله عنه في دور الكوفه لانها كانت
لا تختلف بالصغر والكبر والعلو وكان داخلها على تقطيع واحد فاذا راها الانسان من ظاهرها استدل
بها على باطنها فاما الان صفات الدور مختلفه لا يعرف ظاهرها باطنها ولو اشترى بستانا
فراه من خارجه او راي اطراف الاشجار ليس له خيار الرويه هكذي ذكره في ظاهر الروايه
وانكر بعض مشايخنا هذه الروايه وقالوا ان المقصود من البستان انما هو داخله ولا يبطل
خياره بالرويه من الخارج وشرى الاعمى جايز بالاجماع ويسقط خياره بالجس عند ابي حنيفه

ان كان يعرف بالجس وقال محمد رويته في الثياب بالجس والصفه وان كان شيا وفي الادهان بالشم وفي الثمر بالذوق والصفه وان كان شيا لا تاتي معرفته بهذه الاشيا كالعقار قال ابو حنيفه رضي الله عنه يوكل وكيلا يقبض له بالرويه وروي عن ابي يوسف انه يقف في مكان لو كان بصير الراه فاذا وصف له وقال رضيت سقط خياره وقال محمد رحمه الله اني لا ارضى بهذا الجواب ولا اقول به وانما اعتبر بالصفه وروي عنه في روايه مثل قول ابي يوسف وفي روايه مثل قول ابي حنيفه **قوله** ومن باع ملك غيره بغير امره فمالكه بالخيار فهذا الذي ذكره على وجهين اما ان يبيعه بثمن عين او بثمن دين اما اذا باعه بثمن دين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون موصوفا بغير عينه فان البيع موقوف على اجازة المالك ويشترط عند الاجازة قيام الاربعه البايع والمشتري والمالك والمبيع وقيام الثمن في يد البايع ليس بشرط فان اجاز البيع في حال قيام هذه الاربعه جاز البيع والثمن للمالك ان كان قايما وان هلك في يد البايع هلك امانه ولكل واحد من المتعاقدين ان يفسخ العقد قبل اجازة المالك فان مات قبل الاجازة بطل البيع ولا ينقلب جايزا باجازة ورثته ولو مات احد المتعاقدين بطل البيع ايضا ولو هلك المبيع فانه ينظر ان كان هلاكه قبل تسليمه الى المشتري لا سبيل له على واحد منهما ولو هلك بعد تسليمه فللمالك ان يضمن ايهما شا وايهما اختار تضمينه برى الاخر من وجه فان اختار تضمين المشتري بطل البيع بين المتعاقدين وللمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع عليه بما ضمن وان كان اكثر من الثمن وان اختار تضمين البايع ينظر ان كان قبض المبيع مضمونا عليه نفذ البيع بين المتعاقدين وان كان قبضه امانه وانما صار مضمونا عليه بالتسليم الى المشتري بعد البيع لا ينفذ البيع بينهما وذكر محمد في ظاهر الروايه ان البيع جايز بتضمين البايع وقيل ان ذلك محمول على ما اذا سلم المبيع اولا حتى صار مضمونا عليه ثم عقد البيع

واما اذا باعه بثمن عين اعني به ما يتعين في عقود المعاوضات كالعروض ونحوها فهاهنا قيام خمسه اشيا عند الاجازة شرط لصحة البيع فاربعه منها ما ذكرنا والخامسه قيام العروض فان اجاز البيع عند قيام الخمسه جاز ويكون العروض للبايع لا للمالك وله ان يرجع على البايع بقيمه ماله ان لم يكن مثليا وبمثله ان كان مثليا فان هلك احد هذه الخمسه بطل البيع ولا تلحقه الاجازة على ما ذكرنا فيما اذا كان الثمن دينا ولو هلك العروض في يد البايع بطل العقد ولا ينقلب جايزا بالاجازة ويرد المبيع الى صاحبه ويضمن البايع للمشتري مثل ما قبض ان كان له مثل

وقيمته ان لم يكن له مثل فان تصرف البايع في العروض قبل الاجازة ان كان قبل قبضها فتصرفه باطل وان كان بعد قبضها باذن المشتري صريحا او دلاله جاز البيع وعليه مثله او قيمته على ما مر وتصرف المشتري في المبيع لا يجوز بكل حال ولو اشترى رجل شيا لغيره بغير امره ان وجد العقد نافذا على العاقد فهو مشتر لنفسه اجازه ذلك الغير او لم يجزه وان لم يجد نافذا على العاقد توقف على اجازة من اشتراه له فان كان هذا العاقد ممن يجوز تصرفه في ماله كما اذا كان عاقلا بالغا حرا نفذ العقد عليه ولزمه الثمن وان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا توقف على اجازة من اشتراه له فان اجازه جاز ويكون العهده عليه لا على العاقد هذا اذا اضاف العقد الى نفسه بان يقول اشتريت هذا العبد منك بمايه درهم لاجل فلان ويقول البايع بعت منك هذا العبد بمايه درهم لاجل فلان اما اذا اضاف العقد الى المشتري له بان يقول المشتري بع عبدك هذا من فلان بمايه درهم وقبل المشتري هذا العبد منه لاجل فلان او يقول البايع بعت من فلان وقبل الاخر لاجله فان هذا يتوقف على اجازة فلان والله اعلم

بَابُ خِيَارِ العَيبِ

قوله والاباق والبول في الفراش والسرقه عيب في الصغر ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ يريد به عبدا صغيرا يعقل فان كل وحده وشرب وحده ولبس وحده وهو يعقل شيا مما ذكرنا فهذا عيب فيه ما لم يبلغ وما كان يوجد منه قبل هذا فليس بعيب لانه من صنيع الاطفال فان بلغ وعاوده عند البايع ثم باعه فعلم المشتري بذلك اختلفت الروايات فيه ذكر في الجامع الكبير انه ليس له ان يرده على بايعه حتى يعاوده عند المشتري وذكر في الهاروني ان له رده وان لم يعد الى شي منها في يد المشتري ولو وجد عند المشتري بعد الادراك وقد كان وجد عند البايع في حاله الصغر فليس للمشتري رده بهذا العيب لان ما كان موجودا عند البايع زال بالبلوغ فيكون هذا غيره ولو وجد ذلك عند البايع بعد البلوغ ثم وجد عند المشتري فله ان يرده عليه ولو لم يوجد عند المشتري فليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البايع وكذلك لو وجد العيب منه في حاله الصغر عند البايع ثم باعه ولم يوجد منه ذلك عند المشتري في صغره فليس له رده ولو وجد ذلك منه عند

البايع في صغره ثم وجد ايضا عند المشتري في صغره فله ان يرده على البايع ولو وجد عند البايع
في صغره فانقطع عنه ثم وجد عند المشتري فان هذا غير الاول وله رده ولو وجد العيب
القديم عند المشتري ثم زال قبل ان يرده عليه بطل خياره وذلك مثل بياض العين اذا انجلى
او الحمى اذا زالت لان وجود العيب حال الرد شرط لصحة الفسخ اما الجنون فالصحيح انه لا يرده
الا ان يجن في الحال وقال بعض مشايخنا اذا وجد الجنون عند البايع فللمشتري
ان يرده عليه وان لم يكن الان موجودا ولو كان الحمى عند البايع غبا فاصابته عند المشتري في
غير ما كانت من الوقت فليس له رده الا ان يقول الاطبا انه منها ثم اذا قال المشتري
وجدت الغلام او الجارية ابقا او سارقا او يبول في الفراش وقد كان يبول قبل هذا عندك
فاراد رده بهذه العيوب فالبايع لا يخلوا اما ان صدقه فيما يقول او كذبه او صدقه في كونها
عند المشتري وكذبه في كونها عنده او صدقه بكونها عنده وكذبه في كونها عند المشتري
اما اذا صدقه بانه كما قال فله ان يرده عليه وان كذبه لا تصح خصومته حتى يظهر العيب عنده
باقامة البينة فاذا اقام البينة انه وجد عنده صحت خصومته فيحتاج الى اقامة بينة
اخرى انه كان عند البايع فان اثبتها بالبينة رده عليه وان عجز عنها فله ان يحلف البايع بالله
لقد باعه وسلمه اليه وما به هذا العيب فان عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده لا
تصح خصومته وله ان يحلف البايع بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف على العلم
لم يظهر العيب ولا تصح خصومته فان نكل عن اليمين ظهر العيب وصحت خصومته ثم يحلف
البايع على البتات بالله لقد باعه وسلمه وما وجد ذلك العيب عنده ولو صدقه بكونه
العيب عنده وكذبه في وجوده عند المشتري فليس له رده حتى يظهر باقامة البينة انه ذلك
وجد عنده او نكل البايع عن اليمين على العلم وان صدقه بكونه عند المشتري وكذبه بوجوده
عنده صحت خصومته ويحلف البايع على البتات بالله لقد باع وسلم وما به هذا العيب ٥ **قوله** والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام فالبخر عيب في الجارية
سوا كان فاحشا او غير فاحش من دا او من غير دا اما في الغلام ان كان من دا فكذلك وان لم يكن من
دا ولم يكن فاحشا فليس بعيب وان كان فاحشا بحيث يمنعه من قربان سيده فهو عيب والزنا عيب
في الجارية قل ذلك منها او كثر وفي الغلام ان كان قليلا فليس بعيب وانما هو كبيرة ارتكبها ويجب عليه
التوبة والاستغفار وان كان مدمنا على الزنا بحيث يخل في خدمة المولى فهو عيب ،

مسئلة

ولو ادعى بارض لرجل وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر وان اقام المدعي بينة ان الزرع لي قبلت

مسئلة

ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه له ان يسمع بعد القسمة

مسئلة

ابراه بعد الصلح عن جميع الدعاوى والخصومات صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح

مسئلة

ادعى عليه اني دفعت اليك الف درهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير مناقضا لان يد المودع يد المودع

مسئلة

ان علم القاضي ان المدعى عليه اخرس يامر بان يجيب بالاشارة ويعمل بالاشارة فان اشار بالاقرار تم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه وان عرفه القاضي اخرس اصم يكتب له وياخذه ان يجيب بالكتابة

والحبل في الجارية عيب وفي الدابة زيادة وعدم الختان في الجارية والغلام ليس بعيب
اذا كانا جليبين او مولدين صغيرين وان كانا كبيرين فهو عيب وحذف الحروف في المصحف
او في بعضه عيب والزوج للعبد والزوجة للامة كذلك وهذا ان كانت في العدة من طلاق رجعي
وان كانت من طلاق باين فليس بعيب وان كان على العبد دين او في رقبته جناية فهو عيب وكذلك لو
وجده مرهونا او مستاجرا **قوله** واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب
كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب صورة الرجوع ان يقوم المبيع وليس به العيب
القديم ويقومه وبه ذلك العيب فينظر الى ما نقص من قيمته لاجل النقصان فياخذه
بيمينك وتنسبه الى القيمة السليمة فان كانت النسبة بالعشر رجع بعشر الثمن وان كانت
بالنصف رجع بنصف الثمن وان كانت بالثلث رجع بثلث الثمن وعلى هذا يجري الباب وبيانه
اذا اشترى ثوبا بعشرة وقيمته ماية فاطلع على عيب ينقصه من قيمته عشرة وقد حدث
عنده عيب اخر فانه يرجع على البايع بعشر الثمن وذلك درهم وان كان ينقص من قيمته
عشرين رجع بخمس الثمن وذلك درهمان ولو اشترى الثوب بمايتي درهم وقيمته ماية وينقص من
قيمته لاجل العيب عشرة فانه يرجع بعشر الثمن وذلك عشرون درهما ولو كان العيب
ينقصه عشرين يرجع على البايع بخمس الثمن وذلك اربعون ولو اشترى الثوب بماية تساوي
ماية وينقص من قيمته للعيب عشرة يرجع بعشر الثمن وذلك عشرة وعلى هذا فقس ولو اطلع
المشتري على عيب بالمبيع فلم يمكنه ان يرده على بايعه فرجع بنقصانه ليس للبايع
الثاني ان يرجع على بايعه بشي وان كان العيب قديما عنده في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يرجع
هو ايضا على بايعه ولو اشترى عبدا على انه خباز او طباخ فوجده بخلافه ومات في
يد المشتري قبل ان يرده رجع على البايع بفضل ما بينهما ذكره في الزيادات وقال
ابو حنيفة في المجرد ليس له ذلك ثم ظهور العيب شرط لصحة الخصومة على ما ذكرنا ولظهوره
اسباب مختلفة منها ما يكون ظاهرا في المبيع ويمكن معرفته بالعيان كالعور وبياض
العين وسقوط السن واسودادها وزيادة السن والاصبع والصدع في الحايط والكسر
في الجذوع وما اشبه ذلك ومنها ما يكون في الجوف كالداء الذي يتوصل اليه
بقول الاطبا الذين لهم معرفة في ذلك ومنها ما يكون في الفرج في موضع العورة
من الجواري يتوصل اليه بقول النسا ومنها ما يثبت بالخبر كالاباق والسرقة والبول في

مسئلة

رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيبت عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فان رجع بالنقصان ثم ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب وكذا لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يردها فان تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم برا من مرضه فللبايع ان يسترد النقصان الا ان يكون البرء بالمداواة نقل من كتب اهيم

الفرايض وقد سبق ذكره اما اذا كان العيب ظاهرا يتوصل اليه بالعيان والمشاهدة صحت
الخصومة ثم ينظر ان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده عليه ويفسخ البيع بقوله رددت
ولا يحتاج الى قضاء القاضي ولا الى رضى البائع اما اذا كان بعد القبض لا ينفسخ الا بقضاء او
رضى فان رضي فلا حاجة الى غير ذلك وان لم يرض وترافعا الى القاضي ينظر في ذلك
العيب ان كان قديما وحادثا لكنه لا يحدث في مثل هذه المدة رده على البائع بعلمه
ويحلف المشتري بالله ما رضي بهذا العيب ولا عرضه على البايع منذ راه اذا طلب البايع
يمينه عليه فان لم يطلب يمينه لا يحلفه القاضي في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
انه يحلفه صيانة لقضايه عن النقض فان كان العيب يحدث في مثل هذه المدة وقد لا يحدث
ان اقر البايع بوجود ذلك عنده رده عليه وان انكر فالقول قوله مع يمينه وعلى المشتري
البينة فان اقام على ذلك بينة قبلت بينته ورده على البايع وان عجز عنها حلف البايع
بالله لقد باع وسلم وما به هذا العيب وقال بعضهم يحلف بالله لقد حصل هذا
المبيع للمشتري بحكم هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف بري وان نكل رد عليه اما اذا
كان العيب في الجوف يتوصل اليه بقول الاطباء فاذا اتفق اثنان منهم من اهل الشهادة ان به
العيب صحت الخصومة فان كان قبل القبض انفسخ العقد بقوله رددت على ما ذكرنا وان
كان بعد القبض سال القاضي هل يحدث مثله في مثل هذه المدة او لا فان قالا لا يحدث
رده عليه وان قالا يحدث مثله حلف البايع بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
فان حلف بري وان نكل رد عليه واما اذا كان العيب مما يتوصل اليه بقول النساء فان
اخبرت امراة واحدة من اهل الشهادة بكون العيب بها ينظر ان كان قبل القبض ليس للمشتري
فسخ البيع بقولها ويقبل قولها لايجاب اليمين على البايع فيحلفه بالله ما بها هذا العيب فان
حلف لزم المشتري وان نكل رد عليه وان اخبرت انه ليس بها عيب فلا يمين على البايع ويجبر
المشتري على قبضها وتسليم جميع الثمن وان كان بعد القبض فاخبرت امراة عدل بوجوده صحت
الخصومة ويحلف البايع على البتات بالله لقد باع وسلم وما بها هذا العيب فان حلف بري
وان نكل رد عليه **قوله** وان قطع الثوب وخاطه انما ذكر الخياطة لبطل عن البايع حق
الاسترداد عند الرضى بالعيب بخلاف ما قبل الخياطة فلو باعه بعد العلم بالعيب
رجع بنقصانه وكذلك في السويق اذا لته بالسمن او العسل والاصل في هذا ان في كل موضع

فيما اذا استهلك فقضا الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع قيل له هل اوصى لك فلان شيئا فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت الموصي يسمع والا فلا ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعاه لمورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا يسمع دعواه بعد لو قال للمدعى عليه اكرمه انا ايام فدعواي عليك باطل فلم يجئ في الغد لا يبطل دعواه اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره باع ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان باعه قبل هذا البيع من زيد ثم اشتراه منه فهو الآن ملكه لا يسمع دعواه فقالوا جميعا لا يسمع منه

تصرف المشتري في المبيع وهو بحال لو اراد رده على البايع لم يكن للبايع حق القبول فتصرفه
مع العلم بالعيب لا يبطل حقه في الرجوع بنقصان العيب فلو باع الثوب بعد القطع قبل
الخياطة وقد علم بالعيب ليس له الرجوع بالنقصان لان من جهة البايع ان يقول ارضى به معيبا
وكذلك في السويق قبل لته بالسمن وفي الثوب قبل ان يصبغه احمر فلو قطع الثوب
لباسا لولده الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب ليس له الرجوع بالنقصان لحصول الثوب في
ملك الصبي بعد القطع قبل الخياطة بخلاف ما لو كان الولد كبيرا **قوله** ومن اشترى عبدا
فاعتقه ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه يريد به اذا اعتقه مجانا اما لو اعتقه على مال او
كاتبه فادى بدل الكتابة فعتق ثم اطلع على عيب لم يرجع بنقصان العيب وروي
عن ابي يوسف في الامالي ان له الرجوع كما لو اعتقه مجانا **قوله** فان قتل المشتري العبد او
كان طعاما فاكله لم يرجع بنقصان العيب فتخصيص المشتري بالقتل احترازا عن غيره
فان قتله موجب للقيمة فاخذ القيمة من القاتل بمنزلة بيعه منه وهو ظاهر الرواية
وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان له الرجوع بالنقصان ولا يبطل باخذ القيمة اما
في الطعام يريد به اذا اكل جميعه اما لو اكل بعضه اختلف اصحابنا رحمهم الله في ذلك
على ثلاثة اقوال عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا يرجع بنقصان ما اكل ولا بنقصان ما
بقي فيصير كانه باع ذلك البعض وروي عن ابي يوسف انه قال يرجع بنقصان ما اكل وبنقصان
ما بقي الا ان يرضى البايع ان ياخذ ما بقي بحصته من الثمن معيبا وروي عن محمد انه قال يرجع
بنقصان ما اكل ويرد الباقي على البايع رضي بذلك او لم يرض وذكر القدوري في التقريب
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا تصرف المشتري في المبيع بفعل اخرجه من ملكه لم يكن
له ان يرجع بنقصان عيوبه الا في العتق استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد كذلك الا الاكل
واللبس لان الاكل واللبس يصير المبيع لاجله كالعتق ولو اشترى دارا فبناها مسجدا ثم اطلع على
عيب لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ان كان المشتري وارث الميت
وقد اشترى الثوب من تركته رجع بالنقصان ولو تبرع اجنبي بالكفن لم يرجع بالنقصان
قوله ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب فهذه المسالة
على وجهين اما ان يقول بعت منك بكذا على اني بري من كل عيب به او يقول على اني بري من
كل عيب ولم يزد عليه ففي الوجه الاول بري من كل عيب به سواء كان عند العقد او حدث بعد

ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة فادعى المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال [illegible] ادعى عليه ضيعة فانكر واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انه اشتريتها من فلان وكنت راضيا به فقضى القاضي عليه بالدفع [illegible] على البايع بحكم القاضي جعله راضيا به [illegible]

قبل التسليم وكذلك في الوجه الثاني عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد
لا يبرا من كل عيب حدث بعد العقد قبل التسليم ولو ابراه من كل داء فقد روي عن ابي حنيفه
ان الداء في العادة ما في الجوف وما سواه يسمى مرضا وقال ابو يوسف يتناول الكل ولو
اشترى ثوبين او عبدين فوجد باحدهما عيبا ان كان ذلك قبل القبض فهو مخير ان شاء رضي
بهما وان شاء ردهما ليس له غير ذلك وان راى المعيب اولا فعلم بالعيب وقبضه فهو رضي
منه ولزماه جميعا فان قبضهما ثم اطلع على عيب باحدهما كان له ان يمسك السليم ويرد
المعيب وقال زفر رحمه الله ليس له ان يرد احدهما ولو اشترى زوجي خف او مصراعي
باب فوجد باحدهما عيبا فليس له ان يمسك السليم ويرد المعيب سوا كان قبل القبض او بعد
وكذلك لو اشترى مكيلا او موزونا او معدودا او اشترى شيئا واحدا فوجد بعضه
معيبا ولو وجد في البيض والجوز والبطيخ والقثا فسادا ان كان كثيرا فله ان يرد الكل او يمسك
الكل وان كان الفاسد قليلا فكذلك في القياس وفي الاستحسان يجعل هذا العدم خلوه عن
الاشيا عن القليل من الفساد قال ابو جعفر رحمه الله اذا اشترى خمس مايه
قفيز حنطه فخرج منها مايه قفيز لونه وتراب فان له ان يرد كلها على البايع ان كان قادرا على
الرد بذلك الكيل لو خلط بعضها ببعض وان انتقص بالتنقيه وليس بقادر على ردها بذلك
الكيل فللمشتري ان يمنع ردها حصه النقصان بالعيب ويسقط الباقي الا ان يرضى البايع
ان ياخذها بالعيب وروي عن ابي يوسف انه قال لو اشترى جاريه فوجدها معيبه
فقال للمشتري اعرضها على البيع فان نفقت عليك والا ردها علي فعرضها فان هذا رضى
منه بالبيع وليس له ردها بذلك العيب ولو اشترى ثوبا فاذا هو صغير لا يقطعه فاراد
رده فقال له البايع اره الخياط فان قطعك والا رده علي فاراه الخياط فاذا هو صغير لا
يقطعه فان له رده وليس رؤيته كعرضه على البيع وكذلك الخف والقلنسوه ولو اشترى
دقيقا فخبز بعضه وجده مرا قال ابو جعفر له ان يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع
عليه بنقصان ما خبز منه وهو قول محمد خاصه قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ٥

باب البيع الفاسد

قوله اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد ها هنا ثماني مسايل

في ثلاث منها البيع باطل سوا جعل ثمنا او مثمنا وفيه اختلاف المشايخ اذا جعل ثمنا وهو
البيع بالحر والميته والدم ولا يفيد الملك في هذه المسايل الثلاث وان وجد القبض باذن
المالك حتى لو كان عبدا فاعتقه او باعه او وهبه من اخر وسلمه اليه لا ينفذ تصرفه وللمالك
ان يسترده الى يده وان هلك في يده كان امانة عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما
هلك مضمونا عليه بالقيمه كالمقبوض على سوم الشرى وفي الخمس الباقيه وهو البيع بالمدبر
والمكاتب وام الولد والخمر والخنزير ان جعلت مثمنا فالبيع ايضا باطل وان جعلت ثمنا فالبيع
فاسد فاذا وجد القبض فيما هو مال باذن صاحبه فتصرفه في ذلك جايز وعليه قيمته
ويعرف الثمن من المثمن بدخول حرف البا فيه والمراد من المدبر انما هو المدبر المطلق دون المقيد
حتى لو قال لعبده ان مت من مرضي هذا او من سفري او قال ان مت في هذه السنه فانت
حر فباعه بمال او اشترى به ما هو مال جاز تصرفه في ذلك من غير توقف الى امر زايد ولو
كان كلا العوضين محرما فالبيع باطل في الاقوال كلها **قوله** ولا يجوز بيع السمك في الما
فهذا على وجهين اما ان كانت السمكه في نهر عظيم او في حظيره فان كانت في نهر عظيم لا يجوز بيعها
بحال وان قدر على التسليم بعد البيع وكذلك لو ملك السمكه ثم انفلتت من يده فوقعت في
النهر غير ان ها هنا ان قدر على التسليم قبل ان يفسخا العقد جاز البيع وللمشتري خيار الرويه
سوا راها قبل ذلك في الما او لم يرها وهذا عند ابي الحسن الكرخي رحمه الله وقال
مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز بيعها وان قدر على التسليم اما ان كانت في حظيره صغيره ان كان قد
ملك السمكه قبل البيع ثم القاها في الحظيره وهو قادر على تسليمها من غير اصطياد يجوز
البيع ويثبت له خيار الرويه على ما مر وان لم يكن ملك السمكه قبل البيع لا يجوز وان كان قادرا
على التسليم وعلى هذا بيع الطير في الهوى اذا دخل في ملكه ثم انفلت منه او ارسله انسان من
يده غير انه لا يثبت للمشتري خيار الرويه اذا لم يكن متغيرا عما راه الا شرا على ما ذكرنا
من اختلاف المشايخ ولا يجوز بيع هوام الارض كالحيه والعقرب وكذلك بيع ما
في الما كالضفدع وغيره الا السمك ولا يجوز بيع جلود الميتات قبل الدباغ واما بيع
لحوم ما لا يوكل لحمه من السباع بعد الذبح كالاسد والفهد والنمر فالصحيح عن ابي حنيفه
انه باطل وهو قولهما ولا عبره باطعامه الكلاب والسنانير والبازي وغير ذلك وروي عنه
انه يجوز الانتفاع بها بما ذكرنا بعد الذبح لان لحومها طاهره ولا باس ببيع عظام الميته

وقرنها وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها والانتفاع بذلك لان الاعظم الفيل فانه لا يجوز
بيعه ولا الانتفاع به عند محمد رحمه الله اما شعر الخنزير فالانتفاع به جائز للخرازين للضرورة
ولا يجوز بيعه فان وقع في الماء القليل نجسه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يجوز بيع شعر
الانسان ولا الانتفاع به في وجه من الوجوه وهو طاهر عندنا خلافا للشافعي وبيع الآبق فاسد
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيعه ولو كان الآبق في يد رجل فاشتراه فهو جائز ولو
قال انه عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز البيع ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها وان
ساق اليها الماء ولحقه مؤونة **قوله** ولا يجوز بيع الحمل والنتاج فالحمل ما هو موجود في
البطن والنتاج ما سينتج وهو معدوم في الحال وهما من بياعات الجاهلية فنهى النبي
عليه السلام عن بيع المضامين وحبل الحبلة والبيع في الوجه الاول فاسد وفي الثاني
باطل ولو باع القوائم على رءوس الشجر قبل القلع او باع الثمر على رءوس النخل او بناء الدار دون
الارض او باع الشجرة النابتة دون الارض او باع البقل والزرع قبل الجذاذ وما اشبه ذلك
فالبيع جائز ثم الشجرة ان اشتراها باصلها او لم يذكر اشيئا فانه يقلعها الا ان يكون ثم دلالة
ظاهرة انه اراد ما ظهر منها ولو اشتراها بدون اصلها ولم يبين موضع القطع يقطعها من
وجه الارض هكذا ذكره ابو نصر رحمه الله ولو باع جذعا في سقف او آجرا في حائط او
ذراعا من ديباج او ساج من طرف معلوم منه او ذراعا من خشبة من موضع بعينه
فالبيع فاسد فان رضي البائع بالضرر اللاحق به فنزعه وقطع الثوب وسلمه الى
المشتري بعد البيع وجبر المشتري على الاخذ الا ان يكون نزعه وتمييزه بعد فسخ البيع فلا
يجبر على الاخذ ولو اشترى نخلة بارضها وطريقها والارض صحراء قال محمد البيع باطل
ما لم يبين طول الطريق وعرضها وقال ابو يوسف البيع جائز ويميزها من اي النواحي شاء
ولو اشترى ارضا واحتمل عنها الخراج فالبيع باطل ذكره في نوادر ابي يوسف وقالوا لو باع
عبدا بجارية من جوار البائع ثم سلمها اليه ملك العبد ولو قال بعتك هذا العبد بغير ثمن
فقال المشتري اشتريت فالبيع باطل في قول ابي يوسف رحمه الله **قوله** ولا يجوز
البيع بالقاء الحجر والملامسة فالقاء الحجر ان يتراوض المتبايعان اي يتساومان فاذا اراد المشتري
الزام البيع وضع حجرا على السلعة فتم البيع منهما بذلك وليس على البائع بعد ذلك فسخه ويسمى
بيع الحصاة والملامسة ان يتراوضا الرجلان فاذا اراد المشتري الزام البيع لمس السلعة بيده

مطلب مهم

كل من باع ثم ادعى
فساد البيع ونتا
قضه هذا الا تمنع
دعواه منه
وقد بلغني عن بعض
ائمة زماننا حيلة حسنة
لسماع دعواها بعد
الابراء وهي ان تقول
في الابراء ان كان لي
عليك مهر فقد ابرأتك
او قال حق فدعواها
لا يكون تناقضا فتسمع
مسـ
ادعت الخلع فانكر فقضي
بالفرقة بالبينة فقال
خالعتها ولكن تزوجتها
يسمع وبهذا عرف
ان الدفع المسموع قبل
القضا يسمع بعد القضا
منه

فيكون مشتريا لها رضي البائع بذلك او لم يرض وبيع ثالث وهو بيع المنابذة وهي ان
الرجلين ينبذ او ضاع على السلعة فاذا اراد مالكها ان يلزم البيع للمشتري ينبذ السلعة اليه فيلزمه
البيع ولا يملك الرد بعد ذلك وهذه بياعات كانت في الجاهلية فنهى النبي عليه السلام عن بيع
ذلك كله ولا يجوز ان يبيع ثوبا من ثوبين في احدهما ولو اشترى ثوبا من ثوبين او من ثلاثة اثواب
وبين ثمن كل ثوب على حدة وثمن الكل متفقا او مختلفا على ان ياخذ المشتري اي ثوب شاء وهو فيه
بالخيار ثلاثة ايام فالبيع جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز البيع كما اذا لم يخيره في شيء منها او
اشترى ثوبا من اربعة اثواب وانما قدرنا جواز البيع في الثلاثة لاشتمالها على جيد ووسط
ورديء والحاجة تدعوا الى اختيار احد الاوصاف الثلاثة وليس بعدها وصف رابع
فبقي على اصل القياس فاذا قبضهما على هذا البيع فله خياران خيار تمييز المبيع من الامانة
وخيار الشرط الا ان خيار الشرط فيه موقت الى ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وعندهما غير مقدر
بالثلاثة وخيار التمييز غير موقت وهكذى ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الجامع الصغير
وقال على ان ياخذ المشتري ايهما شاء وهو فيه بالخيار ثلاثة ايام وذكرها في غيرهن من الروايات
ولم يذكر فيها خيار الشرط وقال على ان ياخذ ايهما شاء بالف واختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا يجوز هذا البيع ما لم يذكر الخيارين خيار الشرط وخيار التمييز وقال بعضهم يجوز
وان لم يذكر فيه خيار الشرط فلو قبضهما فاحدهما مضمون عليه بالثمن والآخر ملك البائع
وهو امانة عنده فلو تصرف المشتري في احدهما تصرف الملاك او حدث فيه ما يلزم
البيع لزمه الثمن ورد الآخر على البائع ولو هلك احدهما تعين الهالك للبيع ولزمه الثمن
والآخر امانة ولو هلكا جميعا فهو على التعاقب فالاول مضمون بالثمن والثاني امانة ولو لم
يدر ايهما هلك اولا او هلكا معا فنصف كل واحد منهما مضمون عليه بالثمن والنصف
الباقي امانة ولو اختلفا في الثمن وقد هلكا على التعاقب فقال البائع هلك اولا الاكثر ثمنا
وقال المشتري هلك اقلهما ثمنا فالقول للمشتري مع يمينه عند ابي يوسف ومحمد
وكان ابو يوسف اولا يقول بالتحالف ويجعل ذلك بمنزلة هلاكهما معا اذا حلفا جميعا
ثم رجع الى ما ذكرنا ولو هلك احدهما قبل القبض فهو مخير في الباقي ان شاء اخذه بثمنه
وان شاء تركه وان كان الباقي اثنين فهو مخير ايضا ان شاء اخذ احدهما وان شاء تركهما وان تعيب
احدهما قبل القبض فهو على خياره ياخذ احدهما بجميع الثمن وكذلك ان تعيبا جميعا

ولو قبضهما ثم تعيب احدهما في مدة الخيار فله ان يعين ذلك للبيع والاخر للامانة وان تعيبا جميعا ان كان
على التعاقب لزمه الاول ويرد الباقي الى بايعه ولا يضمن نقصان ما حدث به لانه متعين
للامانة ولو تعيبا معا لا يتعين احدهما للبيع وله ان ياخذ ايهما شاء بثمنه وليس له ردهما جميعا
وله خيار الشرط ولو ازداد عيب احدهما بعد ذلك او حدث به عيب اخر تعين ذلك
للبيع ولو مات المشتري في مدة الخيار لزم البيع في احدهما بغير عينه ولورثته خيار التعيين
ولو كان الخيار للبايع والمسألة بحالها فله ان يلزم المشتري اي ثوب شاء وليس للمشتري خيار
الترك ولو هلك احدهما قبل القبض او بعده هلك امانة والبايع في الاخر بالخيار ان شاء
الزمه المشتري وان شاء فسخ البيع ولو هلكا في يد المشتري ان هلكا على التعاقب فعلى المشتري
قيمة ما هلك اخرا والاول امانة وان هلكا معا فعليه نصف قيمة كل واحد منهما ولو
تعيب احدهما او كلاهما قبل القبض او بعده فخيار البايع باق على حاله وله ان يلزم المشتري
ايهما شاء وان الزمه السليم فلا خيار له في تركه ولو تعيبا كلاهما في يد المشتري فعليه نصف
نقصان قيمة كل واحد منهما ولو تصرف البايع في احدهما جاز تصرفه وله خيار الالزام
والفسخ في الاخر ولو اشترى ثوبين او عبدين او دابتين على انه بالخيار في احدهما ثلاثة
ايام او على ان البايع بالخيار في احدهما ثلاثة ايام فهذه المسألة على اربعة اوجه في ثلاثة
منها يفسد البيع فيهما جميعا وفي الواحد جاز فيهما جميعا اما الاوجه الثلاثة احدها
انه لم يعين فيه الخيار من الاخر ولم يبين ثمن كل واحد منهما على حدة والثاني اذا عين الذي
فيه الخيار ولم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن والثالث اذا بين حصتهما من الثمن ولم
يعين الذي فيه الخيار من الاخر واما الوجه الذي يجوز البيع فيهما ان يعين الذي فيه الخيار من الاخر
ويبين حصتهما من الثمن فان البيع جائز في احدهما بات وفي الخيار ان اجاز البيع من له الخيار او
مات او مضت مدة الخيار من غير الفسخ تم البيع فيهما ولزم المشتري ثمنهما وليس للاخر
فسخ البيع في احدهما ولا في كليهما حتى ينقد ثمنهما ولو باع عبدا واحدا او ثوبا واحدا او
دابة واحدة بثمن معلوم على ان لاحدهما الخيار في نصفه وفي نصفه بات فالبيع جائز ولو اشترى
نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد في القياس وفي الاستحسان جائز لتعامل
الناس في جميع الامصار والبلدان من غير نكير **قوله** واذا قبض المشتري المبيع في البيع
الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته ع

يريد به ان يكون المبيع مما يجوز بيعه بيعا صحيحا وان لا يكون الثمن ميتة او دما او حرا والتخلية في
البيع قبض ويعتبر في صحة التسليم معاني ثلاثة احدها ان يقول للمشتري خليت بينك وبين
المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتاتى له من غير مانع والثالث المبيع
مفرزا غير مشغول بحق غيره سواء كانت التخلية في دار البايع او في غيرها وقال ابو يوسف
رحمه الله التخلية في دار البايع لا تكون قبضا وان هلك قبل القبض يكون من مال البايع
ذكره في الاجناس وذكر في شرح الطحاوي ان القبض على ضربين صريح ودليل فالصريح ان يامره
بقبضه فيقبضه بحضرة البايع او بغير حضرته والدليل ان يقبضه عقيب العقد بحضرة
البايع ولم ينهه عن القبض فانه يملكه وصار كانه قبضه بامره استحسانا ذكر محمد في الزيادات
ولم يحك عن ابي حنيفة وابي يوسف خلافا وقال القدوري بان الرواية المشهورة عن
اصحابنا ان الملك لا يقع بالقبض حتى ياذن البايع للمشتري في القبض وذكر في النوادر اذا اشترى
جارية ولم يقبضها حتى وطئها في يد البايع وهي ثيب ولم ينقصها الوطي لا يكون قبضا فان ماتت في
يد البايع رد جميع الثمن ولا شي على المشتري من العقر وذكر في مختصر الكرخي ان المشتري لو امر
البايع ان يعمل في المبيع عملا ينقصه او لا ينقصه مثل القصارة والغسل باجرة او بغير اجر
فما كان ينقصه فهو قبض وما لا ينقصه فليس بقبض وللبايع الاجر في الوجهين جميعا هلك
المبيع او لم يهلك فاذا حصل البيع الفاسد بامر البايع فالمبيع مضمون عليه بالقيمة ان لم يكن له
مثل وبالمثل ان كان له مثل الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال اذا باع عبدا على ان يعتقه
المشتري فقبضه واعتقه يجب عليه الثمن استحسانا وقالا يجب عليه قيمته وهو رواية عنه
واجمعوا انه لو قتله يجب عليه قيمته ولو اشترى ارضا شراء فاسدا فبنى فيها او غرس
سقط حق الفسخ عند ابي حنيفة وعليه قيمتها وقالا لا يبطل حق الفسخ ولو رفع الفساد في البياعات
الفاسدة قبل الاستقرار انقلبت البيع جائزا وان استقر الفساد فلا والاصل في البيع الفاسد
ان كل ما يملك بالبيع الجائز يملك بالبيع الفاسد اذا اتصل به القبض باذن البايع وكل ما لا يملك
بالبيع الجائز لا يملك بالبيع الفاسد بيانه من اشترى عبدا بخمر او خنزير وتماسكا في
وتقابضا فان مشتري العبد ملك العبد وتصرفه فيه جائز وعتقه نافذ ووجب عليه قيمته
ولا يملك صاحبه الخمر والخنزير وكذلك بيع العبد بالمدبر او بالمكاتب او بام الولد فان العبد
يملك بالقبض ولا يملك المدبر والمكاتب وام الولد وكذا لو اشترى عبدا بشرب او بماء غير

مرفوع او بكلاء غير محصود او اشتراه بمال غيره بغير امره ولكل واحد من المتعاقدين فسخه
فان رد المشتري المبيع على بايعه انفسخ البيع على اى وجه رده عليه سواء كان رده بالبيع
منه او بهبته له او تصدق به عليه او اعاره اياه او اودعه عنده وكذلك لو باعه
من وكيله وسلمه اليه فانه برا من الضمان في هذه الوجوه كلها وانما يملك الرد على البايع
اذا كان المبيع قايما في يده لم يزدد ولم ينقص وهو في ملكه على ما قبضه من البايع الا ان
الفساد دخل في صلب العقد فكل واحد منهما يملك فسخ البيع بحضرة صاحبه عند ابي حنيفه
ومحمد وقال ابو يوسف يملك فسخه بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد لم
يدخل في صلب العقد وانما دخل بشرط منفعة احد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك
فسخه قبل القبض اما بعد القبض فللذي له الشرط ان يفسخه بحضرة صاحبه وليس للاخر
حق الفسخ ولو شرط المنفعة لاحد المتعاقدين وكان فساد البيع لاجله فلكل واحد منهما ان
يفسخ البيع قبل القبض وبعده عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد ان طلب الفسخ
الذي شرطت له المنفعة فله ذلك وليس للاخر حق الفسخ ولو اشترى جارية شراء فاسدا
وقبضها وباعها وربح فيها تصدق بالربح ولو اشترى بثمنها شيئا اخر فربح فيه طاب له الربح
وكذلك لو ادعى على رجل الف درهم فدفعها اليه وربح فيها ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين
ولو ازداد المبيع في يد المشتري فالزيادة لا تخلو اما ان تكون متصلة او منفصلة وكل
واحد منهما على وجهين اما ان تكون متولدة من الاصل او غير متولدة منه اما اذا كانت الزيادة
متصلة متولدة كالسمن والحسن والجمال فانها لا تمنع من الرد والفسخ كما في الغصب وان
كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه كالثوب اذا صبغه بما يزيد والسويق اذا لته بالسمن
او بالعسل او كان ثوبا فقطعه وخاطه قباء او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها
او شاة فذبحها وشواها انقطع حق الفسخ في هذه المسايل كلها ولزمته القيمة فيما لا مثل له
والمثل فيما له مثل ولو كانت دارا فبنى فيها او ارضا فغرس فيها اشجارا فعلت انقطع حق
البايع عن الفسخ عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعليه قيمتها وقت القبض وقالا لا ينقطع حق
البايع في الفسخ ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة من الاصل كالولد والعقر والارش
لا يمنع الفسخ ولو كانت الجارية نقصت بالولادة جبر نقصانها بالولد عندنا وقال
زفر لا يجبر ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري فلا ضمان عليه كزوايد المغصوب

ويغرم نقصان الولادة ولو استهلكها المشتري ضمنها ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع
ان يستردها ويضمنه قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة منه
كالهبة والصدقة والكسب فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له ذلك
ويتصدق به وان هلكت الزيادة في يد المشتري فلا ضمان عليه وكذلك ان استهلكها
عند ابي حنيفه رضي الله عنه وقالا رحمهما الله يجب عليه ضمانها ولو هلك المبيع والزوا
قايمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع والزوايد للمشتري لتقرر ضمان القيمة بخلاف
المتولد منه هذا هو الكلام في الزيادة اما اذا نقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان
بافة سماوية فللبايع ان ياخذ المبيع مع ارش النقصان وكذلك ان كان النقصان بفعل المشتري
او بفعل المبيع وان كان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار ان شاء اخذه من المشتري ويرجع به على
الجاني وان شاء اخذه من الجاني ولا يرجع على المشتري ولو قتله اجنبي فللبايع ان يضمن قيمته
للمشتري ولا سبيل له على القاتل وللمشتري ان يرجع على عاقلة القاتل بقيمته في ثلاث
سنين ولو كان النقصان بفعل البايع صار مستردا للمبيع حتى لو هلك في يد المشتري من غير
حبسه عن البايع هلك على البايع وان حبسه عنه ثم هلك ان هلك من سراية جناية
البايع صار مستردا له ولا ضمان على المشتري وان هلك لا من سراية جنايته فعليه
ضمانه وتسقط عنه حصة النقصان بالجناية ولو قتله البايع او سقط في حفرة حفرها صار
مستردا او بطل ضمانه عن المشتري ولو تصرف المشتري في المبيع ببيع او هبة او صدقة
او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه صح تصرفه فيه وليس للبايع ابطاله وعليه قيمته ان لم
يكن له مثل ومثله ان كان له مثل ويطيب ذلك للمالك الثاني ولو كان عبدا فاعتقه المشتري
او دبره صح عتقه وتدبيره ولو كانت امة فاستولدها صارت ام ولد له ويغرم القيمة ولا
يغرم العقر في رواية كتاب البيوع واحدى الروايتين من كتاب الشرب وفي رواية اخرى
في كتاب الشرب يغرمها العقر وانفقت الروايات انه اذا وطيها المشتري ولم تعلق منه
انه يرد الجارية مع العقر ولو كاتب صحت الكتابة وليس للبايع ابطالها فان ادى بدل الكتابة
عتق ولزم المشتري قيمته وان عجز ورد في الرق ان كان العجز قبل ان يقضى بالقيمة على المشتري
يرد العبد على البايع وان كان بعد القضاء بالقيمة فلا سبيل للبايع على العبد ولو رهنه فليس
للبايع ان يبطل الرهن فان فكه قبل ان يقضى عليه بالقيمة فله ان ياخذ العبد وان كان بعد

مطلب
اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطيها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كان او ثيبا نسخه

فلا سبيل للبائع على العبد ولو رهنه فليس للبائع ان يبطل الرهن ولكنه قبل ان يقضي عليه
فلا سبيل له على العبد وان اجره فالاجارة صحيحة وللبائع ابطالها واسترداد المبيع اليه
وان كان المشترى اماه لا يحل اكله وان كانت امة لا يحل له وطيها **قوله** ومن جمع بين حر
وعبد او شاة ذكيه وميته بطل البيع فيهما فهذا على وجهين ان كان قد سمى لهما ثمنا واحدا
فالبيع باطل بالاجماع وان كان سمى لكل واحد منهما ثمنا على حدة فكذلك عند ابي حنيفة
وقالا جاز البيع في العبد والذكيه وبطل في الحر والميته **قوله** ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره فالنجش ان يزيد الرجل في ثمن المبيع ولا
رغبة له فيه لكنه يحمل الراغب على ان يزيد في الثمن وهذا النهي محمول على ما اذا طلبه المشترى
بمثل قيمته اما ان طلبه باقل من قيمته فلا باس ان يزيد في ثمنه الى ان يبلغ قيمة المبيع وان
لم يكن له رغبة فيه وكذا الرجل اذا اراد بيع ماله لحاجة فطلب منه بدون قيمته فزاد
الرجل الى تمام القيمة فلا باس بذلك وهذا محمود غير مذموم واما السوم على سوم غيره
ان يتساوم الرجلان في السلعة واطمان قلب كل واحد منهما على ما سمى من الثمن ولم يبق
الا العقد فعارضه شخص اخر فاشتراه اما اذا كان قلب البائع في الزيادة غير مستقر بما
سمى له من الثمن فلا باس بذلك واما تلقي الجلب ان يكون شخص من اهل المصر قد اخبر بمجي قافلة
بميرة عظيمة واهل المصر في قحط وجدب من ذلك فيلقاهم فيشترى منهم جميع ميرهم
بثمن دون ويدخله المصر ويبيعه على ما يريد من الثمن ولو لا شراه منهم وتركهم حتى ادخلوا ميرهم
المصر باعوا ذلك من اهل المصر متفرقا فيتوسع بذلك اهل المصر فاذا كان كذلك فهو مكروه
وان كان اهل المصر لا يتضررون بذلك فهو غير مكروه هذا ما صوره بعضهم وقال بعضهم
صورته ان يتلقاهم رجل من اهل المصر فيشترى منهم جميع ميرتهم بارخص من سعر المصر
وهم لا يعلمون بسعر اهل المصر فاذا كان كذلك فهو مكروه لانه غرهم في ذلك سوا تضرر
اهل المصر بذلك او لم يتضرر واما بيع الحاضر للبادي اذا كان لرجل طعام وعلف واهل المصر
في قحط منهما وهو لا يبيعهما من اهل المصر حتى يتوسعوا ويبيعها لاهل البادي بثمن غال
واهل المصر يتضررون بذلك اما لو كان اهل المصر في سعة وخصب ولا يتضررون ببيعها من
اهل البادي فلا باس به ولو اجتمع في ملك رجل واحد اثنان من ذوي الرحم المحرم احدهما
صغير والاخر كبير او كلاهما صغيران يكره ان يفرق بينهما وله ان يبيعهما جميعا او يمسكهما

ولو كانا كبيرين ولا باس بالتفريق بينهما والبيع جائز في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف لا يجوز البيع في الوالدين والمولودين خاصة وفي رواية عنه لا يجوز في
الجميع وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله ولو صار احدهما بحال لا يمكن للمولى بيعه فلا
باس ببيع الاخر ولو باع جاريه وشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ثم ملك ولدها الصغير يكره له
ان يجيز البيع في الجاريه ولو اجتمع في ملكه صغير وكبيران وكل واحد من الكبيرين ذو رحم محرم من
الصغير وهما في القرابه سواء فالقياس ان لا يبيع احدا الكبيرين ولا يفرق بينهما وبين الصغير
وفي الاستحسان لا باس ببيع احدهما وان كان احدهما اقوى قرابه من الاخر فلا باس ببيع الابعد
ويترك الاقرب مع الصغير ولو ملك ست اخوات او ستة اخوة والنصف منهم كبار
والنصف صغار فلا باس ببيع كل صغير مع كبير ولو ملك صغيرا مع ابويه فليس له ان يفرق
بينهم لان الاب احدهما والاخر اجنبي وليس احدهما اولى بالتفريق من الاخر وقال محمد رحمه الله
في الزيادات اذا اجتمع اب الصغير وامه لم يفرق بينه وبين احد منهما ان والله اعلم

بَابُ الاِقَالَة

الاقالة جائزة بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول
اقلني بيعتي فيقول اقلتك كما في النكاح وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
عنهما وقال محمد رحمه الله لا تصح الاقالة الا بلفظين ماضيين كما في البيع ولا تصح الاقالة
الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري بعت
فقبل البائع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرائط البيع ولا يصح قبول الاقالة الا في
المجلس كما في البيع ثم الاقالة عند ابي حنيفة رضي الله عنه فسخ في الوجوه كلها قبل
القبض وبعده ذكر الثمن عند الاقالة او لم يذكر او ذكرا من جنس الثمن الاول او من غير جنسه قليلا
كان او كثيرا سوا كان المبيع مما ينقل ويحول كالعبيد والجواري وغيرهما او مما لا ينقل
كالدور والحمامات والاراضي وغيرها الا ان يتعذر الفسخ فتبطل الاقالة كما اذا زاد
المبيع في يد المشتري بعد القبض كالجارية اذا ولدت عنده والاقالة لا تفسدها الشروط
الفاسدة وعند ابي يوسف تبطلها اذا جعلها بيعا ثم عند ابي يوسف رحمه الله
الاقالة بيع جديد فان سمى ثمنا عند الاقالة فالبيع جائز بذلك الثمن قليلا كان او كثيرا

من جنس الثمن الاول او من غير جنسه حالا كان او مؤجلا وان لم يسم الثمن فهو بيع بالثمن الاول
هذا اذا قبض المشتري المبيع او كان عقارا لان بيع العقار قبل القبض جايز وان كان المبيع مما ينقل
ويحول فعنه روايتان في رواية لا يجوز كالبيع وفي رواية يجوز ويجعل فسخا كما هو قول ابي حنيفة
وروي عن ابي يوسف انه قال الاقالة بيع على كل حال حتى ابطل الاقالة في المنقول قبل
القبض وقال محمد رحمه الله الاقالة قبل القبض فسخ بالثمن الاول سوا كان المبيع مما ينقل
ويحول او لم يكن لان من اصله ان بيع العقار قبل القبض باطل كالمنقول فلما ابطل البيع تعين
الفسخ بالثمن الاول ولغي ذكر الزيادة والنقصان والتسمية من غير جنس الثمن الاول وان كانت
الاقالة بعد القبض ان سمي الثمن الاول او بعضه او لم يسم الثمن اصلا فهو فسخ بالثمن الاول
وان سمي اكثر من ذلك او سمي غير جنس الاول فهو بيع جديد بما سمي من الثمن عند الاقالة كما هو قول
ابي يوسف **قوله** وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما ثم معنى قولنا فسخ تظهر
ثمرته في خمس مسايل احداها انه يجب على البايع رد الثمن الاول وما سمياه عند الاقالة بخلافه
باطل والثانية ان الاقالة لا تبطلها الشروط الفاسدة فلو كانت بيعا في حقهما لفسد البيع
وبقي الاقالة على حالها والثالثة اذا تقايلا ولم يسترد البايع المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز
البيع فلو كان بيعا لبطل لكونه بايعا ما اشتراه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لا يجوز
لانه بيع جديد في حق غيرهما والرابع اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة فالهبة
جايزة فلو كان بيعا فوهبه المشتري من البايع فقبله البايع ينفسخ البيع والخامسة لو
كان المبيع مكيلا او موزونا وقد باعه منه بالكيل والوزن ثم تقايلا واسترد المبيع من
غير ان يعيد الكيل والوزن صح قبضه فلو كان بيعا لما صح قبضه من غير ان يعيد الكيل والوزن
ومعنى قولنا بيع جديد في حق غيرهما تظهر ثمرته في خمس مسايل احداها لو كان المبيع عقارا
فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا وعاد المبيع الى ملكه فبلغ الشفيع فطلب الشفعة تقضى
له بالشفعة لكونه بيعا في حق غيرهما والثانية اذا باع المشتري المبيع مرابحة وقبضه
او لم يقبضه ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البايع الاول فاراد ان يرده عليه
بالعيب ليس له ذلك لانه بيع في حق الثالث والثالث اذا اشترى شيا وقبضه ولم ينقد
الثمن حتى باعه مرابحة ثم تقايلا وعاد الى المشتري فاشتراه البايع منه باقل من الثمن قبل
نقد الثمن فالشرا جايز فكان في حق البايع كالملك بسبب جديد والرابع لو وهب لرجل

مسئلة جاء الدلال بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البايع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال انا لا اريد ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولا اتحاد المجلس في الايجاب لشرط في الاقالة ولم يوجد

اذا اشترى دارا بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسماية فالثاني فسخ للاول وهب لولده ارضا هبة صحيحة معوضة ثم اشترى الولد ضمنها فالشرا باطل

شيا وقبضه ولم يعوضه حتى باعه من اخر ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في هبته لان البايع
في حق الواهب بمنزلة المشتري والخامسة اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة
بعد ما حال عليه الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضا قاضي واسترد العروض فهلكت في
يده فانه لا يسقط عنه الزكاة لانه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير ولو تبايعا عينا
بعين مما يتعين في العقد وتقابضا فهلك احدهما في يد مشتريه ثم تقايلا فالاقالة جايزة
وعلى الذي هلك المبيع في يده ضمان قيمة الهالك او مثله ان كان له مثل فيسلمه الى صاحبه
ويسترد منه العين وكذلك لو تقايلا والمعقود عليهما قايمان فهلك احدهما ولو
باع من رجل شيا فقبضه ثم تقايلا فهلك المبيع في يده قبل التسليم بطلت الاقالة والبيع
بحاله عند علمائنا رحمهم الله وقال زفر انفسخ البيع ويجب على المشتري
ضمان قيمة المبيع لصاحبه واسترداد العين واجمعوا ان هلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة

فصل ولا يجوز شرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن كمن باع جارية بالف
وقبضها ثم اشتراها البايع بخمسماية قبل نقد الثمن وكذلك لو اشتراها بدنانير وقيمتها
اقل من الالف وان اشتراها بعروض جاز قليلا كان او كثيرا وان مات المشتري فاشتراها
من الورثة باقل من الثمن قبل نقد الثمن لم يجز ولو باعها واخرى معها بالف جاز البيع في التي
لم يبعها منه وبطل في الاخرى ولا يجوز ان يبيع سلعة بالف حالة ثم يشتريها بذلك الثمن
الى اجل ولو باع شيا بماية الى سنة فقبضه فوكل وكيلا ان يشتريه بخمسين جاز عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو للوكيل وقال محمد يملكه الامر ملكا فاسدا ولو
وكل رجلا ببيع جارية فباعها ثم اشتراها لنفسه بعد القبض باقل مما باعها قبل قبض الثمن لم يجز

باب المرابحة والتولية

قوله ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل احترازا عن الاشياء
المتفاوتة كالعبيد والجوار والحيوان وغيرها فلو كان العوض من هذه الاشيا لا يصح
بيعه مرابحة ولا تولية الا في موضعين احدهما ان يبيعه ممن له العوض بعينه
والثاني اذا باعه من غيره بذلك العوض بعينه فبلغه الخبر فاجازه فان البيع جايز

ويرجع صاحبه على المشترى بقيمه ذلك هذا اذا كان قد اشتراه ممن يقبل شهادته
له كالاخ والعم والخال وسائر الاجانب اما اذا اشتراه ممن لا يقبل شهادته له كما اذا
اشتراه من ابويه او ولده او امراته او غيرهم ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز بيعه مرابحة ولا
توليه حتى يخبر المشترى بالشرا من هولا فان باعه ولم يخبره بذلك فالمشترى بالخيار ان
شا رضى به بجمله الثمن وان شا فسخ البيع وقال ابو يوسف ومحمد جاز له ان يبيع ما اشترى
من هولا مرابحة وتوليه من غير ان يخبره كما في ساير الاجانب وعلى هذا الخلاف لو اشترى
جاريه بالف درهم فباعها مرابحة بالف وخمس مايه وتقابضا ثم اشتراها منه بالف
فانه لا يبيعها الا على خمس مايه او يبين ذلك للمشترى ويقول قام على بخمس مايه ولا يقول
اشتريتها بخمس مايه وقالا له ان يبيعها مرابحة على الف من غير بيان فان باعها بالفين ثم
اشتراها منه بالف فانه لا يبيعها مرابحة عند ابى حنيفه وقالا له ان يبيعها مرابحة
على ذلك الثمن من غير بيان ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه على عبد لا يجوز بيعه
مرابحة من غير بيان فان باعه مرابحة ثم علم المشترى انه اخذه عن حقه بالصلح فله ان يرده
عليه وان اشتراه من غريمه بالالف التي عليه جاز بيعه مرابحة على الالف ولو اشتراه
بالف نسيه لم يجز بيعه مرابحة ولا توليه حالا فان باعه ثم علم المشترى به فله رده
على بايعه ولو اشترى دراهم بدنانير قال ابو بكر الجصاص رحمه الله لا يجوز بيعها
مرابحه لان المشترى ليس هذا بعينه فاذا ثبت حق الرد للمشترى في المرابحة والتوليه
ان كان المبيع محلا للفسخ ليس له الا خيار الرد وان لم يكن محلا للفسخ بطل خياره ولزمه
جميع الثمن عند ابى حنيفه ومحمد رضى الله عنهما وروي عن ابى يوسف في النوادر انه
قال يرد قيمه العين ويسترد الثمن ويضيف الى راس المال جميع ما يتعارفه التجار
بالاضافه اليه مثل اجرة القصار والصباغ والخياط والغسال والفتل والكرى
واجرة السمسار واجرة سايق الغنم من مكان الى مكان ونفقه الرقيق والحيوان وكسوتهم
وما لابد لهم منه بالمعروف وان اسرف فيه يضيف اليه قدر المعروف دون الزيادة ولا
يضيف الى راس المال ما لم يتعارفه التجار مثل النفقه على نفسه في سفره وما انفق على
الرقيق في تعليم عمل من الاعمال او في تعليم القران والشعر وكذلك اجرة الطبيب
والبيطار والختان والرايض واجرة الراعي وجعل الابق والفدا في الجنايه وما اشبه

ذلك ولو ضم الى راس المال ما ليس له ضمه ثم علم به المشترى فله خيار الرد واذا اراد ان يبيع
ما اشتراه مرابحة او توليه بعد ما اضاف الى راس المال ما يجوز اضافته يقول قام على
بكذا ولا يقول اشتريته بكذا صيانه له عن الكذب ولو اشترى شيا بدراهم
جياد فرضى البايع باخذ الزيوف عنها جاز له ان يبيعه مرابحة على الجياد **قوله** وان اطلع
المشترى على خيانه في المرابحة فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه يريد به
اذا كان المبيع بحال يحتمل الفسخ على ما ذكرنا ثم في المرابحه ابو حنيفه مع محمد وهو بالخيار
عندهما ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه وفي التوليه مع ابى يوسف ويحط الخيانه من
الثمن ولا خيار له عندهما وكيفيه الحط في المرابحة على قول ابى يوسف ان يعزل الخيانه
ويقسم الربح عليها وعلى الثمن فيحطها مع ما اصابها من الربح ومن اشترى شيا وهو
سليم فحدث به عيب ثم اراد بيعه مرابحة ان كان العيب بافه سماويه جاز له بيعه مرابحة
بجمله الثمن من غير بيان سوا حدث في يد البايع او في يد المشترى ولو كان العيب
بفعله او بفعل اجنبى لم يبعه مرابحة حتى يبينه وكذلك لو حدث نما في المبيع
وهو قايم في يده كالثمرة والولد والصوف وكذلك لو هلك بفعله او بفعل اجنبى
ولو هلك بافه سماويه جاز له بيع الاصل مرابحة من غير بيان النما ولو استغل الدار
والارض فله ان يبيعهما مرابحة على جميع الثمن من غير بيان ولو اشترى جاريه ثيبا
فوطيها فله بيعها من غير بيان وان كانت بكرا لم يجز بيعها حتى يبين انه وطيها ولو كان
المبيع مكيلا او موزونا او عدديا متقاربا فله بيع بعض ذلك بتلك الجملة مرابحة
بالحصه ولو اشترى من العددى المتفاوت وبين ثمن كل واحد الا انه اشترى الكل
صفقه واحده جاز له ان يبيع مرابحة بما سمى له من الثمن ولا يبين عند ابى حنيفه وابى يوسف
وقال محمد لا يجوز بيعه من غير بيان ولو اشترى عبدا فباعه مرابحه او توليه ثم
حط البايع الاول للمشترى شيا من الثمن سقط عن المشترى في التوليه وفي المرابحة
يسقط ذلك وحصته من الربح ولا خيار له بالاجماع في الوجوه كلها **قوله**
ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك يريد به ان الزيادة تلتحق بالمزيد عليه فيصير مع المزيد
عليه عوضا لما يقابله من المعقود عليه فيجعل كان العقد من الابتدا ورد عليهما من
غير ان يجعل المباشر لذلك متبرعا وبيانه في المسايل منها ما اذا اشترى عشره

من الثياب بمايه درهم فزاده البايع بعد العقد ثوبا اخر ثم اطلع على عيب في احد الثياب
ان كان قبل القبض فللمشتري بالخيار ان شا فسخ البيع في جميعها وان شاء رضي بها وان كان
بعد القبض فله ان يرد المعيب بحصته من الثمن وان كانت الزياده هي المعيبه وكذلك
لو زاد المشتري للبايع عشرة دراهم فاستحق كلها فان للبايع ان يرجع عليه بمايه وعشرة
دراهم ومنها اذا اشترى عبدا بمايه درهم ثم زاده المشتري رطلا من خمر فقبله
البايع صحت الزياده ويلتحق باصل العقد ففسد البيع عند ابي حنيفه رضي الله عنه
وقالا لا تصح الزيادة ولا يفسد البيع بنا على ان الزياده لا يلتحق باصل العقد الا ان في
تصحيح ذلك افساد البيع وعلى هذا الخلاف اذا باع ذهبا بذهب او فضه بفضه فزاد
احدهما صاحبه بعد العقد شيا اخر فقبل ذلك صاحبه والزيادة جايز سواء كان
المعقود عليه قايما على حاله او لم يكن حتى لو كان عبدا فاعتقه او دبره او جاريه
فاستولدها او عصيرا فتخمر او اخرجه من ملكه ثم زاد عليه فان الزيادة جايز عند ابي حنيفه
رضي الله عنه وقالا لا تصح الزياده الا ان يكون المبيع بحال يقبل التمليك وعلى هذا
الخلاف اذا زاد في مهر امراته بعد موتها ولو باع عبدا بجاريه متقابضا فهلك
احدهما في يد مشتريه ثم زاد احدهما صاحبه بعد الهلاك شيا اخر جازت الزيادة
عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يجوز واجمعوا ان الحط بعد هلاك المبيع
جايز ولو اشترى جاريه وقبضها فماتت في يده ثم زاد البايع جاريه اخرى وقال محمد
بان الزيادة ههنا جايزه لانها تاخذ قسطها من الثمن والثمن قايم ولو زاد المشتري للبايع
لم يجز لما مر من اصله فان زاد احد المتعاقدين الاخر فلم يقبل الزياده حتى افترقا بطلت
وان مات المتعاقدان جازت الزيادة بين ورثتهما كما جازت بينهما ولا يصح تاجيل
القرض الا في مسله واحدة وهي ان يوصي لرجل بالف درهم على سبيل القرض الى سنه
وهو يخرج من ثلث ماله

فصل في المواضعه

المواضعه جايزة وهي
بيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم وطريق معرفه قدر الوضيعه ان يضم مقدار
الوضيعه الى راس المال ثم تسقطها من الجملة ويكون الثمن ما بقي مثاله اذا اشترى ثوبا
بعشرة دراهم فباعه بوضيعه ده يازده فانك تجعل كل درهم من راس المال احد عشر
جزا فيصير الجمله مايه وعشرة اجزا فيسقط منها عشرة اجزا وهو مقدار الوضيعه وما بقي

فهو جملة الثمن وذلك تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم وعلى هذا فقس

باب الربا

اعلم بان العلة في تحريم الربا هي الكيل مع الجنس في جميع المكيلات والوزن مع الجنس في
جميع الموزونات فاذا وجدا حرم التفاضل والنسا وذلك مثل الحنطة بالحنطة والفضه
بالفضه لوجود العلتين الجنس والمعنى المضموم اليه وهو الكيل في الحنطه والوزن في الفضه
واذا عدما حل التفاضل والنسا وذلك مثل الثوب الهروي بالثوب المروي والجوز بالبيض
لعدم العلتين الجنس والمعنى المضموم اليه واذا وجد احدهما وعدم الاخر حل التفاضل
وحرم النسا وذلك مثل الحنطة بالشعير والدراهم بالدنانير لقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شيتم بعد ان كان يدا بيد ولا خير فيه نسيه ولو باع ثوبا هرويا بثوب هروي او ثوبا
مرويا بثوب مروي حل التفاضل وحرم النسا لوجود احد العلتين وهو الجنس وكذلك لو
باع جوزة بجوزتين او بيضه ببيضتين او تفاحة بتفاحتين او رمانه برمانتين وكذلك
لو باع حفنه حنطه بحفنتي حنطه لعدم احد العلتين وهي الكيل فان قيل تشكل على ما ذكرتم
من الاصل اسلام الدراهم والدنانير في الموزونات كالحديد والصفر والعسل والسمن والزعفران
والقطن فان السلم جايز بالاجماع في هذه الاشيا مع وجود احد العلتين وهي الوزن الجواب
قيل له وهذا هو القياس وانما عدلنا عن ذلك استحسانا لحاجة الانسان الى ذلك
ولعموم البلوى فلو قلنا بعدم الجواز لضاق الامر على الناس وكل ما ضاق امره اتسع حكمه فقلنا
بالجواز لاجماع المسلمين عليه من غير نكير ولان الدراهم والدنانير كل واحد منهما يوزن بالميزان
وما ذكرتم من الموزونات يوزن بالقبان فما اشتركا في الوزن من كل وجه فوجب الافتراق
في الحكم ووجه اخر ان الدراهم والدنانير ثبت كونهما وزنيين بالنص فلا يقبلان التغيير باصطلاح
الناس وما ذكرتم ثبت كونه وزنيا باصطلاح الناس وذلك متزلزل يقبل التغيير اذا عارضه
اصطلاح اخر فلا يساوي المنصوص عليه **قوله** وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين
ولا يعتبر فيه التقابض وذلك مثل ان يبيع كر حنطة بعينها بكر حنطه بعينها او صبرة شعير
بعينها بصبرة حنطه بعينها فان البيع جايز ولا يضرهما الافتراق من المجلس قبل القبض ويقبض
كل منهما ما اشتراه في اي وقت شا كما في الثياب والحيوان بخلاف الصرف هذا اذا كا

عينين وان كان احدهما عينا والاخر دينا ان كان العين هو المبيع جاز البيع ويشترط احضار الدين والقبض في المجلس قبل الافتراق بابدانهما وان كان الدين هو المبيع لم يجز البيع وان احضر في المجلس ومعرفة الثمن من المثمن بدخول حرف البا فيه **قوله** ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وفي الجملة في هذا ان بيع المكيل بالمكيل من جنسه على ثلاثة اوجه وجه يجوز البيع ويشترط تساويهما في الكيل وفي وجه لا يجوز تساويا في الكيل او لم يتساويا وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الاول مثل بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير سوا كانا عتيقين او جديدين او احدهما عتيق والاخر جديد وكذلك بيع المقلية منهما بالمقلية من جنسه وبيع الدقيق بالدقيق بالدقيق والسويق بالسويق وكذلك بيع التمر بالتمر مثلا بمثل والعنب بالعنب والزبيب بالزبيب وما اشبه ذلك من المكيلات اذا بيع بجنسه والثاني اذا تبايعا حنطة مقلية بحنطة غير مقلية او باع حنطة بدقيقها او بسويقها او باع تمرا مطبوخا بتمر غير مطبوخ او حنطة مطبوخة بحنطة غير مطبوخة فانه لا يجوز البيع في هذه كلها تساويا في الكيل او لم يتساويا وذكر في التهذيب انه يجوز بيع المقلية بغير المقلية وبيع المقلية بالمقلية ذلك في ظاهر الرواية وقال بعض اصحابنا لا يجوز اما بيع الخبز بالحنطة والدقيق فقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز يدا بيد ولا نسية وروي عن ابي يوسف انه لا باس باسلام الخبز في الحنطة وذكر في موضع اخر انه يجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا يدا بيد ونسية عند ابي يوسف ومحمد لان الخبز وزني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وذكر في القدوري بانهم اجمعوا على جواز بيع الخبز بالحنطة والدقيق يدا بيد سوا كانت الحنطة اقل او اكثر واما الوجه الثالث اذا تبايعا تمرا برطب او رطبا ببسر او عنبا بزبيب فعند ابي حنيفة رضي الله عنه ان تساويا في الكيل جاز والا فلا وعندهما لا يجوز سوا تساويا او لم يتساويا وما يجوز بيع الرطب بالرطب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويق الحنطة عند ابي حنيفة رضي الله عنه سوا تساويا او تفاضلا وقال لا يجوز بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا ولو تبايعا حنطة مبلولة بحنطة يابسة او ندية بجافة جاز البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا تساويا في الكيل وقال محمد لا يجوز وعلى هذا الخلاف بيع الزبيب المنقع بغير المنقع والحنطة المبلولة بالمبلولة او الندية بالندية وكذلك بيع التمر المنقع بالتمر غير المنقع اذا تساويا في الكيل

ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بقفيزين غير مربى ويكون الرائحة بازا الزيادة ولو باع النخالة بالدقيق وقال ابو يوسف يجوز على الاعتبار كالزيتون بالزيت وقال محمد لا يجوز الا مثلا بمثل لان النخالة دقيق ردي ولا يجوز بيع لحم الضان بالمعز متفاضلا وكذلك شحم اللحم باللحم ويجوز بيعه بالالية وشحم البطن متفاضلا وعن ابي يوسف يجوز بيع لحم الطير بعضه ببعض متفاضلا وان كانت الطيور من نوع واحد ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا **قوله** ولا ربا بين المولى وعبده يريد به اذا كان العبد ماذونا له في التجارة وعليه دين ويجوز بيع المسلم والحربي في دار الحرب درهما بدرهمين عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ولو باع من حربي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا درهما بدرهمين جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز وعلى هذا اذا قامرا وعامله في جميع الربويات

باب السلم

لا يصح السلم عندنا الا موجلا واختلفوا في ادنى الاجل فيه ذكر الكرخي رحمه الله ان ذلك مفوض الى راي المتعاقدين وذكر الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله ان ادنى الاجل في السلم ثلاثة ايام وقد روي ايضا عن اصحابنا انه لو شرط نصف يوم جاز وروي عن محمد انه قدره بالشهر لانه ادنى الاجل واقصى العاجل في باب الايمان **قوله** ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه يريد به اذا كان كيل ذلك الرجل وذراعه مغايرا الكيل العامة وذراعهم اما اذا كانا موافقين لكيل العامة وذراعهم فتقييده بذلك يكون لغوا والسلم جائز هذا اذا اراد بالذراع الخشبة وان اراد به ذراع يده فهو فاسد ايضا لاحتمال ان يموت او يزداد ذراعه بالكبر **قوله** ولا في طعام قرية بعينها فتخصيصه بقرية واحدة ليس على سبيل الحد حتى لو اسلم في حنطة قريتين او ثلاث وحنطتهن متفقة في الاوصاف كلها لا يختلف الجواب وانما الحد ان يسمي طعام موضع لا يتوهم انقطاعه فعلى هذا لو اسلم في حنطة سمرقند او في حنطة بخاري او في حنطة هراة لا يجوز السلم لما فيه من توهم الانقطاع ولو اسلم في حنطة خراسان او في حنطة العراق جاز لان كل واحد منهما اسم للولاية فلا يتوهم انقطاع علتها وذكر ابو الحسن القدوري في شرح الكرخي ان اصحابنا لا يعنون هراة خراسان لان طعامها لا ينقطع وانما ارادوا بذلك قرية من قرى الفرات تسمى هراة وتلك ينقطع

طعامها ولو اسلم في اقليم فيما يوجد في اقليم اخر كالخراساني اذا اسلم في الرطب في خراسان
فانه لا يصح ذكره في المحيط ولا يجوز السلم في حنطة حدثه قبل حدوثها لانقطاعها في الحال
واذا اسلم فيما يوجد الى حين المحل ولم يقبضه حتى انقطع عن ايدي الناس فالسلم صحيح على حاله
ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء انتظر وجوده فان اختار الفسخ ليس له ان يشتري
من المسلم اليه براس المال شيئا اخر وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي كان يباع فيه
وان كان موجودا في البيوت هكذا ذكره في المحيط **قوله** جنس معلوم فالجنس كونه
حنطة او شعيرا والنوع كونه سقيا او غير سقي بيعيا او خريفيا والصفة كونه جيدا او وسطا او رديا
قوله ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره فهذا مثل ان يسلم
قفيزا من حنطة في قفيزين من شعير او يسلم عشرة دراهم في كر حنطة او اسلم الفا من
البيض او الجوز في كر حنطة فان في هذه المواضع يحتاج الى معرفة مقدار راس المال
لان العقد هاهنا يتعلق على قدره اعني به اذا وجد المسلم اليه نصف الدراهم زيوفا او
وجد القفيز من الحنطة معيبا او نصف الجوز والبيض فاسدا ورده الى رب السلم بطل السلم
في النصف وبقي جائزا في النصف فاذا لم يعرف مقدار راس المال لا يعرف مقدار ما بطل
من المسلم فيه ومقدار ما بقي ولهذا اشترط ابو حنيفة معرفة مقدار راس المال في هذه
المواضع كيلا يفضي الى المنازعة وهذا معنى قوله يتعلق العقد على قدره اما الذي لا يتعلق
العقد على قدره كما اسلم عبدين او شاتين او ثوبين في مكيل او موزون او معدود متقارب
فانه لا يحتاج الى معرفة مقدار راس المال في مثل هذا لانه لو استحق بعض ذلك في يد احد
المتعاقدين او وجد المسلم اليه بعضه معيبا بطل السلم في الجميع ولا يفضي الى المنازعة ولو
وجد المسلم اليه بعض الدراهم زيوفا بعد الافتراق ورده واخذ بدله في مجلس الرد ان كان
ذلك اقل من النصف جاز عند علمائنا الثلاثة وان كان نصفه زيوفا بطل السلم في النصف عند
ابي حنيفة وقالا لا يبطل السلم بعد ان اخذ بدله قبل ان يفارقه ويريد بالمعدود المذكور
في الكتاب المتفاوت دون المتقارب **قوله** وتسمية المكان الذي يوفيه فيه
اذا كان له حمل ومؤونة احترازا عما ليس له حمل ولا مؤونة ثم فيه عن ابي حنيفة روايتان
في رواية يسلمه اليه في اي مكان لقيه وفي رواية يتعين في تسليمه مكان العقد
وهو قولهما والاول اصح ويتفرع على هذا مسائل منها اذا استاجر دابة بما له حمل ومؤونة

دينا عليه ولم يبين مكان التسليم فعند ابي حنيفة الاجارة فاسدة وعندهما جائزة ويتعين
مكان تسليم الدابة اليه وان كانت دارا فكذلك عنده وعندهما يتعين الدار في التسليم
ومنها اذا اقتسما دارا او عقارا فعدل احد النصيبين بحنطة او شعير الى اجل فعنده لم يجز
حتى يبين مكان الايفاء وعندهما يجوز القسمة ويتعين الدار للايفاء ومنها اذا جعل المكيل
او الموزون ثمنا في البيع مثل ان يقول بعتك هذه الجارية بمائة قفيز حنطة
جيدة فعنده لا يصح البيع ما لم يبين مكان التسليم وعندهما يصح ويتعين مكان العقد للتسليم
وقال بعض مشايخنا لا يشترط مكان الايفاء في الاثمان بالاجماع قال الشهيد
رحمه الله وهذا غلط والصحيح ما ذكرنا فلو عقد السلم في الصحراء او على شاهق الجبل فيما له حمل
ومؤونة يسلمه اليه في اقرب الاماكن منها فان شرط ان يسلمه في مدينة كذا او في قرية
كذا فحيث سلمه اليه في ذلك الموضع جاز وليس لرب السلم ان يخير عليه مكان التسليم
كما اسلم في حنطة جيدة فجاء بحنطة اجود فانه ليس له ان يطالبه بما هو اجود منها فكذلك
هاهنا اذا سلمه اليه في طرف المدينة والمصر والقرية ولو ابرا رب السلم المسلم اليه
جاز ابراؤه ويسلم له الثمن كسائر الديون ولا يجوز السلم في الدراهم والدنانير وهو ان يقول
اسلمت اليك هذا الكر الى شهر في مائة درهم او دينار فان قال بعت بمائة درهم يصح
بيعا ولا يكون سلما ويجوز السلم في الفلوس عددا في ظاهر الرواية كما يجوز في البيض
والجوز وعن محمد روايتان في رواية يصح كما هو قولهما وفي رواية لا يصح كما في الدراهم والدنانير
فلو باع فلسا بفلسين فهو على ثلاثة اوجه ان كانا دينين لا يجوز البيع لان الجنس بانفراده يحرم
النسا وان كان احدهما دينا والاخر عينا فكذلك وان كانا عينين جاز استحسانا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا باس بالسلم في السمك المالح وزنا معلوما
وان اسلم فيه عددا لم يجز ولو اسلم في السمك الطري ان كان في حينه جاز والا فلا ولو اسلم
في السمك الصغار بالكيل والوزن فالصحيح من المذهب انه يصح وفي الكبار روايتان في رواية
لا يجوز وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي رواية يجوز كما في الصغار ولا فرق بين المالح منه
والطري ذكره في شرح الكرخي ولا خير في السلم في اللحم وان بين موضعا معلوما وقال
ابو يوسف ومحمد اذا بين موضعا معلوما بصفة معلومة جاز السلم فيه فان اسلم في منزوع
العظم فعن ابي حنيفة روايتان **قوله** ولا باس بالسلم في اللبن والاجر اذا سمى ملبنا معلوما

يصير الملبن معلوما اذا انسب طوله وعرضه وعمقه الى ذراع العامة فان كان اهل البلد
اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة الى بيان الملبن كما اذا اسلم في عشرة ارطال في العسل والسمن
ولم يبين الرطل فاذا صح السلم فاحضر المسلم اليه المسلم فيه لا خيار لرب السلم فيه الا ان يجده
على خلاف المشروط فيجبر المسلم اليه باحضار ما وقع عليه العقد ولو كان لرجل على اخر مائة
درهم فدفع اليه مائة اخرى في كر حنطة فالسلم في حصة النقد جائز وفي حصة الدين
باطل ولو اسلم مكيلا في مكيل وموزون او اسلم موزونا في موزون ومكيل او اسلم جنسا في
جنسه وفي غير جنسه فالسلم باطل في الجميع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا جاز في
حصة المكيل من الموزون ولم يجز في حصة الموزون من الموزون وروي ابن سماعة
عن ابي يوسف لو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة خمسة منها بود بها في المجلس وخمسة
منها بود بها بعد عشرة ايام ان السلم باطل في الجميع ولم يحك خلافا ولو قال اسلم
مالي عليك في كر حنطة ان عين رجلا بعينه صحت الوكالة بالاجماع وان لم يعين رجلا فكذلك
عندهما وقال ابو حنيفة لا تصح الوكالة ويجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها والصقور
والهرة والفهد فان المفلس ان غرم قيمته وروي عن ابي يوسف انه قال لا يجوز
بيع الكلب العقور وبيع الحية والعقرب وجميع هوام الارض كالوزغة والضب والسلحفاة
والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا يحله لا يجوز بيعه **قوله** ولا يجوز بيع دود القز الا
ان يكون مع القز فالمذكور انما هو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقوله الا ان يكون مع القز
يريد به ان يظهر فيه القز وفي الاجناس قال ابو يوسف لا يباع دود القز حتى يظهر
يخرج منه او بعضه كالنحل مع العسل وقال محمد يجوز بيع دود القز وان لم يظهر فيه
القز اما بيع بزره قال ابو حنيفة لا يجوز وقالا يجوز للضرورة ولا يجوز بيع النحل وعن
محمد انه يجوز بشرط ان يكون محرزا اي مجموعا وان كان مع الكوارات او مع العسل جاز بالاجماع

كتاب الصرف

الصرف هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخر والقبض من
الجانبين قبل الافتراق بابدانهما شرط بقاء جواز عقد الصرف ووجود العوضين او

احدهما عند العقد ليس بشرط لصحة انعقاد الصرف اعني ما لا يتعين في العقد حتى لو تصارفا
دينارا بدراهم ثم استقرضا من رجل وتقابضا قبل الافتراق بالابدان تم الصرف بينهما
خلافا لزفر وعلى هذا عقد السلم ويثبت في الصرف خيار العيب وخيار الرؤية كما يثبت في
سائر العقود الا ان خيار الرد بالعيب يثبت في العين والدين جميعا وخيار العيب يثبت
في العين خاصة ولو اشترى بالذهب ذهبا مع غيره او بالفضة فضة مع غيرها فهذا بيع
وصرف وجدا في عقد واحد فواجب مراعاة كل واحد منهما وهذا مثل ان يشتري بدراهم
سيفا محلى بفضة او منطقة مفضضة او سرجا مفضضا او لجاما او اشترى جارية
وفي عنقها طوق فضة او ذهب بجنسها وما اشبه ذلك فهذا على اربعة اوجه احدها
ان يكون الثمن مثل الحلية والثاني ان يكون اقل منها والثالث ان لا يعلم والرابع ان يكون اكثر
ففي الوجه الاول والثاني والثالث البيع فاسد وفي الوجه الرابع جائز وهو اذا كان
الثمن اكثر من الحلية فان وجد القبض منهما قبل الافتراق جاز البيع والصرف جميعا
وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل الصرف اما البيع ان كانت الحلية تتخلص من غير ضرر
كالطوق من عنق الجارية والفضة الملفوفة من قبضة السيف جاز البيع وبطلان
الصرف لا يوجب بطلان البيع وان كان لا يتخلص الا بضرر بطل البيع والصرف جميعا ولو ادخلا
في هذا العقد الخيار او الاجل بطل الصرف بالاجماع وكذلك البيع عند ابي حنيفة رضي
الله عنه سواء امكن تمييز الحلية من غير ضرر او لم يمكن وقالا ان لم يمكن تمييزه من غير ضرر
فكما قال ابو حنيفة وان امكن كالطوق من عنق الجارية والفضة الملفوفة من قبضة
السيف جاز البيع في الجارية والسيف وبطل في الطوق والفضة هذا اذا افترقا قبل
العوضين فان نقد من الثمن مقدار الحلية ثم افترقا فهو على اربعة اوجه اما ان يكون قال له
خذ هذا وسكت او قال خذ هذا من ثمنهما او قال خذه من ثمن المبيع او من ثمن الصرف
اما اذا سكت او قال خذ هذا من ثمنهما او خذه من ثمن الصرف فالبيع جائز فيهما جميعا
وان قال خذه من ثمن الصرف فهو على وجهين ان كان الحلي يتخلص من غير ضرر جاز
البيع في المبيع وبطل في الصرف وان كان لا يتخلص الا بضرر جاز البيع فيهما جميعا ويصرف
المنقود الى ثمن الصرف ويلغو اضافته الى ثمن غير الصرف ولو كانا مشترين مقدار احدهما
حصة الحلية ثم افترقا فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وقالا فسد البيع ولو كان السيف

مموها بالذهب او بالفضة فاشتراه بجنسه جاز البيع بكل حال ولا عبرة للتمويه لكونه
مستهلكا فيه ولو تصارفا ولم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر ولم يفارق واحد منهما
صاحبه ولا غاب عنه حتى تقابضا جاز الصرف لوجود الافتراق بابدانهما عن قبض
وعلى هذا السلم وروى عن ابي يوسف في المتصارفين اذا ناما في مجلسهما او اغمي عليهما
او ناما جالسين معا لم يبطل الصرف وعن محمد ان طال النوم بطل ولو اشترى تراب معدن
الفضة بالفضة او تراب معدن الذهب بالذهب لا يجوز لان هذا بيع الفضة بالفضة
والذهب بالذهب مجازفة ولو اشترى تراب الفضة بالذهب او تراب الذهب بالفضة
جاز فيجب مراعاة شرايط الصرف ثم ينظر ان لم يخلص من التراب شي فسد البيع لانه اشتراه
وهو ليس بمال فصار كما اشترى ذكيه فوجدها ميتة وان خلص منه شي جاز وللمشتري
خيار الرؤية ولو اشتراه بعروض جاز البيع ولا يراعى فيه شرايط الصرف فان لم يخلص
منه شي فسد البيع لما ذكرنا وان خلص منه شي جاز وله خيار الرؤية ولو اشتراه بتراب
مثله بجنسه فسد البيع وان اشتراه بتراب من خلاف جنسه جاز ويراعى فيهما شرايط
الصرف **قوله** وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير يريد به
ان يكون الغش غالبا بحال لو احرق بالنار يحترق الفضة والذهب ولا يخلص منهما شي ويبقى
الغش بحاله فاذا كان بهذه الصفة يلتحق بالفلوس والعروض ويكون الفضة والذهب في
الغش ساقط العبرة كما ذكرنا في المموه وان كان يخلص منه وان قل فليسا في حكم العروض ثم
فان بيعت بفضة خالصة او ذهب خالص ينظر ان كانت الخالصة مثل ما في المغشوشة
او اقل لا يجوز البيع لما فيه من الربا وان لم يعلم ما في الغش فكذلك لما فيه من وهم الربا
ولو بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع لانهما جنسان مختلفان فيصرف كل جنس الى خلاف
جنسه كبيع ثوب ودرهم بثوب ودرهمين وان اشترى بها سلعة وترك الناس المعاملة
بها بطل البيع عند ابي حنيفة ثم ينظر ان كان المبيع قائما بعينه اخذه البايع وان كان هالكا
ضمن المشتري قيمته يوم القبض وقالا البيع جائز الا ان عند ابي يوسف يجب عليه قيمته
يوم القبض وعند محمد اخر ما يتعامل الناس بها واذا اشترى بالفلوس ثم كسدت فهو على هذا
الاختلاف ولو استقرض فلوسا ثم كسدت فهو على هذا الاختلاف ولو استقرض فلوسا
فكسدت ليس للمقرض الا الفلوس بعينها عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمة الفلوس ولو

اشترى فلوسا بدراهم فسلم الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت فسد البيع بالاجماع
وان كان الغالب هو الذهب والفضة فالحكم للغالب وان لم يخلص من الذهب والفضة شي من
الغش بالاذابة ولو كانت الفضة والغش سواء قال اصحابنا اعتبر غلبة اللون فان كان
لون الفضة غالبا لم يجز بيعها باقل من وزنها وان كان لون الصفر غالبا جاز على الاعتبار ذكره
في التقريب والدراهم المضروبة ثلاثة اصناف صنف منها الغالب فيها الصفر
وصنف منها الغالب فيها الفضة وصنف منها الصفر والفضة سواء فاذا بيع بعضها ببعض
فلابد من القبض في المجلس لانه صرف فان بيع بالفضة البيضاء كانت الغلبة للفضة يعتبر
المماثلة لا محالة وان كان الصفر غالبا فهو بمنزلة الفلوس فلابد ان يكون الفضة الصافية اكثر
مما فيها وان كانا سواء يعتبر كل واحد منهما اصلا بنفسه فيجب ان يكون البيضاء اكثر لئلا يبقى الصفر
من غير عوض **قوله** ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع
بنصف درهم من الفلوس تقديرها كانه يقول للبايع اعطني بقيمة نصف درهم فضة
من الفلوس كذا من الحاجة فان البيع جايز بقيمة نصف الدرهم من الفلوس في ذلك اليوم ولا
عبرة للزيادة والنقصان بعد ذلك وكان القياس ان يفسد البيع ولزمه قيمة المبيع لان
الشرا بالقيمة فاسد الا ترى لو قال اشتريت هذه الجارية بقيمة هذا العبد من
الفلوس والثوب ان البيع فاسد وانما عدلنا عن القياس ها هنا لوجهين احدهما ان
قيمة نصف الدرهم من الفلوس معلومة عند كل احد من الناس على ما عليه العادة فصار
كالمتكلم بعدد معلوم من الفلوس والثاني ان العادة جارية بهذا التعامل لتيسير
تحصيل الفلوس دون النصف من الدرهم فمست الحاجة الى التجويز وعلى هذا كل ما كان
اقل من الدرهم اما لو كان درهما لا يجوز البيع رواه هشام عن محمد وقال ابو يوسف
جاز البيع في الوجهين جميعا وقال زفر لا يجوز البيع في الوجهين جميعا وهو القياس
قوله ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز
البيع وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم فتقدير هذا الكلام كانه قال اعطني
بهذا الدرهم نصف درهم الا حبة وكذا من الفلوس وهذا الذي هو الصحيح في الكتاب
وقد يوجد في بعض النسخ اذا قال اعطني بنصف درهم فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة وهذا
غلط من الناسخ والحكم فيه ان البيع فاسد عند ابي حنيفة وقالا جاز البيع في حصة الفلوس

وبطل في حصة الاخر ومن اصحابنا من قال جاز البيع فيهما جميعا لانه لما قال اعطي واعطي فقد اوجب ذلك في الصفقتين والله اعلم

كتاب الرهن

اعلم بان اخذ الرهن جائز بالديون المضمونة في الذمة اي دين كان فاذا صح الرهن جعل في الحكم كان الدين وضع في الرهن وسلمه الي المرتهن اذا كان في قيمة الرهن وفا بالدين وان كانت قيمته اقل من الدين ضمن من الدين قدر قيمة الرهن وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وهذا معني قوله وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين وفايدة هذا الكلام تظهر في مسايل منها اذا رهن عبدا بالالف وقيمته الفان فابق فرده رجل من مسيرة ثلاثة ايام فان الجعل على الراهن وعلى المرتهن نصفان لان العبد نصفه مضمون بالدين ونصفه امانة فيكون الجعل عليهما بالحصص ومنها مداواة الامراض والقروح والجراحات فانه تقسم ذلك كله على المضمون وعلى الامانة بالحصص فما اصاب المضمون فعلى المرتهن وما اصاب الامانة فعلى الراهن ومنها اجرة الحافظ فانه تقسم عليهما على ما ذكرنا واما اجرة المسكن فعلى المرتهن خاصة ومنها اذا رهن عبدين قيمة كل واحد منهما مثل الدين فهلك احدهما فانه يسقط بهلاكه نصف الدين والباقي امانة لان كل واحد منهما كان مضمونا حالة القبض بنصف الدين ولهذا المعني اذا كان النماء عبدا فقتل رجلا خطا فان خيار الفداء يجب ذلك على الراهن خاصة لكون النماء غير مضمون ولو خلى الراهن بين الرهن وبين المرتهن وهو مما ينقل ويحول فهو قبض في الروايات المشهورة كما في البيع وروي عن ابي يوسف انه لا يصير قابضا حتى يوجد منه النقل حقيقة **قوله** مفرغا احترازا عن المشغول بمتاع الراهن كرهن الدار والحانوت والجوالق دون ما فيها من المتاع وكذلك رهن السرج على الدابة او اللجام على راسها فان رهن ما في الدار او الحانوت من المتاع دونهما او رهن ما في الجوالق من الحنطة دون الجوالق وخلى بينها وبين المرتهن جاز الرهن **قوله** مفرزا مميزا احترازا عن المشاع كنصف الدار ونصف المنزل اذا رهنهما غير مقسومين وكذلك رهن نصف العبد ونصف الدابة وسوا كانت العين المرهونة له او لغيره او

كانت مشتركة بينه وبين اخر ولا فرق بين ما اذا رهنه من شريكه او من غير شريكه وعلى هذا اذا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل او رهن زرعا في الارض دون الارض فان انفصل القبض في هذه المسايل وهلك في يده فانه يهلك امانة ولا يذهب من الدين شي هكذا ذكره الكرخي وذكر في الجامع الكبير ما يدل على انه يهلك بالاقل من قيمته ومما رهن به لانه قال ان كل مال هو محل للرهن الصحيح اذا رهنه رهنا فاسدا فهلك في يد المرتهن يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين وكل مال ليس بمحل للرهن الصحيح لا يكون مضمونا بالرهن الفاسد كالمدبر وام الولد ولو اشترى مسلم من مسلم خلا بدرهم واخذ منه بالثمن رهنا او اشتري شاة مذبوحة واعطاه بثمنها رهنا ثم علم ان الخل كان خمرا وان الشاة كانت ميتة ضمن المرتهن الرهن لانه قبضه على مال مضمون في الظاهر وكذلك اذا اشترى عبدا فرهن عنده شيا بالثمن ثم قامت البينة انه حر او كان عبدا فاستحق وهذا في ظاهر الرواية الاصل ولو قتل عبدا فاعطاه رهنا بقيمته فهلك عنده ثم تبين انه كان حرا ضمن المرتهن الاقل من قيمته ومن قيمة الرهن في ظاهر الاصول واما على قول ابي يوسف بجب ان لا يضمن شيا لانه ليس عليه دين في الحقيقة وهو يعتبر حقيقة الدين فانه روي بشر في نوادره عنه في رجل ادعى على رجل دينا فرهن عنده شيا فهلك في يده ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يضمن المرتهن عنده وان رهن شيا من دار بعينها او طايفة منها جاز بالاجماع وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا رهن دارا والراهن والمرتهن فيها فقال سلمتها او دفعتها اليك رهنا فقال المرتهن قبلت لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من الدار فان خرج منها بعد ذلك فان خرج منها بعد ذلك لم يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك **قوله** ولا يصح الرهن الا بدين مضمون احترازا عن دين المكاتب فانه غير مضمون على سبيل التاكيد وان كان مضمونا في الجملة الا ترى ان القاضي يجبر على ادا بدل الكتابة لكونه دينا مضمونا وللمكاتب اسقاطه عن نفسه بتعجيزه اياه شا المولى او ابي لكونه غير متاكد **قوله** ولا يجوز رهن الارض والنخل دونهما يعني لا يجوز رهن الارض دون النخل ولا النخل دون الارض لكونه رهنا مشاعا وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز رهن الارض دون النخل ولو طرت الاشاعة بعد صحة الرهن بطل كغير الطاري والاشاعة الطارية مثل ان يرهن عبدا بالف موجلة فوكل العدل ببيعه عند حلول الاجل كيف شا واراد فباع نصفه لا غير

وكذلك اذا رهن قلب فضة فيه عشرون درهما بعشرة دراهم فانكسر في يد المرتهن فضمنه الراهن قيمة نصف القلب وهو حصة المضمون فان قطع نصف القلب فاخذه كان الباقي رهنا على حاله لعدم الاشاعة وروي عن ابي يوسف انه رجع عن هذا وقال بان الشيوع الطاري لا يمنع صحة الرهن كما لا يمنع بقا الهبة ولو رهن الدار والارض بما فيها ثم استحق بعضها ينظر ان كان ما بقي يجوز ان يكون رهنا من الابتدا فالرهن جائز على حاله بحصته من الدين وان كان لا يجوز ان يكون رهنا من الابتدا بطل في الجميع لان المستحق لم يدخل في الرهن وانما الداخل في الرهن هو الباقي وان قال رهنتك هذه الدار او هذه الارض او هذه القرية والطلع ولم يخص شيا دون شي دخل فيها البنا والشجر والكرم الذي في الارض والرطبة والزرع وللمرتهن ان يبيع من الثمار ما يخاف عليه الفساد بامر الحاكم فان باعها بغير امره ضمنها **قوله** ولا يصح الرهن بالامانات كالودايع والمضاربات اعلم بان العين على ضربين عين مضمونة وعين غير مضمونة والمضمونة ايضا على ضربين مضمونة بنفسها ومضمونة بغيرها فالمضمونة بنفسها ما يجب بهلاكها عند من هي في يده مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت غير مثلية وتجوز اخذ الرهن بها وذلك مثل المهر في يد الزوج وبدل الخلع في يد المراة وبدل الصلح عن القصاص واخذ الرهن عن المغصوب الاعيان بالاين فان هلك الرهن في يد المرتهن قبل الاسترداد يغرم الاقل من قيمته ومن قيمة ما رهن به ويسترد العين وان هلكت العين قبل الاسترداد فله ان يحبس الرهن بضمان العين فان هلك الرهن قبل استيفا ضمان العين صار مستوفيا للضمان اما المضمون لغيره كالمبيع في يد البايع ولا يصح اخذ الرهن به فان اخذ به رهنا وهلك في يده ان هلك قبل حبسه هلك امانة وان هلك بعد حبسه ضمنه ضمان الغصب وذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف انه يجوز اخذ الرهن بالمبيع وان هلك في يده قبل قبض المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن الثمن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع بهلاكه وله قبضه بعد اداء الثمن وعلى المرتهن ايضا ضمان الاقل من قيمته ومن قيمة المبيع لهلاك الرهن في يده ولو هلك المبيع في يد البايع والرهن في يد المشتري بطل البيع ويرد الرهن فان هلك في يده قبل الرد هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع اما العين التي هي غير مضمونة كالودايع والمضاربات ومال الشركة والبضاعة والعارية والعين المستاجرة وغيرها فانه لا يجوز اخذ الرهن عن هذه الاعيان كلها فان اخذ بها رهنا فهلك في يده قبل الحبس هلك امانة وان هلك بعد الحبس هلك مضمونا عليه ضمان الغصب وعلى هذا الواحد رهنا بالقصاص وهلك في يده ولو كان له على رجل الف درهم جياد واستوفى منه زيوفا او نبهرجة وفي الوزن وفا بحقه فاخذ رهنا بنقصان حقه من حيث الوصف فالرهن باطل فان هلك في يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة ما رهن به ذكره في الاملا قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي فقد جعل الرهن الباطل مضمونا على رواية الاملا ولو اخذ رهنا على ان يقرضه الفا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك بالاقل من قيمته ومن الالف وان لم يبين ما يقرضه قيل للمرتهن اعطه ما شيت هكذا ذكره في الاصل ولو قال المرتهن اخذته رهنا فان ضاع عندي ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل وان ضاع ضاع بالمال ولو تزوج امراة على دراهم او دنانير بعينها واخذت بها رهنا لم يصح عندنا خلافا لزفر ولو صالح عن دم عمد على شي بعينه واخذ رهنا لم يجز كما في البيع وان استاجر جارية مغنية فرهن عندها شيا فهلك في يدها هلك امانة ولو اخذت المراة رهنا بصداقها فطلقها قبل الدخول ثم هلك الرهن في يدها فلا ضمان عليها في قسط الصداق الذي سقط بالطلاق وكذلك ان ارتدت قبل الدخول ثم هلك الرهن في يدها فانها لا تضمن شيا وان تزوجها ولم يسم لها مهرا فاعطاها رهنا بمهر مثلها جاز فان طلقها قبل الدخول بقي رهنا عن المتعة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون رهنا عنها وقال محمد في كتاب الرهن اذا رهن احد شريكي العنان متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للرهن ولو ارتهن بدين لهما اذا اداهما لم يجز على شريكه وقال ابو الحسين القدوري رحمه الله وهذا انما يريد به اذا رهن احدهما بدين عليهما وجب بعقدهما جميعا فان هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سوا ذهب بحصته ويرجع شريكه بحصته على صاحبه ويرجع صاحبه بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء شريك المرتهن ضمن شريكه من الدين لانهما لما وليا العقد كلاهما فكل واحد منهما فيما فعله صاحبه كالاجنبي فلا يجوز اخذ الرهن والارتهان لصاحبه ولو ابرا المرتهن الراهن من الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك امانة استحسانا وقال زفر رحمه الله هلك مضمونا وهو القياس ولو اشترى دينه ثم هلك الرهن في يده يجب عليه رد ما قبض **قوله** ويصح الرهن براس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه فالرهن براس مال السلم اذا هلك لا يخلو اما ان هلك في المجلس قبل قبض راس المال او هلك بعد الافتراق فان هلك في

مطلب مهمات

المجلس صار المرتهن مستوفيا لراس ماله اذا كان به وفا والسلم جايز بحاله وان كان اكثر فالفضل
امانه وان كان اقل صار مستوفيا بقدره ويرجع على رب السلم بالباقي وان هلك بعد الافتراق
بطل السلم وعليه رد الرهن الى صاحبه فان هلك في يده قبل الرد هلك براس المال ووجب
رد راس المال ولا ينقلب السلم جايزا وعلى هذا حكم الصرف وان هلك في المجلس فقد تم الصرف
وصار مستوفيا ان كان به وفا وبقدره ان كان اقل وان كان اكثر فهو في الزيادة امين وان هلك
بعد الافتراق بطل الصرف ووجب عليه رد مقدار ما كان مرهونا وفي الزيادة امين ولو اخذ
الرهن بالمسلم فيه وهلك في المجلس فقد صار مستوفيا للمسلم فيه على ما ذكرنا في راس مال السلم
وان هلك بعد الافتراق يجب عليه رد مقدار ما كان مضمونا ولا يعود السلم جايزا **قوله**
فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين وان اختلفت في الجودة والصياغة صورته
رجل رهن مكيلا بجنسه او ذهبا بذهب او فضه بفضه وهي من مسايل القلب
وهي على ثلاثة اوجه اما ان يكون الوزن والدين سوا او يكون الوزن اقل من الدين او يكون اكثر
منه اما اذا كان الوزن والدين سوا مثل ان يكون الدين عشرة ووزن القلب عشرة فهلك
في يد المرتهن وان كانت قيمته ايضا عشرة فانه يذهب بالدين بالاتفاق وان انكسر فصار
لا يساوي ثمانيه فالراهن بالخيار ان شا افتكه بجميع الدين وان شا ضمنه قيمة القلب من الذهب
ويكون رهنا مكانه وقال محمد ان شا الراهن جعله بالدين اما اذا كانت القيمه اقل من
الدين مثل ان تكون ثمانيه ففي الهلاك يذهب بالدين عند ابي حنيفه رضي الله عنه
وعندهما يغرم قيمة القلب من الذهب ويرجع بدينه وفي الانكسار يغرم قيمته من
الذهب في قولهم جميعا والفرق لمحمد بين هذه المسله وبين المسلة الاولى ان جعله بالدين بوزنه
يتعذر به لما فيه من الضرر بالمرتهن وبقيمته لما فيه من الربا فوجب ضمان القيمه اما اذا كان
القيمه اكثر من الدين ان كانت اثنا عشر درهما فان هلك ذهب بالدين كله والجودة الزايدة امانه
وان انكسر فانتقص فعند ابي حنيفه الراهن بالخيار ان شا افتكه ناقصا ولا شي له غيره وان
شا ضمنه قيمته بالغه ما بلغت من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه وعند ابي يوسف
ان شا افتكه بجميع الدين ناقصا وان شا ضمنه قيمة خمسة اسداسه من خلاف جنسه ويكون
خمسة اسداس المنكسر ملكا للمرتهن ويكون ما ضمن مع سدس المنكسر رهنا بجميع الدين وقال
محمد ان كان النقصان درهمين او اقل اجبر الراهن على الفكاك وان زاد النقصان على الدرهمين

فالراهن بالخيار بين ان يفتكه بجميع الدين وبين ان يجعله بالدين اما اذا كان وزنه اقل من الدين
بان كان الدين عشرة ووزن القلب ثمانيه وقيمته ايضا ثمانيه ففي الهلاك يذهب من الدين
بقدر وزنه في قولهم جميعا وفي الانكسار ان شا الراهن ضمنه قيمته ويكون رهنا عندهما
وعند محمد يجعله بالدين بقدر وزنه وان كانت قيمته اقل من وزنه فان هلك هلك بمثل وزنه
من الدين ثمانيه عند ابي حنيفه وان انكسر ضمن قيمته سبعه بخلاف جنسه وعندهما يضمن
قيمته من خلاف جنسه في الوجهين جميعا وان كانت قيمته اكثر من وزنه واقل من الدين بان
كانت تسعه فان هلك ذهب من الدين بقدر وزنه ثمانيه عند ابي حنيفه وان انكسر ضمن
قيمته تسعه بخلاف جنسه وعندهما يضمن قيمته بخلاف جنسه في الوجهين وان كانت قيمته
مثل الدين عشرة فكذلك الجواب عند ابي حنيفه وعندهما في الهلاك والانكسار
وان كانت قيمته اثنا عشر فان هلك هلك بثمانيه عند ابي حنيفه وان انكسر ضمن قيمته بخلاف
جنسه بالغه ما بلغت وعندهما في الهلاك يضمن قيمة خمسة اسداسه بخلاف جنسه
والفضل امانه وان انكسر فعند ابي يوسف يضمن قيمة خمسة اسداسه بخلاف جنسه ويملك
المرتهن ذلك القدر ويكون سدسه مع ما غرم رهنا بالدين وعند محمد ان كان النقصان
مقدار درهم او درهمين اجبر الراهن على الفكاك وان زاد فهو مخير وله ان يضمنه قيمته
بخلاف جنسه ولا يجعله بالدين ههنا واما ان كان وزنه اكثر من الدين بان كان عشرين وان
كانت قيمته ايضا عشرين فان هلك هلك نصفه بالدين ونصفه امانه وان انكسر فهو مخير
ان شا افتكه بالدين وان شا ضمنه نصف قيمته فيملك نصفه ويكون ما ضمن مع نصف
المنكسر رهنا بالدين عندهما وقال محمد ان شا جعل نصفه بالدين فيذهب الدين
ويصير الرهن بينهما وان كانت قيمته اكثر من وزنه بان كانت ثلاثين فان هلك هلك بالدين وان
انكسر ضمنه الراهن نصف قيمته من خلاف جنسه ان شا بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف له
ان يضمنه ثلثه بخلاف جنسه فيملك ثلثه ويكون ما ضمن مع ثلثي المنكسر رهنا كان وزنه
ثلاثون وقال محمد ان كان النقصان الى عشرة دراهم اجبر الراهن على الفكاك وان
زاد فللراهن ان يجعل نصفه بالدين كان قيمته مثل وزنه وان كانت قيمته اقل من عشرين
اعني به من وزنه واكثر من الدين بان كانت خمسة عشر فان هلك ذهب نصفه امانه وان
انكسر ضمن نصف قيمته ان شا من خلاف جنسه فيملك نصفه ويكون ما ضمن مع نصفه

رهنا بالدين وقال ابو يوسف ومحمد في الهلاك والانكسار لا يذهب بالدين ولا يجعله
به ولكن يضمنه بقيمته من خلاف جنسه بقدر ضمان الدين ويملك المرتهن القلب
ويكون القلب مع ما ضمن المرتهن رهنا بالدين وان كانت قيمته مثل الدين عشرة فان
هلك هلك نصفه بالدين عند ابي حنيفة وان انكسر ضمن نصف قيمته من خلاف جنسه
ان شاء وكذلك ان كانت قيمته اقل من الدين بان كانت ثمانية وعندهما ان هلك او
انكسر ضمن قيمته من خلاف جنسه في الوجهين ويكون رهنا هذا هو الكلام في الذهب والفضة
واما في الكيلي فصورته رجل له على رجل كر حنطة رديه تساوي مايه درهم فرهنه بها
كر حنطة جيده تساوي مايتين فان هلكت هلكت بالدين بالاجماع وان فسدت ضمن كرا
مثله عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يضمن نصفه وعند محمد ان كان النقصان
الى مايه اجبر الراهن على الفكاك فان زاد على المايه خير وجعله بالدين ان شاء على ما
ذكرنا في الوزني اذا رهن بجنسه ولو رهنه نصف كر حنطة جيدة بكر حنطة ردي فان هلك
ذهب بنصف الكر من الدين عند ابي حنيفة وان فسد ضمن مثله فيكون رهنا مكان الاول
والفاسد له وعندهما في الهلاك والفساد ضمن مثله ولو كان لرجل على اخر مايه درهم
فرهنه بها كر حنطة تساوي مايتين ان هلك سقط جميع الدين بنصف الكر ونصف الكر
امانه وان عفن او اصابه ما افسده فالراهن بالخيار ان شا افتكه بجميع الدين ولا شي له غيره
وان شا ضمنه مثل نصف الكر الجيد ويكون نصف الفاسد ملكا للمرتهن وما ضمن يكون
رهنا في يده بالدين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان شا جعل نصفه
بالدين وان كان فيما ملكه فضل تصدق به **قوله** ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة
احدهما لم يكن له ان يقبضه حتى يودي باقي الدين فهذه المسله على وجهين اما ان يقول
رهنتهما بالف او يقول رهنتهما بالف كل واحد منهما بخمسمايه والجواب في الوجهين
واحد في روايه الاصل وذكر في الزيادات انه اذا بين حصتهما له ان ياخذه بعد ادا حصته
قوله فان شرط في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها احترازا عما اذا وكله ببيع
الرهن بعد العقد فانه يملك عزله ولو امتنع الوكيل من بيع الرهن عند حلول الدين وقد وكل
بعد عقد الرهن لم يجبر على البيع عندهما وقال ابو يوسف يجبر عليه كما اذا وكل في
عقد الرهن وعلى هذا اذا مات الراهن ينعزل الوكيل عندهما خلافا لابي يوسف وذكر في

ولو رهن عبدا عند رجلين
... والمضمون على حصة دينه
فاذا هلك عند ... ولحد
منهما ... الدين ...
... بالحصص حتى لو كان لاحد
المرتهنين على الراهن عشرون ولاخر
خمسة والرهن ثلثين درهما فهلك
... الرهن ... الرهن
... صاحب
العشرة من الرهن ... وحصة
... صاحب الخمسة من الرهن ثلث
فاذا هلك ثلثا الرهن ...
يسقط ... صاحب العشرة ... ثلثاه و...
... صاحب الخمسة ثلثه ...
على الراهن لصاحب العشرة ثلث
العشرة ... وثلث ولصاحب
الخمسة ... ثلثه وثلث فيستوفيا
ستة دراهم وثلثي درهم
بينهما نصفين ...
العشرة الباقية من الرهن
تعلم من شرح الكنز
المعروف بقره امير

الاصل اذا وضعا الرهن على يدي صبي لا يعقل لم يجز ولا يكون رهنا ولو كبر الصبي وعقل
فباعه جاز استحسانا وقيل ان هذا قول محمد والقياس ان لا يجوز وقيل هذا قول ابي حنيفة
قوله وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فها هنا ثلاثة اشيا قيمة العبد يوم
القبض وقيمته يوم العتق والدين فالواجب عليه السعاية منهما وان اعتقه باذن المرتهن فلا سعاية
عليه ولو دبره ان كان الدين حالا سعى في الدين بالغا ما بلغ وان كان موجلا سعى في قيمته ويكون رهنا
مكانه فاذا استسعى المولى رجع العبد عليه بما سعى ولا يرجع المدبر **قوله** وجناية
الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر فجنايته على الراهن وعلى ماله هدر بالاجماع
وجنايته على المرتهن وعلى ماله اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه بانه هدر
وقالا ليس بهدر وللمرتهن ان يطالب الراهن بالدفع او الفدا واي ذلك فعل سقط الدين وكان
العبد في يد المرتهن وان عفى عن الجنايه سقط حقه والعبد رهن على حاله هذا اذا كان قيمته
مثل الدين او اقل فان كانت قيمته اكثر من الدين فكذلك وهو روايه عن ابي حنيفة وفي روايه
اخرى يكون قدر المضمون هدرا وقدر الامانه معتبر كالعبد المودع وان جنى بعض الرهن على
البعض فهو على اربعه اوجه جنايه المشغول على المشغول وذلك سقط بقسطه من الدين
وجنايه الفارغ على الفارغ وذلك هدر وجنايه الفارغ على المشغول وهو يلحق
الجاني حصته المشغول منه وجناية المشغول على الفارغ وهو هدر وبيانه فيمن رهن
عند رجل امتين بالف درهم قيمة كل واحد منهما الف فقتلت احديهما الاخرى في يد
المرتهن فانه يفتكها الراهن بسبع مايه وخمسين لان حصة الجاريه قبل الجنايه خمسمايه
وهي نصفها وذلك القدر مشغول منها فجنى هذا النصف والنصف الفارغ وهو الذي
لا دين فيه على خمسمائة من الامة المقتولة وهو المشغول منها بالدين فبطل من ذلك الخمسمايه
ما جنى عليه المشغول وذلك مايتان وخمسون درهما ولحق الجاني حصة الفارغ منها
وذلك مايتان وخمسون فصار الدين فيها بعد الجنايه مع ما كان فيها من الدين قبل
الجنايه سبع مايه وخمسين وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن بغير اذن الراهن كالقراة في
المصحف وركوب الدابه ولبس الثوب وما اشبه ذلك فان فعله فهلك في حال استعماله
ضمنه ضمان الغصب وان فعله باذنه فهلك في حال استعماله هلك امانه وان هلك
بعد الفراغ ضمنه ضمان الرهن ولو اجر الراهن الرهن باذن المرتهن او استاجره المرتهن منه

مطلب ...

مطلب ...

اواجره من غيره باذن الراهن صحت الاجارة وبطل الرهن والاجرة للراهن ومما يتصل بهذه
المسئله نما الرهن فصورته رجل رهن عند اخر جاريه فولدت عنده من غير مولاها فماتت
الجاريه وبقي الولد فان الراهن افتكاكه فان الدين لا يخلوا اما ان يكون مثل قيمة الجاريه
يوم القبض او اقل منها او اكثر فان كان مثلها او اقل يقسم الدين على قيمة الام يوم القبض
وعلى قيمه النما يوم الفكاك فما اصاب الام سقط من الدين وما اصاب النما افتكه
الراهن بقدره فان مات الولد قبل وصوله الى يد الراهن سقط جميع الدين ويجعل الولد
كان لم يكن وان كان اكثر بان كان مايه وقيمه الام خمسين وقيمة الولد عشرين يقسم قدر
المضمون عليهما وذلك خمسون فما اصاب الاصل سقط من الدين وذلك خمسه اسباعه
وما اصاب النما وذلك سبعان وما فوقه الى المايه افتكه الراهن به وهذه المسئلة
مستنبطه من مسئله ذكرها محمد في الاصل وحققه المبسوط ولو نقصتها الولادة
جبر النقصان بالولد حتى لو نقصت من ثمنها عشره دراهم والولد يساوي عشره لا يسقط
من الدين شي ولو رهن شاه فقال له احلب ولدها او اشرب لبنها ففعل فلا ضمان عليه
وكذلك اذا اذن له في اكل ثمر البستان وصار اكله كاكل الراهن فان هلك الاصل قسم
الدين على قيمه الاصل وعلى قيمه النما فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب
النما اخذه المرتهن من الراهن ولو رهن عبدا قيمته مايه درهم بمايه فذهبت عينه فانه لا يذهب
من المايه نصفها عند ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يقوم العبد صحيحا ويقوم
اعور فيبطل فضل ما بينهما ويسقط الدين بحسابه **قوله** ويجوز الزيادة في الرهن
يريد به انه رهن عند رجل شيا ثم زاده بعد عقد الرهن شيا اخر وبطهر فايدته في
رجل رهن عند اخر عبدا بمايه وقيمته مايه ثم زاده عبدا اخر قيمته مايه ثم مات
احد العبدين فانه يسقط من الدين نصفه بموته والنصف الاخر امانه **قوله** ولا
يجوز الزيادة في الدين صورته رجل رهن عند اخر شيا بمايه ثم اخذ من المرتهن مايه اخرى
فيجعله رهنا بالدينين قبل ان يخرجه من الرهن وتظهر فايدته في رجل رهن عند اخر عبدا
بمايه وقيمته مايتان ثم اخذ منه مايه اخرى على ان يكون العبد رهنا بالمايتين ثم مات
العبد فانه يسقط الدين الاول والفضل من العبد امانه ويبقى الدين الثاني بلا رهن
وهذا معنى قوله ولا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف الزيادة في الدين

جايزة ويسقط بموته الدين جميعا **فصل** ولو اشترى شيا بدراهم فقال
للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الدراهم فالثوب رهن في يد البايع ولو كان له على اخر
الف درهم فاعطاه ثوبا فقال له هذا رهن ببعض حقك فهلك الرهن فانه يسقط من
الدين بقدر ما شاء المرتهن عند ابي يوسف وقال زفر هو رهن بالسدس فيسقط بالقيمه
ولو رهن عند رجل عصيرا قيمته عشره بعشره فصار خمرا ثم صار خلا يساوي عشره فهو رهن
بعشره ولو رهن شاه تساوي عشره بعشره فماتت في يده فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن بدرهم ٥

كتاب الحجر

قوله ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه يريد به اذا كان الصبي يعقل البيع
والشرا وان كان لا يعقلهما لا يجوز وان اذن له وليه **قوله** ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
بحال يعني لا ينعقد لا نافذا ولا موقوفا الى اجازة وليه وان لم يكن مغلوبا ينعقد موقوفا
الى اجازة وليه **قوله** وهو يعقل البيع ويقصده يريد به انه يعرف قيمة المبيع ويقدر
على الشرا بمثل القيمه او بزيادة يتغابن في مثله ويحترز بقوله يقصده عن بيع الهازل
فانه لا يصح وان اجازه **قوله** ان شا اجازه اذا كان فيه مصلحة احترازا عن الغبن
الفاحش فانه لا يجوز وان اجازه الولي بخلاف الغبن اليسير **قوله** وهذه المعاني الثلاثه
توجب الحجر في الاقوال دون الافعال يريد به الصبي المحجور الذي لا يعقل البيع والشرى
والماذون الذي لا يعقل البيع والشرى اما اذا كان الماذون يعقل البيع والشرى فانه
يواخذ باقواله في الاموال كما يواخذ في الافعال حتى لو قال لفلان علي الف درهم
لزمه وعلى هذا العبد ما دام محجورا وان كان ماذونا يواخذ باقواله كما يواخذ بافعاله ثم
وان لم يكن للعبد من كسبه ما يوفي للمقر له ما اقر تباع رقبته فيه والصبي ينتظر حتى
يستغني وان لم يكن المجنون مغلوبا فتصرفه كتصرف العاقل وهذا له اذا لم يكن للخصم بينه ثم
وان كان له بينه قبلت بينته على كل حال ثم العبد انما لا يواخذ باقواله في الاموال ما دام
رقيقا اما اذا اعتق يواخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يواخذ به ابدا الا اذا ثبت
على اقراره بعد البلوغ ولا يواخذ المجنون المغلوب باقواله ماذونا كان او محجورا **قوله** ثم

ويحجر على السفيه قال محمد في تفسيره من يستحق الحجر كل من كان مضيعا لماله مفسدا
لا يبالي ما صنع ثم اختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما قال ابو يوسف لا يصير محجورا
حتى يحجره الحاكم ولا يصير مطلقا بعد الحجر اذا اصلح في ماله حتى يطلقه الحاكم وقال محمد
فساده في ماله يحجره وصلاحه فيه يطلقه ثم السفيه عندنا بمنزلة الصغير الا في
اربعة اشيا لا يجوز تصرف وصي الاب عليه ويجوز عنه ووصيته بالثلث وتزويجه
بمقدار مهر المثل واقراره جايز هكذا ذكره ابو الحسين القدوري رحمه الله وزاد
في شرح الطحاوي انه يصح استيلاده وتدبيره وطلاقه ويجب عليه الحج والزكاة ثم
يؤاخذ باقراره بالعقوبة على نفسه كالقصاص في النفس وما دونها وروي عن ابي يوسف
انه قال لا يجوز بيع المحجور ولا وصيته ولا اقراره ولو اعتق عبده نفذ عتقه بالاجماع
وذكر في الاصل ان عليه ان يسعى في قيمته ولم يذكر خلافا وروي عن محمد ان عتقه جايز
ولا سعاية عليه واما ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل الا في
ثلاث مواضع على جهال الاطبا وعلى جهال المفتين وعلى الاكريا المفاليس هكذا
ذكره الطحاوي رحمه الله الا ان عنده اذا بلغ الغلام غير رشيد لا يسلم اليه ماله حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وانما قدره
بخمس وعشرين سنة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
وقد قيل ان الاشد تعبيره عن ثماني عشرة سنة وعن اثنين وعشرين سنة وعن
خمس وعشرين سنة فكان اعتبار الاكثر اولى ولان هذا الشخص يبلغ من العمر ما يصلح
ان يكون جدا وولده قاضيا وهو في حجر والده مع كونه حرا بالغا عاقلا فيؤدي الى امر
قبيح وبيانه ان ادنى مدة يبلغ الغلام اثنا عشرة سنة واقل ما يولد له ولد ستة
اشهر وكذلك في المولود وولده فيبلغ خمسا وعشرين سنة وتصرفه في ماله بعد
البلوغ جايز محجورا كان او مأذونا ولو استقرض مالا فاستهلكه فعند ابي حنيفة
الجواب ظاهر وعند ابي يوسف يلزمه ضمانه خلافا لمحمد ولو انفقه على نفسه من
غير اسراف قضاه القاضي من ماله ولو انفقه باسراف فكذلك عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يقضي القاضي بما زاد على نفقة مثله **قوله** وبلوغ
الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال فالاحتلام انما يكون في النوم فاذا احتلم وانزل

عن شهوة حكم ببلوغه والانزال يكون في اليقظة والنوم والاحبال اذا جامع امراته ثم
بعد ما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت بولد فانه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة
ثبوت نسب الولد منه اما البلوغ من حيث السن عن ابي حنيفة في الغلام ثلاث روايات
في رواية اذا تم له تسع عشرة سنة وفي رواية اذا تم له ثماني عشرة سنة وطعن في
تاسع عشرة سنة وفي رواية اذا تم له ثماني عشرة سنة وروي عن ابي يوسف انه اعتبر
نبات العانة واما نهود الثديين فلا عبرة به في ظاهر الرواية وقال بعضهم يحكم ببلوغها
اذا نهدت **قوله** واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة سال عن حاله فذكر شهرين
او ثلاثة ليس بلازم وانما هو مفوض الى راي القاضي لان هذا يختلف باختلاف الاشخاص
وكثرة الديون وقلتها فاذا حبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره خلى
سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له يريد به اذا اقام البينة بعد ما حبس مدة
غلب على ظن الحاكم انه لا مال له فان ادعى الافلاس قبل الحبس واقام على ذلك بينة ففيه
روايتان في رواية يقبل بينته ويخلي سبيله وفي رواية لا يقبل ما لم يحبس مدة يغلب على ظن
الحاكم افلاسه وقال ابو حنيفة ان كان الرجل معروفا بالاعسار لم يحبسه حتى يقيم خصمه
عليه البينة وان لم يكن معروفا بذلك لم يقبل بينته على اعساره ويحبسه شهرين او ثلاثة ثم
يسال عن حاله ذكره في الاجناس **قوله** ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه
منه فصاحب المتاع اسوة الغرما فيه صورته رجل اشترى من رجل شيا وقبضه ثم
ولم يؤد ثمنه حتى افلس وليس له غير هذا الشيء فادعى البايع بانه احق من ساير الغرما وادعى الغرما
التسوية في ثمنه فانه يباع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص ان كانت الديون كلها حالة وان كان
بعضها حالا وبعضها موجلا يقسم الثمن بين الغرما الذين حلت ديونهم ثم اذا حل الاجل شاركهم
اصحاب الديون الاجلة فيما قبضوا بالحصص اما اذا لم يقبض المبيع ثم افلس فصاحب المتاع
اولى بثمنه من ساير الغرماء لان له حق الحبس لاستيفا الثمن فيكون كالمرتهن في ثمن المرهون

كتاب الاقرار

قوله واذا اقر الحر البالغ العاقل احترازا عن العبد المحجور والحر الصغير الذي يعقل
البيع والشرى وهو محجور والذي لا يعقل مأذونا كان او محجورا وعن المجنون المغلوب

مطلب
اعلم ان الديون على ثلثة مراتب قوى وهو ما تعلق بعين التركة وهو دين العبد الماذون ودين العبد الجاني ودين رهن به فانها مقدمة على ساير الديون ومتوسط وهو ما ثبت بسبب معروف في الصحة والمرض وضعيف وهو دين ثابت باقراره في المرض والاول مقدم على الثالث لا محاله

قوله حق يريد به ان يقول لفلان على حق فاذا قال ذلك لزمه ان يبين ما له قيمة
وان قال عنيت به حق الاسلام لم يصدق وعلى هذا اذا قال لفلان على شي او مال فانه يجبر على
بيان ما له قيمة سوا كان قليلا مثل الجوزة والفلس والحبة من الحنطة والشعير وغيرها او كثيرا
كالدراهم والدنانير والاكرار وغيرها وان بين ما ليس له قيمة كالميتة والدم والكف من
التراب لا يقبل قوله وان قال غصبت من هذا شيا فالقول قوله مع يمينه لكنه لا
بد من ان يقر بشي يقصد بالغصب فان قال انه عقارا او صبي حرا وجلد ميتة او خمر فانه
يصدق لان هذه الاشيا مما يقصد بالغصب وان قال له على شي من الدراهم قال
له على شي من الدراهم قال ابو يوسف يلزمه ثلثة دراهم ذكره في نوادره وذكر في
الهاروني عن ابي حنيفة وزفر انه اذا قال لفلان على مال لزمه عشرة دراهم جياد ولا
يصدق في اقل منها وقال ابو يوسف لزمه ثلثة دراهم ولا يصدق في اقل منها
ولو اقر بالف في موطن ثم اقر بالف في موطن آخر فشهد على كل موطن شاهدين قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لزمه المالان جميعا وقالا لزمه الف واحدة ولو شهد شاهدان بالف
وشاهدان بالف ولا يعلمان ذلك في موطن او في موطنين فهما مالان الا ان يعلم انه
في موطن واحد ثم المقر له ان صدق المقر فيما اقر وادعى الزيادة احد منه ما اقر وحلفه في
الزيادة وان كذبه وادعى شيا اخر بطل اقرار المقر ولا شي عليه الا ان يقيم عليه البينة ولو قال
جميع ما يعرف لي ويسب الي فهو لفلان كان اقرارا صحيحا وان قال جميع مالي او جميع
ما املكه يكون اقرارا بالهبة ولا يجوز الا مقبوضة ذكره الفقيه في نوازله عن ابي نصير وبه
قال ابو بكر وزاد عليه فقال وكذا جميع ما املكه وكل شي له فانه يكون هبة ولا يكون
يصح الا بالقبض وان امتنع من التسليم لم يجبر عليه وقال محمد لو قال لامراته هذا البيت
وما اغلق عليه بابه لك وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع جميعا وقال ابو القاسم
لو اقر في صحته بجميع ما في منزله لامراته غير ما عليه من الثياب فان الفتوى فيه ان كل شي
علمت المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة او كان لها فهي في سعة من
منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها لم يجز لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى
وهو من التركة واما في الحكم اذا شهد الشهود على ذلك وجب القضا بما كان في الدار يوم اقر
ويؤيد صحة هذا الكلام ما قال اصحابنا جميعا فيمن قال لعبده انت حر ولك على الف درهم

مسئلة
ولو اقر المريض لامراته في مرضه بمهر الف وقد تزوج عليها ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت مهرها لزوجها في حيوته هبة صحيحة جاز اقراره بالمهر ولا يقبل البينة لانه علم كذبها باقرارها لما تاخر عنها امر كمر

فانه يعتق ثم ينظر الى الاقرار ان كان موصولا لا يلزمه شي وان كان مفصولا يلزمه الالف
لانه لما فصل بينهما تصور في الجملة انه جرى بينهما بيع صحيح بعد الحرية قبل الاقرار بخلاف
ما اذا لم يفصل ولو قال لك على الف وانت حر عتق ولا يلزمه شي وصل او فصل لعدم المصحح على
كل حال وقال ابو بكر لو اقر لابنه بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغيرها مما يقع عليه
الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فان اقراره
يقع على ما في منزله الذي هو ساكنه وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى
وطنه الذي اقر بما فيه لابنه وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله
فهم داخلون في اقراره **قوله** وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم
فالمذكور انما هو قول ابي حنيفة وقالا لا يصدق في اقل من مائتي درهم كما اذا قال له على مال
عظيم وان قال له على اموال عظام لزمه ستمائة درهم في قول ابي يوسف ومحمد ولو
قال له على غير الف لزمه الفان وان قال غير الفين لزمه اربعة الاف وان قال غير درهم لزمه
درهمان وان قال غير درهمين لزمه اربعة دراهم لان غير الشي مما يماثله حتى يغايره ذكره
ابن رستم عن محمد ثم الدراهم تقع على ما تعارف اهل البلد من النقد والوزن ولا يقبل قوله
في غيرها الا ان يصدقه المقر له وان كان في البلد دراهم مختلفة ينصرف اقراره الى الاول
وان كذبه فيما اقر وادعى شيا اخر بطل اقراره على ما مر **قوله** وان قال كذا كذا
درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما لان قوله كذا عبارة عن عدد وان قال كذا كذا
هي جملة ثانيها على جملة دونها من غير عطف وفسرها بقوله درهما واقل ذلك احد عشر درهما
واكثره تسعة عشر فلزمه المتيقن وفي قوله كذا وكذا درهما انما لزمه احد وعشرون درهما
لانه ذكر عددا معطوفا على عدد بواو العطف وفسره بقوله درهما واقل ذلك احد وعشرون
واكثره تسعة وتسعون فلزمه المتيقن وان قال كذا لزمه مائتين وان قال لرجل
عليك الف اتزن او انتقدها او اجلني لم يلزمه شي وان ذكرها بالكناية يلزمه الالف **قوله**
سوا استثنى الاقل او الاكثر فالمذكور انما هو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان استثنى
الاكثر بطل استثناوه ولزمه جميع ما اقر به والاصل ان الاستثنا من النفي اثبات ومن
الاثبات نفي فالكلام الاول اثبات والثاني نفي والثالث اثبات وبيانه اذا قال لفلان
على عشرة دراهم الا سبعة الا خمسة الا ثلثة الا درهما فاخذ الطرف الاخير وهو الدرهم

الواحد وتستثنيه من الذي يليه وهو ثلاثة دراهم فيبقى منها درهمان ثم تستثني ما بقي
وهو درهمان مما يليه ايضا وهو خمسة دراهم فيبقى منها ثلاثة دراهم ثم تستثني الباقي من
ذلك وهو ثلاثة دراهم مما يليه وذلك سبعة دراهم فيبقى منها اربعة دراهم تستثني الاربعة
مما قبله وذلك اربعة فيبقى ستة دراهم وهو الثابت باقراره وعلى هذا يجري الباب
ولو قال لامراته انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة تطلق ثنتين لانك تاخذ الطرف الاخير
وذلك طلقة واحدة فتستثنيه مما يليه وذلك اثنان فيبقى واحدة ثم تستثنيه مما يليه
فيبقى تطليقتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة طلقت واحدة وكذلك
لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة طلقت واحدة طلقت واحدة وتكلموا في حد
الاستثناء قال بعضهم اذا حصلت الحروف صح الاستثناء والا فلا وقال بعضهم
اذا اسمع نفسه بالاستثناء صح والا فلا الا ان يكون ثم مانع من اسماعه نفسه كالصمم وغير ذلك
ولو قال نسائي طوالق الا هؤلاء لم تطلق واحدة منهن ولو قال الا نسائي طلقن كلهن
وكذلك لو قال عبيدي احرار الا هؤلا وليس له عبيد غيرهم لم يعتقوا ولو قال الا عبيدي
عتقوا **قوله** وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا قيمة الدينار او القفيز فهذا الذي ذكره انما هو قولهما وقال محمد لا يصح الاستثناء
من خلاف الجنس وعندهما اذا استثنى ما يثبت في الذمة بنفسه صح الاستثناء
ولزمه الباقي سواء استثنى من جنسه بان قال لفلان علي مائة درهم الا عشرة او قال له علي كر
حنطة الا قفيزا او استثنى من غير جنسه بان قال لفلان علي مائة درهم الا دينارا او الا كر حنطة
او قال له علي كر حنطة الا كر شعير او قال رطل قطن الا رطل عسل وما اشبه ذلك وانما يلزمه
الباقي اذا ان خرج ما استثنى من المستثنى منه اما ان كان المستثنى مثل المستثنى منه مثل
ان يقول علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء كما اذا قال علي الف ان
شاء الله ولو استثنى ما لا يثبت في الذمة مثل ان يقول قوله علي الف درهم الا شاة او
الا ثوبا صح اقراره وبطل الاستثناء ولو قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز
شعير لزمه الحنطة بالاجماع وكذا القفيز من الشعير عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
ولو قال لفلان علي من درهم الى عشرة دنانير او من دينار الى عشرة دراهم قال ابو حنيفة
لزمته خمسة دراهم واربعة دنانير ويكون الغاية من افضلها في الوجهين جميعا وقالا يلزمه

من كل جنس خمسة لان الغاية لا تسقط عندهما ولو كان عنده عشرة دراهم مخطوطة مرتبة
فقال له ما بين هذا الدرهم الى هذا الدرهم واشار الى الدرهمين من الجانبين لزمه ثمانية
بالاجماع ولو قال لفلان من مالي الف درهم لا حق لي فيها فهو اقرار بهبة مقبوضة
قوله ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه انما المرجع
في تفسير المائة اليه اذا ذكر ثوبا او ثوبين اما ان ذكر ثلاثة اثواب فالكل ثياب وعلى هذا اذا
قال مائة وشاتان لزمه شاتان والمرجع في تفسير المائة اليه ولو قال مائة وثلاثة اشياه
فالجميع شياه ولو قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير وهما مسلمان قال ابو حنيفة
يحلف الطالب انه من ثمن مبيع ثم يقضى له بها **قوله** وان قال لحمل فلانة علي الف قال ابو حنيفة
وابو يوسف في هذه المسالة ان بين المقر جهة صالحة كالارث والوصية صح اقراره ولزمه والا
فلا ثم اذا بين جهة الوصية انما يستحق الموصى له اذا جاء الولد لاقل من ستة اشهر من وقت
موت الموصي وذكر الطحاوي ان المدة تعتبر من وقت الوصية ويعتبر في حمل الدابة ستة اشهر
كما في الجارية وقال محمد رحمه الله صح اقراره سواء بين جهة صالحة او ابهم وحمل على
انه اوصى به رجل او مات مورثه وتركه ميراثا والابهام ان يقول لحمل فلانة علي الف درهم
ولم يزد عليه **قوله** ومن اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه فالمصحح لهذا
الاقرار انما هو الوصية كمن له جارية او شاة حامل واوصى للمقر بالجارية او بالشاة وللمقر له بالحمل
فاذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر فلكل واحد منهما ما اوصى له به وان جاءت به لستة اشهر
او اكثر بعد موت الموصي لا يجوز الوصية في الحمل وكلاهما للموصى له بالجارية والشاة **قوله**
واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه
باسباب معلومة يريد بالاسباب ثمن الادوية والنفقة وغيرهما وقد لزمته بالقامة
البينة دون الاقرار فهذه الديون التي لزمته في صحته باقراره او بالقامة البينة سواء
فان فضل منها شيء يصرف الى الديون التي لزمته في مرضه باقراره ان لم يكن اربابها من ورثته
فان فضل منها ايضا يصرف الى الورثة والا فلا **قوله** وان اقر لاجنبي في مرضه ثم
قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره يريد به اذا كان الصبي عاقلا وليس له نسب معروف
وصدقه الصبي بانه ابنه اما ان كان له نسب معروف او كذبه لزمه ما اقر به ولا يثبت نسبه
قوله ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين واوصى لها بوصية ومات فلها الاقل

من الدين ومن ميراثها منه يريد به اذا سالت المراة من زوجها الطلقات الثلاث
او البائن ففعل ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية ومات فلها الاقل في مرضه وهي في
العدة ولم يوجد منها ارتداد فيما بين ذلك اما لو طلقها ثلاثا او بائنا في مرضه من غير سوال
منها فاقراره ووصيته لها باطل ولها الميراث لا غير قليلا كان او كثيرا وان كانت المراة
ممن لا يرث بان كانت كافرة صح اقراره لها من جميع المال ووصيته من الثلث ولو قال
لها في مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا او بائنا في صحتي فانقضت عدتك وصدقته ثم اقر لها بدين
او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة رضي الله عنه ٥
وقالا اقراره ووصيته لها جائزة واختلف العلماء في حد المرض قال بعضهم هو
الذي لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه انسان وقال بعضهم اذا كان صاحب فراش
وان كان يقوم بنفسه وقال بعضهم اذا كان لا يقدر على المشي الا ان يهادى بين اثنين
وقال بعضهم اذا كان لا يقدر ان يصلي قائما قال الفقيه وهذا القول احب الي
وبه ناخذ وقال ابو جعفر في مرضه يقوم لحاجتها ويرجع من غير معين لها على القيام
والقعود انها في حكم الاصحا والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا صار صاحب
فراش اول ما اصابه فهو في حكم المريض يعتبر تصرفاته من ثلث ماله وان لم يصر صاحب فراش
وتطاول وصار بحال لا يخاف منه الموت فهو في حكم الاصحا تعتبر تصرفاته من جميع
المال ٥ ولو اقر المريض باستيفاء ديون الصحة فالمشهور من اصحابنا انه يصح وعن ابي يوسف انه
لا يصدق ٥ **قوله** ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله فالمقر اما ان يكون رجلا او امراة فان
كان رجلا لا يثبت نسب الغلام منه حتى يكون سن المقر اكبر منه باثني عشر سنة ونصف وقد
مر في الحجر وان كانت امراة لا بد ان يكون سنها اكبر منه بتسع سنين ونصف **قوله** ٥
وصدقه الغلام يريد به اذا كان الغلام عاقلا وسوا صدقه في حياة المقر او بعد
مماته وان كان الصغير لا يعقل يثبت نسبه ولا عبرة لتصديقه وتكذيبه **قوله** ولا
يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج يريد به اذا كانت المراة في نكاح زوجها
او في عدة منه فان لم يعرف لها زوج يثبت نسبه منها ولو كان الغلام في يد الزوجين
فقال هو ابني من امراة اخرى وقالت المراة هو ابني من زوج اخر فهو ابنهما جميعا ولو اقر
بان فلانة زوجته فصدقته المراة فهي زوجته سوا صدقته في حياته او بعد مماته ولو

مطلب وقيل ان كان لا يبرى برؤية بالتداوى فهو مرض والا فصحيح من التوفيق

اقرت المراة ان فلانا زوجها فالجواب كذلك عندهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يلتفت الى تصديقها بعد موته

فصل ومن اقر باخ او خال او عم او ام وليس
له وارث ثم رجع عن اقراره وقال ليس بيني وبينه قرابة صح رجوعه ويكون ماله لبيت المال
ومن مات ابوه واقر باخ لم يثبت نسبه ويشاركه في الميراث وعن ابي يوسف اذا انكر له وارث
غيره يثبت نسبه وان كان له اخ اخر فانكر اخوة المقر له يشارك المقر في نصف ما قبض
وقال ابن ابي ليلى ياخذ منه ثلث ما في يده وقال الشافعي لا ياخذ شيا
اصلا ولو اقر بدين ياخذ جميع ما في يده ولو ترك ورثة فاقر اثنان منهم او اقر رجل وامراتان
يثبت نسبه من الميت في حق الدين اقروا وفي حق الدين لم يقروا بالاجماع سوا اقروا
بلفظ الشهادة او بلفظ الاقرار ٥

كتاب الاجارة

قوله وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة وانما ذكر هذا
بنا على الغلبة لا ان يكون حدا الا ترى ان الاعيان نحو الاراضي والعروض وغيرهما لا
يكون ثمنا في البيع ومع هذا جاز ان يكون اجرة وكذلك استيجار الظير بطعامها وكسوتها
عند ابي حنيفة استحسانا وان لم يجز ان يكون ذلك ثمنا في البيع وعندهما لا يجوز
استيجار الظير وهو القياس فان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير يشترط بيان
القدر ويقع على نقد البلد وان كانت النقود مختلفة يقع على الغالب وان اختلفت
الغلبة فالاجارة فاسدة الا ان يبين احدهما وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
يشترط فيه بيان القدر والصفة وان كان لحمله مونة يشترط بيان موضع الايفا عند
ابي حنيفة خلافا لهما وقد مر في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل فان صار موجلا
كالثمن في البيع وان كان عروضا او ثيابا يشترط فيها بيان القدر والصفة والاجل
لانها لا يثبت في الذمة الا سلما فتراعى فيه شرايط السلم وان كانت الاجرة من العبيد
والجوار وساير الحيوانات فلا بد ان يكون معينا مشارا اليه وان كانت الاجرة منفعة وان
اختلفت المنافع كالسكنى بالركوب والزراعة باللبس ونحو ذلك فالاجارة جايزة ولو
كان سكنى دار بسكنى دار اخرى او ركوب دابة بركوب دابة او زراعة ارض بزراعة ارض

فالاجارة فاسدة لما مر ان الجنس بانفراده يحرم النسا **قوله** فيصح العقد على مدة معلومة
اي مدة كانت يريد به قصرت المدة كاليوم ونحوه او طالت كالسنين وانما احترز عن مذهب
الشافعي رحمه الله حيث لم يجز الاجارة اكثر من سنة واحدة في احد قوليه وفي اكثر
من سنة له قولان ولو كانت الارض المستاجرة وقفا فقد استاجرها بمدة طويلة
ان كان السعر بحاله لم يزد ولم ينقص جاز وان غلا اجر مثلها يفسخ العقد ويجدد ثانيا
وكذلك ان استاجرها الى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعرها يفسخ العقد ويجب
المسمى فيما مضى ويجدد ثانيا فيما بقي ولو كانت الارض بحال لا يحتمل الفسخ بان كان فيها زرع لم
يستحصد لا يفسخ العقد لكنه يجب المسمى الى وقت زيادتها وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب
اجر مثلها ولا يعتبر الزيادة في السعر الا اذا زادت عند الكل اما لو زاد بعض الناس في اجرتها
لم يلتفت اليه لعله متعنت فيها ولو استاجر كرما ليأكل ثمرته لم يجز **قوله** ولا يصح العقد
حتى يسمي ما يزرع فيها يريد به ان لكل واحد من المتعاقدين ان يفسخ العقد ما لم يزرع
الارض اما لو زرعها ومضت المدة صحت الاجارة ولزمه المسمى بخلاف ساير الاجارات
الفاسدة وكذلك لو استاجر دابة الى بغداد ولم يسم ما يحمل عليها وحمل عليها
حملا متعارفا فبلغ بغداد فله المسمى وان عطبت في نصف الطريق لا ضمان عليه وان
اختصما قبل ان يحمل عليها شيئا انفسخت الاجارة لفساد العقد من الابتداء **قوله**
الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه يريد به اذا كانت
الارض تنقص بقلع ذلك اما اذا لم ينقص بالقلع فالخيار لصاحب البنا والغرس
اذا رضي المواجر باخذ البنا والغرس مقلوعا بقيمتهما **قوله** فان اطلق الركوب
جاز ان يركبها من شاء يريد به ان له ان يعين المركوب من شاء فاذا تعين الراكب ليس له
ان يركبها غيره حتى لو ركبها المستاجر او غيره بامره بعد ما تعين راكبها فعطبت ضمن قيمتها
وعلى هذا اذا استعار دابة للركوب واطلق **قوله** وان استاجر دابة
ليركبها فاردف معه رجلا اخر فعطبت ضمن نصف قيمتها يريد به اذا كانت الدابة تقدر
على حملهما جميعا اما اذا لم تقدر ضمن جميع قيمتها وعلى هذا اذا حمل عليها من الحبوب
اكثر مما سمى فعطبت ولو استاجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين حنطة
وفي الاخر شعيرا فعطبت قال اصحابنا رحمهم الله يجب عليه نصف الضمان وصف الاجر

مطلب مهمات
رجل آجر نفسه ليرعى الغنم ثم ضاع من الغنم شاة وسال صاحب الغنم ابن ذلك فقال لا اعلم يضمن لان عدم العلم تعدٍ منه وكذلك ان نام في النهار مضطجعا لانه تقصير منه
امير كنز

ولو امر انسان سمسارا او دلالا ان يشتري شيئا فاشتراه ولم يكن شرط له الاجر يجب عليه اجر مثله فانهم لا يعملون بغير اجر وكل من امره بالعمل يصير شارطا له الاجر دلالة وكذا الجواب في القصار والحلاق والحمام وكل من لا يعمل الا باجر
امير كنز

مطلب

قوله واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن يريد به اذا كان الكبح والضرب
معتادا متعارفا اما اذا كان خارجا عن العادة ضمن في قولهم جميعا **قوله** والاجراء على
ضربين اجير مشترك واجير خاص فحد الاجير المشترك كل من استحق الاجر بعمله هكذا حده
القدوري في شرح الكرخي والاجير الخاص كل من استحق الاجرة بتسليم نفسه والاجير
المشترك ضامن لما جنت يده عندنا خالف او لم يخالف وما هلك في يده من غير
صنعه فلا ضمان عليه ولا اجرة له في قول ابي حنيفة وقالا ان كان الهلاك بسبب لا يمكن الاحتراز
عنه كالحرق الغالب والفارة الغالبة فكذلك وان كان بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة
والغصب وغيرهما فهو ضامن ثم اذا ضمن عندهما ان كان الهلاك قبل العمل ضمن قيمته
غير معمول ولا اجرة له وان هلك بعد العمل فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه قيمته معمولا
ويعطيه اجرته وان شاء ضمنه قيمته غير معمول ويحط مقدار الاجرة من العمل فان كان
الاجير المشترك راعي الغنم والبقر وغيرهما للعامة فما تلف من سوقه وضربه بخلاف العادة
ضمن قيمته ولو ساق الدواب على السرعة فازدحموا على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوقعوا في
الما وعطبوا ضمن قيمتهم لانه من جناية يده **قوله** ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته
قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور يريد به انه
لا يستحق جميع الاجرة اما اذا اخرج بعض الخبز من التنور استحق الاجرة بحسابه وانما قيد الخبز في
بيت المستاجر لان بمجرد اخراج الخبز من التنور يصير المستاجر متسلما للخبز فيجب عليه
الاجرة بخلاف ما اذا لم يخبز في بيته فانه لا يستحق الاجرة حتى يسلمه اليه ثم في الفصل الاول
لو وقع الخبز في التنور بعد ما اخرجه من غير فعله واحترق لا يسقط حصته من الاجرة
وعلى هذا الخياط اذا خاط بعض الثوب في منزل الآجر ثم هلك الثوب يستحق الاجرة بحسابه
ولو احترق الخبز في التنور او بعضه قبل اخراجه ضمن مثله من الدقيق ولا يضمن
الحطب والقصب والملح وسقطت حصته من الاجرة وقال محمد في السير الكبير
اذا استاجر الامام رجلا لقتل الاسارى والمرتدين لم يجز عند اصحابنا ولو استاجره
لقطع الايدي جاز وعني باصحابه ابا حنيفة وابا يوسف قال واما عندي فلا فرق
بينهما وجازت الاجارة فيهما جميعا وعلى هذا اذا استاجر رجلا قصاصا فالمواجر الصبي بنفسه
فعلى القياس ان لا يجب الاجر الا انهم استحسنوا فقالوا له الاجر ذكره محمد في الاصل

مطلب
البيع بعد الاجارة يجوز باجازة المستاجر فاذا اجاز تنفسخ الاجارة ولكن ان ابطل المستاجر لا يبطل بل يبقى موقوفا حتى لو صبر المشتري الى انقضاء المدة كان له ان ياخذه لانه باع ملك نفسه

مطلب
ولو آجر من آخر بعد ما آجر منه فانه يبطل الاول حيث يبطل في البيع الحكم

مطلب

مطلب

مطلب

قوله ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه يريد بالاقامة النصب
عند الجفاف وبالتشريج ان يركب بعضه على بعض بعد الجفاف وهذا الذي ذكره اذا
كان في ارض المواجر وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا تلف اللبن بعد النصب قبل التشريج فعند
ابي حنيفة رضي الله عنه تلف من مال المواجر وعندهما من مال الاجير وان تلف بعد
التشريج فهو من مال المواجر بالاجماع وان كان في ارض الاجير لا يستحق الاجرة حتى يسلمه
منصوبا عند ابي حنيفة ومشرجا عندهما فان تلف قبل تسليمه الى المواجر فهو من مال
الاجير سوا كان بعد التشريج او قبله والتسليم ان يخلي بين اللبن وبين المواجر بعد النصب عنده
وبعد التشريج عندهما ولو استاجر رجلا على حفر نهر فوصف له عمقها وسعتها يجوز فلو حفر
بعضها واراد ان ياخذ حصتها من الاجرة ان كان في ملك المستاجر فله ذلك وكلما حفر
شيا صار مسلما الى المستاجر حتى لو انهار البير او دخل السيل او الريح فيها التراب وسواها
مع الارض لا يسقط شي من اجرته وان كان في ملك غيره ليس للاجير ان يطالبه بالاجرة
ما لم يفرغ من الحفر ويسلمها اليه حتى لو انهارت او امتلات بالتراب لا يستحق الاجرة
وهو بنا على ما ذكرنا في الخبز ولو استاجر رجلا ليضرب له لبنا فالملبن والزنبيل على صاحب اللبن
الا ان يكون عادة الناس بخلافه فيراعى العادة **قوله** وعليها ان يصلح طعام الصبي يريد
به ان يصنع له الطعام وان لا ياكل شيا يفسد لبنها ويضره وعليها ايضا طبخ طعامه و غسل
ثيابه وما يعالج به الصبيان من الدهن والرياحين وغيرهما وطعامه على اهله كذا
ذكره في الكرخي **قوله** وكل صانع لعمله اثر في العين فله ان يحبس العين الى اخر ما ذكره فكل
من له حق حبس العين من الاجرا بعد الفراغ من العمل فحبسها فهلكت في يده فلا ضمان عليه
ولا اجر له عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجب عليه ضمانها لان من اصلهما انها لو
هلكت قبل الحبس يضمن فبعد الحبس اولى وان حبس العين من ليس له حق الحبس ضمنها ضمان
الغصب والمواجر مخير ان شا ضمنه قيمتها محمولا واعطاه الاجر وان شا ضمنه قيمتها غير محمول
ولا يعطيه الاجر ولو اعطى للصباغ ثوبا ليصبغه فجحده وحلف عليه ثم جا بالثوب
مصبوغا ان صبغه قبل الجحود فله الاجر وان صبغه بعد الجحود فصاحبه بالخيار ان شا
اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شا تركه وضمنه قيمة ثوب ابيض ولو استاجر
دارا شهرا ان كان في غرة الشهر يعتبر المدة برؤية الهلال وان مضى من الشهر ايام فهو على

الثلاثين يوما ولو استاجرها سنة ان كان في غرة الشهر فهو على اثني عشر شهرا بالاهلة ولو مضى من
الشهر ايام يقع على تلك السنة كلها شمسية ثلثمايه وستين يوما عند ابي حنيفة وقالا يقع على
احد عشر شهرا بالاهلة والشهر الواحد بالايام ثلاثون يوما وان اصلح المستاجر شيا من الدار
لم يحتسب له بما انفق فيها ولو استاجر دابة الى مكان معلوم فركبها الى مكان اخر فعطبت ضمنها
وان كان ذلك اقرب من المشروط عليه ولو ذهب الى المكان المشروط عليه لكنه سلك طريقا
لا يسلكه الناس فهو مخالف ويجب عليه الضمان ولو بلغ اليه ورجع وسلم الدابة الى صاحبها
فله الاجر المسمى ولو ترك الطريق العام وسلك طريقا اخر يسلكه الناس لا يكون مخالفا وان لم يذهب
اليه وحبس الدابة في داره حتى مضت المدة يجب عليه الضمان لحبسه في مكان غير ماذون
ولو جاوز من المكان المشروط عليه فهو مخالف ضامن ولو رجع وسلم الدابة الى صاحبها
فله الاجر للذهاب لا للمجي اذا كان قد استاجرها ذاهبا وجائيا وان قال اجرتكها الى
الكوفة بكذا والى واسط بكذا فهو جائز وكذلك اذا قال هذا العبد بكذا وهذا بكذا
او هذه الدار بخمسة وهذه الاخرى بعشرة وكذلك ان خيره بين ثلاثة اشيا الثلاثة وان خيره
بين اربعة اشيا لم يجز خلافا لهما قياسا على البيع ولو دفع الى خياط ثوبا فقال له ان خطته اليوم
فبدرهم وان خطته غدا فلا اجر لك قال محمد رحمه الله في املايه ان خاطه اليوم
فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله كما اذا قال اشربته بغير عوض **قوله** واذا
اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال
الخياط قميصا يريد بالقبا الذي هو ذو طاق واحد من غير بطانة ولا قطن **قوله** ان كان
حريفا له فله الاجرة يريد به ان يكون صاحب الثوب عاملا له بالاجر قبل هذا لان الظاهر
انهما على العهد الاول وان لم يكن عاملا له قبل هذا فالقول قول رب الثوب لان في العادة
اذا لم يكن بينهما عهد سابق اقدامهما على التسمية **قوله** مبتديا لهذه الصنعة يريد
به انه نصب نفسه لهذه الصنعة لان الظاهر من حال من نصب نفسه لهذه الصنعة ان
لا يعمل بغير اجرة **قوله** وتفسخ الاجارة بالاعذار الى اخر ما ذكره فالعذر من جانب
المستاجر المذكور في الكتاب وكذلك اذا اراد ان يسافر او ينتقل الى حرفة اخرى
مثل ان يترك التجارة وياخذ في الزراعة او استاجر ارضا للزراعة فتركها واخذ في
التجارة اما لو وجد ارخص مما استاجر فليس ذلك بعذر ومن الاجارات ما يبقى بعد

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

استحقاق الفسخ كمن استاجر بعيرا الى مكه فمات المواجر وهو في المفازة فانه لا يترك فيها بل يحمل الى مكه او الى اقرب الاماكن من المصر وكذلك اذا استاجر ارضا للزراعة الى مدة معلومة فمضت المدة والزرع لم يدرك فانه لا يجبر على القلع بل يترك باجر المثل الى ان يدرك وعلى هذا اذا انقضت مدة الاجارة في وسط البحر فانه يترك باجر المثل الى ان يخرج الى البر ولو استاجر دارا ولم يقبضها حتى مضت بعض المدة فليس له ان يمتنع من الباقي والشيوع الطارى لا يمنع صحة الاجارة حتى لو استاجر دارا من رجلين فمات احدهما لا تفسخ الاجارة في نصيب الاخر وكذلك لو تفاسخا في نصف الدار

فصل

قال محمد رحمه الله في الاصل اذا دفع الى رجل ارضا ليغرسها على ان يكون الارض والغرس بينهما فهو باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجرة مثل الغارس وان اكترى حمارا بسرج فنزع ذلك السرج واسرجه بسرج آخر يسرج بمثله الحمر فعطب فلا ضمان عليه وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمر فهو ضامن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله الحمر ضمن عند ابي حنيفه وقالا ضمن قدر الزيادة لا غير ولو اكرى حمارا عريانا فاسرجه ثم ركبه فهو ضامن وقد فصل بعض اصحابنا رحمهم الله في هذا تفصيلا فقالوا لو استاجره ليركبه الى خارج المصر لم يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد من غير سرج ولا اكاف فكان ماذونا من طريق المعنى وقالوا ايضا ان استاجره من ذوي الهيئات فله ان يسرجه وان عطب فلا ضمان عليه وان كان من ادون الناس فاسرجه ضمن ولو هلك المستاجر في يد المستاجر فاستحقه رجل فضمن المستاجر قيمته رجع على الاجر بما ضمن

كتاب الشفعة

قوله الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار الى اخر ما ذكر نذكر صورة تجمع هذه المسايل كلها فنقول وبالله التوفيق دار فيها منازل وباب الدار في زقاق غير نافذ وابواب المنازل كلها الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل الا منزلا واحدا بين رجلين وله جار ملاصق ووراه طريق فباع احد الشريكين نصيبه منه فالشفعة لشريكه لانه خليط في نفس المبيع فان سلم الشفعة او بطلت

مسئلة لو كان الخليط في المبيع غايبا يقضي بالشفعة للخليط في حق المبيع اذا طلب لان الغايب انما يحتمل ان يطلب فلا يعترض الحاضر بالشك ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضي له بها وبعد القضاء له لو ترك الشفعة ليس للخليط في حقه ان ياخذها لانه بطل بالقضاء

بوجه من الوجوه فالشفعة لاصحاب المنازل كلها لانهم شركا في حق المبيع وهو الطريق وانما كان هولا احق بها من اهل الزقاق لان خلطتهم اخص من خلطة اهل ذلك الزقاق فان سلم اهل المنازل شفعتهم او بطلت فالشفعة لاهل الزقاق كلهم يستوي فيها الملاصق وغير الملاصق لانهم شركا في الطريق فان سلم الشفعة هولا ايضا اخذها الجار الملاصق وراطهم وقال ابو يوسف رحمه الله في دار بين رجلين ولاحدهما فيها بير بينه وبين رجل اخر فباع الذي له شركه في البير نصيبه من الدار والبير فالشريك في الدار احق بشفعة الدار ولا شفعة للشريك في البير في الدار وله شفعة في البير ولو كان زقاق غير نافذ وفيه وطريقهم في ذلك الزقاق فباع رجل من اعلى الزقاق او اقصاه دارا فالشفعة لاهل الزقاق كلهم لانهم شركا في الطريق ولو كان الزقاق نافذا فبيعت فيه دار فالشفعة للجار الملاصق دون الجار المقابل ولو كان في زقاق غير نافذ زقاق اخرى وهو ايضا غير نافذ فبيعت دار فالشفعة فالشفعة لاهل ذلك الزقاق خاصه ولو بيعت دار من الزقاق الاعلى فالشفعة لاهل الزقاقين جميعا ولو كان نهر خاص بين قوم يسقي من مايه اراضي معدوده او كروم محدوده فبيع من اعلاه او اقصاه ارض او كرم فالشفعة لجميعهم لان لهم خلطا في حق المبيع وهو الشرب ولو كان النهر عاما فالشفعة للجار الملاصق واختلفوا في الحد الفاصل بين الخاص والعام قال بعضهم اذا كان النهر من مايه نفر او دونها فهو خاص وان كان بين اكثر منها فهو عام وقال بعضهم ان كانوا يحصون عددا فهو خاص والا فهو عام وقال بعضهم ذلك مفوض الى راي القاضي فما راه خاصا يوجب الشفعة لجميعهم وما راه عاما يوجب الشفعة للجار الملاصق **قوله** والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل وهو على شفعته بعد العقد ولو سلمها بعد العقد بطلت شفعته وان لم يعلم بالبيع عند التسليم لمصادفة الاسقاط حقا واجبا **قوله** وتستقر بالاشهاد معناه اذا اشهد عليها لا تبطل بعد ذلك بالسكوت الا ان يسقطها بلسانه او يعجز عن ايفا الثمن فيبطل القاضي شفعته **قوله** وتملك بالاخذ معناه اذا كان كرما مثلا فاثمر في يد المشتري فاكلها سنين ثم حضر الشفيع لا يسقط من الثمن شي لعدم الاخذ من الشفيع وهو مخير ان شا اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وكذلك لو باع المشتري من اخر فبيعه جائز والشفيع بالخيار ان شا اخذه بالعقد الاول بالثمن الاول

وان شاء اخذ بالعقد الثاني بالثمن الثاني وعلى هذا لو باع الشفيع ما يشفع به قبل ان
ياخذ بالشفعة لعدم الاخذ مع بقاء ما يشفع به وكذلك لو بيعت بجنبها كرم المشفوع،
كرم اخر فاخذه المشتري بالشفعة ثم حضر الشفيع كان له ان ياخذ الكرم الاول دون الثاني
لانه لو كان له حق الاخذ بالشفعة لكان باعتبار كون الاول ملكه ولا ملك لعدم الاخذ

قوله واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة اختلف اصحابنا رحمهم الله
في الفاظ الطلب عند الاشهاد قال بعضهم اذا قال اشهدكم اني على شفعتي كان
طلبا صحيحا وفي نوادر ابي يوسف اذا قال لي فيها الشفعة وانا اطلبها كان طلبا صحيحا
ولو قال لي فيما اشتريت شفعة بطلت شفعته وقال محمد رحمه الله في نوادر
هشام اذا قال ادعيت شفعتها كان طلبا صحيحا وروي عن ابي جعفر الهندواني رحمه
الله انه قال لا يراعى الفاظ الطلب بل اي لفظ طلب الشفعة بعد ان يعرف انه طلبها فهو كاف
مثل قوله ادعي الشفعة او انا زعلت في الشفعة وغير ذلك وروي عن محمد انه قال
لو قال انا اطلب الشفعة بطلت شفعته وقال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله اذا
قال طلبت شفعتي لا يكون طلبا وانما يصح الطلب بالجمع بين اللفظين بان يقول انا اطلب الشفعة
فقد طلبتها ولو قال الحمد لله ادعيت شفعتها او قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته
قبل ان يحكم الشفعة فهو على شفعته في هذه المسائل كلها وفي نوادر ابي يوسف لو قال
عند اللقاء امسيت او كيف اصبحت او قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم
طلب الشفعة فهو جائز ولو سال عن حوائجه او عرض عليه حاجته ثم طلبها بطلت شفعته
وان ساله عن ثمنها فاخبر به ثم طلبها بطلت شفعته وقال محمد في النوادر اذا قال
الشفيع قبل ان يدعيها بكم بعتها او قال للمشتري بكم اشتريتها ثم طلبها فهو على شفعته
وروي عن محمد لو اخبر ان دارا بيعت وهو شفيعها فتعهد وصلى بعد الظهر اربعا تطوعا
بتسليمة واحدة قبل الطلب فهو على شفعته كما اذا صلى بعد الجمعة اربعا بتسليمة
واحدة قبل الطلب ولو صلى ستا بطلت شفعته ولو حال حائل بينه وبين الاشهاد و لا
يستطيع ان يصل اليه فهو على شفعته ولو بلغه الخبر وهو مسافر فله من المدة مقدار
المسافة وهو مخير ان شاء باشر بنفسه وان شاء باشر بوكيله ولم يقدر على الاشهاد
عند بلوغه الخبر يقول اني مطالب للشفعة كيلا تسقط شفعته بينه وبين الله تعالى

تقدم

ولا تبطل شفعته بترك الطلب عند بلوغ الخبر حتى يخبر بذلك رجلان او رجل وامراتان
في رواية محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما وروي عنه رواية اخرى انه يكتفي باخباره
اياه رجل واحد عدل وفي رواية الحسن عنه يعتبر فيه رجلان عدلان او رجل وامراتان
وقالا اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا صبيا كان او امراة فهو بمنزلة ما اذا اخبره رجلان
وعلى هذا الخلاف عزل الوكيل وبلوغ جناية العبد لمولاه فاعتقه والاشهاد على طلب
الشفعة شرط في موضعين احدهما عند السماع والثاني عند العقار او عند البائع
ان كان المبيع في يده او عند المشتري سواء كان المبيع في يده او لم يكن فلو بلغه الخبر فاشهد
في مجلسه ذلك وليس عنده احد المتعاقدين ولا هو عند العقار نهض الى ايهما شاء
سواء قصد الاقرب او الابعد فيشهد عنده حتى لو كان يحضره البائع والدار في يده ولم يشهد
عنده ومضى الى المشتري في محلة اخرى فطلب الشفعة منه واشهد عليه كان طلبا صحيحا
وكذلك لو كان عند المشتري ولم يطلبها منه وخرج الى البائع والدار في يده وطلبها منه
في محلة اخرى وكذلك لو كان عند الدار وترك الاشهاد عندها فخرج الى البائع او الى
المشتري في محلة اخرى فطلب هناك الشفعة منهما صح طلبها هذا اذا كان البائع والمشتري
والمبيع والشفيع في مصر واحد ولو كان البائع والمشتري والمبيع في مصر والشفيع في
بلد اخر فجاء يطلب الشفعة في البلد لانه قصد صح طلبه ولا يعتبر الاقرب والابعد ولو
كان الشفيع والمبيع في مصر واحد والبائع والمشتري في مصر اخر فترك الطلب عند
الدار وذهب اليهما بطلت شفعته وكذا لو كان البائع او المشتري معه في المصر فتركه
وطلب الابعد هكذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل ان الشفيع اذا كان بجنب الدار
والمتعاقدان في السواد فلم يشهد عندها وشخص اليهما فهو تسليم منه وكذلك لو كان
بحضرتهما وشخص الى الدار ثم الطلب على الفور في رواية الاصل كما في البكر اذا
بلغها الخبر بان الولي زوجها من فلان وروي عن محمد رحمه الله انه على المجلس كخيار
القبول وخيار المخيرة وهي اصح الروايتين ولا تبطل بالسكوت الا ان يوجد منه ما
يدل على الاعراض فاذا استقرت بالاشهاد لا تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما وهو على شفعته ابدا وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا لم
يخاصم الى القاضي مع الامكان بطلت شفعته قال وكان بعد ذلك ثلاثة ايام

ولو اشهد في المجلس ثم ذهب الى المشتري فقال له هات الثمن روي عن ابي يوسف انه ان لم يشتغل باحضار الثمن بطلت شفعته وان كان الثمن كثيرا يؤجل ثلاثة ايام وعن ابي حنيفة ان لم يشتغل باحضار الثمن لم تبطل شفعته حتى يمضي عليه ثلاثة ايام ٥ ولو ابى المشتري ان يدفعها اليه فهو على شفعته ابدا وعن محمد اذا مضى شهر ولم يطلبها مرة اخرى بطلت ولو كان يطالبه في كل شهر فهو على شفعته وهي احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى اذا ترك مجلسا من مجالس الحاكم ولم يطلب سقطت شفعته **قوله** وان عجز عنها استحلف بالله ما ابتاع او بالله ما يستحق عليه شفعة من الوجه الذي ذكره انما ذكره بكلمة او لان القاضي اذا عرض عليه اليمين بالله ما ابتعت فيمتنع المشتري عن اليمين فيقول له ايها القاضي قد يشتري الانسان ولا تجب فيها الشفعة لا يجبره على اليمين بل يحلفه بالله ما يستحق عليك شفعة من الوجه الذي ذكره فان قال المشتري للقاضي حلفه انه طلب هذه الشفعة طلبا صحيحا ساعة علمه بالشرى من غير تاخير وانه طلبها بعد سكوته وقيامه من مجلسه فان القاضي يحلفه عليه **قوله** ويجعل العهدة عليه يريد بالعهدة ضمان الدرك هكذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لان الناس يفهمون العهدة دركا والدرك ضمان الثمن عند استحقاق الدار وذكر ايضا في شرح الكرخي ان العهدة ضمان الثمن عند الاستحقاق ولو ضمن عهدة لرجل في دار ابتاعها قال ابو حنيفة رضي الله عنه ضمانه باطل لان العهدة مجهولة المعنى لانه يعبر بها عن اشياء وان ضمانه جائز وينصرف الى الدرك وذكر في الاجناس ان العهدة هي الشرى او الصحيفة التي كتب فيها وضمان الشرى باطل وكذلك ضمان العهدة قال الشيخ الامام ابو العباس الناطفي قوله وضمان الشرى باطل معناه لو استحق المبيع بشرائه ليسلمه اليك وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة ان ضمان العهدة ضمان الصحيفة يعني الصك وهي غير مضمونة على البايع فان كانت الدار في يد البايع يفسخ القاضي البيع ويقضي للشفيع بالشفعة ويجعل العهدة على البايع ٥ وان كانت في يد المشتري فلا حاجة الى احضار البايع بل يقضي للشفيع بالشفعة من يد المشتري ويجعل العهدة عليه ولا يبطل البيع بينه وبين البايع حتى لو ردت عليه بالعيب وقد كان البايع قد برا من كل عيب بها ليس له ان يردها عليه بخلاف المسئلة الاولى فان له ان يردها على البايع وليس للبايع ان يردها على المشتري وللقاضي ان يؤجل الشفيع

باحضار الثمن يوما او يومين او ثلاثة فان احضر والا ابطل شفعته ولو رضي البايع باحد الزيوف عن الجياد كان للمشتري ان يرجع على الشفيع بالجياد **قوله** ولا شفعة في الهبة الا ان يكون العوض مشروطا يريد به اذا قال وهبت منك هذه الدار على كذا من الدراهم والدنانير او على شيء اخر هو مال وتقابضا بالاذن صريحا او دلالة فان لم يتقابضا او قبض احدهما دون الاخر فلا شفعة فيها **قوله** واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم صورته دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر السدس فباع صاحب النصف نصيبه منها فان الشفعة بين الاخرين نصفان وكذلك اذا بيعت دار ولها ثلاثة من الشفعاء بالجوار وجوار احدهم النصف وجوار الاخر الثلث وجوار الاخر السدس فان الشفعة بينهم اثلاثا ولا عبرة بينهم اثلاثا وقال الشافعي رحمه الله الشفعة بقدر الانصباء ولا شفعة عنده للجار وكل من حضر من الشفعاء عند الحاكم يقضي له بالشفعة كلها فان حضر بعده شفيع اخر ان كان مثل الاول بان كانا جارين او خليطين يقضي له بنصف الدار وان كان دونه بان كان جارا والاول خليط لا يقضي له بشيء وان كان فوقه بان كان خليطا والاول جار يقضي له بجميع الدار وعلى هذا يجري الباب فان طلب الحاضر نصف الدار بطلت شفعته سواء طلب انه لا يستحق سوى النصف او لم يظن وان كان المشتري شفيعا فهو كساير الشفعاء ولو كان للمبيع جاران ولاحدهما شركة في حايط المبيع قال ابو يوسف رحمه الله هو اولى بالحايط والدار بينهما وقال محمد رحمه الله هو اولى بالدار والحايط جميعا كالشريك في الطريق والشرب **قوله** ومن باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له صورته رجل له ارض وكرم وله جار ملاصق فعلم مقدار الذراع مما يلي الجار فامسكه لنفسه ثم باع الباقي من اجنبي وهي من مسايل الحيل في اسقاط الشفعة ولا تتصور هذه الحيلة الا اذا كان الشفيع جارا فان ذكرها ما يقع الكفاية لمن استعملها عند الحاجة فابتدى بقوله وان ابتاع منها سهما ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني وصورته رجل له دار تساوي الفا فاراد بيعها من رجل على وجه لا ياخذها الشفيع بالشفعة فانه يبيع العشر مشاعا بتسعماية ثم يبيع تسعة اعشارها وهذا ايضا انما يتصور في الجار بشرط ان يكون صاحب الدار بالغا عاقلا وان كان صبيا او مجنونا لا يستقيم هذه الحيلة لما في البيع الثاني من الغبن الفاحش وانما يثبت

مطلب [illegible]

مطلب [illegible]

للشفيع الشفعة في السهم الاول دون الثاني لان في البيع الاول لا ينازعه شفيع اخر
في الشفعة لكن يمنع من اخذها الغلا ثمنها واما في السهم الثاني فان المشتري شفيع بالخلطة
وهو شفيع بالجوار فكان الخليط اولى بالشفعة من الجار ولا فرق بين كون الشفيع حاضرا او غائبا
بعد ان يكون البيع الثاني قبل ان يقضي له بالشفعة في البيع الاول فان خاف المشتري ان
يمتنع البائع من البيع الثاني فالحيلة فيه ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم
وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلك المجهول من ساعته وهذا مثل ان يجعل الثمن او بعضه صبرة
حنطة او شعيرا او نحوها ثم يخلطها في صبرة اخرى قبل ان يصير معلومة وان كان الشفعاء
خلطا في نفس المبيع فاراد ان يبيعها من احدهم ويسقط الشفعة من الباقين فالحيلة فيه
ان يجعل الثمن مجهولا وانما لم يكن للشفيع الشفعة ههنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل ما
اشتراه المشتري ان كان له مثل وبقيمته ان لم يكن له مثل وههنا عجز القاضي عن القضاء
جميعا بسبب الجهالة والصبي والمجنون بمنزلة البالغ العاقل في هذا بين المسلمين بعد
ان يكون الثمن مثل القيمة او نقصانا يتغابن فيه ومنه حيلة عامة وحيلة اخرى في
بيع عقار الصبي والمجنون وهو ان يباع جزء مشاع من الف جزء باكثر من قيمتها ثم
يباع الباقي بمثل القيمة فان الشفعة تثبت للجار في الجزء الواحد من الالف دون غيره
ولا يتصور هذه الحيلة في الخليط لانه ياخذ البيع الاول بثمن غال والبيع الثاني بثمن رخيص
وحيلة اخرى في حق جميع الشفعاء ان يباع ما يساوي الفا بالفين وينقد من الثمن الفا
الا عشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة عرضا تساوي عشرة دراهم لان الشفيع انما
ياخذ المبيع بالثمن والثمن الفان واذا اراد ان يحتاط غاية الاحتياط يشتري بالالف
والعشرة ذهبا يساوي عشرة دراهم حتى لو استحق العقار من يد المشتري يكون له الرجوع
على البائع بمثل ما اعطاه لان الصرف بطل بالاستحقاق بخلاف الاول فان عند الاستحقاق
يرجع المشتري على البائع بالفي درهم فيتضرر البائع وحيلة اخرى ان يباع بناء الدار او
شجر الكرم بعشرة مثلا ثم يباع الارض بالف الا عشرة وهذا لانه لا شفعة في المنقول
والشجر والبناء من المنقول وانما تجب الشفعة في العقار فيمتنع الشفيع ان ياخذ ما يساوي
عشرة بالف الا عشرة وحيلة اخرى لا تسقط شفعة الجار ان يباع الحيطان التي تلي
الجار مع اصلها بثمن كثير ثم يباع الباقي بثمن قليل لان الشفعة تجب في الحيطان مع الارض

لا غير فيمتنع الشفيع ان ياخذ ما يساوي عشرة بالف الا عشرة من الاخذ على ما ذكرنا وكذلك
لو وهب الحيطان باصلها من المشتري ثم باع الباقي او وهب له شيئا معينا من الدار بطريقه
ثم باع الدار فانه لا شفعة للشفيع في شيء منها وهذه الحيل كلها قبل البيع اما الحيلة
بعد البيع مثل ان يقول المشتري للشفيع صالحتك على مائة درهم على ان تسلم لي شفعتك
فرضي الشفيع بذلك وقبض المائة فانه يبطل شفعته وله ان يرجع بالمائة وكذا ان قال
للشفيع اشتر مني الدار باقل مما اشتريتها بكذا ولا ينازعني في الشفعة فقال الشفيع اشتريت
فمنع البائع من ان يقول بعت والحيلة في اسقاط الشفعة مكروه عند محمد وقال
ابو يوسف لا يكره وقيل الاختلاف قبل البيع اما بعده فهو مكروه بالاجماع وجه قول محمد
ان الشارع جعل الشفعة سببا لاسقاط الضرر عن الشفيع لسوء الجوار فلو وجبنا التوسل
الى اسقاطها لم يجب شفعة ابدا فيؤدي الى سد باب الشفعة وهو قبيح وجه قول ابي يوسف
ان هذا امتناع من الايجاب فلا يكره كمن يكسب مالا ويتصدق به مخافة ان يجب عليه الحج
الا ترى الى قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث انه توسل الى اسقاط
الحنث مع كون الفهم لا يسبق الى الفهم الضغث عند الحلف فعلم انه غير مكروه وكذلك
قوله عليه السلام لعامله بخيبر بيعوا تمركم واشتروا به هذا وهذا ايضا توسل الى الامتناع
من لزوم ما يلزمهم لو لم يفعل السبب **قوله** واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء كلف المشتري قلعه
ويرده بقيمتهما مقلوعين ه وروي عن ابي يوسف انه قال لا يكلف المشتري بقلع
البناء والغرس ويقال للشفيع ان شئت فخذ الدار بالثمن وبقيمة البناء والغرس وان شئت
فدع ولو لم ياخذها الشفيع ولكنه استحقها رجل ونقض البناء فللمشتري بالثمن على البائع وقيمة
البناء مبنيا ويسلم اليه النقض وان لم يسلم اليه النقض رجع بالثمن ولا شيء له غيره **قوله**
وان اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولم يرجع بقيمة البناء والغرس
كان للمستحق ان يقلعهما ويسلمهما الى الشفيع وعن ابي يوسف ان له ان يرجع على المشتري
بقيمة البناء والغرس واجمعوا ان من اشترى ارضا فبنى وغرس ثم استحقت يرجع بالثمن على
البائع وبقيمة البناء والغرس لانه غره بالبيع وتسليمها اليه وقال ابو حنيفة لو اشترى
دارا فقبضها وهدمها فاستحقت يرجع المشتري على البائع بالثمن وقيمة البناء الذي فيها

يوم سلم البناء الى البايع سوا بناها بالجص والاجر او بما الذهب فانه يرجع بقيمة ذلك كله يوم يسلمه الى البايع وكذلك ان سكن فيها حتى خلق وتصدع وانهدم بعضه وسوا غلا البنا او لم يغل

ولو اشترى ارضا فغرس فيها نخلا او شجرا ثم استحقت الارض قيل للذي في يده الارض اقلع النخل والشجر الذي غرسته فان كان في قلعه ضرر بالارض قيل للمستحق انت مخير ان شيت غرمت له قيمة النخل والشجر مقلوعا وكان لك وان شيت تجده بقلعها وغرمه ما نقصت الارض بالقلع فاذا غرم المشتري بعد ذلك بايعه رجع عليه بالثمن ولا يرجع بقيمة النخل والشجر ولا بما غرم من نقصان الارض ولو قال المشتري اشتريت هذه الدار بالف فاخذها الشفيع باقراره ثم اقام البايع بينة انه باعها منه بالفين فاخذ منه الالفين فللمشتري ان يرجع على الشفيع بالف اخرى وذكر في المنتقى اذا اشترى دارا بالف درهم ثم باعها بالفين فعلم الشفيع بالبيع الثاني ولم يعلم بالاول فخاصم فيها فاخذها بالشفعة بالبيع الثاني بحكم الحاكم او بغير حكم ثم علم بالبيع الاول فليس له ان ينقض اخذه ويطلب شفعته في البيع الاول وكذلك لو باعها صاحبها بالف ثم ناقضه المشتري وردها ثم اشتراها منه الشفيع بالفين ولا يعلم بالبيع الاول ثم علم به لم يكن له ان ينقض شراه وان اشتراها بالف وقبضها ثم زاد في الثمن الفا اخرى من غير ان يتناقضا فعلم الشفيع بالفين ولم يعلم بالالف فاخذها بالشفعة بالفين بحكم او بغير حكم فان كان بحكم ابطله الحاكم ثم قضى له ان ياخذها بالف وان اخذها بغير حكم فليس له ان ينقض ذلك فان ناقضه المشتري حين اخذها بالالف ثم باعها بالفين ولم يعلم الشفيع بالاول فاخذها بالفين بحكم او بغير حكم ثم علم بالبيع الاول ليس له ان ينقض ما اخذه بالشفعة **قوله** م وان نقض المشتري البناء يريد به المهدوم من البنا وانما لم يكن له اخذ النقض لانه صار منقولا فاذا اراد الشفيع ان ياخذ العرصة نقومها يوم العقد ونقوم النقض مبنيا ونقسم الثمن عليهما فما اصاب النقض سقط عن الشفيع وما اصاب العرصة اخذها بذلك ولو انهدم البنا من غير فعل احد نقوم البنا مهدوما ونقسم الثمن على ما ذكرنا **قوله** ومن باع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها وان جزه المشتري سقط عن الشفيع حصته فمعرفة حصته ان يقسم الثمن على قيمة الارض والنخل وشجر الكرم مثل النخل وعلى قيمة الثمر فما اصاب الثمر سقط عنه وما اصاب الارض والنخل اخذهما الشفيع به ولو اثمر في يد المشتري ثم حضر الشفيع

اخذها بجميع الثمن وان جزه المشتري فهو باق في يده فهو له ولا يسقط لاجله شي من الثمن ولو اشترى ارضا وفيها زرع يزرعها فالبيع جائز وللشفيع اخذها بالشفعة مع الزرع وهو مستحصد فان حصد المشتري الزرع ثم جا الشفيع قال ابو يوسف اقسم الثمن على قيمة الارض وعلى قيمة الزرع وهو بقل يوم وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع الارض بما اصابها من الثمن ولا اقسم الثمن على قيمة الزرع وهو مستحصد هكذا رواه ابن سماعة عنه وروى عن محمد ايضا انه قال اقوم الارض وفيها الزرع واقومها وليس فيها زرع فما كان بين ذلك فهو قيمة الزرع ولا اقوم الزرع وهو بقل محصود قال محمد وكذلك في الثمر والنخل اقوم النخل وفيه الثمر واقومه وليس فيه الثمر ولا اقوم الثمرة مجذوذة ولو اشترى ارضا بالف درهم فسلم الشفيع الشفعة ثم حط البايع عن المشتري خمسمايه فهو على شفعته ولو باع نصف دار مشاعا فقسمها ثم حضر الشفيع ياخذ ما وقع للمشتري ولا ينقض القسمة سوا وقع نصيب المشتري الى جانب الشفيع او الى جانب آخر ولو كان للصبي منزل ولا يعلم احد الشفعة له فسمع بالبيع وسكت عن الطلب بطلت شفعته حتى لو بلغ وطلب الشفعة ليس له ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ ولا يبطل بسكوته

فصل ولو اشترى ارضا وجعلها مسجدا او رباطا فالشفيع على شفعته ولو قيل للشفيع ان المشتري زيد فسلم الشفعة ثم علم انه زيد وعمرو فان له ان ياخذ نصيب عمرو ولو اشترى دارا صفقة واحدة من رجلين فاراد الشفيع ان ياخذ نصيب احدهما دون الاخر ليس له ذلك ولو اشترى اثنان من واحد دارا في صفقة او صفقتين فله ان ياخذ نصيب احدهما ويترك الاخر ولو باع دارا الى الحصاد فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذ الدار قال محمد رحمه الله كان له ذلك ولو باع المشتري الدار فغاب ثم حضر الشفيع لا يقضى له بالشفعة حتى يحضر المشتري الاول عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضى له بالشفعة ويسلم الى المشتري مقدار الثمن الاول هذا اذا اراد اخذها بالبيع الاول ولو اراد اخذها بالبيع الثاني فلا حاجة الى حضور المشتري الاول وان باع المشتري ما اشتراه ببيع فاسد بيعا صحيحا فالشفيع بالخيار ان شا اخذها بالبيع الثاني بالثمن وان شا اخذها بقيمتها ومن باع دارا وشرط الخيار لغيره فاجاز البيع وهو شفيع بطلت شفعته وكذلك ان سال من المشتري ان يوليه او ساومه عليها قال ابو حنيفة رضي الله عنه

لا يجوز بيع دور بغداد وحوانيت اهل السوق التي عليها للسلطان غلة ولا تجب فيها الشفعة
ولا تجب فيها الشفعة لان هذه المواضع من بغداد اذن المنصور للناس في بنائها ووضع
عليهم خراجا عن رضاها ولم يملكهم الرقبة فلا يجوز بيعهم اياها والله اعلم

كتاب الشركة

الشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه
وكل واحد منهما على وجهين مفاوضة وعنان اما الشركة بالاموال اذا ارادا ان يعقدا
مفاوضة يشترط فيها ان يكون كل واحد من الشريكين من اهل الكفالة بان يكونا حرين بالغين
عاقلين مسلمين او ذميين وقال ابو يوسف المفاوضة جائزة بين المسلم والذمي
ويشترط ايضا ان يكونا متساويين في المال الذي يصلح للاشتراك مثل الدراهم والدنانير
واما بالفلوس ان كانت نافقة فكذلك عند محمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا تصح الشركة بالفلوس وهو المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الشركة
بالفلوس جائزة فابو يوسف مع ابي حنيفة في بعض النسخ وفي بعضها مع محمد واما الشركة
بما قبل الذهب والفضة لا تصح لانهما سلعة فتعينا بالتعيين وقال في كتاب الصرف
ان النقرة لا تتعين بالتعيين وعلى قياس تلك الرواية تصح الشركة بهما ولذلك في المضاربة
وان يتساويا في التصرف ويكون الربح بينهما نصفين ويعقد كل واحد منهما الشركة بجميع ماله
الصالح للاشتراك ولا يضرهما التفاضل في غيره من الاموال كالعروض والعقار والمواشي
وغيرها وان يعقداها بلفظ المفاوضة فاذا وجدت هذه الشرائط كلها صحت المفاوضة
ولو عدم شرط من هذه الشرائط لا تصح المفاوضة وانعقدت عنانا عاما وذكر الشيخ
ابو الحسين القدوري رحمه الله في شرح الكرخي ان المفاوضة لا تصح الا بلفظ
المفاوضة لان الناس لا يستوفون معانيها فلا بد من لفظ المفاوضة فان عقداها من يعرف
معانيها فاستوفى المعنى انعقد العقد بغير لفظ المفاوضة ولو كان لاحدهما الف درهم
سود وللاخر الف بيض ومنهما فضل قيمة في الصرف لم تصح المفاوضة في الرواية المشهورة
اما اذا تفاوضا والمال متساو ثم زاد احد المالين على الاخر قبل الشرى بطلت المفاوضة
وهذا مثل ما اذا كان من احدهما دراهم ومن الاخر دنانير ثم تفاوت قيمتهما عند عقد

المفاوضة ثم اختلفت بعده قال محمد رحمه الله وكذلك اذا اشترى باحد
المالين ثم زاد الاخر وان اشترى احدهما بماله فزاد المشترى في قيمته فالقياس ان
تبطل المفاوضة وفي الاستحسان لا تبطل فاذا صحت المفاوضة فكل واحد منهما وكيل عن
صاحبه يجوز بيعه وشراؤه بغير اذن صاحبه وكفيله ايضا حتى يواخذ كل واحد منهما
بثمن ما اشتراه الاخر وان اقر بمال لم تقبل شهادته له يواخذ به صاحبه وصاحب الحق
في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع ولو اقر بمال لمن لا تقبل شهادته
له كالوالد والولد والزوجة ونحوهم فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يلزم شريكه ولو تكفل احدهما عن رجل بمال يلزمه ويلزم شريكه عند ابي حنيفة وزفر
وقالا لا يلزمه وذكر في الاصل ان احد المفاوضين اذا غصب مالا فاستهلكه يلزمهما
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يلزم شريكه واستهلاك العارية والوديعة
على هذا الخلاف اما لو جنى على رجل او تزوج على الف لا يلزم شريكه شي من المهر وارش الجناية
لانه بدل عما لا يصح فيه الاشتراك وهذا ما احترز في قوله وما لزم كل واحد منهما من
الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له ولو اشترى احدهما طعاما لاهله
او كسوة لهم فهو له خاصة فان نقد الثمن من مال الشركة ضمن نصفه لصاحبه فاذا وصل
اليه بطلت المفاوضة لانه فضل مال شريكه والفضل في المال يبطل المفاوضة
وعلى هذا اذا ورث مالا او دينا او وهب له مال وهو مما يصح فيه الشركة من الابتدا فوصل
اليه بطل المفاوضة وتنقلب الشركة عنانا وان ورث عروضا ونحوها فوصل اليه
لا تبطل المفاوضة لما مر ولو اشترى احدهما جارية ليطاها ووطيها من مال الشركة
باذن صاحبه فهي له خاصة ولا يضمن لشريكه شيا من الثمن عند ابي حنيفة ويكون متبرعا
وقالا يضمن لشريكه حصته من الثمن واما شركة العنان فهو على نوعين احدهما عام والاخر
خاص فالعام ان يشتركا في جميع انواع التجارات والخاص ان يشتركا في خاص كالتجارة في
الرقيق والحنطة والبر ولا تصح شركة العنان الا بالمال الذي بينا ان المفاوضة تصح به ولا
يشترط التساوي في شي مما ذكرنا في المفاوضة وتنعقد على الوكالة دون الكفالة ولا يواخذ
احدهما بثمن ما اشتراه الاخر ويجوز لكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك
يجوز بيعه بما عز وهان عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بيعهما الا بمثل قيمته او

بنقصان يتغابن الناس فيه ولو باع احدهما حالا واجله الاخر لا يصح تاجيله في النصيبين
جميعا الا ان يكون كل واحد قال لصاحبه افعل ما رايت من وهذا عند ابي حنيفة وقالا يصح
في نصيبه خاصة ولو اجله الذي ولي البيع جاز في النصيبين بالاجماع فان شرطا ان يعمل
احدهما دون الاخر والربح بينهما على قدر راس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه
بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من راس ماله
جاز ايضا على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح
اكثر من راس ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح
ماله والوضيعة على ما ذكرنا ولو كان المال منهما جميعا والعمل عليهما جاز على ما شرطا
تساويا في المال او تفاوتا وان عمل احدهما ولم يعمل الاخر لعذر او لغير عذر صار كعملهما
معا واما الشركة بالاعمال كالخياطين والصباغين او احدهما خياط والاخر صباغ
او اسكاف فيشتركان من غير مال على ان يتقبلا الاعمال فيكون الكسب بينهما فيجوز ذلك
فان ارادا ان يعقداها مفاوضة فلا بد من اهل الكفالة وما رزق الله تعالى بينهما نصفان
وان يعقداها بلفظ المفاوضة على ما ذكرنا واما العنان يجوز منهما سواء كانا من اهل الكفالة
او لم يكونا ويشترط ان يكونا من اهل الوكالة والعمل وما يتقبل كل واحد منهما من العمل لا يؤاخذ
به شريكه ولكن يلزم شريكه العمل ويجوز ان يتساويا في الربح ويتفاضلا ولو كان يكون احد
الايدي في العمل والتقبل من الاجر واما الشركة بالوجوه فهو ان يشترك الرجلان وليس
لهما مال ولا عمل على ان يشتريا بالنسيئة ويبيعا بالنقد فما حصل من الربح فهو بينهما
وهذا ايضا قد يكون مفاوضة وقد يكون عنانا فالمفاوضة ان يكونا من اهل الكفالة ويكون
ثمن المشتري عليهما نصفين وكذلك المشتري ويتلفظان بلفظ المفاوضة
واما العنان ان يتفاضلا في ضمان ثمن المشتري ويكون الربح بينهما على قدر الضمان ويبطل اشتراط
الفضل على قدر الضمان **قوله** والكسب بينهما بالضمان يعني اذا تقبلا الاعمال
وقد شرطا ان كل واحد منهما من العمل يكون منهما نصفين او اثلاثا او ارباعا وان لحقهما
وان لحقهما ضمان العين يكون عليهما على هذا الشرط والربح بينهما على قدر ما شرطا من
الضمان ولو اشتركا واشترطا الكسب بينهما اثلاثا ولم يبينا العمل فهو جائز ويكون التنصيص
على التفاضل بيانا للتفاضل في العمل فان عمل احدهما ولم يعمل الاخر فالكسب بينهما على

قدر الضمان حتى لو كان شرط الضمان بينهما ارباعا فعمل صاحب الربع ولم يعمل صاحب ثلاثة الارباع
فان ما اكتسب صاحب الربع فله الربع من ذلك والباقي لصاحب ثلاثة الارباع ويكون العامل
معينا له فيما يتقبل كما اذا اعانه اجنبي متبرعا **قوله** واذا ارادا الشركة بالعروض باع كل واحد
منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقدا الشركة صورته رجلان لهما مال لا يصلح للشركة
كالعروض والحيوان ونحوهما فارادا ان يشتركا فالطريق في ذلك ان يبيع احدهما نصف ماله مشاعا
بنصف مال الاخر ايضا مشاعا فاذا فعلا ذلك صار المال شركة بينهما شركة املاك ثم
يعقدان بعده عقد الشركة فيجوز ذلك وكل واحد منهما وكيل عن صاحبه في جميع التصرف
وعلى هذا اذا كان من جهة احدهما دراهم ومن جهة الاخر عروض فانه يبيع نصف العروض
بنصف الدراهم ثم يعقدان الشركة بعد التقابض او الخلط وكذلك اذا كان لهما مال يختلط
بالخلط كالحنطة بالحنطة والدهن بالدهن فخلطا احدهما بالاخرى حتى صار شركة ملك
ثم عقدا عقد الشركة **قوله** وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشرى
فالمشتري بينهما على ما شرطا فهذه المسئلة على وجهين اما ان يشتري احدهما بماله ثم هلك
مال الاخر قبل ان يشتري به شيئا واما ان يهلك مال احدهما ثم اشترى الاخر
بماله ففي الوجه الاول المشتري بينهما على ما شرطا وان لم يصرحا بالوكالة عند العقد
ثم اختلف الحسن بن زياد ومحمد قال الحسن المشتري بينهما شركة املاك لا يجوز
لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وقال محمد المشتري بينهما على الشركة
وايهما باعه جاز ويرجع بحصته من الثمن عندهما جميعا وفي الوجه الثاني وهو ما اذا
هلك احد المالين ثم اشترى الاخر بماله وقد عقدا الشركة على ان يشتريا
ويبيعا وما كان من ربح بينهما نصفين وابدانا فالشركة باطلة والمشتري لصاحب المال
وان اشترطا على ان ما يشتريه كل واحد منهما فهو بينهما والربح كذلك وهلك احد المالين
بطلت الشركة وما اشتراه الاخر بينهما على ما شرطا للتصريح بالوكالة في الشرى
ويكون المشتري شركة بينهما شركة املاك فصار الوجه الثاني ايضا على وجهين ولو اجلس في
دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف فالقياس ان لا يجوز هذه الشركة لان من احدهما العمل
ومن احدهما الحانوت فصارت هذه شركة بالعروض ولا يجوز وفي الاستحسان جائزة لان
هذه شركة بالتقبل ويتقبل العمل من صاحب الحانوت عمل فيحصل بينهما الشركة بالاعمال

وهي جائزة وان مات احدهما انفسخت الشركة في جميع ما ذكرنا علم شريكه او لم يعلم لان كل واحد
منهما موكل في حق صاحبه وموت الموكل يبطل الوكالة ولا تجوز الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وطلب المعادن والكنوز لان الوكالة لا تصح في هذه الاشيا فلو
احتطبا او احتشا فلكل واحد منهما ما احتش وما احتطب ولو خلطاه فهو بينهما على ما اتفقا
عليه فان لم يتفقا على شي فالقول قول واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه الى تمام
النصف ولو احتش او احتطب احدهما واعانه الاخر في الجمع والربط وغير ذلك فهو للمحتش
والمحتطب وللمعين عليه اجر مثله فيما عمل بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله له اجر مثله ولا يجاوز عن قيمة ما سمى وكذا الاختلاف في المضاربة الفاسدة
اذا ربح فانه لرب المال وللمضارب اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ربح او لم يربح وعند ابي يوسف
له اجر مثله لا يجاوز به على قدر الجزء المسمى فان اذن كل واحد لصاحبه ان يودي زكاته فادى
كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم فالمذكور انما هو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقد سبق ذكره في باب من يجوز دفع الصدقات اليه

فصل

ولو اشترك معلمان في حفظ الصبيان وتعليم الكتابة فالشركة جائزة وقال
محمد في الاملا اذا اشتركا فيما يجوز فيه الشركة فاشتريا بذلك متاعا فباعاه ثم ارادا
القسمة فان كانت الشركة بعروض او بشي لا يكال ولا يوزن ولا يباع عددا فرادا بين مالهما
فانه يقوم ذلك يوم اشترياه فيكون الربح بينهما على قدره فان اشتركا بالعروض على ان يحمل
واحد منهما حصته ماله فاشتريا بها متاعا ثم باعاه بالف درهم فانهما يقتسمان الدراهم
على قيمة العروض يوم اشترياه وكذلك ان كان مما يكال او يوزن او يعد هكذا ذكره
القدوري في شرح الكرخي

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احدهما وعمل من الاخر والفاظ المضاربة
ان يقول رب المال للمضارب عند العقد دفعت اليك هذا المال مضاربة او
مقارضة او معاملة او يقول له خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله
بيننا نصفان او على ان لك ربعه او خمسه او سدسه ولم يزد على هذا فانها مضاربة

صحيحة ولو قال خذ هذه الالف مضاربة على ان لي نصف الربح والثلث لي ولم يزد عليه
فالثلث للمضارب وما بقي لرب المال فالحاصل ان كل ما سكت عنه من جزء فهو لرب المال ولو
قال خذ هذا المال فاشتر به هرويا بالنصف او رقيقا فاشترى كما امره فالشرط
فاسد وللمشتري اجر مثله فيما اشتراه وليس له ان يبيع المشترى الا باذن رب المال
لانه لم يذكر البيع عند العقد فكان استيجارا على الشرى باجر مجهول ولو قال
خذ هذه الالف بالنصف كانت مضاربة استحسانا والقياس ان لا تكون مضاربة
ولو دفع الى رجل عروضا فقال له بعها واعمل بثمنها مضاربة فباعها بدراهم او بدنانير
وتصرف فيها جاز تصرفه فان باعها بمكيل او موزون جاز بيعه عند ابي حنيفة والمضاربة
فاسدة وقالا لا يجوز بيعه الا بدراهم او دنانير وان قال له اقبض ما لي على فلان واعمل
بها مضاربة جاز ولو قال اعمل بمالي عليك مضاربة لم يجز عند ابي حنيفة خلافا
لهما ثم المضاربة على نوعين مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة فالمطلقة ان يقول
للمضارب خذ هذا المال مضاربة على ان ما رزق الله تعالى من ربح فهو بيننا نصفان او
اثلاث وفي هذا يملك المضارب جميع انواع التجارات والمقيدة ان يدفع اليه الفا ويقول
له على ان تعمل بها في الكوفة او يقول تعمل بها في الكوفة او يقول فاعمل بها في الكوفة او يقول
على ان تعمل بها في البز او في الحنطة او في الرقيق او يقول على ان تعمل في البر او في البحر وما
اشبه ذلك وليس له ان يتجاوز عما سمى له من المكان والعمل فان اخرج المال من الكوفة فاشترى
به او باع ما اشتراه فهو مخالف ويكون ما اشتراه لنفسه وان لم يتصرف في المال حتى رجع
الى الكوفة عادت المضاربة صحيحة كالمودع اذا عاد الى الوفاق ولو قال له خذها بالنصف
واعمل بها في الكوفة فليس هذا بتقييد وله ان يعمل في الكوفة وغيرها من البلاد والامصار
لان الواو ليس من حروف الشرط ولا يتقيد به ما ذكر ويكون المضاربة مطلقة وان قال
له اعمل في سوق الكوفة فعمل في الكوفة فعمل في الكوفة في غير سوقها جاز ولا يكون مخالفا
استحسانا وان قال له لا تعمل الا في سوق الكوفة فعمل في الكوفة في غير سوقها فهو
مخالف وما تصرف فيه فهو له ونفقة المضارب في مصره من ماله وفي السفر في مال
المضاربة وكذا ركوبه وكسوته والدوا من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه في مال المضاربة وان خرج من المصر دون السفر ان كان يغدو او يروح الى منزله ويبيت

مطلب

٥

مضاربة ... الربح ... [illegible]

باهله فنفقته في ماله وان كان لا يبيت باهله فنفقته في مال المضاربة والنفقة
هي الطعام والشراب والكسوة وركوبه وعلف الدابة التي يركبها في حالة السفر وغسل ثيابه
ودهن السراج والحطب كل ذلك في مال المضاربة بالمعروف وكذا الدواء في رواية الحسن
ولو خرج الى سواد المصر لاخذ ديون ثبتت على الناس من مال المضاربة فنفقته في السفر على
ما ذكرنا في مال المضاربة وان سافر بماله وبمال المضاربة فنفقته في المالين بالحصص
ثم ما للمضارب ان يعمل في مال المضاربة على ثلثة انواع احدها للمضارب ان يفعل ذلك
بمطلق المضاربة من غير ان ينص عليه رب المال ولا ان يقول له اعمل فيه برايك وذلك
مثل البيع والشرى والتوكيل بهما والاجارة والاستيجار والايداع والابضاع والرهن
والارتهان والسفر بالمال في البر والبحر والتصرف في جميع انواع التجارات وعن ابي يوسف
ليس للمضارب ان يسافر بالمال في البر والبحر بمطلق المضاربة الا ان ياذن له رب المال فيه
ولكنه يخرج الى مكان يقدر ان يعود الى منزله ويبيت باهله والثاني ليس للمضارب
ان يفعله بمطلق المضاربة ولا بقوله اعمل فيه برايك الا ان ينص عليه رب المال وذلك
مثل الاستدانة على مال المضاربة فان استدان يكون استدانة على نفسه خاصة
والاستدانة ان يشتري بالف درهم شيا بعد ما اشترى بجميع راس المال او يشتري
شيا بثمن دين في ذمته وليس عنده من مال المضاربة من جنس الثمن الذي اشتراه به ولو
كان عنده من مال المضاربة ما يجوز عليه عقد المضاربة فاشترى سلعة بثمن دين
وليس عنده من مال المضاربة من جنس الثمن جاز الشرى على المضاربة ولا يكون استدانة
عندنا خلافا لزفر والثالث ليس للمضارب ان يفعله بمطلق المضاربة الا ان يقول
له رب المال اعمل فيه برايك وذلك ان يدفع المال الى غيره مضاربة او يشتر
بمال المضاربة مع غيره او يخلط مال المضاربة بمال نفسه فاذا قال له اعمل
فيه برايك فله ان يفعل ذلك كله ولو اشترك مع غيره شركة عنان وقد قال له اعمل فيه
برايك جاز ويقسم الربح بينهما على الشركة ثم ياخذ رب المال راس ماله ويقسم الربح
بينهما على ما شرطا وان لم يكن قال له اعمل فيه برايك ضمن مال المضاربة ويكون
المضاربة صحيحة بينهما وان خلطه بماله ضمن مال المضاربة ايضا ويكون الربح له والوضيعة
عليه وان كان قال له اعمل فيه برايك لا يبطل المضاربة بالخلط فان ربح شيا قسم الربح بين

المالين فما اصاب ماله فهو له وما اصاب مال المضاربة يستوفي رب المال راس ماله والباقي
بينهما على الشرط **قوله** وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه يريد به
اذا كان الربح في المشترى وذلك مثل ان يشتري من يعتق عليه يريد به من ذوي المحرم منه
او يشتري من لا يعتق عليه ولا يملك بيعه مثل ان يشتري ام ولده بالف وقيمتها الف
وخمسمائة فاذا فعل ذلك يصير مخالفا مشتريا لنفسه دون المضاربة فيضمن رب المال راس
ماله وان لم يكن في قيمة هولاء فضل عند الشرى جاز ان يشتريهم للمضاربة فان زادت
قيمتهم بعد الشرى عتق نصيب المضارب ولا ضمان عليه ويسعى المعتوق في قدر راس المال
وحصة رب المال من الربح والولاء بينهما على قدر الملك وهذا عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقالا عتق كله والولاء للمضارب ويسعى في راس المال وحصة رب المال من الربح
على ما ذكرنا وفي ام الولد اذا ازدادت قيمتها صارت ام ولد له وظهر ملكه فيها بقدر نصيبه
من الربح ولا يملك بيعها ولا سعاية عليها ولكن يضمن المضارب لرب المال راس ماله وحصته
من الربح سوا كان موسرا او معسرا ولو اشترى المضارب عبدا فاعتقه قال
اصحابنا رحمهم الله ان كان في نفس العبد المعتوق فضل عن راس المال جاز عتقه في حصته
من الربح وان لم يكن في قيمته فضل عن راس المال لم يعتق ولا يعتبر ان كان عنده مال اخر
ولو كان معه مال بالنصف فاشترى بها عبدا يساوي الفين او كان يساوي الفا فزادت
قيمته حتى صار يساوي الفين فهو بينهما ارباعا فان اعتقه احدهما عتق وحكمه حكم عبد
بين رجلين اعتقه احدهما ولو اشترى بالالف عشرين عبدا قيمة كل واحد مثل راس
المال لا يظهر الربح ههنا حتى لو اعتق المضارب عبدا منهم لا ينفذ عتقه عندنا خلافا لزفر
رحمه الله ولو اعتق رب المال جميعهم بكلمة واحدة عتقوا ويضمن للمضارب حصته من
الربح موسرا كان او معسرا **قوله** واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال
في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فهذا الذي ذكره انما هو رواية
عن ابي حنيفة واما في ظاهر الرواية يضمن بمجرد العمل سوا ربح او لم يربح هكذا ذكر في
شرح الطحاوي فاذا وجب الضمان على المضارب فرب المال مخير ان شا ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني فان ضمن الثاني رجع بما ضمن على الاول وان ضمن الاول لم يرجع على الثاني بشيء
والمضاربة بين الاول والثاني صحيحة في الوجهين جميعا والربح بينهما على الشرط هذا

اذا كانت المضاربه الثانيه صحيحةً وان كانت فاسده لا يضمن بدفعه اليه وان عمل فيه فهو بمنزله الاجير ويجب اجر مثله في مال المضاربه ولا يجاوز به المسمى عند ابى يوسف وعند محمد يجب بالغا ما بلغ وان كانت المضاربة فاسده ولم يربح فلا شي للمضارب عند ابي يوسف وقال محمد يجب اجر مثله بالغا ما بلغ وقد مر في الشركه وان خالف المضارب في مال المضاربه حتى صار المال مضمونًا عليه فالربح له والوضيعه عليه ولا يطيب له الربح باداء الضمان عند ابى حنيفه ومحمد ويجب عليه ان يتصدق به وقال ابو يوسف يطيب له اذا ادي الضمان وان مات المضارب ولم يوجد مال المضاربه في التركه يكون دينا عليه ويوخذ من تركته ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى الورثه الا ان يقيموا عليه بينه وتمامه يذكر في اخر الوديعه واذا اراد رب المال ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيله في ذلك ان يقرض المال من المضارب ويسلمه اليه ويشهد عليه شهودا ثم ياخذ رب المال منه مضاربه على ما وقع اتفاقهما عليه ثم يدفع المال الى المستقرض فيعمل به فيكون الربح بينهما على الشرط وان هلك هلك مضمونًا عليه وانما يجوز هذه الحيلة لان من اخذ من اخر مالا مضاربه وسلمه ثم استعان برب المال في العمل وسلم اليه المال فان المضاربه لا تفسخ ويكون رب المال وكيل المضارب في التصرف كالاجنبي وحيله اخري ان يقرض جميع المال من المضارب ثم يخرج درهما من ماله ويسلمه اليه ويعقد معه عقد الشركه ويكون العمل عليهما والربح بينهما على الشرط ثم يعمل المستقرض وتكون الشركه عنانا ومن جهة احدهما درهم ومن جهة الاخر بقيه المال وان دفع الى رجل الفا وشرط لنفسه ثلث الربح وللمضارب الثلث ولعبد المضارب الثلث وعلى العبد دين مستغرق قال ابو حنيفه رضي الله عنه ما شرط للعبد فهو لرب المال وقالا هو للمضارب ولو شرط لنفسه ثلث الربح ولعبده الثلث وللمضارب الثلث وشرط ان يعمل العبد مع المضارب فهو جائز والربح بينهم على الشرط ولو دفع اليه الفا ليخلطها بالف من عنده ويكون للمضارب ثلثا الربح جاز عندنا خلافا لزفر وللمضارب ان يبيع بنقصان لا يتغابن الناس فيه عند ابي حنيفه وقالا لا يجوز ولو كان مع المضارب الف فاشترى بها جاريه تساوي الفين فنفقتها على رب المال ويحتسب بها في راس المال عند محمد وروي عن ابي يوسف واللولوي انهما لا ينفقان عليها بالحصص وذكر الحسن عن ابي حنيفه

انهما يجبران على الكسوه بقدر انصبائهما ويكون هذا بمنزله النفقه وان ابق فالجعل على رب المال ويحتسب به في راس ماله عند محمد وقال ابو يوسف الجعل بمنزله النفقه وللمضارب ان يزوج امة المضاربه عند ابي يوسف خلافا لهما والمضاربه اولها امانه فاذا اشترى بها صارت وكاله فاذا ربح فيها صارت شركه واذا فسدت صارت اجاره فاسده واذا خالف فيها صارت غصبا وقد مر الحكم في الجميع ٥

كتاب الوكالة

قوله ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها فالمذكور انما هو قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل بالخصومة في الحدود والقصاص ولا باثباتها والتوكيل باستيفاء الحدود والقصاص جائز ويشترط ان يكون بحضرة المقذوف والمسروق منه وولي القصاص **قوله** ومن وكل رجلا بشرا شي فلا بد من تسميه جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الى اخر ما ذكره فالتوكيل بالشرى على انواع منها التوكيل بشرى الرقيق فيشترط فيها ان يبين للوكيل احد الشيئين الجنس كالهندي والسندي والرومي والتركي او مقدار الثمن كالالف والمايه فاذا سمي له احد الشيئين صحت الوكاله ويرجع الى حال الموكل فيما يشتريه امثاله من الرقيق لان المقاصد تختلف فبعضهم يقصد التجارة به وبعضهم يقصد الاستخدام في الزراعة وغيرها فان اشترى ما يخرج من ان يكون صالحا لامثاله لم يلزمه ويكون مشتريا لنفسه وكذي اذا وكل رجلا ان يشتري له خادما من جنس كذي فهو على ما يعتاده اهل البادية استحسانا ولو وكله بان يشتري له جاريه وسمي جنسها ومبلغ ثمنها فاشترى جاريه عميا او مقطوعة اليدين فهو لازم للامر عند ابي حنيفه رضي الله عنه وقالا هو لازم للمامور ولو قال اشتر لي رقبه فاشترى عميا او مقطوعه اليدين والرجلين لم يلزم الموكل ولو اشتري العورا او مقطوعة احدي الرجلين فهو في قولهم جميعا ولو وكله بان يشتري له جاريه بالف درهم فان اشترى جاريه بثمانمايه ومثلها يشتري بالف فهي للموكل ومنها اذا وكل بشرا حمارا او فرس او ثوب يهودي فالوكاله ها هنا جايزه وان لم يبين مقدار الثمن فان اشترى حمارا وهو ممن يشتري للموكل مثله فهو لازم له مثل القاليزي اذا وكل رجلا بشري حمار فاشترى حمارا يصلح للقاليزي وان اشترى حمارا مصريا يصلح

للتحمل والركوب فهو مشترٍ لنفسه دون موكله لان الوكالة صارت مخصوصة بدلالة الحال الا ترى ان من وكل رجلا يشتري لحما فاشترى لحما مطبوخا او شوا لا يلزم الموكل لعدم الدلالة عليه حتى لو كان الموكل مسافرا وهو نازل في بعض الخانات لزمه اللحم المطبوخ والشوي لوجود الدلالة عليه ولو اشترى لحم طير او لحم وحش ان كان في بلد يباع في اسواقها ويشتري منه الناس جاز ولو امره ان يشتري سمكا فهو على الطري الكبار ولو دفع اليه دراهم فقال اشتر لي طعاما فهو على الحنطة والدقيق ولو كان ثمة وليمة فدفع اليه دراهم كثيرة فهو على الخبز بدلالة الحال وعلى هذا الكلام في الفرس والبغل والثوب الهروي والمروي ولو امره ان يشتري له فرسا او برذونا وبين الثمن فاشترى رمكة من الخيل فهو لازم للوكيل ان كان من اهل المصر وان كان ذلك في بلد تتخذ الحيول والرماك فهو لازم للموكل والامر بشري البغل يقع على الذكر والانثى وكذا بشرى البقر والثور اسم للذكر والبقرة اسم للانثى وفي الجامع الكبير البقرة اسم للذكر والانثى والدجاج للذكر والانثى والدجاجة للانثى خاصة والبعير للذكر والناقة للانثى ولو وكله بان يشتري شيئا فاشترى بدنانير او بمكيل او بموزون في الذمة فهو جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير ولو وكله بان يستاجر له ارضا فاستاجرها بهذه الاشيا فهو كذلك عنده وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير ومما يخرج منها من المكيل والموزون ومنها اذا وكله بشرا الدار فها هنا يشترط بيان مقدار الثمن ويقع الوكالة على دور المصر الذي وكل فيه وعن ابي يوسف لا بد من تعيين الثمن والمصر من الامصار ومنها اذا وكله بشرا المكيل كالحنطة والشعير والموزون كالعسل والسمن فيشترط بيان مقدار الثمن كالدرهم والعشرة او مقدار المثمن كالقفيز والرطل ولا يشترط بيان الصفة في جميع ما ذكرنا هكذا ذكر في شرح الطحاوي ومنها اذا وكله بشرا ثوب او دابة ولا تصح الوكالة فيهما وان بين مقدار الثمن ويكون الوكيل مشتريا لنفسه الا ان يكون قال له الموكل اشتر اي دابة شئت او اي ثوب شئت فحينئذ يلزم الموكل وفي الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية ولم يسم ثمن الجارية فهو مشترٍ لنفسه والامر باطل وكذلك الدابة والدار ولو وكل رجلا يشتري هذين العبدين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما بمثل قيمته او بنقصان يتغابن فيه فهو لازم للموكل ولو قال له اشترهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بمثل قيمته او بنقصان بخمسمائة او باقل

فهو لازم للامر ولو اشتراه باكثر من خمسمائة وان قل فهو مشترٍ لنفسه لا لموكله الا ان يشتري الاخر ببقية الالف قبل ان يختصما وقال ابو يوسف ومحمد اذا اشترى احدهما باكثر من خمسمائة بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشترى به الباقي جاز عن الموكل وان وكله بشرى شيء فاشترى بعضه ان كان مما ليس في تبعيضه ضرر ولا يعد التشقيص فيه عيبا فاشترى البعض دون البعض فهو للامر ولا يكون مخالفا بالاجماع وذلك مثل ان يوكله بشرا كر حنطة بمائة درهم فاشترى نصف كر بخمسين درهما او وكله بشرا جماعة من العدديات فاشترى واحدا منها او وكله بشرا عبدين فاشترى عبدا واحدا فان في هذه المسائل كلها جاز عن الموكل في ذلك البعض ولو وكله ببيع ما ليس في تبعيضه ضرر ولا التشقيص كالكيلي والوزني والعددي المتقارب فباع البعض دون البعض جاز في قولهم جميعا واجمعوا اذا وكل ببيع شي ولم يسم له نقدا ولا نسيئة فباعه نسيئة في الذمة ان البيع جائز ولو كان له على اخر الف درهم فوكله بالشرا بتلك الالف ان عين المبيع بان يقول اشتر بها الشي او عين البايع بان يقول اشتر من فلان فالوكالة جائزة بالاجماع وان لم يعينهما لا تصح الوكالة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اشترى بها فهلك في يده هلك من ماله عند ابي حنيفة وقالا هلك من مال الامر وان سلمه الى الامر فقبضه فقد ملكه ببيع التعاطي **قوله** فان هلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد اما ضمان الرهن فهو ظاهر وقد مر في الرهن واما ضمان المبيع فيريد به انه يجعل الوكيل كالبايع والموكل كالمشتري ويجعل الوكيل كانه هلك في يد البايع قبل التسليم الى المشتري فينفسخ البيع بين الوكيل والموكل ولا يكون لاحدهما على الاخر شي كما في البايع والمشتري وذكر في الجامع قول ابي حنيفة مع محمد وقال زفر رحمه الله المبيع مضمون عليه ضمان الغصب **قوله** وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة يريد به اذا لم يتعلق بها حق الغير اما اذا تعلق بها حق الغير لا يملك عزله الا برضى ذلك الغير وذلك مثل ان يوكل رجلا ببيع الرهن عند حلول الاجل او وكل المدعا عليه رجلا بالخصومة مع المدعي بالتماس المدعي ثم الوكالة على ضربين وكالة مطلقة ووكالة غير جائزة الرجوع وتسمى وكيلا دوريا فالمطلقة مثل التوكيل بالبيع والشرى والاجارة والتزويج وغيرها فها هنا ينعزل الوكيل بالعزل ولا يعود وكيلا بعد ذلك الا بعقد جديد والوكالة التي هي غير جائزة الرجوع مثل

قوله اعتق عبدي وطلق امراتي متى شئت فهاهنا لا يملك الرجوع ويقع العتق والطلاق في اي وقت باشرهما الوكيل ولو قال بع ان شئت او اشتر او اجر او زوجني فلانة ثم عزله فانه ينعزل ولو كان قال عند الوكالة وكلتك على كذا وكلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مرسلة فانه ينعزل كلما عزله ويعود وكيلا كما كان من ساعته فان اراد عزله على وجه لا يعود وكيلا يقول له قد كنت وكلتك وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك كله من المعلقة بالشرط والمطلقة فاذا قال كذلك لا يعود وكيلا الا بعقد مستانف ولا ينعزل الوكيل حتى يبلغه العزل فاذا بلغه انعزل فان تصرف بعد ذلك في شيء يكون مخالفا متعديا فان كان مبلغ العزل رسول الموكل وقال له ان فلانا ارسلني اليك ويقول لك اني قد عزلتك عن الوكالة انعزل من ساعته ولا يحتاج الى انضمام شيء اخر اليه سواء كان الرسول عدلا او غير عدل بالغا او صبيا حرا او عبدا وعلى هذا اذا كتب اليه كتابا بعزله فبلغه الكتاب فقراه وعلم ما فيه ولم يرسل اليه رسولا ولا كتب اليه كتابا ولكن اشهد على عزله اناسا فاخبر بذلك رجلان عدلان او واحد عدل ينعزل بالاجماع وان كان الواحد غير عدل فصدقه الوكيل انعزل ايضا بالاجماع وان كذبه لم ينعزل وان كان الواحد غير عدل فصدقه الوكيل انعزل وان صدقه في المال عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ان ظهر صدقه ينعزل صدقه في ذلك او كذبه ولو ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب بطلت الوكالة فان عاد الى دار الاسلام لا تعود الوكالة عند ابي يوسف وقال محمد ان عاد مسلما عادت وكالته وان وكل رجلا وفوض امره الى رايه ثم وكل هو اخر فمات لا ينعزل بموته وهو على وكالته **قوله** وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا هكذا قاله ابو حنيفة رضي الله عنه ولم يقدر لذلك تقديرا وقد اختلفوا في تقدير الجنون المطبق روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل حتى يبلغ جنون الموكل اكثر الحول وروي الحسن عن ابي حنيفة انه قدره بشهر وروي عن محمد انه لا ينعزل حتى يبلغ جنونه حولا كاملا وحكى ابو بكر الجصاص اكثر من يوم فان زال الموكل عادت الوكالة بحالها ولو ارتد ولحق بدار الحرب ثم رجع مسلما لم تعد الوكالة في المشهور من الروايات وعن محمد انها تعود كما في الوكيل اذا عاد مسلما فان لم يلحق بدار الحرب فعند ابي حنيفة الوكالة موقوفة وعندهما نافذة ولو كان الموكل امراة فهو على وكالته حتى يموت او يلحق بدار الحرب،

مطلب
فان وكل بشراء الطعام فهو على الحنطة ان كان الدراهم كثيرة وعلى الخبز ان كانت فيما فوقها وعلى دقيقه لو متوسطة ولو موسعة الى العشرة وعلى الخبز قليله وعلى ما في الدقيق اكثر

مطلب فيما لا يجد الحمل لم ينظر فليتبع انظر

قوله والذي لا يتغابن في مثله ما لا يدخل تحت تقويم المقومين صورته اشترى شيئا بعشرة دراهم فامتنع الموكل من اخذه منه لما يرى فيه من الغبن فعرض المبيع على المقومين الذين لهم معرفة بقيمة المبيع فقال بعضهم يساوي تسعة وقال بعضهم يساوي عشرة فهذا داخل تحت تقويم المقومين فلزم الموكل فان لم يقومه احد منهم بعشرة فهذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين ولا يتغابن الناس في مثله فلزم الوكيل لانه لا يملك الشراء بالغبن الفاحش وهذا هو المراد من هذا الكتاب وذكر محمد رحمه الله ان كان النقصان نصف العشر فهذا مما لا يتغابن الناس فيه وروي عن الحسن بن زياد وعن نصير بن يحيى ان حد ما يتغابن الناس في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده والمتصرفون على مراتب منهم من يجوز بيعه وشراؤه بالمعروف وذلك بيع الاب مال ولده الصغير وبيع الجد اب الاب وان علا عند عدم الاب وبيع الوصي والغبن اليسير في هذا معفو عنه

مطلب
ومنهم من يجوز بيعه في الاحوال كلها وذلك بيع الحر البالغ العاقل مال نفسه وشراؤه له

مطلب
ومنهم من يجوز بيعه وشراؤه كيف ما كان عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز عندهما الا بالمعروف وذلك بيع الماذون والمكاتب وشراؤهما فان عنده يجوز لهما ان يبيعا ما يساوي الفا بدرهم وان يشتريا ما يساوي درهما بالف درهم وعندهما لا يجوز

مطلب
كلاهما الا بالمعروف ومنهم من لا يجعل الغبن اليسير منه عفوا وذلك بيع المريض اذا كان فيه محاباة يسيرة وعليه دين مستغرق بجميع ماله والمشتري بالخيار ان شاء تمم قيمته وان شاء فسخ البيع وكذلك ان باعه من بعض ورثته بغبن يسير وليس عليه دين فانه لا يجعل عفوا عند ابي يوسف ومحمد والمشتري بالخيار ان شاء تمم القيمة واخذه وان شاء فسخ البيع

مطلب
وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع المريض من ورثته وان باعه باكثر من القيمة الا ان يجيزه بقية الورثة ولو باع وصيه التركة بغبن يسير لقضاء ديونه جاز بيعه وجعل ذلك عفوا

مطلب
ولو باع المضارب شيئا من مال المضاربة ممن لا تقبل شهادته له وحاباه فيه لا يجوز بيعه وان قل ولا يجعل عفوا ولو باع منهم بمثل قيمته جاز وعلى هذا بيع الوصي ممن لا تقبل شهادته له فان باع منهم بمثل قيمته جاز بخلاف الوكيل اذا باع بمثل قيمته ممن لا تقبل شهادته له فان عند ابي حنيفة لا يجوز ذلك خلافا لهما ولو باع العبد الماذون من مولاه وعليه دين

مطلب
لم يجز وان قل ومنهم من لا يجوز بيعه وشراؤه الا ان يكون فيه خير وذلك بيع الوصي ماله،

من اليتيم وشراوه منه وقال محمد لا يجوز بحال كالوكيل بالبيع والشرى ومنهم من يجوز بيعه كيف ما كان وشراوه على المعروف وذلك بيع الوكيل المطلق والمضارب وشريك العنان والمفاوضه فان عند ابي حنيفه يجوز بيع هولا بما عز وهان وباي ثمن كان وعندهما لا يجوز بيعهم الا بالمعروف وقدر واما شراوهم لا يجوز بالاجماع الا بالمعروف ولو اشتروا بخلاف العرف والعادة او بغير الدراهم والدنانير فشراوهم لانفسهم على ما عرف من اصلهما وان كان الاب فاسقا مفسدا للمال ولكن جاز بيعه الا انه يوخذ منه الثمن ويوضع في يدي عدل هكذي ذكره في نوادر ابن رستم **قوله** والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد صورته رجل وكل رجلا بان يدعي على فلان الف درهم له عليه ويثبته ولم يزد فاثبته الوكيل عليه بالبينه او بالاقرار فان له ان يقبضه وان لم يامر الموكل بالقبض واختار المتاخرين في هذا واختاره مشايخ بلخ انه لا يملك القبض الا بالنص عليه وهو قول زفر وقال الفقيه رحمه الله وبهذا ناخذ ولان الموكل لو كان يثق به في حق القبض لنص على القبض ولو وكل رجلا بقبض دينه من فلان وغاب فادعى المطلوب انه اوفى الدين لموكله وطلب يمينه لا يلتفت اليه ويومر بقضا الدين للوكيل فاذا ظفر بالموكل حلفه على دعواه وعلى هذا اذا وكل على اخذ الدار بالشفعه وادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعه وطلب احضاره وتحليفه فانه يومر بتسليم الدار الى الوكيل ويقال للمشتري اتبع الشفيع وحلفه وهذا بخلاف ما اذا وكل برد المبيع على البايع بالعيب وطلب يمينه فانه لا يلزمه ذلك حتى يحضر المشتري ويحلف انه لم يرض بالعيب **قوله** واذا اقر الوكيل بالخصومه على موكله عند القاضي جاز اقراره فهذا مثل ما اذا وكل بان يدعي على رجل شيا فاقر عند القاضي ببطلان دعواه او كان وكيل المدعا عليه فاقر على موكله بلزوم ذلك الشي وكان ابو يوسف اولا يقول لا يصح اقراره في مجلس القاضي ولا في غير مجلسه وهو قول زفر رحمه الله ثم رجع وقال يصح في مجلسه وفي غير مجلسه ولو وكل رجلا بالخصومة فخاصم ثم عزله الموكل فشهد الوكيل على ذلك الحق فان كانت الخصومة عند القاضي لم تقبل شهادته وان كانت عند غير القاضي قبلت عند ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رضي الله عنه لم تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم او لم يخاصم واذا وكل رجلا ببيع جاريه بعينها ولم يعلم الوكيل حتى باعها ثم علم بها لا يجوز بيعه ولو ارسل اليه رسولا

مطلب في صحة توكيل رجل لطلاق امراته

او كتب اليه كتابا بالوكالة فبلغه الرسول فاخبره او وصل اليه الكتاب فقراه وعلم ما فيه او اخبره بالوكالة رجلان عدلان او غير عدلين او اخبره واحد عدل فهو وكيل بالاجماع وان اخبره واحد غير عدل ان صدقه فهو وكيل وان كذبه وجب ان لا يكون وكيلا عند ابي حنيفه رضي الله عنه وان ظهر صدقه وعندهما ان ظهر صدقه فهو وكيل بخلاف ما اذا اوصى الى رجل وجعله وصيا بعد موته فمات الموصي ثم باع الوصي شيا من تركته ولم يعلم بالوصيه اليه فان بيعه جايز ويكون ذلك منه قبولا للوصيه ولا يملك اخراج نفسه منها **فصل** ولو ان رجلا قال اني وكيل الغايب في قبض دينه فدفعه اليه وهلك عنده وانكر الغايب الوكالة ان كان الغريم قد صدقه حين ما دفعه اليه لم يرجع عليه وان كان قد كذبه او سكت عنه او صدقه وشرط عليه الضمان رجع عليه وان كان قايما اخذه وان استهلكه ضمن قيمته والله اعلم

كتاب الكفالة

يحتاج الى معرفه اسامي اربعة الكفيل وهو الذي التزم المطالبه بالنفس او المال او بهما والمكفول عنه وهو الذي يطالب بالحق والمكفول له وهو الذي يطلب والمكفول به وهو الحق المطالب والكفاله على ضربين كفاله بالنفس وكفاله بالمال والكفاله بهما جايزه فان كفل بالنفس فعليه احضاره سوا كان حاضرا او غايبا الا انه ان كان غايبا يوجل الكفيل مقدار ملك المسافه في ذهابه ومجيه فان لم يظهر منه عجز عن احضاره ولم يحضره حبسه الحاكم حتى يحضره وليس له غيره وان ظهر عجزه عن احضاره لم يحبسه ولا يحول بينه وبين الكفيل له ان يلازمه ولا يطالبه ولا يمنعه من اشتغاله فان مات المكفول عنه بري الكفيل من الكفاله بالنفس وليس للمكفول له ان يطالبه ابدا فان مات المكفول له فللكفيل ان يسلم المكفول عنه الى ورثته فان سلمه الى بعضهم بري من الكفاله منهم خاصه وللباقين ان يطالبوه باحضاره اليهم وكذلك لو سلمه الى احد الوصيين فانه بري في حقه ولا اخر ان يطالبه ولو كفل على ان يسلمه في هذا المصر فسلمه في مصر اخر فقد بري عنه عند ابي حنيفه رضي الله عنه وقالا لا يبرا حتى يسلمه في المصر الاول ولو سلمه في سواد او في موضع ليس فيه قاض لم يبرا في قولهم جميعا ولو كفل مسلم بنفس مرتد في دين عليه فلحق بدار الحرب

او ارتد بعد الكفالة ولحق بدار الحرب يؤجل الكفيل بقدر مسافة ذاهبا وجائيا فان احضره
والا حبس وهذا عند ابي يوسف وقال محمد ان قدر ان ياتي به مهما اخذ به وان لم يقدر
ترك ولم يحبس ثم عند ابي يوسف ان سلم نفسه بادآما على المكفول به خلى سبيله ولو
قال تكفلت بنفس فلان ثلاثة ايام روي عن محمد انه كفيل ابدا الا ان يقول فان مضت
الثلاثة فانا بري فيكون الامر على ما شرط **قوله** فان تكفل بنفس فلان على انه ان لم يواف
به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف لزمه ضمان المال ولم يبرا من الكفالة بالنفس
يريد به ان الالف ثبت عليه اما باقرار الكفيل او ببينة اقامها المكفول له على المكفول
عنه فان قيل فما معنى قوله لم يبرا من الكفالة بالنفس وقد حصل المقصود وهو ضمان
الالف التي تكفل بها قيل له لان من الجائز ان يعامله بعد هذه الكفالة بالف اخرى او غصب
منه شيا او توجه لهذا نحو حق فكان القول بعدم الابرا من النفس بعد قضا الالف سببا
لتحصيل هذه الحقوق كلها ولا يكون محصلا للمقصود على هذا التقدير ولو قال
الاصيل للمكفول له دفعت نفسي عن كفالة فلان هذه الحقوق كلها ولا يكون محصلا للمقصود
على هذا التقدير ولو قال الاصيل للمكفول له دفعت نفسي عن كفالة فلان برى الكفيل من
المال ولو قال تكفلت بنفس زيد على انه ان لم يواف به غدا فانا كفيل بنفس عمرو او بما لك
على عمرو فهو جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لم يجز ولو قال تكفلت
بنفس زيد فان لم اوافك به غدا فعلي الف درهم صحت الكفالة عندهما خلافا لمحمد ولو
قال تكفلت بنفس فلان على انه ان لم يواف به الى شهر فعلي ما عليه فمات الكفيل
قبل الشهر وعليه دين ثم مضى الشهر قبل ان يدفع ورثة الكفيل المكفول به الى
الطالب فالمال لازم للكفيل ويضرب مع الغرما **قوله** ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود
والقصاص عند ابي حنيفة ذكر الشيخ الامام ابو الحسين القدوري رحمه الله
ان المشهور من قول اصحابنا رحمهم الله ان الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة
لانه ذكر انه لو تكفل بنفس رجل والطالب يدعي قبله دم عمدا او قصاص فيما دون النفس
او حد في قذف او سرقة فالكفالة بالنفس جائزة في جميع ذلك فحصل من هذا ان
الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة وانما يريد بهذا انه ليس للقاضي ان يطالبه
باخذ الكفيل ابتدا عند ابي حنيفة رضي الله عنه اما لو سمحت بذلك نفس رجل فتكفل

فانظر الى هذا المحل محققه وهذا مسطور هنا براءة الاصيل انما يوجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فاما كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب حسنه

مسئلة مهمة واجب الحفظ طلق امراته ثلاثا ولم تعلم به ثم قال لها ان لم تبرئني عن المهر فانت طالق ثلاثا فابراته وقبل يبرا وقال ابو حامد تبرا قبل او لم يقبل حسنه

بها او بدلها المطلوب يجوز ويجبر على احضارها على ما ذكرنا وهذا خلاف سائر الحقوق
فان المدعي اذا قال لي بينة حاضرة فان للقاضي ان يقول له اعطه كفيلا بنفسك
ثلاثة ايام فان فعل والا امر بملازمته واما عندهما فللقاضي ان ياخذ كفيلا بالنفس في
الحدود والقصاص ابتداء وفي التعزير يجوز للقاضي ان يطلب منه كفيلا لانه
حق الادمي **قوله** واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او
مجهولا اذا كان دينا صحيحا احترازا عن بدل الكتابة ومال السعاية عند ابي حنيفة
وعندهما تصح الكفالة لانه حر عليه دين ولا يجوز اخذ الكفالة بالامانات ويجوز اخذ الكفالة
باحضار اعيانها ولو تكفل بالاعيان المضمونة جازت الكفالة بها ولزمه احضارها وتسليمها
اليه فان هلكت ضمن قيمتها ولو تكفل باعيان غير مضمونة لا تصح الكفالة بها ولهذا قال
وان تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح لانه غير مضمون على البايع ولو تكفل بتسليم المبيع جازت
الكفالة فان هلك برى الكفيل وقد مرت الاعيان المضمونة وغير المضمونة في كتاب
الرهن ولو باع جارية وسلم الثمن ولم يقبض الثمن فكفل رجل ان يدفعها له ويسلمها اليه
فالكفالة جائزة ويجبر على احضارها ويحبس عنه فان ماتت الجارية برى الكفيل من الكفالة
قوله فان تكفل بامره رجع بما يودي عنه وهذا مثل ان يقول لرجل اضمن عني
لفلان الالف التي له علي اما لو قال اضمن الالف التي لفلان علي او قال ادفعه اليه او
انقده ولم يقل عني ولا يرجع الا عند ابي يوسف فان له ان يرجع عليه ان كان حريفا له
وروي عنه يرجع عليه سوا كان حريفا له او لم يكن وان كان المامور خليطا له رجع عليه بالاجماع
استحسانا والخليط هو الذي في عياله كالوالد الذي في عياله وولده وزوجته ومن في
عياله من الاجير وشريكه شركة عنان ذكره في الاصل وفي موضع اخر وفي الاصل ايضا
في موضع اخر الخليط الذي ياخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال
وذكر في المجرد اذا قال اضمن له الالف الدرهم التي له علي يرجع عليه بذلك
ونص في بعض المواضع بان هذا قول ابي يوسف واما عند ابي حنيفة وزفر يكون متطوعا
الا ان يكون خليطا ولو قال عني رجع بالاجماع خليطا كان او غير خليط وذكر في
الاصل لو قال ادفع الى فلان الف درهم فدفعها بامره ولم يكن خليطا لم يرجع به على الامر ورجع
على الذي قبضها منه لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه وذكر في الاملا لو ان رجلا له حرف

من الصيارف فامره ان يعطي رجلا الفا قضا عنه اولم يذكر قضا رجع على الامر عند
ابي حنيفه رضي الله عنه ولو تكفل العبد عن مولاه بامره فعتق فادى لم يرجع به على المولى
عندنا خلافا لزفر ولا تصح كفالة العبد فان عتق وطولب بموجبها لزوال المانع ٥ **قوله**
ولا يجوز تعليق البراه من الكفاله بشرط صورته ان يقول تكفلت بالالف التي لك
على فلان على انه اذا هبت الريح او جا المطر فانا بري من الكفاله وذكر في نوادر المعلى قال
ابو يوسف رحمه الله لو قال اذا خرج فلان من السجن فانا بري من الالف التي
تكفلت بها عنه فقال المكفول له نعم فذلك جايز اذا خرج فلان من السجن وكذا لو قال
اذا قدم من سفره ثم قدم وروي عن محمد لو قال ضمنت لك ما على فلان ان مات
فهو جايز فان مات ولم يدع شيا فهو ضامن وكذا لو قال ان خرج من المصر ولم
يعطك فانا ضامن اما تعليق الكفاله بالشرط فانه ينظر ان كان ذلك سببا لوجوب
الحق مثل ان يقول اذا قدم زيد جا المطر او هبت الريح او دخل زيد الدار فانا ضامن
عنك بكذي فانه لا يجوز وذكر في الاصل انه لا يجوز تعليق الكفاله بالاخطار ولو تكفل
الى اجل فانه ينظر كل اجل معتاد يتعارفه التجار فيما بينهم جاز ان يكون اجلا في الكفاله
وما لم يتعارفه التجار لا يجوز ان يكون اجلا فتعلق به فايدتان احداهما في حق الكفيل وهو
انه لا يطالبه المكفول له قبل مضي المدة والثانيه في حق المكفول له وهو ان الكفيل
على كفالته بعد مضي تلك المدة الى ان يسلمه اليه فلو تكفل بنفس رجل الى الحصاد او القطاف
او الدياس او الى العطا او الى المهرجان جازت الكفاله والتاجيل جميعا وكذا اذا قال
الى ان يقدم المكفول به من سفره او الى صوم النصارى ولو قال الى ان تمطر السما
او الى ان يقدم فلان غير المكفول به فان الكفاله جايزه والتاجيل باطل ٥ **قوله**
وكل حق لا يمكن استيفاوه من الكفيل لا تصح الكفاله به كالحدود والقصاص يريد به اذا
تكفل بنفس الحد والقصاص وهو غير جايز بالاجماع **قوله** ولا تصح الكفاله الا بقبول
المكفول له في مجلس العقد هذا الذي ذكره انما هو قول ابي حنيفه ومحمد وقال
ابو يوسف الكفاله موقوفه الى اجازة المكفول له فان بلغه ذلك فاجازه جاز وعلى هذا
الاختلاف اذا قال الفضولي اشهد واني تكفلت بما لفلان على فلان وهما غايبان
فبلغهما الخبر فاجازاه فان قبل الكفاله في المجلس رجل عن الغايبين توقفت الكفاله

بالاجماع فان بلغهما فاجازاه جاز فان بلغ المطلوب اولا فاجازه ثم بلغ الطالب فاجاز يرجع
على المطلوب بما ادى ويجعل موديا دينه بامره لا متبرعا وان بلغ الطالب اولا فاجازه ثم بلغ المطلوب
فاجازه لا يرجع عليه بما ادى ويكون متبرعا وعلى هذا لو تكفل بغير امره وهما حاضران فقال
المكفول عنه رضيت ثم قال المكفول له رضيت فادى رجع على المكفول عنه ولو قال
المكفول له اولا رضيت ثم قال المكفول عنه رضيت فادى لا يرجع على المكفول عنه
والكفاله جايزه في الوجهين جميعا ولو قالت الورثه للمريض ضمنا للناس كل دين لهم
عليك ولم يطلب المريض ذلك من الورثه والغرما غيب لم تصح الكفاله ولو قالوا ذلك بعد
موته صحت الكفاله وفرق ابو حنيفه بين الحياة والموت وروي عنه رواية اخرى انه يجوز
كفالتهم في مرضه وان لم يطلب المريض منهم وقال ابو يوسف الكفاله جايزه في
الوجهين جميعا فان ابرا المكفول الاصيل من الدين يشترط قبوله فان قبل سقط عنه
الدين وان رده ارتد فان مات ولم يعلم منه قبول ولا رد يجعل كانه قبل في حياته كالموصى له
اذا مات قبل القبول والرد ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى
القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل كان المكفول له قبضه من الكفيل ثم وهبه
منه ولو ان الكفيل ابرا المكفول عنه مما ضمنه قبل ادايه او وهبه منه جاز الابرا
والهبه حتى لو اداه الكفيل بعد ذلك ليس له ان يرجع عليه بذلك لان الابرا حصل بعد
وجوب السبب وذلك صحيح ٥ **قوله** واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد
منهما كفيل ضامن عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه يريد به اذا تكفل
كل واحد منهما بجميع المال ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه بالمال اما لو تكفلا عن رجل
بالف ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع بنصفه على صاحبه حتى
يزيد ما اداه على النصف فاذا زاد رجع عليه بجميع الزيادة **فصل** ولو تكفل عن
رجل بالف موجله فمات الكفيل يوخذ من تركته حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه
الا بعد حلول الاجل وان مات الاصيل حل الدين في حقه وبقي موجلا في حق الكفيل حتى لو
اختار المكفول له متابعة الكفيل دون ورثة الاصيل ينتظر حلول الاجل ولو تكفل عن
رجل بالف جيادا وصحاح فاعطاه زيوفا او مكسره ويجوز بهما رجع الكفيل على الاصيل
بمثل ما تكفل بخلاف المامور بقضا الدين فانه لا يرجع على الامر الا بمثل ما ادى وعلى هذا اذا

دفع دنانير مكان الدراهم او على العكس او شيا من المكيلات والموزونات والعدديات
فانه يرجع عليه بمثل ما كفل عنه ٥

كتاب الحوالة يحتاج في الحوالة الى

معرفة اسما اربعة

المحيل وهو الذي عليه اصل الدين والمحتال له وهو الطالب بالدين والمحتال عليه وهو الذي يحمل الدين والمحتال به وهو المال الذي احيل به ثم الحوالة عبارة عن نقل حق في ذمة الى ذمة اخرى فتقوم الذمة الثانية مقام الذمة الاولى بشرط استيفا حقه فاذا تعذر ذلك له حق الرجوع على الاول **قوله** الحوالة جايزة بالديون احترازا عن الاعيان فان الحوالة بها لا تصح والحوالة على ضربين حوالة مطلقة وحوالة مقيدة فالحوالة المطلقة ان يقول لرجل احتل لهذا علي بالف درهم فيقول احتلت والمقيدة ان يقول احتل بالالف التي لي عليك فيقول احتلت وكلاهما جايزان فان بطل الدين في الحوالة المقيدة بطلت الحوالة مثل ان يشتري من رجل شيا بالف درهم ولم يؤد الالف حتى احال عليه بها رجلا فقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال له ان يرجع على المحيل بدينه وكذا لو احاله بالف وديعة عند المحتال عليه فهلكت قبل تسليمها الى المحتال له ولو سقط الدين بامر عارض لا تبطل الحوالة وله ان يطالب المحتال عليه بمال الحوالة مثل ان يحيل على رجل بالف درهم من ثمن مبيع باعه اياه فهلك المبيع في يد البايع قبل تسليمه الى المشتري او الى نايبه فان انفساخ البيع وسقوط الثمن لا يبطل الحوالة وكذلك لو وجد به عيبا فرده على البايع سوا كان قبل القبض او بعده بقضا او بغير قضا وكذا لو رده بخيار شرط او بخيار رويه وقال زفر رحمه الله تبطل الحوالة في هذه الوجوه كلها اما الحوالة المطلقة لا تبطل بحال من الاحوال الا ان يموت المحتال عليه مفلسا او يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته في قولهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تبطل الحوالة بالتفليس في حال الحياة ثم الحوالة ان كانت بامر المحيل رجع عليه بما ادى عنه اذا لم يكن له عليه دين مثله وان كانت بغير امره لا يرجع بما ادى

عنه كما في الكفالة ويكون متبرعا وان كان عليه دين لا يسقط عنه ثم في الحوالة المطلقة اذا لم يكن على المحتال عليه فادى الى المحتال له او وهبه منه او تصدق به عليه او ورثه من المحتال له او ادى اليه دنانير مكان الدراهم او عروضا او عروضا فانه يرجع على المحيل بالمال الذي احال به كما في الكفالة وان ابراه عن الدين وقبله ولم يرد الابرا ابرا ولا يرجع على المحيل بشي كما اذا ابرا الكفيل ٥

كتاب الصلح الصلح مشروع

بالكتاب والسنة واجماع الامة ٥

اما الكتاب قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الى قوله والصلح خير واما السنة ما روي عن النبي عليه السلام انه قال الصلح بين المسلمين جايز الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وعليه الاجماع ثم الصلح جايز اذا كان البدل عينا فيما مملوكا له سوا كان مكيلا او موزونا او معدودا او غير ذلك من الحيوان والعروض فان كان المكيل والموزون دينا موصوفا في الذمة معلوم القدر جاز كما في البيع وعلى هذا العددي المتقارب اما العددي المتفاوت كالرمان والبطيخ وساير الحيوانات اذا كانت دينا لا يجوز الصلح بها لانها لا تثبت في الذمة وان كانت موصوفة وان كان ثيابا موصوفة في الذمة لا يجوز الصلح حتى يجتمع فيها شرايط السلم بخلاف المكيل والموزون فانه لا يشترط الاجل فيهما ولو كان المدعى به ذهبا او فضة وبدل الصلح من جنسه لا يجوز الا مثلا بمثل ويشترط التقابض في المجلس وان كان ذهبا فصالحه على فضة او على العكس جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس هذا اذا كان الصلح عن اقرار وان كان عن انكار فهو في حق المدعي **قوله** وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات صورته رجل ادعى على رجل شيا فاعترف به ثم صالحه على سكنى دار او على ركوب دابة مدة معلومة او على لبس ثوب او خدمة عبد او زراعة ارضه مدة معلومة فان الصلح جايز في هذه المواضع كلها فان مات احدهما او هلكت العين التي وقع الصلح على منفعتها قبل ان يستوفي المدعي شيا منها بطل الصلح لان هذا في معنى الاجارات

وهي تبطل بموت احد المتعاقدين ويرجع المدعي على دعواه ولو كان الصلح عن انكار او سكوت
رجع على دعواه ولو كان قد استوفى شيا من المنفعة والربع سلم للمدعا عليه من المنازع فيه
حصة ما سلم للمدعي من المنفعة وبطل الصلح في الباقي ويكون شركة بينهما ولو كان عن سكوت
او انكار رجع بحصته من الدعوي وبطل الصلح بهلاك احد هذه الاشيا كما يبطل الاجارة
وهذا عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان مات المدعا عليه لا يبطل
الصلح وللمدعي ان يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حيا وان مات المدعي لا
يبطل الصلح ايضا في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الارض ويقوم ورثة المدعي مقامه
في استيفا المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب ولو هلك بدل الصلح
او استحق بطل الصلح بالاجماع ولو استهلكه مستهلك ان كان المدعا عليه فلا ضمان
عليه ويبطل الصلح ولو كان المستهلك غيره لا يبطل ويتخير المدعي بين ان يرجع على دعواه وبين
ان ياخذ قيمته منه ويشتري بها مثله ويستوفي المنفعة منه ولو كان المستهلك المدعي
لا يبطل الصلح ايضا لان استهلاكه موجب للضمان فصار كالاجنبي ويجوز ان يقال
انه يتخير كما في المسلة المتقدمة ويجوز ان يقال لا يتخير ويضمن قيمته للمدعى عليه
وينقض الصلح وهذا كله على قول ابي يوسف لما مر واما عند محمد اذا استهلك العبد
بطل الصلح وان اخذ قيمته لان من اصله انه ملحق بالاجارات ٥ **قوله** واذا صالح عن
دار لم تجب فيها الشفعة صورته رجل ادعى على رجل دارا او عقارا فانكر المدعا عليه
او سكت فصالحه على دراهم او دنانير او على شي لا تجب فيه الشفعة ولو صالحه على شي
تجب فيه الشفعة فللشفيع ان ياخذها بقيمة المنازع فيه لان هذا في حق المدعي
معاوضة وفي زعمه ان للشفيع الشفعة والمرء مواخذ بزعمه ولهذا لم تجب الشفعة
في المنازع فيه لان في زعم المدعى عليه انه صالح المدعي لافتدا اليمين على باطل دعواه
حتى لو اعترف المدعي بانه مبطل في دعواه وجب عليه رد العوض ولو اقر المدعا عليه والمسلة
بحالها وجبت الشفعة فيهما جميعا وياخذ الشفيع كل واحدة منهما بقيمة الاخر ويعتبر
فيهما ما يعتبر في البياعات كالرد بخيار العيب وخيار الروية وخيار الشرط وغير ذلك ٥
قوله وان صالح على دار وجبت فيها الشفعة صورته رجل ادعى دارا او عقارا في يد
رجل او ادعى عليه شيا لا تجب فيه الشفعة فانكر المدعا عليه او سكت فصالحه على شي يجب

فيه الشفعة فان للشفيع ان ياخذها بالشفعة بقيمة المنازع فيه ان كان غير مثلي وبقيمته
وبمثله ان كان له مثل ولو اقر المدعا عليه فصالحه على دار او عقار والمنازع فيه
ايضا دار او عقار وجبت الشفعة فيهما جميعا على ما ذكرناه ولو ادعى دارا في يد رجل فانكر
المدعا عليه ثم اصطلحا على ان يعطيه المدعي دارا اخرى وياخذ هذه الدار وجبت الشفعة
فيهما ولو اقر المدعا عليه والمسلة بحالها فلا شفعة فيهما ولا يجوز الصلح ٥ **قوله**
وان ادعى حقا في دار ولم يبينه الى اخر ما ذكره يريد به انه لم يبينه الى جزء معلوم شايع
ثم استحق بعض الدار ينظر ان بقي من الدار مقدار المنازع فيه او اكثر ليس للمدعا عليه ان
يرجع على المدعي بشي من العوض وان بقي اقل منه يقسم العوض على جميع المنازع فيه
فما اصاب المستحق منه رده على المدعي عليه وما بقي فهو له وان ادعى جزءا معلوما من احد الجزو
الاربعه ينظر ان استحق جميع ما ادعاه رد العوض وان استحق ما سواه لا يرد شيا وان
استحق بعض ما ادعاه رد حصته على ما ذكرنا **قوله** واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي
تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز يريد به جاز في القضا اما
بينه وبين الله تعالى لا يحل له ان ينتفع بما اخذ منها ان كان كاذبا في دعواه **قوله** وان
ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال واعطاه جاز يريد به اذا كان الرجل المدعى عليه
مجهول النسب فان اقام المدعي بعد ذلك بينة على انه عبده فولاوه له والا فلا ولو صالحه
على حيوان في الذمة الى اجل جاز لانه بمنزلة الكتابة ولا يصح اخذ الكفالة به وذكر في الاصل
انه يصح وهو الصحيح **قوله** وكل شي وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل
على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه يريد بقوله
وهو مستحق بعقد المداينة ان ما اخذه من المدعا عليه من جنس ما يستحقه في ذمته ولهذا
قال كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على خمسماية زيوف لان الزيوف من جنس
حقه اذ الزيوف ما فيه قليل غش وبهذا القدر من الغش لا يخرج من ان يكون من جنس حقه
الا ترى ان من له على رجل الف درهم جياد حالة فظفر بالف زيوف من مال غريمه يجوز
له ان ياخذها عن الجياد وليس لغريمه ان يستردها منه كما لو ظفر منه بالجياد بخلاف ما اذا ظفر
منه بالعروض والمكيل والموزون والمعدود وغير ذلك وهو اقل من حقه ويجوز لها فان
للغريم ان يسترده الى يده لانه ليس من جنس حقه وكذا لو كان على رجل الف درهم زيوف

وظفر بالف درهم جياد فان له ان يستردها لانها ليست من جنس حقه بل لكونها افضل
من حقه وان تجوز بها لا تجوز بها الغريم لان كل من استحق الاعلى يستحق الادنى وليس كل من
استحق الادنى يستحق الاعلى واذا ثبت هذا فنقول اذا وقع الصلح على بعض ما يستحقه بعقد المداينة
لم يحمل على المعاوضة لان حمله على المعاوضة حمل امرهما على الفساد لانه يكون بايعا الف درهم
بخمس مايه وذلك حرام لما فيه من الربا والواجب حمل امرهما على الصحة والسلامة ما امكن
ولا امكان ها هنا الا ان يجعله اخذا لبعض حقه ومسقطا للبعض وهو طريق صالح فوجب
حمله على هذا الا ترى انه لو ابراه من الخمسمايه ابتدا ثم اخذ الباقي جاز كذلك ها هنا
اما قوله في الكتاب ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز لان الدنانير لم يستحق بعقد المداينة
فلا بد ان يحمل على المعاوضة فيكون بايعا الف درهم بمايه دنانير نسيه وذلك باطل

مطلب

وعلى هذا اذا كان له على رجل كر حنطة جيده فصالحه على نصف كر حنطة رديه فانه يجوز
ويحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه وكذلك لو صالحه على كر حنطة رديه
ويجعل مستوفيا قدر حقه ومسقطا للجودة ولو صالحه على كر اجود من حقه جاز لانه
ليس فيه ربا ولو كان له كر حنطة موجله فصالحه على نصف كر معجل لم يجز ولو صالحه على
كر تام جاز وكذا الجواب في الدراهم والدنانير **قوله** ولو صالحه على الف
موجله جاز وصار كانه اجل نفس الحق يريد به اذا كان له الف درهم حاله فصالحه
على الف درهم وهذا ايضا لا يمكن حمله على المعاوضة لانه يكون بايعا الف درهم حالة
بالف درهم موجله وذلك باطل فيحمل على التاخير والتاجيل الا ترى لو كان له على رجل الف
درهم حاله من ثمن متاع فاجله الى سنه يصير موجلا وليس له المطالبه قبل مضي السنه
كذلك ها هنا **قوله** ولو كان له الف سود فصالحه على خمس مايه بيض لم يجز يريد به
بالسود ما كانت الفضه اكثر من الغش فاذا كان كذلك لم يكن البيض مستحقه بعقد المداينة
فلا يحمل على استيفا البعض واسقاط البعض فلا بد ان يحمل على المعاوضة ولا يجوز بيع
الالف بخمسمايه لانه ربا **قوله** ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه يريد به اذا وكله بالصلح عنه في موضع لا يكون الصلح
فيه بمعنى المعاوضة كما اذا وكله ان يصالح غريمه عن الالف التي عليه بخمسمايه
او وكله بالصلح عن دم العمد او وكلته المراة بان يخالعها من زوجها ففي هذه المال لازم للموكل

مطلب

دون الوكيل الا ان يضمنه اما اذا وكله بالصلح عن مال بمال بان ادعى رجل عليه عروضا
او عقارا ونحوهما فوكله بالصلح عنه على مال فان المال لازم للوكيل لان حقوق العقد
ها هنا على الوكيل دون الموكل بخلاف الصلح عن دم العمد والخلع **قوله** وان صالح بمال
وضمنه تم الصلح يريد به ان يقول صالح من دعواك على مال مع فلان على مايه درهم
على اني ضامن لها فاذا فعل ذلك فالمال لازم للوكيل وكذا لو اضاف المال الى نفسه او
ماله ولم يقل انا ضامن مثل قوله صالح من دعواك مع فلان على مايه من مالي او على
مايه درهم علي او على مايتي درهم هذه فان الصلح جايز سوا كان بامره او بغير امره والمال
لازم للوكيل وليس للمدعي على المدعا عليه سبيل فلو استحقت المايه في قوله مايتي هذه
يجب عليه ضمانها وكذلك لو قال على عبدي هذا فاستحق العبد يضمن قيمته لو كان
الصلح فيما لا يحتمل النقض كالصلح عن دم العمد والخلع اما لو كان الصلح عن مال ينقض الصلح
باستحقاق العبد دون المال كما اذا وجد الصلح من المالك وهذا هو الصحيح وكل جهالة
تتحمل في المهر يتحمل في الصلح عن القصاص في النفس وفيما دون النفس وكل موضع بطلت التسميه
في النكاح بطلت في الصلح كما اذا صالحه على ثوب ولم يبين جنسه وينقلب الى الدية
ولو صالحه على خمر سقط القصاص ولا يجب شي بخلاف النكاح ولو كان الصلح بامر المدعا عليه
رجع بما ادى عنه سوا قال له اضمن بدل الصلح او لم يقل والامر بالصلح والخلع يكون امرا
بالضمان ولو قال صالح من دعواك مع فلان على الف درهم فهذا موقوف
على اجازة المدعى عليه فان اجازه جاز ولزمه المال وان لم يجزه بطل ولو كان له على رجل الف درهم
فصالحه على ان يعطيه خمسمايه اليوم ويبريه من الباقي فلم يعطه في اليوم عادت
عليه الالف عند ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما وانفسخت البراة وقال ابو يوسف
البراة صحيحة وهي على حالها وليس عليه الا خمسمايه واجمعوا ان المدعي لو قال في الصلح
وان لم تعطني اليوم فالالف عليك بحالها فلم يعطه انفسخت البراة وعادت عليه الالف
ولو قال ابراتك من الخمسمايه على ان تعطيني الخمسمايه اليوم ولم يعطه صحت البراة
بالاجماع وليس عليه الا خمسمايه ولو اشترى عبدا بالف درهم فوجد به عيبا ينقصه
مايه درهم فصالحه على اكثر من مايه جاز الصلح عند ابي حنيفه رضي الله عنه وقالا لا
يجوز الا بمثل قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها ولو كان عبدا بين رجلين وقيمته الف

الف فاعتقه احدهما وهو موسر فصالح شريكه على اكثر من نصف قيمته فالزيادة باطله ولو صالحه على عروض وقيمة العروض اكثر فالصلح جايز بالاجماع ولو وجد بالمبيع عيبا فصالحه على ان يحط عنه شيا من الثمن او زاده دراهم على رد المبيع والمطالبة بالنقصان فالصلح جايز وان لم يكن رد اعليه بان باعه من اخر واخرجه من ملكه فهو باطل ولو زال العيب بعد الصلح فعليه رد ما اخذ

فصل في مسايل المهاياه

جمله قول ابي حنيفه رضي الله عنه في المهاياة في المنافع على ثلاثة اوجه منها مهاياه منافع تستحق بالقسمة وهو مما لا يختلف باختلاف المستعمل فهذه مهاياه صحيحه مثل دار واحده بين رجلين تهايا ان على ان يسكن كل واحد منهما بعضها ومنها مهاياه منافع لا تستحق بقسمه الاصل الا انها غير مختلفه مثل مهاياه العبدين على ان يخدم احدهما احد المولين والاخر المولى الاخر ويكون هذا في معنى العارية لا في معنى القسمه لان قسمه العبيد لا تصح عنده ومنها مهاياة منافع مختلفه مثل الدابتين اذا تهايا في ركوبهما فهذه المهاياه لا تصح لاختلاف الدواب واما المهاياة في الغله فانها جايزة ولا تجوز الا بشرطين احدهما ان تكون قسمه الاصل تستحق على ذلك الوجه والثاني ان تكون المنافع غير مختلفه كالدار يستغل كل واحد بعضها واما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجيزان المهاياة في الغلة في كل موضع يجوز قسمه الاصل ولا يعتبران اختلاف المنافع وعلى هذا قال ابو حنيفه في عبدين بين رجلين تهايا على ان يواجر كل واحد منهما احد العبدين لم يجز خلافا لهما ولو تهايا في استغلال عبد واحد كل واحد منهما شهرا لم يجز بالاجماع ولو تهايا في استخدامه جاز ولو تهايا في دابتين على ان يركب كل واحد منهما واحده لم يجز عنده خلافا لهما ولو تهايا في غلتهما فهو على هذا الخلاف وذكر في الاصل في رجلين ورثا دارا ومملوكا فتهايا على ان يسكن احدهما الدار سنه ويستخدم الاخر العبد سنه انه جايز وهذا محمول على انه جايز بتراضيهما وان شرطا في ذلك ان يواجر كل واحد منهما ما اصابه لم يجز في قول ابي حنيفه لانعدام الشرطين اللذين ذكرناهما وكذلك لو كانا عبدين او دابتين واما ابو يوسف ومحمد اعتبرا تراضيهما فيما يحتمل القسمه بالتراضي ولهذا قالا في العبد الواحد لا يجوز وقال ابو بكر في بقره بين اثنين تهايا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسه عشر يوما يحلب لبنها فان المهاياة باطله ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله صاحبه في حل فحينيذ يصير في حل لان هبة المشاع باطله وهبه الدين جايزه وان كان مشاعا

كتاب الهبة

الهبه تصح بالايجاب والقبول والقبض اذا صدرت من اهله وهو مالك لها واهله ان يكون الواهب حرا بالغا عاقلا وان كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او كان في رقبته شي من الرق او كان صغيرا او مجنونا او لا يملك الشي الموهوب فانها لا تصح الا ان اصحابنا رحمهم الله قالوا لا باس للمراه ان تتصدق في بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه ولا يجوز بالكثير وقال ابو بكر رحمه الله لو قال لرجل وهبت لك عبدي هذا والعبد حاضر وقبض الموهوب له العبد جاز وان لم يقل قبلت وكذا لو كان العبد غايبا فقال وهبته منك فاذهب واقبضه ولم يقل قبلت فذهب وقبضه يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وقال ابو يوسف رحمه الله في النوادر لو قال لرجل هب لي هذا العبد فقال الاخر قد وهبت تمت الهبه ولو وهب الدين من الغريم او ابراه منه لم يفتقر الى القبول عند ابي حنيفه ويبطل بالرد وقال زفر يتوقف على القبول فان وهب لرجل دينا له على اخر واذن له في القبض منه فقبضه جاز استحسانا فلو وهب الاب لابنه الصغير هبه لا يحتاج الى القبول ولا الى القبض ويملكه الصغير بمجرد قوله وهبته له ان كان الموهوب معلوما ويشهد عليه لكيلا يجحد بها هو او غيره ولا يكون له بينه وان لم يشهد عليه فالهبه جايزة فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الموهوب معلوما سوا كان الصغير في عياله او في عيال غيره وعلى هذا كل من كان وليا للصبي فوهب منه شيا فانه يملكه الصبي بالهبه وان كان الموهوب له من اهل القبض فحق القبض له وان كان صغيرا او مجنونا فحق القبض لوليه ووليه ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ثم وصي جده على الترتيب فان غاب الاقرب منه غيبه منقطعه فوهب للصغير هبه جاز وحق القبض للذي يليه في الولاية ولا يجوز قبض غير هولا الاربعة مع وجود واحد منهم سوا كان الصبي في عياله او لم يكن وان لم يكن احد من هولا الاربعه

جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله سوا كان اخا او عما او خالا او اجنبيا ولو قبض له رجل ليس في عياله لم يجز وان قبض الصبي بنفسه جاز ولو ان صبية لها زوج وقد عقلت ويدخل بها الزوج ولها اب حي فوهب لها هبة فقبضت جاز ولو قبض ابوها جاز ولو قبض الزوج مع بقا الاب جاز قبضه ايضا ويجوز للقاضي ان يقبض للصغير ما وهب له سوا كان الصغير في عياله او لم يكن وكذلك نايب القاضي **قوله** وان كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا يريد به اذا كانت العين في يده وديعة او عارية او مغصوبة او مقبوضة بالعقد الفاسد اما لو كانت في يده رهنا يحتاج الى تجديد القبض **قوله** وان وهب واحد من اثنين يريد به انه اذا قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما غنيان او قال وهبت منكما لكل واحد نصفها ولو قال وهبتها منكما لاحدكما ثلثاها وللاخر ثلثها لا تصح الهبة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد اما لو قال وهبت منكما هذه الدار والموهوب لهما فقيران صحت الهبة بالاجماع هذا هو الكلام في الهبة واما في الصدقة فعنده لا فرق بين الغنيين والفقيرين واما عند ابي حنيفة لو قال للغنيين تصدقت عليكما بهذه العشرة الدراهم او وهبتها منكما لم يجز ولو كانا فقيرين جاز وانما كان كذلك لانه يجعل الصدقة هبة اذا صادفت الغني والهبة صدقة اذا صادفت الفقير ومن اصله انه يجيز الصدقة على اثنين ولا يجيز الهبة فاذا كان هذا هبة في حق الغني لم يصح لكون الموهوب لهما اثنين وذكر في كتاب الهبة ان الصدقة على اثنين باطلة فصار عن ابي حنيفة في جواز الصدقة على اثنين روايتان في رواية الجامع الصغير يجوز وفي رواية كتاب الهبة لا يجوز وذكر في كتاب الهبة في باب الصدقة ان الصدقة على اثنين باطلة بمنزلة الهبة في المشاع وغيره وفي حاجتها الى القبض الا انه لا رجوع في الصدقة اذا تمت ولم يفصل بين ان يكون الصدقة على فقير او على غني منهم من فرق بين الصدقة على الغني والفقير فقال له ان يرجع فيما تصدق على الغني دون ما تصدق على الفقير يجعل الصدقة الواصلة الى الغني هبة وهو موافق لما ذكرنا ومنهم من سوى بينهما وقال ليس له الرجوع فيهما جميعا ولم يجعلها هبة وهو مخالف لما ذكرنا وقال محمد في املايه قال ابو حنيفة اذا قال الرجل تصدقت عليك بهذه الدار فدفعها اليه

مطلب

وفي المنية لو جعل ثوابا عمله لغيره من المؤمنين جاز ولو وهب نصيبي شيئا من الماكولات قال محمد لابويه ان ياكلا منه ... الكل ... اذا ... النفاق ...

فهو جايز غنيا كان المتصدق عليه او فقيرا ولا سبيل للمتصدق على الرجوع فيها بوجه وذكر في شرح الكرخي انه اذا تصدق على غني في القياس ان يكون له الرجوع الا انهم استحسنوا وقالوا لا يرجع لانه عبر عن الصدقة ولو وهب للفقير ليس له الرجوع كما في الصدقة ولو وهب شيا يحتمل القسمة لرجلين لم يصح عند ابي حنيفة ولو تصدق به عليهما جاز والفرق بينهما ان من تصدق على شخص لا يقصد بها المكافاة منه وانما يقصد المكافاة من الله تعالى فيقع الصدقة لله فيصير هذا الشخص نايبا عنه في القبض وفي النيابة يستوي فيها الواحد والاثنان فيصح واما الهبة فالمقصود منها غالبا المكافاة من الموهوب له الا ترى الى قوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها فاذا عوضه الموهوب له بطل حقه في الرجوع لانه اثاب ولم يكن الثواب الا من الموهوب له فعلم ان الهبة تقع لهذا الشخص فاذا وهب من اثنين تقع لهما فيتحقق الشيوع فيمنع الجواز ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها جازت الهبة وذكر في كتاب العتاق اذا دبر حملها ثم وهبها لم يجز

مطلب

فصل ولو ان رجلا اتخذ وليمة للختان واهدى اليه الناس هدايا اختلف المشايخ فيها قال بعضهم هو للوالد سواء قالوا هي للصغير او لم يقولوا سلموها الى الاب او الابن لانه هو الذي اتخذ الوليمة وقد قال عليه السلام الخراج بالضمان وقال بعضهم هي للولد لان الوالد اتخذ الوليمة للولد وقال بعضهم اذا قالوا هذه للولد فهي له وان لم يقولوا وان لم يقولوا شيئا فهي للوالد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت الهدية مما تصلح للصبي مثل ثياب الصبي او شيا يستعمل للصبيان فهي له وان كانت الهدية دراهم او دنانير او شيا من متاع البيت او الحيوان فان اهداه احد من اقربا الاب او من معارفه فهي للوالد وان اهداه احد من اقربا الام او من معارفها فهي للولد وعن ابي القاسم نحو هذا وبه ناخذ قال ابو القاسم ولو جهزت امراة لولدها الذي في بطنها ثيابا فولدت فان وضع الولد على الثياب فالثياب ميراث قال الفقيه وعندي ان الثياب لها ما لم تقل المراة انها جعلته ملكا للصبي الا ترى انه لو كان للصبي مقدار عشر سنين او نحو ذلك فبسطت كل ليلة فراشا وبسطت عليه ملحفة لم يصر للولد ما لم تقل هذه له كذلك ههنا وليس هذا بمنزلة ثياب البدن لان ثياب البدن لما دفعت اليه صار الولد مستعملا وصارت الثياب في يده فيستدل به

مطلب

انها جعلت له اما اليوم فلا يثبت له اليد قال ابو القاسم لو جهز ابنته في حال صغرها او في حال كبرها كرسلته اليها فانه يكون لها اذا كان ذلك في صحته وذكر في النوازل قال ابو القاسم لو قالت المراة لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان مكثت معي ولم تغب فقد وهبت لك هذا الحايط فمكث معها ثم طلقها فان ذلك على وجوه احدها ان كانت عنت لا هبة فانه لا يحب للزوج ذلك ويبطلها الطلاق وثانيها اذا وهبت له وو عدها ان يمكث معها فالهبة جائزة ولا يبطلها الطلاق ورابعها اذا قالت وهبت منك ان مكثت معي فهذه هبة فاسدة وهي مخاطرة وخامسها ان صالحها على ان يمكث معها على ان تلك الارض هبة له فالصلح باطل والارض مردودة عليها ٥

وقال ابو جعفر لو منع امراته عن زيارة ابيها حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة وفي نوادر هشام عن محمد لو قالت المراة لزوجها وهو مريض ان مت من مرضك هذا فمهري صدقة عليك او انت في حل منه فمات في مرضه ذلك فهو باطل والمهر على الزوج وعلى هذا اذا كان المال على الاجنبي **قوله** واذا وهب هبة لاجنبي الى اخر ما ذكر فالتعويض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب بان هذا عوض هبته مثل ان يقول خذ هذا عوضا عن هبتك او جزاء هبتك او مكان هبتك او مكافاة هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او في مقابلة هبتك اما لو وهبه هبة ولم يقل للواهب شيا من هذه الالفاظ وما يماثلها فلكل واحد منهما ان يرجع في هبته اذا لم يحدث في الموهوب ما يمنع الرجوع ولو وهب لرجل شيئين في عقد واحد فعوضه احدهما عن الاخر ينظر ان كان العوض بحال لو لم يعوضه امكنه الرجوع فيه لا يصح عوضا وله ان يرجع في الباقي ايضا وان كان بحال لا يمكنه الرجوع فيه بان زاد زيادة متصلة يجوز التعويض وليس له ان يرجع في الباقي ولو وهبه منه في عقدين مختلفين فعوضه احدهما عن الاخر جاز سوا حدث فيه ما يمنع الرجوع او لم يحدث عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان لم يحدث فيه ما يمنع الرجوع لم يجز ولو وهب دارا لرجل ثم استحق بعضها بطلت الهبة ولو علم الموهوب له الجارية القران والكتابة لا تسقط الرجوع عند ابي حنيفة وزفر وقال محمد يسقط وروى الحسن عن ابي حنيفة ذلك ولو وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له لم يسقط الرجوع عندهما خلافا لابي يوسف

وعلى هذا النذر بالتصدق بها **قوله** او يزيد زيادة متصلة احترازا عن الزيادة المنفصلة فانها لا تمنع الرجوع في الاصل مثل ان يهب لرجل جارية فولدت عنده فان للواهب ان يرجع في الجارية دون ولدها وكذا في جميع الحيوانات والثمار وغير ذلك **قوله** وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي يريد به ان الواهب مخير ان شاء رضي بما بقي من العوض ولا شي له في الهبة وان شا رده الى صاحبه ورجع في الهبة ان كانت بحال تقبل الرجوع وقال سفيان الثوري رحمه الله لو وهب لرجل ثوبا فقبضه ثم اختلسه منه واستهلكه يضمن قيمة الثوب للموهوب له قال الفقيه وهذا قول اصحابنا وهو القياس وبه ناخذ لان الرجوع لا يصح الا بتراضيهما او بحكم الحاكم ولم يوجد ولو حكم الحاكم بالرجوع في الهبة فهلكت في يد الموهوب له قبل ردها الى المالك الواهب هلكت امانة ولو وهب الموهوب له ما وهب له من اخر ثم رجع في هبته كان للاول ان يرجع فيها **قوله** والعمرى جائزة صورته ان يقول لرجل اعمرتك هذه الدار حال حياتك فاذا مت تعود الدار الي فتصح العمرى ويبطل الشرط **قوله** والرقبى باطلة صورته ان يقول ارقبتك هذه الدار ومعنى الرقبى في المراقبة وهي الانتظار ويكون معناها في هذه الصورة ان مت قبلي تعود الدار الي وان مت قبلك فهي لك فاذا سلمها اليه فهي عارية عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف انها هبة صحيحة ولو قال داري رقبى لك او حبس لك كانت عارية بالاجماع ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة فدفعها اليه فهي عارية ولو قال داري هبة تسكنها وسلمها اليه فهي هبة **قوله** ومن نذر ان يتصدق بجميع ماله فله ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة فهذا الذي ذكره استحسانا ناخذ به اصحابنا والقياس ان يتصدق بجميع ماله وبه اخذ زفر ثم لا فرق بين ان يكون مال الزكاة ذهبا وفضة وبين ان يكون سائمة او مال التجارة وكذلك اذا نذر بجميع ما يملكه وذكر في الاجناس قال محمد لو قال مالي في المساكين صدقة وله ديون دراهم على الناس لا يلزمه التصدق بها وقال ابو يوسف لو قال مالي في المساكين صدقة ولا نية له دخل فيه ارض العشر دون ارض الخراج وقال محمد لا يتصدق بهما جميعا ٥ ولو حلف ان يتصدق بما يملك دخل ذلك كله ومسكنه وخادمه وثيابه ومتاع البيت ٥

قوله فاذا اكتسبت مالا تصدقت بمثل ما امسكت فقد قيل في مقدار ما له ان يمسك من ماله ان كان محترفا يمسك قوت يومه وان كان صاحب غلة يمسك قوت شهر وان كان صاحب ضياع يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يرجع اليه ماله ٥

كتاب الغصب

الغصب على ضربين احدهما يتعلق به المأثم وهو الذي يقع مع العلم والثاني لا يتعلق به المأثم وهو الذي يقع مع الجهل كمن اتلف مال غيره وهو يظن انه له والضمان يتعلق بهما جميعا ٥
قوله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته يريد به قيمته يوم الغصب فان غصب شيئا وجب عليه رده ان كان قائما ومثله ان كان هالكا والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض يضمن بالمثل عندنا وبالقيمة عند زفر فلو انقطع عن ايدي الناس ولم يقدر على تسليم مثله فعليه قيمته يوم الخصومة عند الحاكم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمته يوم الغصب وقال محمد عليه قيمته يوم الانقطاع عن ايدي الناس ولو غصب شيئا وازدادت قيمته عند الغاصب فقتله الغاصب فعليه قيمته زائدة وذكر الطحاوي بان هذا في العبد اما في الدابة يعتبر قيمتها يوم الغصب عند ابي حنيفة ولو ازدادت قيمته عند الغاصب فباعه من رجل وسلمه اليه ثم حضر المغصوب منه فان وجده قائما في يد المشتري اخذه وان وجده هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وجاز البيع بين الغاصب والمشتري وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع بينهما وقال ابو يوسف ومحمد له ان يضمن الغاصب قيمته زائدة هذا اذا كانت الزيادة متصلة كالسمن ونحو ذلك اما لو كانت الزيادة منفصلة بان ولدت الدابة عند الغاصب ثم باعها وسلمها الى المشتري فان وجدهما المغصوب منه قائمين في يد المشتري اخذهما منه وان وجدهما هالكين فالجواب في الام على ما ذكرنا واما في الولد يضمن قيمته بالتسليم وذكر في الاصل اذا غصب جارية قيمتها الف فزادت في البدن او في السعر حتى صارت تساوي الفين ثم باعها وسلمها وتعذر ردها فللمالك ان يضمن كل واحد منهما الفين ولم يحك خلافا وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب قوله فان غصب عقارا فهلك في يده

لم يضمنه فهلاك العقار انما يكون بانهدام البنا بآفة سماوية او بذهاب ترابه او بغلبة السيل على الارض حتى يبقى تحت الماء ويرد عليه السيل فيذهب بالاشجار والبنا فاذا كان مثل هذا لا ضمان على الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجب عليه الضمان فان حدثت بها الاشيا بفعل احد من الناس فضمانه على المتلف عندهما وقال محمد هو مخير ان يضمن الغاصب والمتلف فان ضمن الغاصب رجع بما ضمن على المتلف وان حدثت بفعل الغاصب وسكانه فالضمان عليه بالاجماع ومن حال بينه وبين ملكه او غصب مالكه ومنعه من حفظ ماله حتى هلك لم يضمن وقال محمد في السير الكبير لو ركب دابة غيره بغير امره ولم يحركها من مكانها فماتت فيه من غير فعله لم يضمن قوله ومن غصب فبنى عليها يريد به اذا اختلطت الساحة في ملكه بين الحائط او في وسط البنا وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول انه متى بنى على نفس الساحة امر بردها لان اصل البنا وقع بغير حق ولو غصب ارضا وبنى فيها وقيمة البنا اكثر من قيمة الارض لا سبيل للمغصوب منه على الارض ويضمن الغاصب قيمة ارضه هكذا روي عن ابي طاهر الدباس قوله ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما فتخصيص الصبغ بالاحمر احترازا عن الاسود فان عند ابي حنيفة هو مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وترك الثوب وان شاء اخذه مصبوغا ولا يضمن للغاصب شيئا لان الصبغ بالاسود نقصان عنده وعندهما زيادة كالحمرة والصحيح انه لا خلاف بينهم في الحقيقة لان جواب ابي حنيفة خرج في وقت كان الصبغ بالاسود نقصانا وعيبا في الثوب وجوابهما خرج في وقت كان السواد زيادة في الثوب فوجب مراعاة العرف والعادة في المصبوغ وما ذكرنا من الخيارين ليس على سبيل الحصر بل له خيار ثالث وهو ان يترك الضمان ويكون الثوب والصبغ شركة بينهما فاذا بيع الثوب قسم ثمنه على قدر حقهما بالحصص فما اصاب الثوب الابيض فهو لصاحب الثوب وما اصاب الصبغ فهو للغاصب وروي عن محمد فيمن غصب ثوبا قيمته ثلاثون درهما فصبغه بعصفر فصار الثوب يساوي عشرين درهما قال انظر الى ما يزيد هذا الصبغ في قيمة ثوب لا ينقص قيمته فان كان يزيد في قيمته خمسة دراهم غرم الغاصب خمسة دراهم ولو استخدم عبد غيره بغير امره في حاجة له او قاد

دابة او ساقها او ركبها او حمل عليها شيئا بغير امر المالك ضمن سواء عطب في تلك الخدمة او
في غيرها ولو غصب جارية فابقت في يد الغاصب او زنت او سرقت ولم يكن فعلت ذلك
فعلى الغاصب ما انتقصت الجارية بسبب الاباق والزنى والسرقة ولو حبلت في يد الغاصب
من ذلك الزنى اخذها المالك ونقصان ذلك وقال ابو يوسف ينظر الى ما نقص الحبل
والى ارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه وهو استحسان وعن محمد يضمن الامرين جميعا
وهو القياس فان حبلت من الزنى فولدت زال عيب الولادة وبقي عيب الزنا فان كان عيب الزنا
اكثر من عيب الحبل وقد غرم الغاصب عيب الحبل يجب عليه ان يتم ضمان الزنى وان كان عيب
الحبل اكثر فمقدار عيب الزنا مستحق وما زاد عليه زال بزوال الحبل فوجب رده على
الغاصب ولو ردها على مالكها حاملا فماتت عنده من الولادة وبقي ولدها ضمن جميع
قيمتها عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن الا نقصان الحبل خاصة وكذا لو قطعت يدها في سرقة
سرقتها عند الغاصب او في زنا زنت عنده فان عند ابي حنيفة يضمن ما نقصها الى آخره
والضرب فيه ويدخل الاقل في الاكثر وفي السرقة يضمن نصف قيمتها وعندهما يضمن
نقصان السرقة والزنا ولا يضمن ما نقصها القطع والضرب ولو ماتت من الولادة
وبقي ولدها ضمن جميع قيمتها يوم الغصب ولا يجبر النقصان بالولد عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا يضمن الا ما نقصها الحبل وهو قول محمد ذكره في شرح الكرخي ولو مات
الولد ردها ورد معها ما نقصها الولادة ولا شيء عليه بموت الولد ولو ماتت الام وولدها
في يد الغاصب قال ابو يوسف ضمن قيمة الام يوم قبضها ولم يضمن قيمة الولد ولو ابق
العبد من يد الغاصب فالجعل على المولى عند ابي يوسف ولا يرجع به على الغاصب
ويرجع عليه بما نقصه الاباق اذا لم يكن ابق قبل ذلك وقال محمد يرجع المولى بالجعل
على الغاصب ولو حبلت الجارية في يد الغاصب من زوجها او من مولاها فلا ضمان على
الغاصب ولو غصبها حبلى او محمومة او بها مرض او جراحة وماتت من ذلك في يد الغاصب
ضمن جميع قيمتها وبها ذلك العيب ولو غصب عبدا وهو قارئ فنسي القراءة او كان خبازا
فنسي الخبز او نسي عملا من الاعمال فانه يقوم عالما وغير عالم فيضمن النقصان ولو غصبه
امرد فالتحى عنده اخذه المولى ولا ضمان عليه بخلاف ما اذا غصبه وهو شاب فهرم
او غصب شابة فصارت عجوزا فانه ياخذهما وياخذ النقصان **فصل** وان

غصب من رجلين من كل واحد منهما الفا فخلطهما لم يسعه ان يشتري بها
ما كولا فياكله ولا يحل له اكل ما اشترى حتى يودي عوضه قال الشيخ ابو الحسين القدوري
رحمه الله يريد به انه لا يحل التصرف فيما يوكل اما اذا اكل ما اشترى بها فهو حلال لانهم
قالوا فيمن غصب الفا فاشترى بها ثوبا وسعه ان يلبسه لان الشرى لا يقع بعينها وانما
يقع بمثلها في الذمة وقالوا لو اشترى بالدراهم دنانير لم يحل له ان يتصرف في الدنانير
لان الدراهم اذا استحقت وجب رد الدنانير دون بدلها لانه لم يقبض في المجلس فصار
كالمقبوض بالبيع الفاسد ولو تزوج بها امراة وسعه ان يطاها بخلاف ما اذا غصب
ثوبا فاشترى به جارية فانه لم يسعه ان يطاها حتى يودي قيمة الثوب الى صاحبه ولو تزوج
امراة على الثوب المغصوب حل له وطيها لان الثوب لو استحق لا ينفسخ النكاح بخلاف الشرى
وقال ابن سماعة سمعت ابا يوسف يقول في رجل غصب عبدا فذهب به الى افريقية
فلقيه المغصوب منه فخاصمه فهو بالخيار ان شاء اخذ عبده بعينه وان شاء اخذ قيمته
في الموضع الذي غصبه وكذلك ان كانت ثوبا او جصا او شيئا مما يكون عليه مثله فهو
بالخيار ان شاء اخذ متاعه بعينه وان شاء اخذ مثله في الموضع الذي غصبه اياه وان غصبه
دراهم او دنانير في بلد فلقيه في موضع اخر فطالبه بها فعليه تسليمها اليه وليس
لصاحبها ان يطلب قيمتها في بلد اخر وان اختلف سعرها ان شاء المغصوب منه اخذها
وان شاء اخر المطالبة حتى ياخذها في الموضع الذي غصبها منه وان كان الغصب في غير
الاثمان فلقيه في بلد اخر فان كانت العين المغصوبة باقية في يد الغاصب وقيمتها في هذا المكان
مثل قيمتها في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه اخذها وليس له ان يطالب الغاصب
بقيمتها وان كان سعرها في هذا المكان اقل من سعرها في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء طالبه بقيمتها في مكان الغصب وان شاء اخذها وان شاء انتظر حتى ياخذها في البلد
الذي غصبها فيه اما اذا كانت العين هالكة لا يخلو اما ان يكون سعرها في المكان الذي التقيا
كسعرها في مكان الغصب او اقل او اكثر فان كان قيمتها اقل من قيمتها في مكان الغصب كمن غصب تمرا
ببغداد فخاصمه بالبصرة فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ تمرا مثله وان شاء اخذ
قيمة التمر ببغداد يوم الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذها ببغداد فاما اذا كانت القيمة في
مكان الخصومة اكثر من القيمة في مكان الغصب كمن غصب تمرا بالبصرة فخاصمه ببغداد

الغاصب بالخيار ان شا اعطاه تمرا مثله وان شا اعطاه قيمته بالبصرة اما اذا كانت قيمته
في مكان الخصومة كقيمتها في مكان الغصب فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وقال
اصحابنا اذا ابرا المغصوب منه الغاصب من ضمان العين وهي قائمة في يده سقط عنه الضمان
وقال زفر لا يسقط وان تصرف المغصوب منه في العين صار قابضا لها كما اذا استخدم
العبد او كان ثوبا فلبسه او دابة فركبها سوا علم ان العين له او لم يعلم وبرا الغاصب من الضمان
وكذلك ان كان المغصوب طعاما فاكله او اطعمه بنفسه للغاصب او كان ثوبا فالبسه
اياه فقد برى الغاصب من الضمان علم بذلك او لم يعلم ولو زوج المغصوب منه الجارية
من الغاصب برى في قياس قول ابي يوسف ولم يبرا في قياس قول ابي حنيفه وذكر في
الاصل ان من فتح باب قفص فطار منه الطاير لم يضمن وكذلك اذا فتح باب الدار فهرب
منها العبد او حل قيد عبد فهرب وعن محمد انه قال دابة في مربط رجل جا انسان ففتح
الباب فذهبت الدابة فهو ضامن لها وان حل رباطها رجل وفتح الباب اخر فالضمان على
الذي فتح الباب وقال في العبد اذا فتح الباب او حل قيده فهرب ضمن قيمته ان كان مجنونا
قال وقال ابو حنيفه لا ضمان عليه في جميع ذلك وقال الشافعي ان طار الطاير
من فوره يضمن وان طار بعد مهله لم يضمن وقال اصحابنا رحمهم الله فيمن حل رباط زق فيه زيت
ذائب ضمن وان كان ذائبا فاصابته الشمس فذاب لم يضمن ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ انا
لينظر اليه بغير اذنه فوقع وانكسر فلا ضمان عليه وان فعله في السوق ضمنه ولو اتلف
مسلم خمر الذمي ضمن قيمته معناه بالقيمة سقط ما وجب عليه بالاتلاف لان الواجب
على المسلم هو الخمر لانه مثلي كسائر المكيلات والموزونات هكذي ذكره الشيخ الامام ابو العباس
الناطفي في الاجناس ولو غصب حنطة فزرعها او نوى فغرسه فنبت او قضبان كرم او شجر
فغرسه فنبت فليس للمغصوب منه ان ياخذ شيا من ذلك هكذي ذكره القدوري
في شرح الكرخي

كتاب الوديعة

قوله فان حفظها بغيرهم او اودعها عند غيره ضمن يريد به ان الوديعة اذا هلكت
عند الثاني يضمن الاول عند ابي حنيفه ولا سبيل له على الثاني وقالا هو مخير بين تضمين
الاول والثاني فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول واجمعوا ان

الثاني لو استهلكه تخير المودع كما في الغصب **قوله** وللمودع ان يحفظها بنفسه
ومن في عياله يريد بالعيال من هو ساكن معه ويجري عليه نفقته من اجيره وغلامه وامرته
وولده وغيرهم ويدخل فيه العبد الماذون الذي ماله في يده والشريك المفاوض
والعنان وان لم يكونوا في عياله ويشترط في الاجير ان يكون اجيرا مشاهرة وطعامه
وكسوته على المستاجر ولو كان يدفع اليه دراهم نفقة على نفسه او كان اجيرا مياومة فانه
ليس من عياله الذي له ان يحفظ الوديعة به حتى لو دفعها اليه فهلكت عنده ضمن المودع
وهذا الذي ذكرنا فيما اذا اودع عنده شيا ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظها بمن
في عياله اما اذا نهاه عن ذلك ودفعها الى بعض من نهاه عنه فضاعت الوديعة ينظر ان
كان المودع يجد بدا من دفعها اليه ضمن وان كان لا يجد بدا من ذلك ودفعها اليه وضاعت لا يضمن
وهذا كما اذا اودع عند رجل دابة ونهاه ان يسلمها الى امراته وهو لا يجد بدا من ذلك
فسلم الدابة اليها فضاعت عندها فانه لا يضمن **قوله** فان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز
ضمنها فالخلط على اربعة اوجه احدها خلط بطريق المجاورة مع تيسر التمييز كخلط دراهم
البيض بدراهم السود وخلط الذهب بالفضة فهذا لا يقطع حق المالك بالاجماع ولو هلك
قبل التمييز هلك امانة كما لو هلك قبل الخلط والثاني خلط بطريق المجاورة مع تعذر
التمييز كخلط الحنطة بالدخن او بالشعير وهذا يقطع حق المالك في بعض الروايات لانه وان
امكن تمييز الحنطة من الشعير لكنه لا يمكن ايصال قدر المودع بعينها غالبا لعدم خلو الحنطة
من حبات الشعير والشعير من حبات الحنطة والواجب في الوديعة رد عينها دون بدلها
سوا كانت من ذوات الامثال او لم تكن والثالث خلطه بطريق الممازجة للجنس
بخلاف الجنس كخلط الدهن بالعسل وهذا ايضا يقطع حق المالك بالاجماع والرابع خلط
بطريق الممازجة للجنس بالجنس كخلط دهن اللوز بدهن اللوز ودهن الجوز بدهن الجوز ولا بطريق
الممازجة كخلط الحنطة بالحنطة ودراهم البيض بدراهم البيض وهذا يقطع حق المالك
عند ابي حنيفه رضي الله عنه لتعذر ايصال عين حقه اليه وقالا هو مخير ان شا شاركه في
المخلوط وان شا ضمنه مثله هذا فيما اذا اختلطا بفعل احد من الناس وخلط الاجنبي ومن
في عيال المودع كخلط المودع فان اختلطا من غير فعل احد بان انشق الجوالقان فاختلطا
او الكيسان وما اشبه ذلك فهو شريك لصاحبه في المخلوط فما هلك هلك من مالهما

وما بقي لهما فان كان المخلوطان احدهما حنطة والاخر شعيرا فانهما ان اتفقا على شيء فان
لم يتفقا على شيء بيع المخلوط وضرب صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطة بالشعير وضرب
صاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة **قوله** وان انفق المودع بعضها ثم رد
مثله وخلطها بالباقي ضمن الجميع انما ذكر خلطه بالباقي احترازا عن هلاك ما بقي قبل الخلط
فانه يهلك امانة فاذا خلطها بالباقي صار متعديا بخلط ماله بمال الوديعة على وجه لا يتميز
فان اخذ بعضها على نية الانفاق ولم ينفقها حتى خلطها بالباقي ثم هلك كله لا ضمان عليه
قوله فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها يريد به ان المدعي اقام عليه بينة بعد الجحود
قوله فان عاد الى الاعتراف لم يبرا من الضمان يريد به انه صدقه في دعواه بعد
الجحود والانكار وادعى هلاكها او ثبت على انكاره فقامت عليه البينة ثم ادعى انها هلكت
قبل الجحود فانه لا يبرا من الضمان وان اقام على ذلك بينة وان صدقه المودع برئ من الضمان
وقال محمد في الاصل ان اقام بينة انها هلكت قبل الجحود سمعت منه فان جحد الوديعة
بحضرة المودع او بحضرة وكيله ضمنها وان جحدها بغير حضرتهما قال زفر رحمه الله ضمنها
وقال ابو يوسف لا ضمان عليه وبه ناخذ لان الانسان قد يجحد وديعته من الظهور
فجحوده في مثل هذا الموضع يكون حفظا فان طلب صاحب الوديعة وديعته وقال
المودع قمت فنسيتها فضاعت ضمن ولو قال سقطت مني لم يضمن ولو قال اسقطتها
ضمن ولو كانت الوديعة دابة فاصابها شيء فامر المودع بعلاجها فعالجها رجل فمات من
ذلك ضمن قيمتها والمودع بالخيار بين تضمين المودع وبين تضمين المعالج فان ضمن المعالج
يرجع على المودع بما ضمن ان كان لا يعلم بان الدابة وديعة وان كان يعلم به لم يرجع وان ضمن
المودع لا يرجع على المعالج وان اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع
وان استهلكه ينظر ان كان الصبي ماذونا له في التجارة ضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه
ان قبل الوديعة باذن وليه فكذلك وان قبل ذلك بغير اذنه فلا ضمان عليه في الحال
ولا بعد الادراك عندهما وقال ابو يوسف يجب عليه الضمان في الحال وان كان مكان
المال عبدا فقتله الصبي فديته على عاقلته بالاجماع ولو جنى جناية فيما دون النفس
كان ارشه في ماله في قولهم ولو اودع عند العبد وديعة فهلكت عنده فلا ضمان عليه
بالاتفاق وان استهلكه ينظر ان كان ماذونا له في التجارة او محجورا عليه وقبولها باذن مولاه

ضمن بالاجماع فيكون دينا عليه وان كان محجورا عليه وقبولها بغير اذن مولاه يضمن بعد العتق
ان كان العبد بالغا عاقلا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ضمنها في الحال وكل شيء
استهلكه من غير ايداع ضمنه بالاتفاق وان كانت الوديعة عبدا فجنى عليه في النفس او فيما
دونها يواخذ به في الحال ويؤمر المولى بالدفع او في الفداء وقال في الجامع الكبير
لو اودع عبدا محجورا فدفع العبد الى مثله فهلك فعند ابي حنيفة يضمن الاول بعد العتق
ويضمن الثاني في الحال وعند ابي يوسف يضمن ايهما شاء في الحال وعند محمد يضمنان بعد
العتق في رواية وفي رواية يضمن الاول بعد العتق ويضمن الثاني في الحال والثاني ان يرجع
على الاول وفي التقريب عن ابي حنيفة ليس للمولى ان يضمن واحدا منهما في الحال واسنده
الى الجامع ايضا ولو اودع عند ثالث مثله فعند ابي حنيفة لا ضمان على الاول والثالث
ويضمن الثاني في الحال وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهم شاء في الحال وعند محمد ليس له ان
يضمن الاول ما لم يعتق ويضمن اي الاخرين شاء في الحال **قوله** وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة فهذا الذي ذكره انما هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه سواء طال الخروج او
قصر وقال محمد رحمه الله ليس له ان يسافر بها فان فعل ذلك ضمن طال الخروج بها او قصر
وقال ابو يوسف ان طال الخروج فكما قال محمد وان قصر فكما قال ابو حنيفة ثم استثنى ابو حنيفة
مسئلة واحدة وهي ان الوديعة لو كانت طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فانه يضمن
استحسانا لانه يحتمل ان يستغرق قيمة الطعام بالمؤنة وهذا كله اذا كان الطريق امنا اما اذا
كان مخوفا يضمن الوديعة في الفصول كلها وكذا اذا كان الطريق امنا ونهاه صاحب الوديعة
عن المسافرة بها الا ان يضطر بان قصد السلطان اخذها **قوله** واذا اودع رجلان عند رجل
شيئا مما يقسم ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الاخر عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع اليه نصيبه قال محمد رحمه الله قولا ابي حنيفة
اقيس وقول ابي يوسف اوسع هكذا ذكر في الزاد وذكر صاحب الكتاب قول محمد مع
ابي يوسف فان دفع اليه نصيبه فهلك في يده ثم حضر الاخر فله ان ياخذ ما بقي في يد المودع
فان هلك ما في يد المودع هلك امانة بالاجماع وله ان يشارك صاحبه فيما اخذ
بالاجماع اما عند ابي حنيفة فلانه متعد في الاخذ ويخير بين ان ياخذ نصف المقبوض
من شريكه او من المودع واما عند ابي يوسف انما ثبت له ولاية اخذ نصيبه بشرط

سلامة نصيب الاخر فلم يسلم وان كانت الوديعة مما تقسم كالجوار والعبيد والحيوان
فحضر احدهما وطلب نصيبه فللمودع ان يمتنع من ذلك بالاجماع ولو اودع عند رجلين
مما تقسم لم يجز ان يدفع احدهما نصيبه الى الاخر سوا اقتسماها ثم سلمه الى صاحبه او لم
يقتسماها ولو فعل ذلك فهلك في يده ضمن المسلم نصف الوديعة عند ابي حنيفة ولا
يضمن القابض شيا وقالا لا ضمان عليه وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في
بيت اخر من الدار لم يضمن يريد به اذا لم يكن البيت الذي حفظها فيه انقص حرزا من البيت
الذي امره بالحفظ فيه اما لو كان البيت الثاني احرز من الاول او مثله وانه لم يضمن وعلى هذا
اذا قال له احفظها في هذه الدار وهي في قريه وحفظها في دار اخرى من قريه اخرى فانهما
اذا تساويا في الحرز او كانت الثانيه احرز لم يضمن وان كانت الاولى احرز ضمنها ولو قال
لرجل خذ هذا الثوب وديعة عندك وسكت وغاب المودع ثم غاب الاخر وترك الثوب
فضاع ضمن وكذا لو وضع الثوب عنده ولم يقل شيا ولو قال لا اقبل الوديعة لا ضمان عليه
ولو اودع عند رجل حنطه او ثوبا فافسدته الفارة فان كان المودع قد اطلع على ثقب معروف
فلم يسده ضمن ولو كان اخبر المودع بذلك لم يضمن

فصل

الامانات كلها تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين جهة صاحبه الا في ثلاث مسايل
احدها اذا مات متولي الوقف ولا يعرف حال الغلة التي اخذها من الوقف والثاني
اذا خرج السلطان الى الغزو وغنموا غنيمة فاودع شيا منها عند بعض الغانمين فمات
مجهلا والثالث احد المتفاوضين اذا مات مجهلا ما في يده من مال الشركة فان في هذه
المسايل لا ضمان عليه وفي نوادر هشام عن محمد قاضي قبض مال اليتيم فوضعه في بيته ومات
مجهلا فهو دين في تركته وان دفعه الى شخص ولا يدري الى من دفعه لم يضمن القاضي وعنه
ايضا في نوادر ابن رستم لو قال القاضي ضاع المال عندي او انفقته على اليتيم لا
ضمان عليه ولو مات قبل بيان السبب ضمن ولو مات المستودع ولم يبين حال الوديعة
فهي دين في تركته ولو لم يمت المستودع ولكن جن جنونا مطبقا وقد وقع الاياس من رجوع
عقله اليه فهي دين في ذمته وينصب القاضي له وليا يقبضها من ماله ويأخذ بها كفيلا
ثقة من الذي يدفع اليه المال فان افاق بعد ذلك وادعى انه ردها اليه او ضاعت عنده
او قال لا ادري ما حالها حلف عليها ورجع عليه بماله وان علم انه دفعها الى امراته

مطلب

مطلب

اخذت المراة بها فان ادعت انها ضاعت او سرقت حلفت ولا ضمان عليها ولا في مال الميت
وان ادعت الرد على زوجها فالقول قولها ولا ضمان عليها فان ترك الزوج مالا صارت
الوديعة دينا فيما ورثته من زوجها فان قيل له قبل موته ما فعلت وديعة فلان فقال
دفعتها الى امراتي وهي عندها ثم مات فسئلت المراة عنها فانكرت فانها تحلف ولا شي عليها
فان ورثت منه شيا فالوديعة دين فيما ورثت منه لانها لما انكرت زعمت انها عنده ومات
وهي دين عليه والجواب في المضاربة كذلك وان قال المستودع اودعتها عند
فلان الصبي ثم مات وانكر الصبي فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت وان
دفعها الى الصبي ببينة او باقرار من الصبي ثم ماتا جميعا كانت الوديعة دينا في تركة
الصبي ولا شي على المستودع وان مات هو والصبي حي فقال رددتها اليه في حياته
فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان على واحد منهما فان كانت الوديعة جارية فمات
المستودع ورؤها حية بعد موته فلا ضمان عليه وان لم يروها حية بعد موته فقالت
الورثة قد ماتت او هربت او ردها عليه لم يقبل قولهم في شي من ذلك لانهم يدفعون
الضمان عن انفسهم فان تغيرت قيمتها بزيادة او نقصان كانت قيمتها اخر ما راوها حية دينا
في ماله نقصت قيمتها عما كانت او زادت وكذا الجواب في العارية والاجارة وقال
في نوادر ابن رستم عن محمد لو دفع اليه الف درهم يشتري ويبيع لرب المال باجرة
في كل شهر عشرة دراهم فمات ولم يدر ما فعله وقد ترك رقيقا وثيابا صار كله دينا
في مال الميت وكذا في ارض دفعها مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع
والزرع قد احصد او حصد فلم يدر بعد موته قال محمد قيمة الزرع يوم مات
او مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات صار دينا في مال الميت وفي الجامع الكبير
ان قال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعض وديعتك فمات فقال صاحب
المال لم اقبض شيا فقالت الورثة قد قبضت تسعمايه وبقي مايه لا تصدق الورثة
ويقال لصاحب المال لا بد ان تقر بقبض شي منها ويحلف على ما بقي ولو قال لصاحب
المال في حياة المستودع او بعد موته قد قبضت بعض وديعتي كان القول قوله في مقدار
ما يقر مع يمينه وفي الهاروني لو قال المستودع دفعت البعض الى صاحبها وبقي
البعض عندي فقال رب الوديعة الذي بقي عندك خمسمايه وقالت الورثة كانت مايه

فالقول قول الورثة مع يمينهم وان قال في حياته دفعت الوديعة الى صاحبها الا
شيئا انفقته في حياتي او استهلكته فالقول قوله في مقداره مع يمينه وان قال
المستودع قد ضاع بعضها او اقرضتني البعض فالقول قول المستودع في مقداره مع يمينه
ولو رهن طيلسانا يساوي مائة بثلاثين درهما وقبضه المرتهن ومات ولم يوجد الطيلسان
فهو ضامن لقيمته ويقبض الورثة منها ثلاثين ويردون سبعين من التركة الى الراهن وهذا
كله على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رضوان الله عليهم ٥

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض فان تعدى المستعير ضمنها وان هلكت
من غير تعد فلا ضمان عليه وقال بعض اصحابنا رحمهم الله ان العارية انما لا تضمن لعدم
شرط الضمان اما لو شرط الضمان فهلكت عنده ضمنها لقوله عليه السلام لصفوان لما
قال له اغصبا تاخذها يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة فخذها بشرط الضمان ٥
قوله وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض يريد به اذا استعارها
ولم يبين جهة ما ينتفع بها اما اذا بين الجهة بان قال اعرني هذه الالف حتى اعير بها
بها الموازين او قال اعرني هذه الاكياس من الدراهم والدنانير حتى اتجمل بها اليوم فانه
عارية لانه بين انه لا يريد استهلاك العين فان هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه بخلاف
ما اذا نص على استهلاك العين او سكت عنه ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فان
ضاع فانا ضامن له فالشرط لغو ولا يضمن فان تعدى المستعير في العارية بان استعار
دابة الى الحيرة او الى البصرة فجاوزها فعطبت ضمن قيمتها عند التجاوز ولا يبرا من الضمان
بالرجوع الى الحيرة او الى البصرة حتى يردها الى صاحبها بخلاف الوديعة فانه متى عاد الى
الوفاق سقط وديعة كما كانت وكان ابو حنيفة يقول اولا انه يبرا كما في الوديعة ثم رجع
وقال لا يبرا ولو استعارها للحمل فحمل عليها ما لا تطيق او استعارها للاستعمال
فاستعملها ليلا ونهارا خارجا عن العادة فعطبت ضمن قيمتها وان استعارها الى مكان
معلوم فذهب بها الى غير ذلك المكان فهو ضامن وان كان ما ذهب اليه اقرب من

المكان المسمى ولو امسكها ولم يذهب الى حيث استعارها اليه حتى مضت المدة فعطبت ضمن
قيمتها ولو استعار شيئا يومين او ثلاثة فعليه رده عند انقضاء المدة فان لم يرده مع القدرة
على الرد فهلك عنده ضمنه سواء كان مستعملا له او لم يكن **قوله** واذا استعار ارضا
ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فهذا على وجهين
اما ان وقت العارية او لم يوقت فان لم يوقت فللمعير ان يرجع فيها متى شاء ويكلفه قلع
البناء والغرس وتسليمها الى المعير كما قبضها فان كانت الارض تنقص بذلك ان رضي المعير بالنقص
قلعها فان طلب المستعير ان يضمن المعير قيمة البناء والغرس مقلوعا فابى فانه لا يجبر على ذلك
ويكلفه بالقلع فان لم يرض ان يسترد الارض ناقصة ضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا
غير ثابت ولا يلتفت الى قول المستعير وان وقت العارية الى عشر سنين مثلا فبنى وغرس
ثم اراد الرجوع قبل مضي المدة فله ذلك ولكن لا يكلف المستعير قلع البناء والغرس
والمعير مخير ان شاء انتظر الى مضي المدة فيجبره على القلع او يغرم له قيمة البناء والغرس مقلوعا
ان كانت الارض تنقص بالقلع وان شاء ضمن له قيمة البناء كما هو مبني وقيمة [الى المستعير] الغرس نابتا فيكون
البناء والغرس له وليس له غير ذلك ولو استعارها للزراعة فزرعها ثم اراد الرجوع ليس له
ويترك بالاجر الى ان يستحصد الزرع ولو استعار العبد المحجور شيئا فاستهلكه فهو على
الاختلاف الذي ذكرنا لو كان مودعا **فصل** وعلف الدابة المستعارة على المستعير
والكسوة على المعير ولو استعار عبدا للخدمة فعليه نفقته ولو اعاره مولاه فنفقته
على المولى والاستعارة ان يقول اعرني عبدك للخدمة والاعارة ان يقول المولى
خذ عبدي واستخدمه من غير طلب من المستعير ولو نام في المفازة ومقود الدابة في
يده فقطعه السارق فذهب بها لم يضمن ولو مد المقود فنزعه من يده ولم يشعر بذلك
ضمن هذا اذا كان نومه مضطجعا دل عليه انه لو نام جالسا وليس المقود في يده لا يعد
مضيعا ونص في الكتاب ان المودع اذا نام جالسا فسرقت الوديعة لم يضمن كذلك
هاهنا ولو ضاع ثم طلبه صاحبه فوعده بالرد ولم يخبره بالضياع فوجع ثم اخبره به
نظر ان لم يكن ايسا من وجوده لم يضمن وان كان ايسا منه ضمن وهذا خلاف الظاهر بل في
الظاهر يلزمه الضمان ولو طالبه بالعارية فقال نعم ادفعها اليك ثم فرط في الاداء
حتى مضى عليه شهر ثم سرق ان كان عاجزا عند الطلب عن الدفع لم يضمن وان كان قادرا عليه ان

نص المعير على السخط او سكت يضمن ولو نص على الرضا لم يضمن ولو استعار بقرا فاستعمله
تركه في المرعى وضاع ان علم ان المعير يرضى كما جرت العادة لم يضمن وان لم يعلم ضمن ولو
استعار ذهبا فقلده صبيا ان كان الصبي لا يضبط حفظ ما عليه ضمن والا فلا ولو ان
المستعير للسراويل لم يضمن ولو استعار ثوبا ليستعمله فقرضه فمع ثوبا او ضعفت قيمته
فعطب الثوب المستعار وكان الناس يفعلون مثل ذلك لم يضمن وان كانوا لا يفعلون مثله ضمن

كتاب اللقيط

قوله اللقيط حر معناه ان من ادعى كون اللقيط عبده لم يلتفت الى دعواه
بمجرد قوله الا ان يقيم على ذلك بينة وان بلغ عدلا قبلت شهادته كسائر العدول وحد
قاذفه وان ادعى رجل انه عبده وصدقه اللقيط فانه ينظر ان اجرى عليه احكام الاحرار
من قبول شهادته او حد قاذفه في نفسه دون قذف امه وما اشبه ذلك من الاحكام
لا يصير عبدا بتصديقه اياه وان لم يجر عليه شي من احكام الاحرار فهو عبد للذي
ادعاه وقال ابو حنيفه اذا ادعى المملوكان لقيطا فهو ابنهما ويكون عبدا وقال
محمد هو ابنهما ويكون حرا ذكره في التقريب وفي عمدة المفتي ولو ادعى اللقيط عبد
وحر فالحر اولى ولو ادعاه مسلم وذمي فالمسلم اولى وقال الشافعي هما سواء في
المسلمين جميعا **قوله** ونفقته في بيت المال يريد به اذا لم يكن له مال اما اذا كان له
مال بان وهب له او كان مشدودا عليه فنفقته في ماله **قوله** فان وجد في قرية
من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا فالجملة في هذا انه لا يخلو اما ان
يكون الملتقط مسلما والمصر من امصار المسلمين او يكون الملتقط كافرا والمصر من امصار
الكفار او يكون الملتقط مسلما والمكان مكان الكفار او يكون الملتقط كافرا والمكان
مكان المسلمين والجواب في هذا انه ان اتحد الملتقط والمكان فالحكم له دون غيره
وان اختلفا فقد اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب اللقيط انه يعتبر المكان وذكر في كتاب
الدعوى انه يعتبر الاسلام ايهما كان وروي عن محمد انه قال لا انظر الى الموضع الذي
وجد فيه مسجدا كان او غيره وانما هو لمن التقطه او ادعاه وذكر في شرح الكرخي ان

كان على اللقيط زي اهل الاسلام فهو مسلم وان كان عليه زي اهل الكفر فهو كافر والمعتبر هو
الزي دون الواجد والمكان وعن محمد في رجل التقط اللقيط فادعاه النصراني قال هو ابنه
فان كان عليه زي اهل الاسلام فلا اجعله مسلما ويكون ابنه وان كان عليه زي الكفار فهو
ابنه ويكون على دينه ولو التقط الذمي صبيا وزيه مشكل فادعاه النصراني كان ابنه وهو
على دينه ولو التقطه مسلم وكافر فالمسلم اولى وقدم ولو امره القاضي بالانفاق عليه فهو دين
على اللقيط ولو دفعه الى القاضي ودفعه القاضي الى غيره وامره بالانفاق عليه بطل حقه
وليس له ان يعيده اليه كمن سبق الى مكان في المسجد ثم قام وخرج وجلس اخر مكانه ثم
رجع فانه لم يبعد حقه فكذا هذا ولو ادعاه مسلمان كل واحد منهما يزعم انه ابنه فهو لمن
اقام عليه بينة او وصف علامة في جسده ولو اقاما بينة ووصفا علامة فهو ابنهما جميعا
ولو ادعاه اكثر من اثنين روي عن ابي حنيفه انه يجوز الى خمسة وقال ابو يوسف يثبت
من اثنين ولا يثبت اكثر من ذلك وعن محمد انه قال اجوز من واحد ولا اجوز من اكثر من
ذلك ولو ادعت المراه ان اللقيط ابنها لا يثبت نسبه منها الا ان يصدقها الزوج او يقيم
على ذلك بينة ولو كانت امراتان فاقامت كل واحدة منهما بينة قال ابو حنيفه هو ابنهما
وقالا لا يكون واحدة منهما ولو قال المسلم هو عبدي وقال النصراني هو ابني فيكون ابن
النصراني ويكون حرا

كتاب اللقطة

قوله اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها فالمذكور انما هو قول
ابي حنيفه رضي الله عنه وقالا لا يشترط الاشهاد وفائدة الخلاف تظهر عند الهلاك
فعنده ان لم يكن اشهد عند الاخذ ضمن وعندهما لا يضمن بعد ان يحلف بالله انه انما التقطه
ليرد من الضمان وان كان عنده عشر لقطات **قوله** فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها
اياما فقد اختلفت مدة التعريف باختلاف اللقطة ففي ظاهر الرواية يعرفها حولا
سواء كانت اللقطة خسيسة او نفيسة وروى الحسن عن ابي حنيفه ان التعريف على خطر
المال ان كانت مائة درهم فصاعدا عرفها حولا وان كانت عشرة ونحوها عرفها شهرا
وان كانت ثلاثة دراهم ونحوها عرفها ثلاثة ايام وهو الذي اشار هاهنا وان كانت

دانقًا ونحوه عرّفها يومًا وان كانت كسرة او تمرة او نحوها تصدق بها مكانه وان
كان محتاجا اكلها وقال ابن مقاتل لو وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة انها عنزلة
اللقطة ان وجدها في موضع واحد وان وجدها في مواضع متفرقة حل له اكلها ٥
قال الفقيه وعندي ان له حكم اللقطة في الوجهين جميعًا الا ان يكون قد وجدها
تحت اشجار الجوز وقد التقطها صاحبها كالسنابل اذا تفرقت في الارض وذكر في موضع اخر
ان في ثلاثة دراهم ونحوها عرّفها جمعة او عشرة ايام وفي الدرهم ونحوه عرّفها ثلاثة
ايام وروي عن محمد عن ابي حنيفة اذا كان اقل من عشرة دراهم عرّفها بقدر ما يرى وهذا
في قولهم جميعًا وقيل بان هذه التقادير كلها ليست بامر لازم وانما يعرّفها مدة يقع لها
التعريف وعليه الفتوى والتعريف انما يكون جهرا في الاسواق وابواب المساجد فاذا
عرّفها ثم جاء صاحبها ان اقام بينة على انها ملكه اخذها وان لم يقم البينة ولكن وصف
عفاصها ووكاءها وعددها ووزنها فالملتقط بالخيار ان شاء دفعها اليه واخذ منه
كفيلًا وان شاء منعها الى ان يقيم على ذلك بينة **قوله** فان تصدق بها ثم جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمّن الملتقط فتخييره بين الامضاء وتضمين الملتقط
ليس على سبيل الحصر بل له خيار ثالث وهو تضمين الذي تصدق بها عليه فلو رفع لقطة من
الارض ثم وضعها في مكانها فهلكت لا ضمان عليه قال بعض مشايخنا رحمهم
الله هذا اذا اخذها ولم يبرح من ذلك المكان حتى اعادها في مكانها اما اذا ذهب عن
ذلك المكان ثم اعادها فهلكت فانه يضمن وقال بعضهم اذا اخذها ثم اعادها الى
مكانها ولم يبرح فهو ضامن سواء ذهب عنه او لم يذهب وهو خلاف ظاهر الرواية ه
وهو الاصح وروي عن ابي يوسف اذا رد اللقطة الى مكانها لم يبرا من الضمان **قوله**
ولقطة الحل والحرم سواء احترازا عن مذهب الشافعي رحمه الله فان عنده ما
يلتقطه داخل الحرم يعرّفها ابدًا بخلاف ما يلتقطه في الحل ولو انفق الملتقط على اللقطة
بامر الحاكم وحبسها لياخذ ما انفق عليها فهلكت لم تسقط النفقة عند علمائنا الثلاثة
خلافًا لزفر **فصل** ومن وجد لقطة فرفعها افضل اذا امن على نفسه من الخيانة
وان لم يامن فتركها افضل وذكر في النوازل قال ابو نصر ترك اللقطة افضل من
رفعها في قول اصحابنا ورفع اللقيط افضل وقال ابو القاسم في سكران ذاهب

العقل وقع ثوبه في الطريق وهو نايم فاخذه رجل ليحفظه فهلك في يده لم يضمن لان ذلك
متاع ضايع كاللقطة وان كان الثوب تحت راسه او كانت دراهم في كمه فاخذها مخافة
ان لا تضيع ضمن لان السكران حافظ ولو اشترى دارا فوجد في بعض الجذوع دراهم قال ابو بكر
رحمه الله انها كاللقطة وان ادعاها البايع وقال الفقيه ان ادعاها البايع يردها عليه
لان الدار اخذت من يده فما كان في الدار فقد اخذ منه فعليه رده وان قال البايع انها
ليست لي فهي كاللقطة ولو كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد عرّفها الى ان يخاف عليها
الفساد ثم تصدق بها والحكم اذا جاء صاحبها على ما ذكرنا وان كان مما لا يتسارع اليه الفساد
يرفع الامر الى الحاكم فيعمل فيها على ما يرى من المصلحة فان راى المصلحة في الانفاق عليها امر
الملتقط بالانفاق فاذا جاء صاحبها اخذ منه النفقة فان امتنع باعها القاضي ويودي للملتقط
ما انفق عليها ٥

كتاب الخنثى

الخنثى هو الذي له فرج وذكر او ليس له لا فرج ولا ذكر ويخرج الحدث من دبره او من سرته
هكذا ذكره في عمدة المفتي فان كان له فرج وذكر فحكمه من حيث يبول فان كان يبول منهما
والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق والمراد من السبق انما هو سبق الخروج والطهور
دون سبق الرمي فان استويا في السبق فهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة وقالا ان كان البول
من المخرجين في المقدار سوا فهو خنثى مشكل وان كان من احد المخرجين اكثر من الاخر نسب الى الاكثر
هذا كله قبل البلوغ اما اذا ظهر له العلامة لا محالة اما علامة الرجال او علامة النسا
هكذا ذكره في شرح الطحاوي فان ادرك فجامع او خرجت له لحية او احتلم كما يحتلم الرجل
فهو رجل فان ظهر له ثدي كثدي المراة او حاض او حبل او جومع كما تجامع المراة او نزل لبن من ثديه
فهي امراة ويوخذ في جميع اموره بالاحتياط ويكره له لبس الحرير والانكشاف عند الرجال
والنسا وان يغسله رجل او امراة فان قيل ظهور الثدي علامة مستقلة لترتب الحكم عليها
فلا حاجة الى ذكر نزول اللبن قيل له ان اللبن قد ينزل ولا ثدي او يظهر له ثدي بحيث لا يتميز من
ثدي الرجل فاذا نزل اللبن وقع التميز ولهذا قال او ظهر له ثدي كثدي المراة **قوله**
ويبتاع له امة تختنه احترازا من ان يكون ذكرا فيحرم على النسا النظر الى فرجه او تكون

امراة فيحرم على الرجال النظر اليه فرجها وهذا اذا كان الخنثى يشتهى اما اذا كان لا يشتهى
جاز للرجال والنساء ان يختنوه وروي عن ابي حنيفة انه قال تزوجه الامام امراة تختنه
ولا يقتل الخنثى بالردة ويحد في القذف ويقطع في السرقة ولا يحد قاذفه ولا قصاص في
اطرافه وفي قتله خطا القود قول القائل عندنا وقال الشعبي رضي الله عنه يجب
نصف دية الرجل ونصف دية المراة واذا اتفق اصحابنا بكون الخنثى مشكلا تجب دية الانثى
ولو تزوج خنثى بخنثى يوقف الى ان يظهر الامر فان ماتا قبل الظهور لم يتوارثا **قوله**
وهي ابنة عنده في الميراث يريد به انه قليل الحظ بالنسبة الى الذكر لا انها بنت حقيقة
ولان نصيبه في الميراث نصيب ابنة وميراث الخنثى عند ابي حنيفة اخس النصيبين ومنها
اذا ماتت المراة عن زوج وابوين وولد خنثى فالمال بينهم على اثني عشر سهما للزوج الربع وللابوين
لكل واحد منهما السدس والباقي للخنثى لانه اخس فلو كان انثى لكان لها ستة اسهم مكان الخمسة
وتعول المسئلة الى ثلاثة عشر ومنها اذا ماتت المراة عن زوج واخ لام وخنثى لاب وام اصل المسئلة
من ستة للزوج النصف وللاخ لام السدس والباقي للخنثى لانه اخس النصيبين ومنها اذا ماتت
المراة عن زوج واخت لاب وام وخنثى لاب اصل المسئلة من اثنين للزوج النصف وللاخت
النصف ولا شيء للخنثى بالاجماع لان الخنثى متى ورث في حال دون حال لا يرث بالشك وقال
الشعبي يرث الحال الذي يرث وذلك نصف السدس وعند ابي يوسف ومحمد للخنثى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفا على تخريج قوله قال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وطريقه ان يعطى نصف نصيب الذكر
ونصف نصيب الانثى على تقدير انفراده وذلك ثلاثة اسهم من اربعة لانه لو قدر ذكرا كان
له جميع الاربعة ولو قدر انثى كان له النصف فيعطى نصف كل واحد منهما وذلك ثلاثة
فاذا انضم معه ابن يعطى له اربعة اسهم لانه يزيد على الخنثى بربع فاذا اعطي له سهم زائد
صار المال بينهما على سبعة اسهم وقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة
وللخنثى خمسة وطريقه ان يقول لو كان ذكرا كان له النصف ولو كان انثى كان له الثلث
فيعطى نصف النصف ونصف الثلث فيحتاج الى مسئلة لها نصف ولنصفه نصف وثلث
ولثلثه نصف واقله اثنا عشر فيعطى نصف النصف وهو ثلاثة ونصف الثلث وهو سهمان
وذلك خمسة وللابن سبعة وطريق اخرى ان يقول لو كان ذكرا كانت المسئلة من اثنين ولو

كان انثى كانت المسئلة من ثلاثة فاضرب احدى المسئلتين في الاخرى فيصير ستة فاقسم النصف
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واقسم الباقي بينهما نصفين فينكسر بالنصف فضاعفه حتى يخرج
الكسر ويصير اثني عشر ثم اقسم النصف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيحصل له سهمان وللابن اربعة
ثم اقسم الباقي بينهما نصفين فيحصل له ثلاثة اسهم فيصير خمسة وللابن ثلاثة فيصير سبعة فاذا
اردت ان تعرف اي التخريجين انفع فاضرب احدى المسئلتين في الاخرى فيصير اربعة وثمانين فاقسمها
مرة على تخريج محمد فنصيبه خمسة وثلاثون واقسمها مرة على تخريج ابي يوسف فنصيبه ستة
وثلاثون فنعلم ان على تخريج ابي يوسف يعطى له سهم زائد على خمسة وثلاثين والتخريجان كلاهما عن ابي يوسف
الا ان محمدا اخذ بالتخريج الثاني

كتاب المفقود

قوله وينفق على زوجته واولاده من ماله يريد به الاولاد الكبار الفقراء الزمنى
والاناث الفقيرات يستوي فيها الصغيرة والكبيرة والصحيحة والزمنة ويريد بالمال ما
هو من جنس النفقة كالدراهم والدنانير سواء كان في بيته او كان دينا على انسان او وديعة عنده
وهو مقر بالدين والوديعة والنسب وان انكر لا تسمع عليه البينة وعلى هذا سائر الماكولات والثياب
الصالحة للكسوة وما سوى ذلك من الدور والعقار وسائر الحيوانات ليس لاحد من الناس ان
يبيع ذلك لاجل النفقة الا الوالد المفقود فان له بيع المنقول في نفقته عند ابي حنيفة
وفاقا ليس للوالدان يبيع شيئا من ذلك فان كان ماله مما يتسارع اليه الفساد فللقاضي
ان يبيعه وينفقه على هؤلاء لان ثمنه صار من جنس النفقة كالدراهم التي خلفها المفقود في
بيته وان اخذ القاضي كفيلا من هؤلاء كان حسنا وتمامه يذكر في النفقات هذا كله قبل
مضي مدة لا يعيش مثله الى مثلها هكذا ذكر في الاصل وقدرها بعضهم بمائة وعشرين
سنة من يوم ولد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد انه قدره بمائة سنة وقدره
بعضهم بسبعين سنة وبعضهم بستين وقال بعضهم انه مفوض الى راي القاضي
ولا تقدير في ظاهر الرواية فاذا مضت المدة على الاختلاف الذي ذكرنا حكم بموته عند
واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت **قوله** ومن
مات منهم قبل ذلك فلا ميراث له يريد به اذا مات مورثه من يوم فقد ولم يعلم

للمفقود بعد موت مورثه موت ولا حياة ولو مات رجل وترك ابنتين وابن ابن وابوه مفقود فان القاضي يقضي للابنتين بالنصف ويوقف النصف الاخر حتى يظهر الامر فان لم يظهر حتى مضت من المدة ما لا يعيش مثله يحكم بموته ويعطي الابنتان تمام الثلثين ويعطي الثلث لابن الابن والله اعلم

كتاب الاباق

قوله واذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه الى اخر ما ذكر في المملوك سوا كان محجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد الا ان في المدبر وام الولد اذا مات المولى قبل ان يصل بهما اليه فلا جعل له ولو ابق المكاتب فرده رجل على مولاه فلا شي له ويريد بالرد الايصال الى مولاه حتى لو رده من مسيرة سفر الى ان انتهى الى المصر فابق منه لا يستحق الجعل وهل يجب عليه الضمان ام لا ان كان قد اشهد على انه اخذه ليرده الى صاحبه فلا ضمان عليه وان لم يشهد عند الاخذ فعليه الضمان عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال لا ضمان عليه سوا اشهد او لم يشهد ولو اخذه رجل اخر بعد ما ابق فرده على مولاه فله الجعل ويريد بالرجل اذا كان ممن ليس في عيال مولى العبد ولا هو ابنه سوا كان في عياله او لم يكن وان كان زوج او زوجه فلا جعل له وان لم يكن احدهما في عيال الاخر كالابن وان كان الاخذ ابا المولى ان كان في عيال ابنه فلا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل وعلى هذا ساير الاقارب كالاخ والعم والخال وساير ذوي الارحام فان رد العبد من مسيرة ثلثة ايام فوجد مولاه ميتا ان كان الراد وارثه وليس في عياله وقد سار بالعبد في حياته ثلثة ايام فله الجعل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا جعل له وان كان اخذه في حياته ولم يكن وارثه فله الجعل في تركة الميت فان كان عليه ديون محيطة بماله بدا بالجعل كما في ثمن الرهن وان لم يكن له مال غيره بيع في الجعل فان فضل منه شي صرف الى ساير الغرما والا فلا ومن رد ابقا فله حبسه حتى ياخذ الجعل فان هلك في يده يهلك بغير شي ويريد بقوله اربعون درهما اذا كانت قيمته اربعين او اكثر فان كانت اقل من اربعين قضي له باربعين الا درهما عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب عليه اربعون درهما وان كانت

مطلب

مطلب

قيمته درهما واحدا فان كان العبد جانيا ينظر ان اختار مولاه الفدا فالجعل عليه وان اختار الدفع فالجعل على ولي الجناية وان كان الابق ماذونا له في التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه فان امتنع من ذلك بيع العبد في الجعل فما فضل صرف الى الغرما وان كانت امه ومعها ولد رضيع فالجعل واحد ولا عبرة بالولد الا ان يقارب الحلم فيكون الواجب جعلين فان رد الابق مما دون السفر ذكر صاحب الكتاب ان له الجعل بحسابه وذكر في شرح الطحاوي وغيره انه يرضخ له على قدر عنايته وتعبه وكذا لو رده من اقصى المصر في النوازل قال ابو بكر لو وجد ابقا اقل من مسيرة ثلثة ايام فرده على صاحبه فان في قول اصحابنا المستحب ان يرضخ له ولا يجبر عليه وانما يكون الجعل واجبا اذا كان ابقا مسيرة ثلثة ايام فرده على صاحبه قال الفقيه ليس هذا قول اصحابنا في الابق وانما اجابوا مثل هذا في الضالة واما في الابق فلو يستحسن ان يجعل له على قدر المكان الذي بعث اليه وقولهم يجعل له ذلك دليل على انه يجب ويجبر على ان يعطيه بحساب ذلك وبه ناخذ قال ابو بكر لو رد السلطان ابقا على مولاه فلا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه قال الفقيه وبه ناخذ بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم وجابه فانه لا جعل له كذلك هنا والله اعلم

مطلب

كتاب احيا الموات

قوله فما كان منها عاديا يريد به قديما من عهد الجاهلية وهذا نسب الى عاد ولا فرق بين ما عمرت في الجاهلية او بينما لم تعمر فاذا لم يعرف لها مالك في الاسلام وهو بعيد من القرية فهي موات ويقدر البعد عند ابي يوسف رحمه الله انه لو وقف الرجل على ادناه من العامر ونادى باعلا صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه **قوله** ومن حجر ارضا يريد به من حوط حوالي الارض بالحجارة بعد ما اقطع له الارض فلا يشرع فيه احد غيره الى ان يعمرها واجمعوا انه لا يعمر بالتحجير وانما هو احق بها وليس لاحد ان يزعجه كالنزول في الاراضي المباحة وروي عن محمد انه قال لو اجرى الما على ارض موات ملكها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يصير الملك له باحد الاشيا الثلثه اما بالبنا حولها واما بكريها واما باجرا الما فيها هكذا روي عن عبد الله البلخي رحمه الله

وقد قال عليه السلام من احاط حايطا على الارض فهي له **قوله** ومن حفر بيرا في برية فله
حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا فالعطن موضع الابل وحريمها اربعون ذراعا
من كل جانب بالاجماع والناضح اسم للابل الذي يستقى به الماء وحريم الناضح اربعون ذراعا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ستون ذراعا من كل جانب ثم الحريم انما احتاج
اليها اما لقيام البهايم واما لجر الدلو او لان لا يحفر في جنبها بيرا احد ما ها والحاجة في الغالب
تندفع باربعين ذراعا ولا حاجة الى الزيادة ومتى احتيج الى اكثر من ذلك زيد عليه وكان الاعتبار
للحاجة لا للتقدير ولا يكون في المسئلة خلاف في المعنى **قوله** وان كان عينا فحريمها
ثلثماية ذراع يريد بالحريم ما حول العين وذكر الطحاوي وذكر الطحاوي ان حريمها خمسماية
ذراع وهذا التقدير ليس بلازم بل هو موكول الى راي القنويين واجتهادهم **قوله**
وما ترك الفرات ودجلة الى اخر ما ذكر يريد به اراض كانت تسقى منهما فعدل عنها فرقها
الملاك **قوله** وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو كالموات يريد به ان ملاكها تركوها
او ماتوا وانقرضوا ولم يبق منهم احد **قوله** ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له
حريمه عند ابي حنيفة صورته نهر لرجل وبجنب النهر مسناة وملصقها ارض رجل وليس على المسناة
لصاحب الارض غرس ولا تراب ملقا عليها لصاحب النهر [بنيانا] والمسناة مستويه مع الارض
موازنة لها فادعى المسناة كل واحد منهما ولا بينة لهما فعند ابي حنيفة رضي الله عنه
هي لصاحب النهر وعندهما لصاحب الارض فان كانت الارض مشغوله بغرس صاحب الارض
او بتراب صاحب النهر فهي لصاحب الشغل بالاجماع وان كان عليها غرس لا يعرف من غرسه
فعند ابي حنيفة الغرس لصاحب الارض وعندهما لصاحب النهر وقد اختلف المشايخ ما
يصنع بالطين على قول ابي حنيفة قال بعضهم يلزمه ان ينقله الى موضع اخر غير
مملوك لاحد وقال بعضهم له ان يلقيه على المسناة اذا لم يتفحش واختلف المشايخ في
مقدار المسناة قال بعضهم هي مقدار بطن النهر من كل جانب نصفه وهو قول ابي يوسف
وقال بعضهم مقدار بطن النهر من كل جانب وهو قول محمد وان كان لرجل نهر في
ارض غيره فاراد ان يدخل ارضه لعلاج النهر ليس له ذلك وان كان ضيقا دخلها باذنه

كتاب المأذون

قوله واذا اذن المولى لعبده اذنا عاما جاز تصرفه في ساير التجارات قال الاذن
العام قوله لعبده اذنت لك في التجارة فاذا قال هذا صار ماذونا في جميع انواع التجارات
يشتري ويبيع ويتصرف في انواع الحيوان والجوار والعبيد والحنطة والدقيق والبر
واي نوع شاء **قوله** وكذلك اذا اذن له في نوع منها فهذا مثل قوله اتجر في الخز او
في البز او قال له اقعد صباغا او قصارا او اعمل في الخياطة او استق الماء وبعه فانه
ايضا يعم له الاذن العام وكذلك لو دفع اليه حمارا فقال له افعل عليه كذا وكذا
بالاجر فيكون هذا اذنا له بالتجارة وكذا لو اذن له في عقد متكرر مثل ان يقول
له اذهب واشتر ثوبا للكسوة ولو قال له اذهب واشتر ثوبا للبسه او اشتر
ثوبا للاهل او طعاما لهم او قال له اشتر لحما بدرهم فان في مثل هذه المواضع لا يكون
ماذونا في التجارة ويعد ذلك من جملة الاستخدام وهذا معنى قوله وان اذن له
في شي بعينه فليس بماذون ويشترط ان يكون الماذون عاقلا عالما بالبيع ويعرف التجارة
سواء كان بالغا او صبيا فان اذن له يوما في التجارة او شهرا فهو ماذون ابدا الا ان يحجر عليه
مولاه ولو قال اذا جاء غد فقد اذنت لك في التجارة فجاء غد فهو ماذون وكذا
اذا قال لرجل اذا جاء غد فانت وكيلي ولو قال اذا جاء غد فقد حجرت عليك
او قال لوكيله اذا جاء غد فقد عزلتك ثم جاء غد فانه لا يصير العبد محجورا ولا الوكيل
معزولا وان اذن له في التجارة ودفع اليه مالا يعمل به فباع واشترى ولحقه دين فانه
يكون في المال الذي دفعه اليه شي من الدين والمولى احق بما دفع اليه ولو امر المولى قوما ان
بايعوا عبده فبايعوه ولم يعلم العبد بذلك جاز وصار ماذونا ولو اشترى او باع
بعد ذلك من غيرهم جاز البيع ولو قال للناس هذا عبدي اذنت له في التجارة
ولم يقل بايعوه فاستحق العبد او وجد حرا لم يكن للغرما على الاذن سبيل وكذا لو قال
بايعوه ولم يقل هو عبدي ولا يكون الاذن غارا لهم حتى يقول هو عبدي فبايعوه هكذا ذكره
في الاصل وعن محمد انه يكون غارا بقوله هو عبدي قد اذنت له ولو قال هذا ابني
قد اذنت له في التجارة فبايعوه ففعلوا ذلك ولحقه دين واذا هو ابن غيره يكون غارا
فيجب عليه الضمان وان راى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه صار ماذونا في التجارة
ولا يجوز هذا التصرف الذي شاهده المولى الا ان يجيزه بالقول سواء كان ما باعه لمولاه او

لغيره ويصير ما دونا فيما يتصرف بعد هذا ويكون السكوت اذنا ورضى واجازة من الساكت في اشيا معدودة احدها ما ذكرنا والثاني البكر اذا سكتت عند الاستيمار من الولي قبل العقد وبعده والثالث السفيه اذا بلغه الحجر بالبيع وسكت فانه يبطل السفه والرابع اذا وهب او تصدق فقبض الموهوب له او المتصدق عليه بحضرة منه وهو ساكت فانه اذن منه بالقبض والخامس اذا باع بيعا فاسدا فقبض المشتري المبيع والبايع حاضر وسكت فهو اذن بالقبض والسادس اذا باع رجلا مجهول النسب بحضرة منه فقال له قم واذهب مع مولاك فقام وهو ساكت فانه اقرار منه بالرق ولو ادعى الحرية بعد ذلك لم يلتفت الى قوله الا ببينة ولو باع بيعا جايزا بثمن حال فقبض المشتري المبيع بحضرة البايع وهو ساكت لا يكون اذنا بالقبض في ظاهر الرواية وله ان يسترده وذكر الطحاوي انه يكون اذنا قياسا على البيع الفاسد والسابع اذا سكت الاب عند الولادة ولدي اذا عند ولادة ام الولد حتى ليس له بعد ذلك نفيه والثامن الماسور منه اذا راى عبده يقسم الغنيمة وهو ساكت **قوله** ولا يزوج مماليكه فالمذكور انما هو قول ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف له ان يزوج الاما **قوله** وديونه متعلقة برقبته يباع يريد به اذا لحقه دين وليس له كسب يوفي ديونه اما اذا كان له كسب لا تتعين رقبته للديون بل يقضي من كسبه ولا يباع العبد وان لم يكن في كسبه وفا بيعت رقبته في الديون **قوله** الا ان يفديه المولى يريد به ان يفديه بجميع الدين **قوله** لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه يريد به اذا ظهر حجره عند اهل سوقه او عند اكثرهم وهذا اذا كان قد اشتهر انه ماذون له في التجارة اما اذا لم يشتهر بان قال له اذنت لك في التجارة ولم يشتهر عند الناس بانه ماذون فقال له مولاه حجرت عليك فانه يصير محجورا وان لم يظهر حجره بين سوقه وانما يصح الحجر اذا علم به العبد اما اذا لم يعلم لا يكون محجورا عليه والكلام فيما اذا اخبر بالحجر مثل ما اذا اخبر الوكيل بالعزل وقد مر في الوكالة **قوله** وان مات المولى او جن يريد به اذا جن جنونا مطبقا ولو افاق المولى عاد الاذن ولو جن العبد جنونا غير مطبق لا يصير محجورا عليه ولو جن جنونا مطبقا صار محجورا عليه وان افاق بعد ذلك لا يعود اذنه فان ارتد الماذون ولحق بدار الحرب صار محجورا عند الارتداد في قول ابي حنيفة وقالا صار محجورا باللحوق بدار الحرب

فان استر بعد ما لحق بدار الحرب واخذه المشركون فالمولى احق به والدين الذي كان عليه فهو بحاله عند ابي حنيفة وقالا بطلت ديونه ولا يعود عليه ابدا **قوله** واذا حجر عليه المولى فاقراره جايز فيما في يده من المال يريد به اذا حجر عليه المولى وفي يده الف درهم مثلا فقال هذه الالف لفلان وديعة عندي او قال له علي الف درهم فعند ابي حنيفة يصح اقراره بالدين والوديعة في هذه الوديعة وعندهما لا يصح وعلى هذا الخلاف اذا اذن له بعد الحجر ثم اقر بان هذه الالف كانت وديعة عندي لفلان فان اكتسب الماذون مالا او وهب له هبة وسلم ذلك الى مولاه وليس عليه دين ثم لحقه دين فان ذلك يسلم للمولى ولا سبيل للغرما عليه وان لم يسلمه اليه حتى لحقه دين تعلق حق الغرما فيه وقال زفر رحمه الله ما وهب للعبد فهو للمولى واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده ذكره ابو الحسين القدوري بهذه المسالة في التقريب كذلك قال وكان قوله الاول انه يمنع نقل كسبه الى المولى قليلا كان او كثيرا ثم رجع فقال لا يمنع في الوجهين جميعا وهو قول ابي يوسف ومحمد **قوله** وان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة يريد به انهم لم يعتقوا في حق الغرما ولهم ان يبيعوهم ويستوفوا اثمانهم فانهم احرار واما عندهما نفذ عتقه فيهم ويضمن قيمتهم للغرما ان كان موسرا او سعوا في قيمتهم ان كان معسرا ورجعوا بذلك على المولى فان ولدت الماذونة من مولاها فذلك حجر عليها وان ولدت من غير المولى لا يصير محجورا عليها ثم ينظر ان انفصل الولد من الام وليس عليها دين فالولد للمولى فان لحقها بعد ذلك ديون فلا حق للغرما فيه وان انفصل بعد ما لحقها دين بيع الولد مع الام بخلاف ولد الجانية فانه لا يتبع امه وان انفصل بعد الجناية ويكون للمولى ويخاطب في الامة بين الدفع والفدا ويجوز للماذون ان ياذن لعبده في التجارة فان حجر عليه مولاه لم يصر محجورا عليه سوا كان على الاول دين او لم يكن وان حجر على الاول ان لم يكن عليه دين لا ينحجر الثاني بحجره وان كان عليه دين يصير محجورا عليه وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يصير محجورا في الوجهين جميعا ولو اعتق المولى عبده الماذون جاز عتقه والغرما بالخيار ان شاوا اتبعوا المولى بالاقل من قيمته ومن الدين سواء كان المولى عالما بالدين او لم يكن وان شاوا اتبعوا العبد في جميع الدين وان كان عشرين الفا سوا علم بالدين او لم يعلم ولو اختار بعضهم اتباع السيد وبعضهم اتباع العبد فالذي اختار

امانة في حق المولى فهم احرار بالاجماع حتى ان الغرما لو ابروهم من الدين او باعهم الى المولى او قضى المولى ديونهم صح

ابتاع العبد اخذ بجميع الدين والذي اختار اتباع المولى اخذ منه جميع قيمة العبد ان
كان حقه مثل القيمة او اكثر وان اختاروا اتباع المولى فما اخذ كل واحد منه فهو على الشركة
وان لم يكن اصل الدين مشتركا بينهم وان اختاروا اتباع العبد فما اخذ كل واحد منه فهو له
الا ان يكون اصل الدين مشتركا بينهم واتباع المولى لا يكون ابرا للعبد وكذا على العكس وان
لم يعتقه ولكن دبره فالغرما ايضا بالخيار ان شاوا اتبعوا المدبر بدينهم واستسعوه
في الدين كله وان شاوا اتبعوا المولى بقدر قيمته وفي اختيار احدهما ابرا الاخر بخلاف
العتق ولو استسعوا المدبر فكل ما اخذ احدهم فهو شركة بينهم وكل جواب عرفته في التدبير
فهو الجواب في الاستيلاد الا في مسئلة واحدة وهي ان في الاستيلاد تصير محجورا عليها
بخلاف المدبر وان جنى الماذون جنايات فاعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن قيمته لا
يزاد على عشرة الاف الا عشرة وان قتل حرا وعبدا فاعتقه المولى وهو يعلم به ضمن قيمة
المقتول وان كانت اكثر من قيمة عبده ولا يزاد على عشرة الاف الا عشرة في العبد ويضمن
جميع الدية في الحر ولو اذن لابنيه في التجارة وهما صغيران فاشترى احدهما من الاخر
شيئا جاز وكذلك لو اشترى الاب مال احد ابنيه للاخر وهما صغيران ولو كان
وصيا لليتيمين والمسئلة بحالها لم يجز في الوجهين جميعا **فصل** ولو باع
المولى دارا من عبده الماذون ان لم يكن على العبد دين لا يكون ذلك بيعا وان كان عليه دين
فالبيع جائز فان كان الثمن مثل قيمتها او اقل فللشفيع الشفعة وان كان اكثر من قيمتها فالبيع
باطل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا شفعة فيها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يبطل الزيادة وياخذها الشفيع بالشفعة ان رضي به المولى والله اعلم

كتاب المزارعة

قوله المزارعة بالثلث والربع باطلة انما ذكر هكذا اتباعا للفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين نهى عن المخابرة فقال له زيد بن ثابت وما المخابرة يا رسول الله
فقال ان ياخذ ارضا بثلث او ربع او نصف ولان في الغالب لا يزاد المزارعة على هذا
ولا ينقص وانما لم ير ابو حنيفة رضي الله عنه بجواز المزارعة والمساقاة لانهما في معنى
الاجارة وكان القياس في الاجارة ان لا يجوز وانما جوزوها استحسانا في موضع كانت

١١٦

الاجرة معلومة والمنافع معلومة وهذا المعنى معدوم ههنا فبقي على اصل القياس
وهي عندهما على اربعة اوجه احدها باطل والثلاثة جائزة فنقول معنا ارض وبذر
وعمل وبقر واالة فان كانت الارض والبذر من احد الجانبين والباقي من الجانب الاخر جازت المزارعة
وكذلك ان كانت الارض والعمل من جانب والباقي من جانب اخر وان كان البذر والعمل
من جانب والباقي من اخر فهي باطلة وها هنا وجهان اخران احدهما ان يكون البذر من جانب
والباقي من اخر والثاني ان يكون البذر والبقر من جانب والباقي من اخر فهذان الوجهان
باطلان ايضا والخارج لمن يكون فيه روايتان في رواية يكون لصاحب البذر وفي رواية يكون
لصاحب الارض **قوله** وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي
يريد بالماذيانات ما ينبت على حافتي السواقي وهو الموضع المرتفع بتراب السواقي بتراب
السواقي ويريد بالسواقي ما ينبت في جانبي السواقي من بطن الساقية ومن الماذيانات **قوله**
ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة قال الفقيه رحمه الله انما قال هذا علماونا
الكوفيون لان مدة الزراعة متفاوتة عندهم وابتداوها وانتهاوها مجهول واما في بلادنا
توقيت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كما في المعاملة وبه ناخذ **قوله** واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد
الزرع صورته رجل دفع الى اخر ارضا مزارعة الى ستة اشهر مثلا فزرعها وانقضت المدة
ويحتاج الى وقت ادراك الزرع شهرين فانه ينظر الى اجر مثل الشهرين فيقسم الاجر بينهما على ما
شرطا فما اصاب الذي ليس من قبله الارض يدفعه الى صاحب الارض **قوله**
والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما ان كانت النفقة على الزرع قبل التناهي
وهو مما يصلح به الزرع فهو على العامل لانه من جملة العمل وان كان بعد التناهي قبل القسمة كالحصاد
والرفاع والدياس والتذرية على العامل جاز للتعامل الظاهر فيه وهو اختيار مشايخ خراسان
قال الفقيه وبه ناخذ وذكر ايضا في بعض كتبه انه اذا شرط على العامل كرى الانهار
واصلاح المسناة وسقي الارض وعمارتها فسدت المزارعة وقد عطفها على الحصاد والرفاع
والدياس

كتاب المساقاة

قوله اذا سمى مدة معلومة انما ذكر احتياطا لان العقد من غير تسمية المدة يحتمل

سنة واكثرها فاذا سمى مدة معلومة قطع الاحتمال وذكر في شرح الطحاوي انه ينبغي له ان يشترط المدة وان لم يشترط جاز فان سمى مدة معلومة فهو صحيح على ما شرطا وان لم يسم مدة معلومة جاز وينصرف الى اول ثمر يخرج في تلك السنة استحسانا لانها متيقنة ثم المساقاة تقع على الاشجار المثمرة كالنخل والرطاب والكرم وغيرها من الاشجار المثمرة فان شرطا على المساقي ما لا يبقى منفعته بعد المدة المشروطة كالتلقيح والابار وسقي الكروم والاشجار ونحو ذلك فان المساقاة جائزة وان كانت تبقى منفعته بعد المدة كالقاء السرقين ونصب العرائش وتقليب ارض العرائش وغرس الاشجار ونحو ذلك فان المساقاة فاسدة والثمر لصاحب الاشجار وللعامل اجر مثله فان لم يشترط في المعاملة تلقيح نخلها وابارها وحفظها على المساقي ان كان ما وقع عليه المساقاة يحتاج الى ذلك فسدت المساقاة وان كان لا يحتاج الى ذلك كانت المساقاة جائزة **قوله** والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز فالتي تزيد بالعمل مثل ما اذا دفع نخلا فيه طلع او بسر احمر او اخضر ولم يتناهى عظمه فان هذا يزيد بالعمل ويوثر فيه والتي تناهت ان لا تزيد في العظم ترطبت او لم ترطب لان عمله لا يوثر في النضج والترطيب فيكون الثمر لصاحب الاشجار وللعامل اجر مثله

كتاب النكاح

قوله يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل يريد بالمستقبل لفظ الامر مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك وينعقد النكاح بالفاظ تصلح للحال والاستقبال مثل قولك اتزوجك او انكحك ولذلك ينعقد اذا اتى بالفاظ يعلم انه خاطب مثل ان يقول جئتك خاطبا ابنتك فلانة فيقول الاب مجيبا له قد زوجتك هكذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذا لو قال جئتك لتزوجني ابنتك فقال الاب مجيبا له قد زوجتك فان النكاح لازم مبرم وليس للخاطب ان يقول لا اقبله وكل شيء يكون في الامة تمليك رقبة ففي الحرة نكاح وعلى هذا ينعقد بلفظ البيع هكذا ذكر عن ابي حنيفة وعن محمد لو قال اخطبك على الف درهم فقالت قد فعلت لا يصح النكاح حتى يقول الزوج قد فعلت وفي الخلع هو لازم ولو قال اتزوجك بالف درهم فقالت قد

فعلت فهو بمنزلة قولها قد تزوجتك وذكر في نوادر ابن رستم لو قالت جعلت نفسي لك بالف درهم بحضرة الشهود فقال الرجل قبلت يكون نكاحا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقد ينعقد النكاح بلفظة واحدة من غير ان يوجد قبول من احد وذلك مثل ابن العم اذا اراد ان يتزوج بنت عمه كفاه ان يقول بحضرة الشهود اني تزوجت بهذه وكذا اذا وكلته امراة بان يزوجها من نفسه وكذا ان كان الرجل ولي الصغيرين او وكيلا من الجانبين كفاه ان يقول زوجت هذه من هذا ولا يحتاج الى قبول عندنا خلافا لزفر وعلى هذا اذا اراد ان يزوج امته من عبده ثم اذا زوج الصغيرة من الصغير بولاية نفسه ومات احدهما قبل البلوغ ورثه الاخر وقال ابو القاسم لو وكلت المراة رجلا بان يزوجها من نفسه فقال في غيبتها للشهود اشهدوا اني تزوجت فلانة ولم يعرفها الشهود لا يجوز النكاح حتى يذكر اسمها واسم ابيها على وجه يستدرك بذلك قال الفقيه وهذا قياس قول ابي حنيفة فان النكاح عنده لا يجوز حتى ينسبها الى جدها وفي قياس قولهما اذا سمى اسم ابيها مع اسمها جاز قال الفقيه هذا اذا لم يعرفوها اما ان عرفوها جاز وان لم يذكر الا اسمها خاصة **قوله** ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين الاصل في هذا ان كل من صلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه صلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا يصلح لذلك لا يصلح ان يكون شاهدا فاذا ثبت هذا فنقول الفاسق والمحدود في القذف يصلح ان يكون شاهدا في النكاح لان كل واحد منهما يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه الا ترى ان له ان يزوج ابنته الصغيرة رجلا ويزوج ابنه الصغير امراة وكذا له ان يتزوج من شاء من النساء ولهذا يخرج الجواب عن العبد والصبي والمجنون ولا يلزم على هذا المكاتب حيث يملك ان يزوج امته ولا يصلح شاهدا لان تلك الولاية للمكاتب ليست بولاية نفسه وانما هي مستفادة من جهة الغير ويحتاج ان يسمع الشهود في النكاح كلام المتعاقدين فان سمعوا كلام احدهما ولم يسمعوا كلام الاخر لم يصح النكاح وان كان النكاح موقوفا يعتبر حضور الشهود عند العقد ولا عبرة للحضور عند الاجازة ثم النكاح له حكمان حكم الانعقاد وحكم الاظهار وهذا الذي ذكرناه انما هو في حكم الانعقاد واما في حكم الاظهار اذا وقع التجاحد وترافعا الى الحاكم وادعى احدهما النكاح بشهادة هولاء وانكر الاخر واتفقا على ان النكاح بحضرة هولاء واختلفا في المهر فان القاضي لا يقبل

في حق الاشهاد شهود تقبل في سائر الاحكام وعن محمد لو تزوج بشهادة هنديين لم
يفهما ما قالا انه ان امكنهما ان يعبرا على ما قالا جاز النكاح ه **قوله** وان تزوج
مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز يريد به في الانعقاد لا في حق الاظهار فان اختلفا
وترافعا الى الحاكم وادعى احدهما النكاح وانكر الاخر او اختلفا في مقدار المسمى او في
جنسه وشهد الذميان ينظر ان كان المنكر هو الزوج لا تقبل شهادتهما بالاجماع يصح
وان كانت المراة هي التي تنكر قبلت عند ابي حنيفة وابي يوسف سواء قالا كان عند
العقد معنا رجلان مسلمان او لم يقولا وقال محمد ان قالا كان معنا رجلان مسلمان سوانا
قبلت شهادتهما في صحة النكاح دون المهر وان لم يقولا ذلك لم تقبل شهادتهما
ولو اسلما ثم اديا الشهادة فهي مقبولة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
ان قالا كان معنا عند العقد رجلان مسلمان سوانا قبلت شهادتهما والا فلا ولو زوج
ابنته من اخر بشهادة ابنيه فالنكاح جائز وان اختلفا في النكاح ينظر ان كان الاب
مع المنكر قبلت شهادتهما وان كان مع المدعي لم تقبل عند ابي يوسف خلافا لمحمد
قوله سواء كان في حجره او في حجر غيره احترازا عن قول بشر المريسي فانه يجيز نكاح
ابنة امراته التي دخل بها وهي في حجر غيره ويستمسك بظاهر الاية ه **قوله** ولا
يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين الاصل في هذا ان من اراد ان يجمع بين امراتين بنكاح
او بملك يمين وطيا فانه يقدر احدهما ذكرا فان كان يحل لاحدهما ان يتزوج بالاخرى
حل له ان يجمع بينهما بنكاح او ملك يمين وان كان لا يحل لاحدهما ان يتزوج بالاخرى بتقدير
الاخرى ذكرا فان حل لاحدهما ان يتزوج بالاخرى فهو كذلك وان كان لا يحل له النكاح على
التقديرين جميعا لا يحل ان يجمع بينهما بنكاح ولا بملك يمين وان كان على احد التقديرين
يحل وعلى الاخر يحرم حل له ان يجمع بينهما عندنا خلافا لزفر وبيانه في المسائل وهو ان الاختين
قدرت ذكرا لا يحل له ان يتزوج بالاخرى لانها اخته وعلى هذا اذا اراد ان يجمع بين
امراة وعمتها لانها بنت اخيه وعلى العكس عمته وان اراد ان يجمع بين امراة وابنة زوج
كان لها من قبل حل له ذلك لان على احد التقديرين هما اجنبيان وكذا اذا اشترى
جارية فوطيها فولدت منه او لم تلد فاعتقها وله ابنة من غيرها وكذا اذا تزوج امة
غيره فوطيها ثم وقعت الفرقة بينهما وله ابنة من غيرها وهي امة لاخر فاشتراهما حل

مطلب
مطلب
مطلب مهمات
مطلب امراة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن ... خلاصة
اي م

فانه يحل له ان يطاهما بملك يمين وكذا اذا تزوج امراة وامراة ابيها يحل له ان يجمع بينهما بنكاح
وعلى هذا اذا كان لرجل ابوان ولكل واحد منهما بنت من غير امه جاز له ان يتزوج امه واختيه
من رجل واحد والمراد من قوله ولا بملك يمين انما هو في حق الوطي الوطي بهما جميعا وهما في
ملكه اما في حق الملك فله ان يجمع ما شاء من الاقارب وان كان بعضهن ذا رحم محرم من بعض ويختار
للوطي واحدة منهن ولا يحل له ان يطا من البواقي حتى يخرج الموطوة عن ملكه ببيع او تزويج او هبة
او صدقة او عتق او كتابة وعن ابي يوسف ان الكتابة لا تحل له فرج واحدة من البواقي ولا
يجمع بين الاختين في اللمس والنظر الى الفرج كما لا يجمع بينهما بالوطي **قوله** ومن زنى بامراة
حرمت عليه امها وابنتها فالمذكور ليس بحد لثبوت حرمة المصاهرة فانها تثبت بالدواعي ايضا
وان لم يكن زنا حتى لو لمسها بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وكذا لو نظر الى فرجها بشهوة
والنظر الى الفرج بشهوة يوجب حرمة المصاهرة سواء كان بينهما حايل كالنظر من وراء الزجاج
او من وراء الستر الذي يرى من خلفه او لم يكن بينهما حايل ولا عبرة للنظر الى الفرج بشهوة
في المراة لانه خيال الا ترى انه يراها من وراء ظهره وعن محمد لو لمس شعر امراة بشهوة حرمت
عليه امها وابنتها ويحصل بها الرجعة واختلف المشايخ في النظر الى الفرج قال
بعضهم ان ينظر الى العانة وقال بعضهم الى الحمرة وقال بعضهم الى الشق وعن ابي يوسف
النظر الى الفرج الى داخله لا الى حواليه وهو الاصح ولا يشترط تحرك الالة ويصح من المجبوب
والعنين وذكر في بعض النسخ انه يشترط تحرك الالة وقيل بان هذا اصح وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه في نوادر ابن سماعة لو جامع ابنة امراته وهي صغيرة فافضاها
وافسدها لا تحرم عليه امها وقال ابو يوسف اكره له الام والبنت وقال محمد
التنزه احب الي ولا افرق بينهما **قوله** ولا يجوز ان يتزوج المولى امته يريد به في
حق احكام الازواج من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع
الطلاق عليها وغير ذلك اما اذا تزوجها متنزها عن وطيها حراما على سبيل الاحتمال
فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف
وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي ولهذا كان يفعله السداد رحمه الله
وكان يقول لا ادري لعلها حرة او جرى على لسان اربابها كلام الحرية **قوله**
ويجوز تزوج الصابيات فهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا في الحقيقة لان ابا حنيفة

مطلب

رضي الله عنه وقال بان هولاء قوم من النصارى الا انهم يعظمون الكواكب كتعظيم
المسلمين القبلة فيكون تزوجهن كتزوج الكتابيات وابو يوسف ومحمد رحمهما الله
قالا بانهم قوم يعبدون الكواكب كما يعبدون الاوثان فاذا عرف حالهم ارتفع الخلاف
وانما اشكل معرفة الصابئ لانهم يدينون بالكتمان اعتقادهم ولا يظهرونها فلذلك خفي
امرهم **قوله** ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح يريد به انه لا يزوجها
بغير اذنها ورضاها فان فعل ذلك فالنكاح موقوف عندنا على اجازتها فان اجازته
جاز وان ردته بطل وان سكتت فهو اذن منها وقال الشافعي رحمه الله النكاح
جائز ولا يتوقف الى اذنها ورضاها **قوله** واذا استاذنها فسكتت
فذلك اذن منها فالاستيذان على وجهين احدهما اذا قال لها الولي اني اريد ان اروجك
من فلان بالف درهم فسكتت ثم زوجها فقالت لا ارضى والثاني اذا زوجها ثم بلغها الخبر
فسكتت فالسكوت منها رضا في الوجهين جميعا اذا كان المزوج هو الولي وان كان لها ولي
اقرب من المزوج لا يكون السكوت منها رضا ولها الخيار ان شاءت رضيت به وان شاءت
ردت فان بلغها الخبر من رجل واحد ان كان ذلك الرجل رسول الولي يكون سكوتها رضى
سواء كان الرسول عدلا او غير عدل وان لم يكن رسول الولي ان كان عدلا فكذلك
وان لم يكن عدلا قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يكون سكوتها رضى الا ان يخبرها به
رجلان وقالا سكوتها رضى ولا يشترط العدد والعدالة كما في حق الرسول وان بلغها
الخبر فبكت فعن ابي يوسف روايتان في رواية يكون بكاؤها رضا كالسكوت وفي رواية
لا يكون رضا وهو قول محمد ولو قال اني ازوجك من فلان او من فلان فسكتت من
ايهما زوجها جاز ولا خيار لها ولو سمى جماعة مجملا فقال ازوجك من جيراني او من
بني عمي فسكتت فان كانوا يحصون عددا فهو اذن منها وان كانوا لا يحصون عددا لم يكن اذنا
وللاب ولاية قبض مهرها استحسانا الا ان تنهى عن ذلك ولو زوجها الولي من غير كفو لا
يكون سكوتها رضا في قول ابن سلمة قال الفقيه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله لان الولي عندهما لا يملك ان يزوجها من غير كفو ولو ارسل الرجل رسولا الى امراة فزوجها
منه وضمن الرسول المهر ثم حضر المرسل وانكر الرسالة والنكاح وجعل القاضي القول
قوله الزم الرسول بنصف المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد الزم

بجميع المهر وكان قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ثم رجع وهذا مبني على اختلافهم في حكم
الحاكم ان عند ابي حنيفة ينفذ حكمه في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا وعندهما ينفذ ظاهرا
لا باطنا **قوله** واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول فالرضى بالقول ليس بلازم
وانما يعتبر الرضى تارة صريحا كقولها رضيت وقبلت وتارة بالدلالة كمطالبتها بمهرها اياه
او نفقتها وغير ذلك من الافعال الدالة على الرضا واما السكوت المحض لا يكون رضا والمراد
من الثيب انما هي التي زالت بكارتها بجماع الرجل حتى وجب بذلك الجماع مهرا اما اذا زالت
بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس او بدرور الدم فانها تزوج كما تزوج الابكار وان زالت
بزنى فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما **قوله** فالولي هو العصبة فاولى الاولياء
الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم
ابن الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا
الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم
الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب فان لم يوجد احد من هولاء
فمولى العتاقة ذكرا كان او انثى ثم ذوي الارحام عند ابي حنيفة وابي يوسف ثم
القاضي ومن نصبه القاضي وقال محمد رحمه الله ليس لذوي الارحام ولاية التزوج
وهو قول الشافعي هذا كله في حق الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة ويشترط ان
يكون الولي من اهل الارث وهو عاقل بالغ ولا ولاية لمسلم على كافر ولا لكافر على
مسلم ولا مسلمة وكذا المرتد لا ولاية له على اولاده وغيرهم موقوفة مترددة ولا ولاية
لعبد على احد من الناس فان كان للصغير او الصغيرة وليان متساويان في الدرجة فايهما سبق
بالتزويج جاز النكاح وليس للاخر حق الاعتراض فان زوج الصغيرة كل واحد من غير
من زوجها الاخر فالسابق اولى وان اشكل او كانا معا بطل نكاحهما جميعا **قوله** ولكل واحد
منهما الخيار اذا بلغا فهذا الذي ذكره انما هو قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف
لا خيار لهما بعد البلوغ كما اذا زوجهما الاب والجد وان زوج القاضي الصغير او الصغيرة
فعن ابي حنيفة روايتان في رواية تزويجه كتزويج الاب والجد لا يثبت لهما خيار البلوغ
وفي رواية ليس بمنزلة الاب والجد ولهما الخيار اذا بلغا كما في الاخ والعم وهو ظاهر
رواية الاصل وهو قول محمد رحمه الله فان بلغت الصغيرة فسكتت وكانت عالمة

مسائل
فان قلت البينة على السكوت كيف صحت والشهادة على النفي غير مقبولة قلنا اذا ادعى النفي امرًا وجوديًا يجوز البينة عليه

مسائل

بالنكاح فهو رضى منها كما اذا زوجها الاب بعد البلوغ فسكتت وان لم تعلم بالنكاح
فلها الخيار اذا علمت وللغلام الخيار ما لم يقل رضيت او يجي منه ما يعلم انه رضى كما اذا دخل
بها او بعث اليها مهرها او قال للناس بانها زوجتي وما اشبه ذلك وان اختار الفسخ لا ينفسخ
النكاح حتى يفسخه الحاكم واذا فسخ النكاح بينهما ان كان قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان
الخيار للزوج او للزوجة وان كان بعد الدخول فلها كمال المهر ولا تكون الفرقة طلاقا
وعلى هذا اذا تزوجت المراة من غير كفو وفرق الاولياء بينهما واذا اعتقت الامة واختارت
نفسها وقعت الفرقة بينهما من غير طلاق وان كان الزوج دخل بها فجميع المهر لسيدها
وان لم يكن دخل بها فلا مهر له وان علمت بالاعتاق فلها الخيار ما دامت في مجلسها فان
قامت من المجلس من غير ان تختار نفسها فلا خيار لها بعد ذلك وعلى هذا خيار المخيرة
قوله والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة
واحدة قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في تقدير الغيبة المنقطعة فمنها المذكور في
الكتاب ذكره ابن شجاع والمراد به ان يصل الخبر الى الخاطب من الولي في تلك السنة
لان الظاهر انه لا ينتظر اكثر من سنة ذكره في التقريب وعن ابي يوسف انه قال
مسيرة شهر غيبة منقطعة وما دون الشهر غير منقطعة وعن محمد روايتان في رواية
من الكوفة الى الري وهو خمس وعشرون مرحلة وجملة المراحل مايتا فرسخ وفي رواية
من بغداد الى الري وذلك عشرون مرحلة وروي عن ابي يوسف مثله وعن محمد انه
سيل بالري عن الغيبة المنقطعة فقال من ههنا الى البصرة وقال بعضهم هي مقدرة
بمسيرة السفر وقال بعضهم من جابلسا الى جابلقا وهما مدينتان احداهما بالشرق
والاخرى بالغرب وقال بعضهم اذا كان في موضع لا تختلف اليه القوافل فهي غيبة
منقطعة ووفق الفقيه ابو جعفر رحمه الله فقال ان كان مسيرة سفر فهي غيبة منقطعة
اختلفت اليه القوافل او لم تختلف وان كان اقل من مسيرة سفر لا تكون منقطعة اختلفت
اليه القوافل او لم تختلف وان كان اكثر من مدة سفر واقل من مسيرة شهر ان اختلفت اليه
القوافل او لم تختلف فليست بمنقطعة وان لم تختلف فهي منقطعة والصحيح ما ذكره ابن شجاع
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو امام بخارى اذا كان الولي في
موضع يفوت للصغيرة خاطب كفو قبل استطلاع رايه فهي غيبة منقطعة وان كان

وان كان لا يفوت ذلك قبل استطلاع رايه فهي غير منقطعة قيل وهذا اقرب الى الصواب
قوله والكفاءة في النكاح معتبرة فالكفاءة انما تعتبر لحق النسا خاصة حتى ان الرجل الشريف
اذا تزوج بالامة وضاعة من النساء ليس للاولياء حق الاعتراض وان لم يكن هي كفوا له ثم قريش
بعضهم اكفاء لبعض ولا يلتفت الى اختلاف قبائلهم كالهاشمي والنوفلي والعدوي والتيمي
بعد ان ينتسبوا الى قريش والعرب بعضهم اكفاء لبعض ولا يكونوا اكفاء لقريش والعجم
بعضهم اكفاء لبعض ولا يكونوا اكفاء للعرب ولا لقريش ثم من العجم من كان له ابوان في الاسلام
فهو كفو لمن كان له عشرة آباء في الاسلام او اكثر ومن كان له اب واحد في الاسلام لا يكون
كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام او اكثر وعن ابي يوسف يكون كفوا وهو خلاف ظاهر الرواية
وكذا من كان له ابوان في الحرية فهو كفو لمن كان له آبا في الحرية ومن كان له اب واحد في الحرية
لا يكون كفوا لمن كان له ابوان في الحرية ومولاه اشرف القوم لا يكون كفوا لمولى الوضيع حتى
ان مولى العرب لا يكون كفوا لمولاة بني هاشم وكذلك الفاسق المعلن لا يكون كفوا لامراة
من اهل بيت صالحين وان كان فسقه مستترا لم يوثر في عدم الكفاءة هكذا يروى عن ابي
وهو قول ابي حنيفة وعن محمد اذا كان فاسقا محتقرا كالذي يخرج سكران ويسخر منه
ويلعب به الصبيان لا يكون كفوا وان كان فاسقا يهاب منه ولا يعد ذلك عيبا كالقتال
والسفاك للدما فهو كفو لها **قوله** وتعتبر في الصنايع فهذا الذي ذكر انما هو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تعتبر الكفاءة في الصنايع
ثم على قول ابي يوسف كل ما تقارب من الصنايع بعضها من بعض فكل واحد منهم كفو للاخر
كالبزاز مع الصايغ والعطار والجوهري والصراف وكل ما تباعد بعضها من بعض لا يكون
كفوا هولا كالحايك والدباغ والحجام والحلاق والكناس ويكون هولا اكفا لبعض ثم في الحقيقة
لا خلاف في هذه المسله لان ابا حنيفة رضي الله عنه اجاب على عادة العرب لانهم كانوا
لا يتخذون هذه الصنايع حرفا وانما كانوا يعملونها لانفسهم ولا يعدونها عيبا
وابو يوسف اجاب على من اتخذ ذلك صنعة وحرفة وهذا يلحق به الشين في العادة
والمرجع في الكفاءة الى ما يعتاده الناس دون غيرهم ومن اصحابنا من جعلها مسله خلاف
وذكر في الجامع الصغير ان الكفاءة في الحرفة معتبرة عندهما وعند ابي يوسف لا تعتبر الا
ان تفحش كالحايك والحجام والدباغ واغلب المشايخ على ما ذكرنا وقال بعضهم اذا

كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم يكون كفوا للعربيه والعلويه والاصح انه لا يكون
كفوا للعلويه ولو تزوجت المراة من غير كفو وترك احد الاولياء حق الكفاه سقط حق الباقي
عندهما خلافا لابي يوسف **قوله** واذا زوج الاب ابنته ونقص من مهرها او زاد في
مهر امراة ابنه جاز ذلك عليهما صورته اذا كان مهر مثل ابنته الف درهم فزوجها على
عشرة دراهم او كان مهر مثل امراة ابنه عشرة دراهم فزوجها منه على الف درهم وهذا
قول ابي حنيفه وقالا لا يجوز ان يزوجهما بالغبن الفاحش كما لا يجوز ان يتصرف في
مالهما بالغبن الفاحش **قوله** فلها المتعه وهي ثلاثه اثواب من كسوة مثلها درع
وخمار وملحفه على اعتبار حال المراة في اليسار والاعسار ان كانت من السفلة
فمتعتها من الكرابيس وان كانت من الوسط فمتعتها من القز وان كانت مرتفعة الحال فمتعتها من
الابريسم فهذا هو الاصح وقال بعضهم يعتبر فيها حال الرجل في اليسار والاعسار
ولا ينقص المتعه عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف المهر عند اصحابنا رحمهم الله **قوله**
وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة فالزيادة في المهر بعد العقد انما
تتاكد باحد معان ثلاثه اما بالدخول واما بالخلوة الصحيحة واما بموت احد الزوجين
فان وقعت الفرقه بينهما من غير هذه المعاني الثلاثه بطلت الزيادة وينتصف الاصل
ولا تنتصف الزيادة **قوله** واذا خلا الزوج بامراته وليس هناك مانع
من الوطي فالموانع من الوطي مثل المرض الذي يمنع من الجماع فان كانت المراة هي المريضه
ولا يلحقها بذلك ضرر فالخلوة صحيحة والا فلا وان كان المريض هو الزوج فان كان يلحقه
ضرر يمنع صحة الخلوة والا فلا وقال بعضهم كل مرض من جهة الزوج يمنع صحة
الخلوة وكذا المانع الشرعي يمنع صحة الخلوة مثل ان يكون احدهما صايما في رمضان
او محرما بالحج فرضا كان او تطوعا او كانت المراة حايضا واما صوم غير رمضان ذكر
ابو الحسين القدوري انه كالفرض والصحيح ان صوم التطوع والقضا والنذر لا يمنع
صحة الخلوة ولو خلا بها في مسجد او طريق او صحرا فليست بخلوة صحيحة ولو خلا بها في
قبة وارخى الستر فهي خلوة صحيحة ولو خلا بها على سطح لا حجاب عليه فليست
خلوة صحيحة ولو كان معهما في البيت اعمى او نايم او امراة او اجنبيه او صبي
يعقل ان يحكي بما فعلا او مجنون فليست بخلوة صحيحة وان كانا لا يعقلان ذلك فهي خلوة

اوابنه

مطلب
وذكر في النهاية الخلوة لا توجب الحرمة وحرمة بنتها دون امها امسر

صحيحة ولو حملها ليلا الى الرستاق قريبا من فرسخين وفي بعض النسخ فرسخين واكثر من
البلد وسار بها في الطريق الجادة لا يكون خلوة ولو عدا بها عن الطريق في موضع خال
كانت خلوة صحيحة **قوله** وتستحب المتعه لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي
التي طلقها قبل الدخول وما سمى لها مهرا هكذا ذكره الاوزجندي في شرح القدوري
وذكر الكرخي في مختصره ان المتعه الواجبه عندنا اذا لم تستحق المراة بالطلاق مهرا ولا بعضه
وتستحب المتعه لكل مطلقة في قول اصحابنا جميعا وكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل
الدخول بطلاق او غير طلاق فعليه المتعه الواجبه ويؤمر بالمستحبه الا ان ترتد او تابى الاسلام
فلا يؤمر بالمستحبه مع الكفر هذا لفظ كتابه وذكر ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي
ان المتعه واجبه للمطلقة قبل الدخول والتسميه وتستحب لمن عداها وذكر العالم
في المختلف محتجا على الشافعي ان قوله تعالى فمتعوهن محمول على الاستحباب حال وجود
التسميه فثبت بهذا ان الصحيح ما ذكرنا وان المذكور في الكتاب من غلط الناسخ ٥
وكل فرقة حصلت من جهة الزوج بعد الدخول تستحب فيها المتعه الا ان ترتد المراة او
تابى الاسلام وكذا ان كانت الفرقه بسبب منهما تستحب لها المتعه **قوله** واذا
تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها يريد به اذا سمى
لها مهرا اقل من مهر المثل فان قبضت المراة مهرها فللزوج ان ينقلها الى حيث شا وليس
لها ان تمتنع من ذلك فان ارادت بذلك ابنها او لامها او لاجنبي فللمقر له ان يمنعها من الخروج
وقال ابو القاسم لها ان تمنع نفسها من الخروج مع زوجها الى بلد اخر اذا كان
ذلك مسيرة سفر سوا قبضت مهرها او لم تقبض لفساد الزمان قال الفقيه هذا
في زمانه فكيف في زماننا وبقوله ناخذ وان ارادت المراة ان تسافر او تخرج من منزله
الى زيارة اهلها فله منعها اذا لم يسلم اليها مهرها وان اوفاها المهر فله منعها ٥
قوله وان تزوجها على حيوان غير موصوف يريد به اذا بين جنس الحيوان كقوله تزوجتك
على فرس او بغل او حمار وغير ذلك اما اذا قال تزوجتك على حيوان او على دابة
فلها مهر مثلها **قوله** وان تزوجها على ثوب غير موصوف يريد به اذا سمى ثوبا ولم
يبين جنسه اما اذا قال تزوجتك على ثوب هروي او مروي فانه يصح وله الخيار ان
شا اعطاها الوسط من ذلك وان شا اعطاها قيمته ويجبر المراة على القبض ولو تزوجها على

تزوجها

ثوب الى اجل فوصف الثوب كما يوصف في السلم اجبر الزوج على تسليم عين الثوب
عند ابي يوسف رحمه الله كما في السلم وقال ابو حنيفة اذا احضر القيمة اجبرت
على قبضها وروي عنه مثل قول ابي يوسف وهو قول زفر وان تزوجها على كر حنطة
ولم يصفها فهو مخير ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطى قيمته ولو سمى كرا وسطا اجبر
على تسليم الكر ولو تزوجها على عبد او امة وسكت عن ذكر الصفة فالنكاح والتسمية جايزان
ويقع على عبد وسط وامة وسط وهما على ثلاث مراتب جيد ووسط ورديء فالجيد
الابيض وهو الرومي والوسط السندي والرديء الهندي وقيمة الجيد عند ابي حنيفة
خمسون دينارا والوسط اربعون دينارا والرديء ثلاثون دينارا فاذا لم يبين احد الاشيا الثلاثة
ينصرف الى الاوسط لانه الاعدل واما عندهما فالعبرة للرخص والغلا وتنقص لها بالا وكس
وليس في هذه المسلة خلاف في الحقيقة وانما هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة
وبرهان لان ابا حنيفة اجاب عن هذه المسلة في زمانه وقد كانت قيمة الجيد في ذلك
الوقت خمسين دينارا وقيمة الوسط اربعين وقيمة الرديء ثلاثين وهما اجابا عنها على ما راياه
في زمانهما وكانت قيمتهم مختلفة غير مضبوطة فان تزوجها على عبد جيد فاتاها بالجيد
وهو يساوي خمسين دينارا اجبرت على قبوله لان ذلك عند ابي حنيفة وان لم يكن غاية في الجودة وان
تزوجها على جارية بعينها ولم يسلمها اليها حتى اكتسبت عنده مالا ثم طلقها قبل الدخول
فعند ابي حنيفة الكسب كله للمراة وعندهما ينصف الكسب كما تنصف الجارية
ولو سلم الجارية فولدت عندها ولدا او كان نخلا فاثمر ثم طلقها قبل الدخول كان له نصف
الاصل عندنا دون الزيادة وقال زفر الكل بينهما نصفان ولو لم تلد عندها
ولكن طلقها قبل الدخول فان ملكها في الجارية لا يزول عندنا الا ان يحكم به الحاكم او يتراضيا
بالفسخ ويقول الزوج قد فسخت وقال زفر ينفسخ بنفس الطلاق ويتبين الخلاف فيما
اذا اعتق الجارية المهورة او اعتقها المراة فعندنا ينفذ عتق المراة ولا ينفذ عتق الرجل
وعند زفر ينفذ عتق الزوج ولا ينفذ عتق المراة ولو لم يسلم اليها الجارية حتى انتقصت في
يد الزوج بفعل اجنبي فلها الخيار ان شاءت اخذت الجارية معيبة واتبعت الجاني بالارش
وان شاءت اخذت قيمتها يوم العقد من زوجها واتبع الزوج الجاني بموجب الارش
وان انتقصت بافة سماوية فهي بالخيار ان شاءت اخذتها ناقصة ولا شيء لها وان شاءت

اخذت القيمة يوم العقد هذا اذا كان العيب فاحشا وان كان عيبا يسيرا اخذتها ولا خيار
لها لان العيب اليسير يتحمل في المهر عرفا فان زادت الجارية في يد المراة زيادة متصلة
كالسمن وغير ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا تتنصف الجارية عند ابي حنيفة وابي يوسف
وللزوج عليها نصف قيمتها يوم سلمها اليها وقال محمد تتنصف الجارية كما اذا لم تزد
وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته ثمانية دراهم ولم يسلمه حتى صارت قيمته عشرة فلها
الثوب ودرهمان ولا عبرة لقيمته يوم القبض وانما تعتبر القيمة يوم العقد وقال
ابو الحسن الكرخي عن ابي حنيفة انه قال اذا تزوجها على مكيل او موزون اعتبرت
قيمته يوم العقد وان تزوجها على ثوب اعتبرت قيمتها يوم التسليم وان تزوجها على احد
الشيين المعينين فالخيار الى الزوج عندهما وقال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها مثل
الاقل او اقل منه فلها الاقل الا ان يرضى الزوج بالاكثر وان كان مهر مثلها مثل الاكثر او
اكثر منه فلها الاكثر الا ان ترضى المراة بالاقل وان كان مهر مثلها اكثر من الاقل واقل من الاكثر
فلها مهر مثلها وهذا كما اذا قال تزوجتك على الف او الفين او على هذا العبد ٥

قوله ونكاح المتعة ونكاح الموقت باطل فالمتعة ان يتزوجها مدة معلومة كما اذا
قال تزوجتك على الف الى سنة او الى مائة سنة وقال ابو حنيفة في المجرد اذا
ذكر مدة لا يعيش الى مثلها غالبا فالنكاح جائز وذكر المدة لغو وكل نكاح موقت فهو متعة
عندنا وقال زفر لا يكون متعة الا بلفظ المتعة وقال ابو بكر الجصاص
رحمه الله المتعة المتفق ان يقول لها اعطيك كذا على ان اتمتع منك يوما او نحوه
وهذا لا اختلاف فيه بين الفقها انه فاسد وقد ورد النهي عنها عن النبي عليه السلام اما اذا قال
اتزوجك الى عشرة ايام فان زفر رحمه الله قال النكاح جائز والشرط فاسد
وقال ساير اصحابنا رحمهم الله هو فاسد وهو متعة حيث وقع العقد موقتا
ولو تزوج امراة على الف نصفها معجل ونصفها موجل ولم يزد على هذا فانه يجوز ويقع ذلك
على وقوع الفرقة او الموت وقال بعضهم لا يصح هذا الاجل **قوله** ومهر مثلها يعتبر
باخواتها وعماتها وبنات عمها يريد به اذا كانت المراة في حسنها وجمالها
في بلد واحد في عصر واحد ومهما متساويان في المال **قوله** ولا يعتبر بامها وخالتها
اذا لم يكونا من قبيلتها يريد به من قبيلة ابيها وذلك مثل ما اذا تزوج رجل ابنة عمه

فولدت بنتا فزوجها من رجل ولم يسم لها مهرا او دخل بها زوجها ثم طلقها او مات عنها
او طلقها بعد الخلوة وامها في حسنها وجمالها ومالها فانه يحكم لها بمهر امها وهي بنت عم
ابيها او بمهر اخت امها وهي خالتها وابنة عم ابيها **قوله** ومن تزوج امراتين في عقدة
واحدة احداهما يحل له نكاحها والاخرى لا يحل له نكاحها صورته رجل تزوج حرة
وامة او اجنبية وذات محرم منه او زوجة الغير او معتدته فانه يصح نكاح احداهما
ويبطل نكاح الاخرى والمسمى من المهر كله للتي صح نكاحها عند ابي حنيفة وقالا ينقسم
المهر بينهما على مقدار مهر مثلهما فما اصاب التي يحل له نكاحها فذلك مهرها وما اصاب
الاخرى سقط عنه فان دخل بالتي لا يحل له نكاحها فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ عند
ابي حنيفة وقالا لها مهر مثلها لا يجاوز به حصتها من المسمى فان وطئها في دبرها لا تستحق
بهذا الوطي شيا من المهر **قوله** واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فقال محمد
اذا كان بالزوج عيب لا يمكنه الوصول الى زوجته فان المراة مخيرة فبعد ذلك
ينظر ان كان العيب كالجنون الحادث والمرض ونحوهما فهو والعنة سوا فينتظر حولا وان
كان الجنون اصليا او به مرض لا يرجى برؤه فهو والجب سوا وهي بالخيار ان شاءت رضيت
بالمقام معه وان شاءت رفعت الامر الى الحاكم حتى يفرق بينهما وقال ابو حنيفة
وابو يوسف لا خيار للمراة في هذه المسايل كلها ٥ **قوله** وان كان عنينا اجله الحاكم حولا
فالعنين من لا يصل الى النسا او يصل الى الثيب دون الابكار فاذا ثبت العنة ان كانت
المراة عالمة به عند العقد فلا خيار لها وان لم تكن عالمة به فلها الخيار ولا يبطل
بالسكوت ولا بالمقام معه فان رفعت الامر الى الحاكم وطلبت الفرقة فان القاضي يوجله
سنة من يوم الخصومة ثم في ظاهر الرواية تعتبر السنة بالاهلة عشر ايام وروى
الحسن عن ابي حنيفة انها تعتبر شمسية قال محمد وتزيد على السنة القمرية اياما ٥
فان وصل اليها في تلك السنة بطل خيارها وان لم يصل اليها ورافعته الى الحاكم واعترف
به الزوج وطلبت الفرقة خيرها الحاكم بين ان تختار الفرقة وبين ان تختار زوجها ٥
فان اختارت زوجها فلا خيار لها بعد ذلك وان اختارت الفرقة يقول القاضي
للزوج فارقها فان رفعها مع القدرة على التفريق والا فرق بينهما وكانت الفرقة تطليقة
باينة وفي ظاهر الرواية اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بينهما ولا حاجة الى تفريق

مطلب

وعن محمد انها تعتبر بالايام ثلثماية وستين يوما ... على السنة الهلالية

القاضي فان مرض احدهما في اثنا السنة ويحقق عجزه عن الجماع ان كان اقل من نصف شهر
احتسبت به كما يحتسب مدة الحيض وشهر رمضان وان كان اكثر من نصف شهر لا يحتسب به
وهذا قول ابي يوسف وقال محمد بانه مقدر بشهر وعلى هذا اذا غاب احدهما فاذا
لم يحتسب به يجعل بدلا من ايام اخر ولو حجت لم يحتسب على الزوج مدة الحج عند ابي يوسف
وان حج هو احتسب به وان كان الزوج عنينا والمراة رتقا لم يوجله الحاكم وان كان صغيرا
عنينا يوجل سنة بعد البلوغ فان فرق بينهما فاعتدت ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين
لزمه الولد وان ادعى الوصول بطلت الفرقة عند ابي يوسف ولو فرق بينها وبين المجبوب
فجاءت بولد ثبت نسبه ولم تبطل الفرقة فان اقام بينة على اقرار المراة بالوصول اليها قبل
الفرقة بطلت الفرقة ولو طلب ان يوجله القاضي سنة اخرى ليس له ان يفعل ذلك
الا برضى المراة والمجبوب هو الذي قطع ذكره والخصي الذي اخرجت انثياه وبقي ذكره
ويثبت النسب من المجبوب والخصي اذا كان ينزل هكذا ذكره في رواية ابي حفص
وذكر في شرح الكرخي قال ابو يوسف في المجبوب الذي لا ينزل لا عدة عليها فان
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه والا فلا ولو كان العنين مجنونا يوجل كالعاقل
ولا ينتظر الى زواله وكذا ان وجدت زوجها خنثى مشكلا **قوله** واذا اسلمت
المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض صورته حربي تزوج
حربية في دار الحرب ثم اسلم احدهما فانه لا تقع الفرقة بينهما بمجرد الاسلام حتى تحيض
ثلاث حيض او يمضي عليها ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض فاذا مضت المدة وقعت الفرقة
بينهما ثم ينظر ان كانت المراة هي المسلمة فلا عدة عليها بعد ذلك عند ابي حنيفة كالمهاجرة
وقال ابو يوسف تجب عليها العدة وان كان المسلم هو الزوج فلا عدة عليها بالاجماع ٥
وفايدة قوله لا تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض انه لو اسلم الكافر منهما في اثنا المدة فهما
على نكاحهما ٥ **قوله** واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما فرقة
بغير طلاق والمذكور انما هو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ردة الزوج فرقة
بطلاق واباوه عن الاسلام طلاق عندهما وقال ابو يوسف ليس بطلاق ٥
واجمعوا ان ردة المراة فرقة بغير طلاق فان خرج الحربي الينا مسلما او ذميا وترك
امراته في دار الحرب او خرجت المراة مسلمة او ذمية وتركت زوجها في دار الحرب ٥

وقعت الفرقة بينهما **قوله** واذا اسلم احد الزوجين وله ولد صغير صار ولده
مسلما باسلامه يريد به اذا كان الولد الصغير مع من اسلم في دار واحدة او كان
الولد في دار الاسلام ومن اسلم منهما في دار الحرب اما لو كان من اسلم في دار الاسلام
والولد في دار الحرب لا يكون مسلما باسلامه حتى لو سبي يكون حكمه كالذي سباه **قوله**
واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر فالمذكور هو قول ابي حنيفة لانه يرى
نكاح الذمية في عدة الذمي جائزا فاذا اسلما اقرا عليه اما عندهما لا يجوز نكاحها
فاذا اسلما لم يقرا عليه وعلى هذا اذا تزوج الذمي ذمية على ان لا مهر لها فلا شي لها وان
اسلما عند ابي حنيفة وعندهما لها مهر المثل واما الحربي اذا تزوج حربية على ان لا
مهر لها فلا مهر لها بالاجماع ٥

كتاب الرضاع

قوله قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم فالقليل
مفسر بما يعلم انه وصل الى الجوف ولو اقطر في اذنه او احليله او جائفة او امه
لم يثبت الحرمة وكذا لو احتقن به عندهما وقال محمد يتعلق به التحريم كالسعوط
والوجور واختلفوا في مدة الرضاع قال ابو حنيفة رضي الله عنه مدة الرضاع
ثلاثون شهرا وقالا سنتان وقال زفر ثلاث سنين وقال الحسن البصري اربع
سنين وقال بعضهم عشر سنين وقال بعضهم خمس عشرة سنة وقال
بعضهم عشرون سنة وقال بعضهم اربعون سنة وقال بعضهم جميع
العمر مدة الرضاع فاذا مضت المدة على اختلافهم لا يتعلق بالرضاع تحريم سواء
فطم الصبي او لم يفطم وان فطم في اثناء مدة الرضاع ثم سقي في المدة بعد الفطام اختلفت
الرواية عن اصحابنا في رواية محمد عن ابي حنيفة ما كان من الرضاع في ثلاثين شهرا فهو
رضاع محرم قبل الفطام وبعده وعليه الفتوى فاذا ارضع بعد الفطام في الحولين
لم يكن رضاعا عند ابي يوسف وعند محمد هو رضاع محرم ولا عبرة بالفطام في الحولين
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم في السنتين حتى استغنى بالطعام ثم ارتضع
بعد ذلك في السنتين او في ثلاثين شهرا لم يكن ذلك رضاعا محرما **قوله** وامراة

ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها فالكلام فيه يرجع الى ان لبن الفحل يتعلق به التحريم
عند اصحابنا رحمهم الله وصورة هذه المسئلة رجل تزوج امراة ودخل بها فولدت منه ولها
لبن فارضعت به صبيا فتزوج هذا الصبي امراة فوقعت الفرقة بينهما فانه ليس لزوج هذه
المراة ان يتزوجها لانها امراة ابنه من الرضاع فان ارضعت هذه المراة ولدها ثم يبس لبنها ثم در
لبنها بعد ذلك فارضعت به صبيا جاز لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة
ولا يكون هذا اللبن لبن فحل وكذا اذا تزوج امراة لم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان هذا اللبن
من المراة خاصة حتى انها لو ارضعت صبية لان هذا الرجل من امراة اخرى ان يتزوجها
ولو وطي امراة بشبهة فحبلت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواطي من الرضاع وعلى هذا ما
يثبت نسبه من الواطي وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه يثبت الرضاع من الام
قوله وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد صورته امراة ارضعت صبيا وصبية سواء
ارضعتهما في زمن واحد او في ازمنة مختلفة متباعدة **قوله** واذا تزوج الرجل
صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فهذا لا يخلو اما ان يكون الزوج دخل
بالكبيرة او لم يدخل بها فان دخل بها حرمتا عليه حرمة مؤبدة وان لم يكن دخل بها حرمت عليه
الكبيرة حرمة مؤبدة وحرمت عليه الصغيرة في الحال وله ان يتزوجها بعقد جديد ثم
الكبيرة ان لم يكن دخل بها فلا مهر وان كان قد دخل بها فلها المهر كاملا واما الصغيرة فلها نصف
المهر ثم الكبيرة ان لم تكن تعمدت الفساد لا يرجع عليها الزوج بما ضمن للصغيرة وان تعمدت
الفساد رجع عليها بذلك وفسر محمد رحمه الله التعمد للفساد ان تعلم ان الرضاع محرمها
في الشرع على الزوج اما اذا لم تعلم بهذا فليس بتعمد للفساد والقول قولها مع اليمين انها لم
تتعمد الفساد ثم لها السكنى في عدتها دون النفقة هذا اذا لم تخش عليها التلف من الجوع
اما اذا خشيت التلف لا يرجع عليها بشي تعمدت الفساد او لم تتعمد وعن محمد انه يرجع
عليها في الفصول كلها تعمدت الفساد او لم تتعمد وان كانتا صغيرتين وكبيرة فارضعتهما
الكبيرة ان ارضعتهما معا حرمن عليه كلهن وحكم وجوب المهر والرجوع عليها على ما ذكرنا وان
ارضعتهما على التعاقب حرمت عليه الكبيرة والمرضعة الاولى والثانية امراته ان لم يكن
دخل بالكبيرة ولو كن ثلاثا فارضعتهن امراة اجنبية على التعاقب حرمت عليه الاوليان لان
هذا جمع بين الاختين والثالثة امراته ولو ارضعت الاولى وحدها وارضعت الاخريين

معًا حرمن عليه لان هذا جمع بين ثلاث اخوات وكذا ان ارضعتهن جميعا معا وجب
عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان كانت تعمدت الفساد وان كانت
المرضعة امراته فارضعتهن على التعاقب حرمن عليه كلهن لانه لما ارضعت الاولى صارتا
اما وبنتا فبانتا منه ثم اذا ارضعت الثانية والثالثة صارتا اختين فيتحقق الجمع فحرمتا عليه
ايضا ولو زوج ام ولده من مملوكه الصغير فارضعته بلبن سيدها حرمت على زوجها وعلى
سيدها ومن طلق امراته ولها لبن من ولد كان لها منه فانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر
فارضعت صبيا عند الزوج الثاني ان لم تكن حاملا منه فالرضاع من الاول بالاجماع
وكذلك ان كانت حاملا عند ابي حنيفة رضي الله عنه الى ان تلد سواء كان اللبن مثل
ما كان عند الاول او ازداد عليه وقال ابو يوسف ان علم بان اللبن من الثاني فهو منه
والا فهو من الاول وقال محمد وزفر يثبت الرضاع منهما الى ان تلد فاذا ولدت
فارضعت صبيا فهو من الثاني ويرتفع الحكم من الاول ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج
كبيرة فارضعت بلبن الكبيرة الصغيرة حرمت عليه لانها صارت ام زوجته فدخلت
تحت قوله تعالى وامهات نسائكم **قوله** وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين
يريد به اذا كانوا عدولا وان شهد رجل وامراتان وهم غير عدول لم تقبل شهادتهم
فاذا ثبت الرضاع بالشهود العدول ان كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما فان
كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل
وليس لها النفقة ولا السكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج بانها اختي او امي من
الرضاع فان قال بعده اخطات او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال
هو حق كما قلت فرق بينهما فان كانت المراة صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر
وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل
من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء لها من النفقة والسكنى ٥ والله اعلم ٥

كتاب الطلاق

قوله الطلاق على ثلاثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة
فالنساء على نوعين حيالى وحبالى والحيالى على نوعين ذوات قروء وذوات اشهر وكل نوع

على نوعين حرائر واماء فاحسن الطلاق في الحيالى المدخول بهن اللاتي من ذوات القروء ان
يطلقهن تطليقة واحدة في طهر لا جماع فيه ولا طلاق ولا جماع في حيضه ولا طلاق ويتركن
الى ان يمضي عدتهن ثلاثة قروء ان كن حرائر وبقرئين ان كن اماء وان كن غير مدخول بهن يطلقن
تطليقة واحدة على اي حال كن وهذا معنى قوله فالسنة في الوقت يثبت في المدخول
بها خاصة حيث توقف طلاقها في طهر لا جماع فيه ولا طلاق وفي غير المدخول بها لم يتوقف
على شيء من ذلك وقد استويا في العدد حيث كان احسن الطلاق في حقهما تطليقة واحدة
وهذا معنى قوله والسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ٥
وكل شيء كان سنة في الوقت حق المدخول بها من حيث العدد فهو سنة في غير المدخول
بها غير ان السنة في غير المدخول بها ينتهي بطلقة واحدة وفي حق المدخول بها لا ينتهي
الا بثلاث تطليقات في ثلاثة اطهار لم يجامعها فيها ان كانت حرة وبطلقتين في طهرين
ان كانت امة وكل شيء كان بدعة من حيث العدد في حق المدخول بها فهو بدعة في حق
غير المدخول بها لانهما يستويان في العدد حتى لو طلق كل واحدة منهما ثلاثا بكلمة
واحدة او ثنتين كانت بدعة في حقهما جميعا سواء كانت المدخول بها من الحيالى او من
الحبالى ولو طلق المدخول بها ثنتين او ثلاثا في طهر واحد ولم يتخلل بين الطلقتين
نكاح ولا رجعة فهو بدعة وان تخلل بينهما نكاح او رجعة فكذلك عندهما وقال
ابو حنيفة هذا طلاق سني حتى لو قال لامراته وهو ماسك يدها عن شهوة انت
طالق ثلاثا للسنة طلقت في الحال ثلاثا للسنة لحصول الرجعة عقيب كل طلاق
بالمس وقالا طلقت في الحال واحدة فاذا حاضت وطهرت وقعت اخرى واذا حاضت
وطهرت وقعت اخرى وعلى هذا ان كانت آيسة او صغيرة عند ابي حنيفة وعندهما
تقع في الحال واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى ولو قال
انت طالق للسنة ولم يذكر عددا ان كانت من ذوات الاشهر طلقت في الحال واحدة
وان كانت من ذوات الحيض طلقت في طهر لا جماع فيه ولو راجع امراته بالوطء فحبلت
جاز له ان يطلقها اخرى في ذلك الطهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ليس له ذلك ولو طلق الصغيرة فحاضت وطهرت قبل مضي شهر جاز ان يطلقها اخرى
ولو قال لامراته انت طالق تطليقة حسنة او جميلة او سنية او عدلية او عدلة

وقع الطلاق في الحال عند محمد وقال ابو يوسف في سنيه وعدليه وعدله
يقع في وقت السنه وفي حسنه وجميله يقع في الحال ولو قال انت طالق احسن
الطلاق واجمل الطلاق للسنه ولو قال لها انت طالق ثلاثا للسنه يقع عليها تطليقه
واحده في طهر لم يجامعها فيه فاذا حاضت وطهرت وقعت عليها اخرى فان كانت من ذوات
الاشهر وقعت الساعه واحده وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وكذا ان كانت حاملا
عندهما وقال محمد وزفر طلقت الساعه واحده ولا تطلق بعد بحال لان عند
لا تطلق الحامل للسنه الا واحده هذا اذا لم تكن له نيه اما اذا نوى ان يقع الثلاث الساعة
طلقت ثلاثا للسنة في الحال عندنا وقال زفر لا تصح نيته ويقع عليها الطلاق
عند كل طهر لم يجامعها فيه ولو قال لها كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد
طلقت واحده اذا طهرت من نفاسها في قول ابي حنيفه وابي يوسف فاذا حاضت وطهرت
طلقت اخرى واذا حاضت وطهرت طلقت اخرى وقال محمد وزفر طلقت للسنه
واحده بالولد الاول وتنقضي عدتها بالولد الثالث فان عاد وتزوجها يقع عليها تطليقه
اخرى فان تزوجها بعد ذلك لا يقع عليها شيء **قوله** فاذا طهرت وحاضت
وطهرت فهو مخير ان شاء امسكها فالمذكور انما هو قولهما وقال ابو حنيفه رضي
الله عنه اذا طهرت من تلك الحيضه ان شا طلقها وان شا امسكها وفي قوله انت
طالق الطلاق او طالق طلاقا ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحده او اثنتين فهي واحده
وان قال عنيت بطالق واحده وبالطلاق او طلاقا اخرى وقعت ثنتان **قوله** وان لم
يكونا في مذاكرة الطلاق او كانا في غضب او خصومه وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد
بها السب والشتيمه والكنايات تنقسم الى ثلاثه اقسام كنايات ومدلولات وتفويضات
فالكنايات قوله انت بائن وبته وخليه وبريه وحرام فهذه الالفاظ تصلح للسب
والشتيمه يقال انت بائن من الدين وبته من المروة وخليه من الخير وبريه من الاسلام
وحرام الاجتماع معك ويذكر الحرام ويراد به النجس ايضا وروي عن ابي يوسف
انه الحق بهذه الخمسه قوله خليت سبيلك ولا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك
وخالعتك وفارقتك والحقي باهلك وهذه الالفاظ ايضا تصلح للسب والشتيمه
يقال خليت سبيلك وما انت عليه ولا ملك لي عليك اي انت اقل من ان يكون

يقع صح

للسنه صح

لي عليك ملك ولا سبيل لي على طلاقك وخالعتك وفارقتك لشرك والمدلولات
مثل قوله قومي اذهبي تقنعي تخمري استتري انطلقي انتقلي الحقي باهلك ابتغي
الازواج لا نكاح بيني وبينك خليت سبيلك حبلك على غاربك لا ملك لي عليك
لا سبيل لي عليك وهبتك لاهلك والتفويضات قوله امرك بيدك واختاري
وكنايات رجعيه كقوله اعتدي واستبري رحمك وهو في معنى اعتدي والاحوال
التي يتلفظ بهذه الكلمات فيها ثلاث حال مذاكرة الطلاق وهو ان تطالبه المراة بالطلاق
او يطالبه بالطلاق غيرها وحال الرضى وحال الغضب اما في حال مذاكرة الطلاق
اذا قال لم انو به الطلاق فانه يصدق في جميع ما ذكرنا من الكنايات والمدلولات
ويجعل القول قوله مع يمينه انه لم ينو به الطلاق واما في التفويضات لا يصدق واذا
قالت المراة مجيبه له اخترت نفسي او طلقت نفسي وكذا في الكنايات الرجعيه ثم في قولها
اخترت نفسي يقع عليها تطليقه باينه وفي قولها طلقت نفسي يقع تطليقه رجعيه اما
في حال الرضى اذا قال لم انو به الطلاق فانه يصدق في القضا في الاقسام كلها وان
قال نويت به الطلاق ففي الكنايات الرجعيه يقع تطليقه واحده ولا يقع اكثر
من ذلك وان نوى واذا قالت المراة في قوله امرك بيدك طلقت نفسي تطليقه واحده
او تطليقتين او ثلاثا وقال الزوج نويت به ذلك فهو على ما نوى فان كان اقل من
تطليقات فله ان يراجعها ما دامت في العده وان قالت اخترت نفسي في قوله اختاري فهي
تطليقه باينه ولا يكون اكثر منها وان نوى الزوج ذلك وفي بقيه الالفاظ ان نوى واحده
فهي واحده باينه وان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى اثنتين فهي واحده باينه وعن ابي يوسف
في قوله اعتدي اذا نوى ثلاثا فهي ثلاث واما في حال الغضب فانه يصدق في جميع
الكنايات والمدلولات ولا يصدق في التفويضات وفي الكنايات الرجعيه ولو قال
لامراته اختاري اختاري اختاري ثلاثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيره
طلقت ثلاثا عند ابي حنيفه وواحده عند ابي يوسف ومحمد ولو قالت اخترت
التطليقه الاولى طلقت واحده بالاتفاق واجمعوا انها لو قالت اخترت واحده او
اخترت مره او اخترت اختيارة طلقت ثلاثا ولا تحتاج الى النيه ولا الى ذكر النفس اصلا
ولو خيرها فقالت اخترت نفسي وهي لم تعلم بتخيير الزوج لم تطلق عندنا كالوكيل

بالبيع اذا باع ولم يعلم بالوكالة وقال زفر طلقت وان لم تعلم به كالوصي اذا تصرف
وهو لم يعلم بانه وصي ولو قال لها انت واحدة ونوى به الطلاق فهي واحدة رجعية
وقال بعض اصحابنا اذا قال انت واحدة بالرفع لم يقع وان نوى الطلاق وان قال
واحدة بالنصب طلقت وان لم ينو به الطلاق وان سكن يرجع الى نيته وقال عامة
مشايخنا لا فرق بين الرفع والنصب والسكون لان العامة لا يميزون وجوه الاعراب
ولو قالت المراة لزوجها تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق ثلاثا طلقت هذه التي حلفته
في القضا ولا يصدق في ديانة وقال ابو يوسف لا تطلق وان قال نويت به تلك
خاصة يصدق ديانة وقال نصير لو قيل له الك امراة غير هذه فقال كل امراة
لي فهي طالق فانه لا يطلق امراته التي عنده ولا يشبه ما تقدم واذا طلق امراته وهي في
العدة وقع عليها الطلاق والاصل فيه ان الصريح يلحق الصريح والباين يلحق الصريح والصريح
يلحق الباين والباين لا يلحق الباين وبيانه اذا قال لامراته انت طالق وقعت واحدة فان قال
لها انت طالق وهي تعتد في العدة طلقت اخرى ولو قال لها انت طالق ثم قال لها في
العدة انت باين ونوى الطلاق طلقت ايضا ويكونان باينين ولو قال لها انت باين ونوى الطلاق
ثم قال لها في العدة انت باين ونوى اخرى لم تطلق اخرى ولو علق الطلاق الباين بالدخول
بان قال ان دخلت الدار فانت باين ونوى الطلاق ثم طلقها او خالعها فدخلت الدار
وهي في العدة طلقت اخرى عندنا خلافا لزفر ولو قال لها انت باين ثم قال لها ان دخلت الدار
فانت باين فدخلت الدار وهي في العدة لم تطلق ولو طلق امراته تطليقة واحدة رجعية ثم
قال جعلتها باينا او ثلاثا جاز ذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تصير باينا ولا
تصير ثلاثا وقال محمد وزفر لا تصير باينا ولا ثلاثا **قوله** واذا وصف الطلاق بضرب
من الزيادة والشدة كان باينا الاصل في هذا انه متى شبه الطلاق بشي يقع واحدة باينة
عند ابي حنيفة ومحمد اي شي كان المشبه به حتى لو قال انت طالق مثل راس الابرة
او مثل حبة الخردل او مثل الجبل يكون باينا عندهما وقال ابو يوسف ان شبهه بشي
وذكر معه العظم كان باينا والا فهو رجعي اي شي كان المشبه به حتى اذا قال انت طالق
مثل عظم راس الابرة كان باينا وان قال مثل الجبل كان رجعيا ولو قال انت طالق
عدد التراب فهي واحدة عند ابي يوسف وثلاث عند محمد ولو قال انت طالق الطلاق ونوى

طالق طلقة اخرى ... ولو قال لها انت باين ونوى الطلاق ثم قال لها في العدة انت ...

ثلاثا فهو ثلاث وان نوى واحدة فهي رجعية عند ابي يوسف وقال محمد هي باينة
ولو قال انت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة وان نوى
ثلاثا فثلاث وعن محمد لو قال انت طالق عدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى كفه لم تطلق
وكذا لو قال عدد الشعر الذي على فرجك وقد اطلت فرجها ولو قال بعدد الشعر
الذي في بطن كفي طلقت واحدة ولو قال انت طالق عدد شعر راسي وقد كان حلق راسه
طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق عدد شعر اخي او عدد ما على ظهر كفي من الشعر وقد حلق
طلقت واحدة ولو قال انت طالق من هاهنا الى الشام فهي واحدة رجعية عندنا
وقال زفر طلقت تطليقة باينة ولو قال لها انت طالق الى سنة طلقت بعد مضي السنة
عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر طلقت في الحال وروى هشام عن محمد انه قال
اذا اراد الرجل ان يقول شيا فجرى على لسانه انت طالق يقع الطلاق وهو قول ابي يوسف
وسئل ابن المقاتل عن من قال الطلاق علي واجب او لازم فقال في قول ابي حنيفة وزفر
يقع الطلاق وقال محمد في قوله لازم يقع الطلاق وفي قوله لازم لا يقع وهو قياس قول
ابي يوسف ولو قال طلاقك علي لم تطلق في قولهم جميعا ولو قالت له امراته اشتكى من
الصداع فخط يدك على راسي وقل اهيا شراهيا اعتدي فانت طالق ثلاث مرات ففعل ذلك
طلقت ثلاثا علما بذلك او لم يعلما قال الفقيه هذا في القضا واما فيما بينه وبين الله عز وجل
اذا لم يعلم به ولم ينو لا يكون طلاقا **قوله** واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما
يعبر به عن الجملة وقع الطلاق قال الذي يعبر به عن الجملة كل عضو اضاف اليها الطلاق وهي حالة
لو فقدت منها فقدت الزوج يفقدها يقع الطلاق ما اضافه اليها واذا اضافه الى العضو
ليس يفقد ذلك العضو فقد الزوج لا يقع الطلاق وعلى هذا اضافة العتق والنكاح ٥
قوله وطلاق المكره والسكران واقع يريد بالسكران الذي سكر من الخمر او من النبيذ،
اما اذا سكر من البنج او من الدواء لا يقع طلاقه بالاجماع كما لا يقع طلاق النايم والمغمى
عليه والمبرسم والمدهوش ثم الطلاق من السكران بالخمر واقع سوا شربها طوعا او كرها
او مضطرا وعن شداد اذا شربه كرها لا يقع طلاقه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يوافقه
فصدع وذهب عقله من الصداع لا من النبيذ لا يقع طلاقه على امراته وارتداد السكران
ليس بارتداد عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الارتداد لا يكون الا بالضمير ولا ضمير للسكران

ولو قال يداك او رجلاك تطلق اتفاقا ... [illegible]

قوله ويقع الطلاق بالكتابة اذا قال نويت به الطلاق وفي بعض النسخ ويقع الطلاق
اذا قال نويت به الطلاق ان كان الصحيح من النسخ هو الاول فالمراد به اذا كتب طلاق امراته
لا على رسم الرسايل بان كتب في كتاب او على لوح او على حايط او على رمل او على غير ذلك من
المواضع وهو مستبين فاذا كان كذلك ان نوى الطلاق يقع والا فلا والجملة في هذا ان
الكتابة على ثلاثة اوجه احدها ما ذكرنا والثاني اذا كتب بحيث لا يستبين المكتوب بان كتب
في الهوا او على الما او على حجر صما او على حديد وغير ذلك مما لا يستبين عليه الخط ففي
هذا لا يقع الطلاق نوى او لم ينو والثالث اذا كتب على وجه الكتابة والرسالة بان
كتب على الصحيفة بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق
فانها تطلق بوصول الكتاب اليها ولا يصدق انه لم ينو به الطلاق بعد ان ثبت ان ذلك
كتابه ولو محى ذكر الطلاق منه وانفذ الكتاب ووصل اليها وقع الطلاق ان بقي منه ما يسمى
كتابا او رسالة وان لم يبق منه ما يسمى كتابا او رسالة لم تطلق وان كتب الكتاب من غير شرط
الوصول طلقت بمجرد الكتابة بعث اليها الكتاب او لم يبعثه وان كان الصحيح من النسخ هو الثاني يكون
عطفا على السكران وهو خلاف مذهبنا وكان ابو الحسن الكرخي لا يوقع طلاق السكران
قول الطحاوي ويحتمل ان ابا الحسين القدوري رجح عنده قولهما فلما اقر على نفسه
انه نوى به الطلاق صدق وعند الكرخي فيقع الطلاق حينيذ بالاجماع **قوله** ويقع طلاق
الاخرس بالاشارة يريد به الاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرى عليه ذلك ودام عليه
حتى صارت اشاراته مفهومة معلومة وان طرى عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر اشاراته
وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعي ولو اقر بالقتل عمدا بالاشارة
يجب عليه القصاص وكذا اذا اقر فيما دون النفس ويثبت له القصاص في النفس على الغير
وفيما دون النفس ولا يجب اللعان بقذفه ولا حد عليه بقذف غيره ولو عقد سيا من العقود
بالكتابة او طلق امراته فهو بمنزلة النطق باللسان ولو قال الفصيح لامراته انت
هكذي يشير بالابهام والسبابة والوسطى طلقت ثلاثا هذا اذا كانت الاشارة ببطون
الاصابع وان نوى المضمومتين دون المنشورة لا يصدق في القضا وعن محمد لو قال
لامراته ان طلقتك فانت طالق وان لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات طلقت ثنتين
وعنه ايضا لو قال لها انت طالق ان شيت وشيت لا تطلق ابدا ولو قال انت طالق

مطلب

ولنا ان تعلق بشكل تعليق الطلاق بالملك بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه خطب امراة فابوا ان يتزوج الا بزيادة صداق فقال ان تزوجتها فهي طالق ثلثا فبلغ ذلك رسول الله فقال عم لا طلاق قبل النكاح فان الحديث مفسر لا يقبل التاويل فلا بد ان يبنى نسخه او عدم صحته من شرح امير كنه

لا دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار كما اذا قال ان دخلت الدار **قوله** والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما فاذا علق بهذه الشروط بدخول الدار
او بكلام العبد او بلبس الثوب لا بد من الجزاء حتى يوجد المحلوف عليه فاذا وجد ترك الجزاء
وانحلت اليمين ولا ينعقد ثانيا والا في كلما فانه تنحل اليمين وتنعقد من ساعته حتى
يقع عليها ثلاث تطليقات ان كانت اليمين بالطلاق وهي في نكاحه فاذا وجد المحلوف عليه ثلاث
مرات وقعت عليها ثلاث تطليقات فان عاد وتزوجها بعد زوج اخر فوجد المحلوف عليه
مرة اخرى لا يقع عليها الطلاق وعلى هذا اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
فطلقها ثم عادت اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار فانها لم تطلق عندنا خلافا لزفر وان لم
تكن المراة في نكاحه وقال لها كلما تزوجتك فانت طالق فانها تطلق في كل مرة تزوجها
ابدا وكذا لو قال كلما دخلت الدار او كلمت فلانا او لبست الثوب فلله علي ان اتصدق
بدرهم فانه كلما وجد المحلوف عليه لزمه ان يتصدق بدرهم فان اراد ان يتزوجها ولا
يقع عليها الطلاق فالحيلة في ذلك ان يقول لمن يثق به من احبابه واصدقايه اني قد حلفت
ان كلما تزوجت امراة او كلما تزوجت فلانة فهي طالق فلان ان تزوجها طلقت وان وكلت
رجلا بان يزوجها مني طلقت ايضا فاذا عرف المخاطب بان له رغبة في تزوجها فانه يزوجها
منه وهو فضولي في ذلك فاذا علم الحالف بذلك يجيزه بالفعل وذلك مثل ان يبعث اليها
مهرها او يظفر بها ويجامعها ولو اجازه بالقول طلقت وقال بعضهم لا تطلق والاول
اصح ولو قال لامراته ان لم اطلقك فانت طالق لم تطلق حتى يموت الحالف فيقع الطلاق في
اخر جزء من اجزا حياته وان ماتت هي فكذلك في رواية الاصل وهو الصحيح وسواء
وان كان الطلاق بائنا او ثلاثا ان ماتت المراة لم يرثها الزوج وان مات الزوج وقد دخل
بها ورثت منه وذكر في النوادر انه لا يقع الطلاق بموت المراة ولو قال ان لم اات
البصرة فانت طالق فمات ولم ياتها طلقت في اخر جزء من اجزا حياته ولو ماتت هي لم
تطلق ولو قال لها اذا لم اطلقك فانت طالق او اذا ما لم اطلقك فانت طالق فانه
يرجع الى نيته فان قال نويت به الايقاع في الحال طلقت من ساعته وان قال نويت به
في اخر العمر فهو بمنزلة قوله ان لم اطلقك فانت طالق وان لم يكن له نية فعند ابي حنيفة
لا يقع عليها الطلاق حتى يموت احدهما وقال ابو يوسف ومحمد طلقت حين ما سكت

من قال كل نسائي طوالق الا زينب وبكرة وعمرة وسلمى لا تطلق واحدة منها مع انها استثناء الكل من الكل لجواز ان الاستثناء تصرف لفظي فيصح فيما يصلح فيه اللفظ فلو استثنى الجزء صح لفظا فكذا فيما بقي من شرح امير كنه

مطلب

واجمعوا انه لو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت في الحال ولو قال لها انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك انت طالق واحدة قاله من
غير فصل طلقت واحدة ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء
ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم تطلق في القضاء
ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كل امراة يتزوجها طلقت مرة واحدة فان عاد
وتزوجها لا يقع عليها الطلاق ثانيا **قوله** وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها ؛
صورته رجل قال لعبده او امته ان دخلت هذه الدار او كلمت فلانا فانت طالق او فانت
حر فطلق امراته وانقضت عدتها وازال العبد عن ملكه ثم ملكهما ودخلا الدار وكلما
فلانا طلقت المراة وعتق العبد لان اليمين انعقدت وهما في ملكه وانحلت وهما
في ملكه وهذا معنى قوله فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق ؛
فلو كانت المراة دخلت الدار او كلمت فلانا بعد انقضاء عدتها او فعل العبد ذلك
بعد ما زال عن ملكه ثم ملكهما ودخلا الدار وكلما فلانا لم تطلق المراة ولم يعتق العبد
لان اليمين انحلت وهما في غير ملكه وهذا معنى قوله وان وجد في غير الملك
انحلت اليمين ولم يقع شيء ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فارتدت عن
الاسلام ولحقت بدار الحرب ثم دخلت الدار لم يقع الطلاق عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت فاشتراها المولى فدخلت الدار لم تعتق عندنا خلافا لزفر **قوله** واذا قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة يريد به انه قدم الشرط ثم عند
ابي حنيفة يقع تطليقة واحدة وعندهما يقع تطليقتان وثلاث ان ذكر لفظه ثلاثا ؛
اما اذا اخر الشرط بان قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار طلقت ثلاثا
بالاجماع وان كانت المراة مدخولا بها طلقت ثلاثا في الوجهين في قولهم جميعا ؛
ولو قال لها قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار وقعت
الاولى في الحال وسقط ما بعدها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يقع عليها شيء حتى تدخل الدار ولو قال لها انت طالق ان دخلت الدار ثم طالق ثم طالق
تعلقت الاولى بدخول الدار ووقعت الثانية في الحال ولغت الثالثة فان تزوجها ودخلت

الدار طلقت التطليقة الاولى عند ابي حنيفة وعندهما لا تطلق ما لم تدخل الدار وقال
ابو حنيفة لو قال لامراته انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات لتمام الشهر طلقت قبل
ذلك بشهر من طريق الحكم وقالا تقع عليها الطلاق بعد الموت ولو قال لها انت طالق قبل
قدوم فلان بشهر فقدم لتمام الشهر وقع الطلاق بعد قدومه عندنا وقال زفر يقع
قبل قدومه بشهر كما في قوله قبل موت فلان بشهر وقال ابو حنيفة لو قال لها انت
طالق قبل موتي بشهرين او بثلاثة فمضى ذلك المقدار ثم مات فلا ميراث لها خلافا لهما ؛
ولو قال قبل موتي بشهر ونصف ثم مات لتمامه ورثت بالاجماع ولو قال انت طالق
قبل موت فلان وفلان بشهر فمات احدهما لتمام الشهر طلقت قبل ذلك بشهر عند
ابي حنيفة وقالا طلقت عند موته وقال علي الرازي لم تطلق حتى يموتا معا لتمام الشهر
ولو مات احدهما قبل مضي الشهر لم تطلق ابدا ولو قال لها انت طالق قبل قدوم فلان
وفلان بشهر فقدم احدهما لتمام الشهر لم تطلق حتى يقدم الاخر ولو قال انت طالق
ثلاثا قبل موت فلان بشهر ثم خالعها بعد مضي نصف الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر
ان كانت المراة في العدة فالخلع باطل ويرد مثل ما اخذ منها عند ابي حنيفة وان كان قد
وطيها يجب عليه مهر اخر وقالا الخلع ماض على الصحة ولو انقضت العدة فالخلع ماض
بالاجماع ولو قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم كاتبه على الف حالة فاداها عتق
فان مات لتمام الشهر فالكتابة ماضية ولو ادى البعض ثم مات لتمام الشهر يرد ما اخذ
عند ابي حنيفة وقالا الكتابة صحيحة ويعتق عند الموت ؛ ولو قال لاجنبية انت
طالق قبل ان تزوجك اذا تزوجتك او قال انت طالق اذا تزوجتك قبل ان تزوجك
ثم تزوجها طلقت ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ان تزوجك او قبل ذلك
ثم تزوجها طلقت عند ابي يوسف ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر ثم
تزوجها بعد شهر لم تطلق ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر طلقت
في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص تطلق عند ابي يوسف كما في غير الموقت ٥
ولو تزوجها قبل الشهر لم تطلق في المسلتين بالاجماع ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق
فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة وقعت عليها تطليقتان ويجب
عليه مهران ونصف عندهما وقال محمد وقعت عليها ثلاث تطليقات ويجب عليه

اربعة مهور ونصف ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق ثلثا والمسئلة بحالها فعند محمد لا يختلف الجواب وعندهما يجب لها خمسة مهور ونصف وتطلق ثلثا **قوله** واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينا ومات وهي في العدة ورثت منه يريد به اذا طلقها من غير سوال منها ولا رضًا ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سالت الطلاق من زوجها فطلقها او خالعها ومات وهي في العدة لم ترث منه وقال محمد لو قالت له في مرضه طلقني فقال انت طالق ثلثا ففي القياس لم ترث منه ولكني استحسن واورثها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سوا طلقها بسوال منها او بغير سوال ولو ارتد وهو صحيح فمات او قتل ورثت منه ولو ارتدت المراة بعد ما طلقها في مرضه فاسلمت ثم مات الزوج وهي في العدة فلا ميراث لها وكذا لو صح من مرضه ثم مرض ثانيا ومات وهي في العدة ولو ارتدت المراة وهي مريضة فماتت في مرضها ذلك ورثها الزوج وكذا لو طاوعت ابن زوجها من نفسها وهي مريضة ولو مكنته من نفسها بعد ما طلقها في مرضه ورثت منه ولو ارتد في حال صحته فمات في الردة او قتل او لحق بدار الحرب وهي في العدة ورثت منه ولو ابانها في مرضه بخيار الادراك او بتقبيل ابنة امراته ورثت منه وان كانت المراة هي المريضة لا يرثها الزوج ولو اعتقت الامة المنكوحة في مرضها فاختارت نفسها ثم ماتت وهي في العدة ورثها الزوج عندنا خلافا لابي يوسف والشافعي وهو القياس وعلى هذا الاختلاف اذا اختارت الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد نفسها وهي مريضة ولو اختارت المراة نفسها في مرضها بسبب الجب والعنة لا يرثها الزوج وكذا اذا قذفها فلاعنها وهي مريضة وفرق القاضي بينهما وماتت وهي في العدة فلا ميراث لها وان كانت الفرقة بسبب اللعان ورثت بالاجماع اذا كان القذف في مرضه وان قذفها وهو صحيح ولاعن في المرض وفرق بينهما ومات وهي في العدة فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا ترث منه ولو قال لها وهو صحيح ان جا راس الشهر او دخلت الدار فانت طالق فوجد الشرط وهو مريض ومات فانها لا ترثه وكذا لو علق الشرط بفعلها ولها منه بد ككلام زيد ونحوه وهو مريض وان كان بفعل لا بد لها منه ككلام الاب وصلاة الظهر واستيفاء الدين ورثت منه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر ولو آلى منها وهو صحيح وبانت بالايلا وهو مريض لم ترث ولو كان الايلا في مرض موته

مرض

فعي

ج

ولو كان الزوج مريضا وفرق بينهما بسبب الجب والعنة ومات وهي في العدة صح

ورثت بالاجماع ولو بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم فطلق امراته ثلثا ومات من ذلك وهي في العدة ورثت منه وكذا لو انكسرت السفينة في البحر وبقي على لوح او وقع في فم سبع ولو وقع في مسبعة او حبس في السجن لاجل قود او رجم او كان في صف القتال وطلق امراته ثلثا ومات من ذلك لم ترثه ولو اشترت المراة زوجها وقد دخل بها يحول مهرها الى ذمته كالغريم اذا اشترى العبد المديون **فصل** ولو قال ان فعلت كذا فطلاق قل علي واجب او لازم او فرض لم يقع الطلاق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد تطلق في قوله لازم وقال ابو يوسف ينوي وقيل عنده وزفر يقع الطلاق نوى او لم ينو قاله في عمدة المفتي وهو الاصح ولو قال لامراته انت طالق فقيل له كم فقال ثلثا فهو ثلاث عند ابي حنيفة وهو الاظهر وقيل هو قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة في نوادر ابن رستم لو قال لامراته بهشتم ترا لا يكون طلاقا الا ان ينويه كما في قوله خليتك وقال في كتاب الطلاق لحسن بن زياد قال ابو حنيفة لو قال لامراته بهشتم ولا نية له كانت طلقة واحدة رجعية وذكر في المجرد مثله وقال في كتاب الطلاق املا رواية ابي سليمن ان قالت طلقني فقال في جواب كلامها او في حال الغضب بهشتم قال ابو حنيفة هو باطل الا ان ينوي الطلاق فيطلق ولو قال بهشتم ازني او ازني بهشتم فهو روايته كنايه عند ابي حنيفة ولا يقع الطلاق الا بالنية فان نوى الطلاق ولا غيره فهو واحدة رجعية وان نوى باينا فهو باين وان نوى ثلثا فهو ثلاث وان جحد هذه المقالة فقامت عليه بينة فهي واحدة رجعية ذكره في المجرد وقال ابو يوسف في نوادر ابن رستم قوله بهشتم ازني او ازني بهشتم هو صريح بالفارسية في ايقاع الطلاق بمنزلة قوله بالعربية انت طالق وقال محمد لو قال ازني بهشتم فهو طلاق عندنا وان لم ينو ولا ادينه فان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى باينة كانت باينة وان لم ينو غير الطلاق فهي رجعية

باب الرجعة

الرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فان راجعها بالقول نحو ان يقول مخاطبا لها راجعتك او يقول راجعت امراتي ولم يشهد على ذلك او اشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسنة

والرجعه صحيحة وان راجعها بالفعل مثل ان يطاها او يقبلها لشهوة او يلمسها لشهوة
او ينظر الى فرجها لشهوة فالرجعه صحيحة الا انه يكره له ذلك ويستحب ان يراجعها بعد ذلك
بالاشهاد ولو لمست المراة زوجها لشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة صارت مراجعة
كما اذا لمسها زوجها وروى ابو يوسف عن ابي حنيفه ان المعتده اذا لمست زوجها بشهوة
مختلسه والزوج كاره او زايل العقل او نايم واقر الزوج بانها فعلت ذلك عن شهوة كان
رجعة وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا تكون رجعه الا ان تركها وتمكنه ان
يمنعها منه ولو راجعها بلفظ التزوج جاز في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى
ولو قال لها انت امراتى ونوى به الرجعه قال ابن مقاتل وابو نصر كانت رجعة
ولو قال لها انت عندى كما كنت فكذلك عند ابن مقاتل ولو قال راجعتك فقالت
له قد انقضت عدتى فالقول قولها مع يمينها عند ابي حنيفه رضى الله عنه فان نكلت
عن اليمين فهى امراته وقالا القول قول الزوج والرجعه جايزه ولو طلقها وهى امة فانقضت
عدتها فقال الزوج قد كنت راجعتك في العدة فكذبته وصدقه المولى فالقول
قولها عند ابي حنيفه وزفر وقالا القول قول المولى وان كان على العكس فهو على هذا الاختلاف
وقال بعض اصحابنا لا تقضى بشى حتى يتفق المولى والامه ولو طلق امراته ثلاثا وهى
حرة او اثنتين وهى امة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا
يوجب الغسل سوا انزل او لم ينزل بعد ان التقا الختانان وتوارت الحشفه ولو تزوجها رجل
ولم يشترط شيا وكان من نيته ان يحللها للزوج الاول جاز بالاجماع وان تزوجها
بشرط ان يحلها للاول فقد اختلف فيه اصحابنا على ثلاثه اقوال قال ابو حنيفه
رضى الله عنه جايز وتحل للاول وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد ولا
تحل للاول وقال محمد رحمه الله النكاح جايز ولا تحل للاول ولو كانت المطلقه
بنت خمس سنين فوطيها الزوج الثانى فافضاها فانها لا تحل للاول الذى لم يفضها عند
قال ابو يوسف ولو ملك الامه بعد ما طلقها تطليقتين لا تحل له بملك اليمين حتى
تنكح زوجا غيره ويدخل بها على ما ذكرنا ولو انقطع دمها في الحيضه الثالثه لاقل من
عشرة ايام ان كانت المطلقه مسلمه لا تنقطع الرجعه حتى تغتسل او تتيمم او يمضى عليها وقت
اقرب الصلاة عليها مع القدرة على الاغتسال وان كانت كتابيه انقطعت الرجعة بنفس

الانقطاع ويحل وطيها سوا كانت امراته او امته وان اغتسلت المسلمه ونسيت من
بدنها قدر اصبع او اصبعين بطلت الرجعه ولو اغتسلت بسور الحمار بطلت الرجعه
بالاجماع ولا يحل لها ان تتزوج بزوج اخر ولا ان يقربها زوجها ولا تصلى حتى تتيمم ولو جاءت
المعتده بولد قال محمد في نوادر ابن رستم اذا خرج نصف البدن غير الراس انقضت
عدتها ولا تصح الرجعه في هذه الحالة ولو خرج من قبل الرجلين نصف البدن غير الرجلين
من العجز الى نصف البدن انقضت العدة وقد فسر محمد رحمه الله البدن في نوادر هشام
من اليته الى منكبيه ولا يعتد الراس والرجلان وقال في الهارونى لو قال الزوج
بعد ما خرج اكثر الولد راجعتك لم تكن رجعة ولو تزوجت في تلك الحالة بزوج اخر جاز
النكاح ولو قالت المراة تزوجت بزوج اخر ودخل بى وطلقنى وانقضت عدتى والمدة تحتمل
ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقه ويتزوجها واختلف
اصحابنا رحمهم الله في تلك المدة قال ابو حنيفه لا تصدق في اقل من ستين يوما اذا
كانت حرة ممن تحيض واختلفت الرواية في تفسير قول ابي حنيفه في روايه محمد عنه
يجعل كانها طهرت من حيضها ثم طلقها فيقدر اقل الطهر وذلك خمسه عشر يوما ونصف
مدة الحيض وذلك خمسه ايام ثم خمسه عشر يوما طهرا وخمسة ايام حيضا وخمسة
عشر يوما طهرا وخمسة ايام حيضا وذلك ستون يوما وفى روايه الحسن عنه يجعل
كانه طلقها في اخر الطهر فيقدر اكثر مدة الحيض وذلك عشرة ايام ويقدر اقل الطهر
وذلك خمسه عشر يوما طهرا وعشرة ايام حيضا وذلك ستون يوما وقال
ابو يوسف ومحمد بانها لا تصدق في اقل من تسعه وثلاثين يوما وتخريجه ان يجعل كانه
طلقها في آخر الطهر فيبدا باقل الحيض ثلاثه ايام وباقل الطهر خمسة عشر يوما وثلاثه
ايام حيضا وخمسه عشر يوما طهرا وثلاثه ايام حيضا وذلك تسعه وثلاثون يوما
فلو كانت حاملا ووقع عليها الطلاق عقيب الولاده فقالت قد انقضت عدتى
قال ابو حنيفه لا تصدق في اقل من خمسه وثمانين يوما وطريقه ان يجعل
خمسه وعشرين يوما نفاسا وخمسه عشر يوما طهرا ثم على روايه محمد عنه يجعل
خمسة ايام حيضا وخمسه عشر يوما طهرا وخمسه ايام حيضا وخمسه عشر طهرا
وخمسه ايام حيضا وذلك خمسة وثمانون يوما وفى روايه الحسن عنه لا تصدق

في اقل من مايه يوم وطريقه على ما ذكرنا غير انه يعتبر الحيض عشره ايام فيكون الجمله مايه

وقال بعضهم لا تصدق في اقل من مايه وخمسه عشر يوما وذلك انهم يعتبرون النفاس

اربعين يوما ثم بعده خمسه عشر يوما طهرا وعشره ايام حيضا وخمسة عشر يوما طهرا

وعشره ايام حيضا وجمله ذلك مايه وخمسه عشر يوما وقال ابو يوسف

رحمه الله لا تصدق في اقل من خمسه وستين يوما وذلك انه يجعل النفاس احد عشر

ثم بعده خمسه عشر يوما طهرا وثلاثة ايام حيضا وخمسه عشر طهرا وثلاثه ايام حيضا

وخمسه عشر طهرا وثلاثه ايام حيضا وذلك خمسه وستون يوما وقال محمد رحمه الله

لا تصدق في اقل من اربعه وخمسين يوما وساعه وذلك انه يجعل النفاس ساعة

وبعده خمسه عشر يوما طهرا وثلاثه ايام حيضا وخمسه عشر طهرا وثلاثه ايام حيضا

وخمسه عشر طهرا وثلاثه ايام حيضا وذلك اربعه وخمسون يوما وساعه هذا اذا

كانت المطلقه حرة ولو كانت امة وهي من ذوات الحيض فعند ابي حنيفه رضي الله عنه

لا تصدق في اقل من اربعين يوما في روايه محمد عنه وذلك انه يجعل كانه طلقها عقيب الحيض

فيعتبر بعد ذلك خمسه عشر يوما طهرا وخمسه ايام حيضا وخمسة عشر طهرا

وخمسه ايام حيضا وذلك اربعون يوما وفي روايه الحسن عنه لا تصدق في اقل

من خمسه وثلاثين يوما وذلك انه يجعل كانها طلقت في اخر الطهر ثم استقبلها عشره ايام

حيضا وخمسه عشر طهرا وعشره ايام حيضا وذلك خمسه وثلاثون يوما واما على قولهما

فانها لا تصدق في اقل من احد وعشرين يوما وذلك لانهما يجعلانه كانه طلقها في اخر

الطهر ثم استقبلها ثلاثه ايام حيضا وخمسه عشر طهرا وثلاثه ايام حيضا وذلك

احد وعشرون يوما وان وقع عليها الطلاق عقيب الولادة فانها لا تصدق في اقل من

خمسه وستين يوما على روايه محمد وذلك لانه يجعل نفاسها خمسه وعشرين يوما ثم

بعد الطهر خمسه عشر يوما وخمسه ايام حيضا وخمسه عشر طهرا وخمسه ايام حيضا

وذلك خمسه وستون يوما وعلى روايه الحسن لا تصدق في اقل من خمسه وسبعين يوما

وذلك لانه يعتبر النفاس اربعين يوما ثم عشره ايام حيضا وخمسه عشر يوما طهرا

وعشره ايام حيضا وذلك خمسه وسبعون يوما واما على قول ابي يوسف لا تصدق في

اقل من سبعه واربعين يوما وذلك انه لا يعتبر النفاس احد عشر يوما ثم خمسه عشر

وخمسه عشر يوما طهرا وعشره ايام حيضا

طهرا وثلاثه ايام حيضا وثلاثه ايام حيضا وخمسه عشر طهرا وثلاثه ايام حيضا وذلك

سبعه واربعون يوما واما على قول محمد فانها لا تصدق في اقل من سته وثلاثين يوما وساعة

وذلك لانه يعتبر النفاس ساعه ثم عقيبه خمسه عشر يوما طهرا وثلاثه ايام حيضا وخمسه

عشر طهرا وثلاثه ايام حيضا وذلك سته وثلاثون يوما وساعه فان كانت المطلقه من

ذوات الاشهر وهي حرة فانها لا تصدق في اقل من ثلاثه اشهر وان كانت امه لا تصدق

في اقل من شهر ونصف بالاجماع وان ادعت المعتده انقضا العده في مده لا تحتمل ذلك

وهي من ذوات الحيض فانها لا تصدق الا ان تقول اسقطت سقطا مستبين الخلق فيكون

القول قولها مع يمينها وتصدق في دعواها فيما بينها وبين الله تعالى

فصل

ولو قالت المطلقه ثلاثا بعد ما عادت الى الاول من بعد زوج اخر قد كان دخل بي

الزوج الثاني وانكر الزوج ذلك فانه يفرق بينهما ولها كمال المهر ان كان دخل بها ونصفه ان لم يكن

دخل بها ولو قالت دخل بي الزوج الثاني وانكر الثاني ذلك فانه جاز للاول ان يصدقها

ويتزوجها ولو ادعى الثاني الدخول بها فانكرت المراه لا تحل له بالنكاح ولا يلتفت الى قوله

انه دخل بها

باب الايلاء

قوله واذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك فهذا الذي ذكرنا يقع على الابد

فلو لم يقربها حتى مضت اربعه اشهر بانت منه بتطليقه واحدة فان عاد وتزوجها عاد

الايلا ووقع بعد مضي اربعه اشهر تطليقه اخرى وعلى هذا حتى يقع عليها ثلاث تطليقات

فان تزوجها بعد زوج اخر ارتفع الايلا واليمين باقيه فاذا قربها لزمته الكفارة وينعقد

الايلا بكل لفظه ينعقد بها اليمين كقوله والله وبالله وتالله وعظمة الله وجلال الله

وكبريا الله وساير الالفاظ التي ينعقد بها اليمين ولا ينعقد بكل لفظه لا ينعقد بها اليمين

كقوله وعلم الله لا اقربك او قال على غضب الله او سخطه وما اشبه ذلك مما لا ينعقد

به اليمين ثم من الالفاظ ما لا تصدق في القضا بانه لم يرد به الجماع وتصدق فيما بينه وبين

الله تعالى وذلك مثل قوله والله لا اقربك او لا اجامعك او لا اباضعك او لا اطيك

او لا اغشاك او لا اغتسل منك من جنابة ومنها ما يصدق في القضا بانه لم يرد به

الجماع وذلك مثل قوله والله لا امسك او لا يجمع راسي وراسك او لا ادنو منك

يعني لو قال والله لا اقربك ابدا او والله لا اقربك ولم يقل ابدا لانه مطلق اليمين يقتضي التابيد كقوله والله لا اكلم فلانا فحج لا يسقط اليمين بمضي اربعه اشهر لان اليمين المطلقه تنحل بالحنث او بفوات المحل ولم يوجد فبقيت كما كانت من شرح كنز

اولا ادخل عليك اولا اقرب فراشك او قال والله لا غيظنك اولاسوءنك فان في
هذه المواضع كلها اذا قال نويت به الجماع يكون موليا والا فلا ولو جعل للايلا غاية
فانه ينظر ان كان لا يرجى وجوده في مدة الايلا فانه يكون موليا مثل ان يقول في رجب
والله لا اقربك حتى اصوم المحرم وكذا لو قال والله لا اقربك في الكوفة وبينه وبين
الكوفة مسيرة اربعة اشهر فصاعدا وعلى هذا اذا قال والله لا اقربك حتى يفطم الصبي
وبينه وبين الفطام اربعة اشهر فصاعدا وكذلك ان كان يرجى وجوده ولكن من
لوازم وجوده زوال النكاح لا محالة مثل ان يقول والله لا اقربك حتى تموتي او اموت
او قال والله لا اقربك حتى اطلقك ثلاثا او قال لها وهي امة والله لا اقربك حتى املكك
ولو قال والله لا اقربك حتى تخرج الدابة او يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من المغرب
فهو مول استحسانا فان كان يرجى وجوده وليس من لوازم وجوده زوال النكاح ان كان
ذلك مما يحلف به الانسان او ينذره يكون موليا مثل قوله ان قربتك فامرك بيدك
فامراتي طالق او عبدي حر او علي حجة او عمرة او عتق رقبة او صوم كذا فان قال
ان قربتك فعلي ان اصلي ركعتين او اغزو فالمذكور موليا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
وان كان مما لا يحلف به الانسان ولا ينذره لا يكون موليا سوا قال ذلك مرسلا او جعله
غاية مثل ان يقول ان قربتك فعلي قتل عبدي او ضرب فلان او قال والله لا
اقربك حتى اقتل عبدي او اضرب فلانا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لا يكون موليا
ومدة ايلا الامة نصفها في حق الحرة فان اعتقت في اثنا المدة تحول ايلاوها الى
ايلا الحراير ولو قال والله لا اقربك فمضى يوم ثم قال والله لا اقربك فمضى يوم اخر
ثم قال والله لا اقربك فانه لا يكون ثلاثة ايلات وثلاثة ايمان فان لم يقربها اربعة اشهر
بانت منه بتطليقة واحدة فاذا مضى يوم بانت بتطليقة اخرى واذا مضى يوم اخر بانت
منه بثلاث تطليقات ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات
ولو قال لها في مجلس واحد ثلاث مرات والله لا اقربك صار موليا ثلاث ايلات
وثلاثة ايمان على ما ذكرنا فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة وبعد
ساعة اخرى وبعد ساعة اخرى هذا اذا اراد به التغليظ والتشديد على نفسه وهو
قول محمد وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان الايلا واحد والايمان ثلاثة وان اراد

فان قربها وقد بقي من السنة مقدار مدة الايلا فهو مول من حين غربت الشمس في ذلك اليوم وان بقي اقل من ذلك لا يصير موليا وكل مع

به التكرار فالايلا واحد واليمين واحد وان لم يكن له نية فالايلا واحد والايمان ثلاثة ولو قال
لامراتيه واحداهما امة والله لا اقربكما فهو مول منهما فان لم يقربهما حتى مضى شهران بانت
الامة منه فاذا مضى شهران اخران بانت الحرة ولو قال والله لا اقرب احدكما فهو
مول من واحدة منهما بغير عينها فاذا مضى شهران بانت الامة منه ولم يتعين الايلا ويتعين
الحرة لذلك فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه ولو ماتت الامة قبل مضي الشهرين
فهو مول من الحرة من حين حلف ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما فقرب احداهما
حنث في يمينه وبطل الايلا ولو قال لامراتيه وهما حرتان والله لا اقرب احداكما فاراد قبل
مضي اربعة اشهر ان يعين احداهما للايلا لم يكن له ذلك كما لو قال ان جا غد فاحدكما طالق
فاراد ان يعين احداهما للطلاق قبل مجي الغد فان لم يقربهما حتى مضت اربعة اشهر بانت
احديهما واليه التعيين ولو آلى الذمي من امراته ان كان ذلك بعتق او طلاق صار موليا بالاجماع
وان كان بصوم او صدقة او حج لم يصر موليا وان كان باسم من اسما الله تعالى او بصفة من
صفات ذاته قال ابو حنيفة رضي الله عنه يكون موليا خلافا لهما **قوله** وان
قال اردت به الكذب فهو كما قال يريد به فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضا لا يصدق
على ذلك ويكون يمينا ٥

باب الخلع ٥

ولا يصح الخلع والطلاق على مال الا بالقبول في المجلس فان قامت من المجلس قبل القبول
او احدثت في عمل اخر يدل على الاعراض لا يصح الخلع ويعتبر فيه مجلس المراة لا مجلس الزوج
حتى لو ذهب الزوج من المجلس ثم قبلت المراة في مجلسها ذلك صح قبولها ووقع الطلاق
ولزمها المال والخلع من جانب الزوج بمنزلة اليمين لا يملك الرجوع عنه ولا يصح تعليقه
بالاخطار ومن جانب المراة بمنزلة مبادلة المال بالمال يملك الرجوع عن ذلك
قبل قبول الزوج ولا يصح تعليقه بالاخطار وبيانه اذا قال الزوج خالعت امراتي على الف
او طلقتها على الف وهي غايبة يتوقف على قبولها في مجلس علمها ولو كانت المراة هي التي قالت
والزوج غايب فانه لم يصح حتى اذا بلغه الخبر فاجازه في مجلس علمه لا يعتبر الاجازة وعلى
هذا لو قال الزوج اذا جا غد فقد خالعتك على الف او طلقتك صح ولو قالت المراة ذلك

لم يصح **قوله** وان كان النشوز من قبلها كره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها بترك ما اعطاها
من المهر دون النفقه وغيرها فان وقع الخلع على المهر صح فان لم تقبض المراة مهرها سقط عن
الزوج وان قبضته استرده الزوج منها فان كان قبل الدخول ومهرها الف فخالعها على الف
ففي القياس ان يرجع الزوج عليها بخمسمايه وسقط عنه الالف وفي الاستحسان لا شي
له عليها وهذا القياس والاستحسان على قولهما اما على قول ابي حنيفه لا شي عليها اصلا
وان خالعها على مال غير المهر لزمها المال ثم ينظر ان كان بلفظ الخلع برا الزوج من كل حق وجب
لها بالنكاح كالمهر والنفقه الماضيه ولا تسقط عنه نفقه العده وان كان بلفظ المباراة
فكذلك عند ابي حنيفه رضي الله عنه فان كانت المراة قبضت مهرها سلم لها ذلك
وان كانت لم تقبضه فلا شي لها على الزوج سوا كان بعد الدخول او قبله وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان الخلع بلفظ المباراة فهو كما قال ابو حنيفه وان كان بلفظ الخلع لا يسقط
الا ما سمياه عند الخلع وقال محمد رحمه الله لا يسقط الا ما سمياه سوا كان بلفظ الخلع
او بلفظ المباراة فعلى قوله ان كان قبل الدخول وقد قبضت مهرها يجب عليها رد النصف
وان كان بعد الدخول فلها جميع المهر وله عليها جميع ما سمت فيه واجمعوا انه اذا
كان لاحدهما على صاحبه دين غير المهر لا يسري اليه من الاحكام ولو خالعها على نفقه
عدتها صح الخلع وسقطت عنه النفقه وكذا لو خالعها ثم ابراته من نفقه عدتها بخلاف
ما اذا ابراته من النفقه وهي امراته فانه لا يصح الابرا عن النفقه المستقبله ويصح ابراوها
عن الماضي ولو ابراته عن السكنى في العده لا يصح الابرا هكذا ذكره الطحاوي ولو
خالعها على ما في بطون غنمها من الاولاد او على ما في ضروعها من اللبن او على ما في بطن جاريتها
من الولد او على ما في نخيلها من الثمر واشارت اليه فان كان هناك شي مما سمي فهو له
وان لم يكن هناك شي ردت عليه مهرها وعلى هذا اذا قالت خالعني على ما في يدي او على ما
في بيتي من متاع وان قالت خالعني على ما يثمر نخلي او على ما تلد غنمي او ما ارثه السنه
او اكسبه او استغل من عقاري فقبل الزوج وقعت الفرقه بينهما وعليها ان ترد
ما استحق عليه من المهر سوا وجد ما ذكرت او لم يوجد فان اختلعت بمهرها وهي مريضه
فماتت من ذلك المرض فله الاقل مما اختلعت عليه من مهرها ومن ميراثه منها عندنا
وقال زفر له جميع ما اختلعت عليه من المهر ولا ميراث له ولو خالعها قبل

ولو خالع على ان يكون الولد عند الاب صح الخلع وبطل الشرط والطلاق على مال لا يوجب البراءة عن المهر بالاجماع

الدخول على مهرها او خالعها بعد الدخول وماتت بعد انقضا عدتها جاز الخلع ان لم
يتجاوز المهر من ثلث مالها وقال زفر يجوز الخلع من جميع المال ولو خالع ابنته الصغيره
بمالها لم يصح ولا يسقط شي من مهرها وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع وقيل
الاصح انه لا يقع والاول اظهر فان قبلت الابنه الخلع وهي من اهل القبول وقع الطلاق بالاجماع
ولا يسقط عنه شي من مهرها ولا يلزمها المال وان خالعها ابوها على الف على انه ضامن للالف صح
الخلع ولزمته الالف وكذا ان فعله اجنبي وان كانت من اهل القبول ولم تقبل هي وقبل الاب عنها
والخلع على مهرها ففيه روايتان فان خالعها الاب قبل الدخول على الف وضمنه ومهرها الف
فالقياس ان يكون للزوج عليه الف ولها على الزوج خمسمايه وفي الاستحسان للزوج عليها خمسمايه
ولها على الزوج خمسمايه **قوله** وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون عوضا في الخلع
يريد به ان كل جهاله تحملت في المهر تحمل في بدل الخلع حتى لو خالعها على حيوان
موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز كما في المهر وله الوسط من
ذلك وهي بالخيار ان شات دفعت اليه الوسط وان شات دفعت اليه قيمتها على ما ذكرنا
في النكاح وان خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ووجب عليها ان ترد ما استحقت

باب الظهار

الظهار كان طلاقا في الجاهليه والشرع رفع ذلك بالكفاره وصورته ان يشبه امراته
او عضوا منها وهو يعبر به عن جميع الشخص او جزا شايعا في الجمله ويشبهه بعضو محرم من
محارمه سوا كان من محارمه من جهه النسب او من جهه الرضاع او من جهه المصاهره
فانه يكون مظاهرا وان قال انت علي كظهر فلانه وهي ام المزنيه فانه لا يكون مظاهرا واذا
قال لامراته انت علي كظهر امي او كبطنها او كفرجها او كفخذها فهو مظاهر ولو قال ظهرك علي
كظهر امي او بطنك او فخذك او بدنك او رجلك يكون مظاهرا ولو قال لها انت علي
كامي او مثل امي ان نوى ظهارا فهو ظهار وان نوى برا او كرامه فهو بر وكرامه وان لم يكن له نيه
يحمل ايضا على البر والكرامه ولا يكون ظهارا عندهما خلافا لمحمد ولو قال انت علي حرام كظهر
امي فهو ظهار عند ابي حنيفه سوا نوى به ظهارا او ايلا او طلاقا او لم ينو به شيا وقالا هو على ما
نوى الا ان عند محمد اذا نوى الطلاق لا يكون ظهارا وعند ابي يوسف يكون ظهارا وطلاقا

وايلا اذا نوي ذلك كله **قوله** وان لم تكن له نية فليس بشئ انما هو قولهما واما عند محمد يكون مظاهرا وتصح الظهار من كل امراة منكوحة له بحيث لو طلقها يقع عليها الطلاق ولو ظاهر من امراة لا يقع عليها طلاقه لا يكون مظاهرا ولو ظاهر من مطلقته الرجعية وهي في العدة صار مظاهرا وان ظاهر من البائنة لا يصير مظاهرا **قوله** والعود الذي تجب به الكفارة ان يعزم على وطيها يريد به ان الكفارة انما تجب عليه اذا قصد وطيها بعد الظهار وان رضي ان تكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطيها لا تجب عليه الكفارة وتجبر على التكفير دفعا للضرر عنها فان عزم على وطيها وجب عليه الكفارة فان عزم بعد ذلك ان لا يطاها وجب سقط عنه الكفارة وكذا لو مات احدهما بعد العزم فان طلق المظاهر امراته وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول عاد الظهار ولا يحل له ابدا حتى يكفر عن ظهاره وعلى هذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فعاد وتزوجها او كانت امة فاشتراها فانه لا يحل له حتى يكفر عن ظهاره ولو ارتد المظاهر ثم اسلم فتزوجها فالظهار بحاله عند ابي حنيفة وقالا لا يكون مظاهرا بعد الردة ولو اعتق رقبة عن ظهاره وهي مبانة منه او هي تحت زوج اخر اجزاها عنها فان ظاهر من امراته مرارا في مجلس واحد او في مجالس مختلفة فعليه لكل ظهار كفارة الا ان يعني في كل مرة الظهار الاول ولو اراد التكرار يصدق قضا فيما اذا قال ذلك في مجلس واحد ولا يصدق فيما اذا قال ذلك في مجالس مختلفة بخلاف الطلاق لانه لا يصدق في الوجهين جميعا ولا يكون الظهار الا من جهة الرجال وعن ابي يوسف ان المراة اذا قالت لزوجها انت علي كظهر امي فعليها كفارة يمين وقال الحسن يجب عليها كفارة ظهار ولو ظاهر منها مدة معلومة كاليوم والشهر والسنة فمضت المدة سقطت عنه الكفارة وبطل الظهار **قوله** وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز عند ابي حنيفة فهذا الذي ذكره لا خلاف فيه بين اصحابنا انه يجزيه عنها وانما الخلاف فيما اذا امسك عن اعتاق نصف الباقي فعنده لا يجزيه ولا يحل له حتى يعتق باقيه وعندهما يجزيه عنها وان لم يعتق الباقي **قوله** وان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم انما ذكر التي ظاهر منها احترازا عن التي لم يظاهر منها فانه اذا جامعها بالنهار ناسيا او بالليل عامدا لا يستانف الصوم وهذا عندهما واما عند ابي يوسف لا استانف

مسئلة ولو كان معظمهم شبعان قبل الاكل قيل يجوز لوجود الاطعام وقيل لا يجوز لانعدام الاشباع امر كرم

مطلب ابو يوسف بنظر يعلم من نقل المسئلة

الصوم في الوجهين جميعا ولو حاضت المراة في خلال الصوم عن كفارة الافطار لا تستقبل الصوم وتوصله عقيب الحيض ولو نفست استقبلت وكذا لو حاضت في خلال صوم كفارة اليمين ولو اعتق المكاتب الذي ادى بعض المال لم يجز في ظاهر الرواية وفي رواية وفي رواية الحسن يجزيه ولو اراد ان يعتق مكاتبه عن الظهار بعد ما ادى شيا من بدل الكتابة عجز عنها ثم اعتقه ولو كان له خادم واحد لا مال له غيره او كان له فضل عن كفاية مقدار ما يشتري به رقبة لا يجزيه الصوم فان اراد ان يكفر بالاطعام فهو على وجهين تمليك واباحة فالتمليك ان يعطي لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير والاباحة ان يصنع لهم طعاما ماد وما كان او غير ماد وم ويمكنهم منه حتى يستوفوا اكلتين مشبعتين غدا وعشا او غداين او عشاين او سحورا وغدا او عشا وسحورا او سحورين وعن ابي يوسف ان اطعم مسكينا واحدا غدا وعشا اجزاه عن اطعام مسكين واحد وان لم يا كل الا رغيفا فان غدى ستين مسكينا وعشى ستين غيرهم لم يجزه فان اعاد الاطعام على احد الفريقين جاز ولو اطعم مايه وعشرين مسكينا في يوم واحد اكلة واحدة مشبعة لم يجزه الا عن نصف الاطعام فان اعاد الاطعام على ستين منهم اجزاه ويعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو كان وقت الظهار غنيا ووقت التكفير فقيرا اجزاه الصوم ولو كان على العكس لم يجزه والله اعلم

باب اللعان

اللعان بين الزوجين كالحد بين الاجانب فكل قذف يوجب الحد في قذف الاجانب يوجب اللعان بين الزوجين اذا صدر من جانب الزوج وان صدر من جانب الزوجة يوجب عليها الحد واللعان شهادات موكدات بالايمان موثقة باللعن والغضب لما نبينه ومن شرايط اللعان ان يكون الزوجان من اهل الشهادة فان سقط اللعان لمعنى في الشهادة ان كان ذلك من جانب الزوج فعليه الحد وان كان من جانب المراة فلا حد ولا لعان وبيانه اذا قذف امراته وهي من اهل الشهادة وهو محدود في القذف فانه يحد ولا يلاعن ولو كانت المراة محدودة في القذف او وطيت وطيا حراما سوا كان ذلك بزنا او بشبهة او نكاح فاسد ولو في عمرها وجد ذلك مرة او كانت كافرة او صغيرة

مسئلة ولو طلق بائنا بعد القذف وانصرفوا لا لعان بذكر القذف امر كرم

او مجنونة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او كانت خرساء فانه لا حد ولا لعان فيه
ولو كانا محدودين في قذف حد الزوج لان المانع من اللعان انما هو من جانب الزوج
لان البداية منه ولو كانا فاسقين او اعميين وجب اللعان لانهما في الجملة بدليل ان الحاكم
لو حكم بشهادتهما نفذ حكمه فلو قذف امراته فخاصمته الى القاضي ينبغي للقاضي ان يقول
لها انصرفي عن هذه الدعوى واتركيها فان اجابته الى ذلك وانصرفت ثم ندمت عليها واختصمت
اليه ثانيا فلها ذلك وكذا لو سكتت عن مرافعة الامر الى القاضي حتى طال الزمان ثم رافعته
اليه وطالبته بموجب القذف فان انكر الزوج انه قذفها فعليها ان تقيم عليه عدلين من
الرجال ولا يقبل فيه شهادة النساء فان اقامت اربعة من الشهود فشهد شاهدان انه
قذفها يوم الخميس وشهد اخران انه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند ابي حنيفة خلافا لهما
فان ادعى انها صدقته على ما قذفها فانكرت المراة ذلك تقبل عليه شهادة رجل وامراتين
ولا شيء عليه فاذا ثبت القذف عند الحاكم مع وجود شرايط اللعان فانه يلاعن بينهما
وكيفيته ان يقيمهما بين يديه متقابلين ويامر الزوج ان يقول اربع مرات قايما اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله علي ان كنت من
الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم يقول المراة قائمة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا ويقول في الخامسة غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني
به من الزنا وان كان اللعان بولد يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
ونفي ولدها وفي الخامسة لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدها
ويقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي ولده وفي الخامسة
غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ونفي ولده ويشير كل واحد منهما
الى صاحبه في كل مرة وعن ابي حنيفة انه قال يحتاج الى ان يتلاعنا بلفظ المواجهة والمخاطبة
وعن ابي يوسف مثله وهو قول زفر فان امتنع الزوج من اللعان حبس عليه حتى يلاعن او
يكذب نفسه فيحد وان امتنعت المراة اجبرت حتى تلاعن او تصدقه وذكر في بعض
النسخ او تصدقه فتحد وهذا غلط من الناسخ لان تصديقها اياه لا يكون ابلغ من اقرارها
بالزنا ثم لا تحد بمرة واحدة فهاهنا اولى وان صدقته عند الحاكم اربع مرات لا تحد
ايضا لانها لم تصرح بالزنا والحد لا يجب الا بصريح القذف والاقرار فاذا فرغ من اللعان لا تقع

تقع الفرقة حتى يقضي القاضي بالتفريق على الزوج فيفارقها بالطلاق فان امتنع عن ذلك
مع القدرة عليه فرق القاضي بينهما فان لم يفرق بينهما فالزوجية قائمة بينهما حتى يتوارثا ويقع
طلاق الزوج عليها ويصح ظهاره وايلاؤه منها وغير ذلك من الاحكام وقال زفر رحمه الله
اذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة بينهما فان حدث بهما او باحدهما بعد اللعان ما يمنع منه
قبل ان يترافعا الى الحاكم بطل اللعان وذلك مثل الخرس والارتداد والاكذاب والحد في
القذف وغير ذلك ولو جن احدهما بعد ما فرغا من اللعان فرق القاضي بينهما ولو تلاعنا
ثم غابا فوكلا وكيلا بالفرقة فرق بينهما ولو التعن كل واحد منهما ثلاث مرات ثم فرق القاضي
بينهما وقعت الفرقة ولو التعنا مرة او مرتين ثم فرق بينهما لم تصح الفرقة ولو بدا في اللعان
اولا بالمراة ينبغي ان يامر المراة باعادة اللعان ولو لم يفعل ذلك وفرق بينهما وقعت الفرقة وقد
اساء ولو التعنا وطلبا من القاضي ان لا يفرق بينهما ليس له ذلك ويفرق بينهما ولو لم يفرق
القاضي بينهما حتى عزل او مات ونصب غيره فليس للثاني ان يفرق بينهما حتى يتلاعنا ثانيا في
قول ابي يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة مثله وقال محمد له ان ينفذه ولا
يعيد اللعان وهذا بناء على ان اللعان شهادة عند ابي يوسف وعند محمد فيه معنى اليمين
وان كان اللعان بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه ولا ينتفي من احكام النسب من جهته
سوى التوارث وايجاب النفقة وما عداهما من احكام النسب فقائم **قوله** واذا كان
الزوج عبدا او كافرا صورته زوجان كافران اسلمت المراة ولم يسلم الزوج فلم يعرض
عليه القاضي الاسلام حتى قذفها بالزنا او نفى نسب ولدها فانه يجب عليه الحد فان اقيم عليه
بعض الحد ثم اسلم فقذفها ثانيا قال ابو يوسف اقيم عليه بقية الحد ثم يتلاعنان
وقال زفر لا لعان بينهما وهذا بناء على ان شهادة القاذف تبطل بعد كمال الحد وعند
زفر تبطل باول سوط **قوله** فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي وحل له ان
يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت الاصل فيه انه متى وجدت
منهما او من احدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين فيحل له
ان يتزوجها وذلك مثل ان يكذب نفسه فيحد او تكذب نفسها او قذف احدهما انسانا
فاقيم عليه الحد او خرس احدهما او جنت المراة او وطئت وطئا حراما او ارتد احدهما
ثم اسلم فانه متى وجد واحد مما ذكرنا حل له ان يتزوجها عندهما وقال ابو يوسف

حرمت عليه حرمة ابدية **قوله** او زنت فحدت فهو على وجهين اما ان يكون قد
دخل بها الزوج او لم يكن دخل بها فان لم يكن دخل بها فظاهر لانها زنت وهي بكر غير محصنة
واما اذا دخل بها فصورته ان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع في ملك رجل فيزني
عليها وهذا هو المراد من الكتاب حيث عطفه على نفي الولد **قوله** ليس حملك مني
فهذا على الاطلاق انما هو قول ابي حنيفة وزفر رضي الله عنهما اما عند ابي يوسف ومحمد
ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من حين قذفها فعليه اللعان وهو قول ابي حنيفة الاول
وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه قال لاعن بينهما قبل الولادة واذا نفى الرجل ولد امراته
عقيب الولادة في الحالة التي تقبل التهنية ويبتاع له آلة الولادة صح نفيه ولاعن به
ابو حنيفة رحمه الله لم يوقت في مدة النفي وقتا معينا وانما فوضه الى راي الامام فما
راه اعترافا منه بالنسب الرمه اياه وما لم يره قبل منه النفي اذا نفاه والظاهر ان هذا
لا يكون الا في حال قبول التهنية والاستبشار بالولد فقدره بذلك وذكر الفقيه ابو الليث
عن ابي حنيفة انه قال له ان ينفيه الى ثلاثة ايام وفي رواية الحسن الى سبعة ايام
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان ينفيه الى اربعين يوما وهو مدة النفاس
هذا اذا كان حاضرا اما اذا كان غائبا ذكر الطحاوي عن ابي يوسف ان له ان ينفيه الى
اربعين يوما من حين قدم ما دام الولد لم يبلغ حولين فان قدم بعد الحولين فليس له نفيه ابدا
وذكر الفقيه عنه ان له نفيه بعد القدوم الى ستين وقال محمد رحمه الله له ان
ينفيه الى اربعين يوما من حين بلغه الخبر فان بلغه الخبر في مدة النفاس فله نفيه الى
تمام الاربعين عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وذكر في غير رواية الاصول
عن ابي يوسف انه اذا تم للولد حولان او اكثر ثم بلغه الخبر فنفاه يلاعن بينهما ولا يقطع نسبه
منه وقال محمد اذا نفاه بعد الحولين الى اربعين يوما من حين بلغه الخبر لاعن بينهما
ويقطع نسبه منه هذا كله فيما اذا لم يقر بان الولد منه صريحا ولا كناية اما اذا اقر بان
قال الولد مني او قال هذا ولدي او هني فسكت ثم نفاه بعد ذلك فانه يلاعن ولا يقطع
منه النسب وفي قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز نفيه حين بلغه الخبر كما اذا كان
حاضرا وان التهنئة بالولد وفرق القاضي بينهما ونفى نسب الولد منه ثم ولدت ولدا اخر
بعد ذلك بيوم لزمه الولدان جميعا ثم ان اقر بهما فلا حد ولا لعان وكذا ان نفاهما

وان نفى نسب ولد امراته وهما ليسا من اهل اللعان لا ينفى الولد منه ولا ينفى الولد من غير
لعان ابدا ولو ولدت ولدين في بطن واحد فنفاهما ثم مات احدهما او قبل لزمه
الولدان ولا لعان بينهما عند ابي يوسف وقال محمد لا يبطل
اللعان ويقطع نسب الحي منه ولو علقت من زوجها وهي امة او كتابية ثم عتقت او
اسلمت فنفى نسب ولدها فانه لا يلاعن ولا ينفى الولد **فصل** ولو كان له اربع
نسوة فقال لهن يا زواني فعليه مع كل واحدة منهن لعان على حدة وان اكذب نفسه يجب
عليه حد واحد وان كان بعضهن من اهل اللعان لاعن منه وبين من هي اهل لذلك
ولو قذف المطلقة الرجعية لاعن بينهما ولو قذف البائنة حد ولا لعان ولو ولدت
المطلقة الرجعية ولدا لاقل من سنتين فنفاه حد الزوج ولا ينفى الولد بالاجماع
وان جاءت لاكثر من سنتين يلاعنا وينفي القاضي نسب الولد منه بالاتفاق ولو قال
لها يا زانية انت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان ولو قال انت طالق ثلاثا يا زانية فعليه
الحد ولا لعان بينهما

باب العدة

قوله واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين صورته رجل طلق المدخول
بها في مرض موته ثلاثا او بائنا من غير ان تسال منه الطلاق ثم مات وهي في العدة
فانها ترث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فبعد ذلك ينظر الى عدة الطلاق والى
فتعتد بالاكثر في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ترث منه وتعتد عدة
الطلاق وهي ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وتمامه في كتاب الطلاق ولو ارتد الزوج وهو صحيح
ثم مات او قتل ورثت منه وتعتد على الاختلاف الذي ذكرنا وروى ابن سماعة عن محمد
ان عدتها ثلاث حيض في قولهم جميعا لان الردة حصلت في الصحة بخلاف الطلاق ولو
ارتدت المراة ولحقت بدار الحرب ثم خرجت الينا مسلمة فلا عدة عليها عندنا الا
رواية عن ابي يوسف انها اذا رجعت في مدة العدة يجب عليها العدة وهو قول زفر
ولو لم تخرج الينا مسلمة فللزوج ان يتزوج باختها في عدتها وعن ابي حنيفة انه لا عدة على
المراة سواء لحقت بدار الحرب او لم تلحق والصحيح على قول ابي يوسف ومحمد وجوب العدة

لان الفرقة وقعت بعد الدخول وهما في دار الاسلام هكذا ذكره القدوري وكل
من حبلت في العدة فعدتها ان تضع حملها وان كان ذلك لاكثر من سنتين هكذا ذكره القدوري
في جامعه وقال محمد ان حبلت بعد الطلاق وجاءت بولد لاكثر من سنتين وهي مبتوتة
يجعل كانها تزوجت بعد انقضاء عدتها كيلا يكون الولد من الزنا **قوله** وان كانت آيسة
فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها واختلف اصحابنا رحمهم الله في
مدة الاياس روي عن محمد ان حد الاياس في الروميات خمس وخمسون سنة وفي غير الروميات
ستون سنة لان الروميات اسرع تكسرا هكذا ذكره الفقيه في نوازله وذكر
الحسن عن ابي حنيفة ان حد الاياس خمس وخمسون سنة من غير فصل بين الروميات
وغيرهن وعنه ايضا انه قال حد الاياس ما بين خمس وخمسين الى ستين وقال
ابن مقاتل اذا بلغت خمسين سنة كان لها ان تعتد بثلاثة اشهر وفي الجامع الصغير امراة
قد طلقت وقد اتى عليها ثلاثون سنة ولم تحض فعدتها بالشهور فقد جعل حد الاياس
ثلاثين سنة والاصح انه يختلف باختلاف الهوا والبلدان والغذا وذكر في النوازل
عن الزعفراني وغيره ان الاياس بعد الخمسين قال وبه ناخذ وعن محمد في ابنة
سبعين سنة اذا رات دما فهو حيض ان لم يخرج عن افه فاذا اعتدت المراة على اختلاف
المقادير المذكورة ثم رات الدم ولو بقي من عدتها يوم او ساعة استقبلت العدة بالحيض
وكذا اذا حاضت الصغيرة قبل تمام عدتها ولو حاضت المراة حيضة وكذا اذا
حاضت الصغيرة قبل تمام عدتها ولو حاضت المراة حيضة او حيضتين ثم ايست فانها
تصبر ستين سنة ثم تستانف العدة بالشهور وان كانت عادة امها واخواتها انقطاع
الحيض قبل ستين تاخذ بعادتهن وان كانت عادتهن انقطاع الحيض بعد ستين لا تاخذ
بذلك وتاخذ بالستين هكذا ذكره ابو الليث وان طلقت في بعض الشهر او مات عنها
زوجها قال ابو حنيفة رضي الله عنه عدتها في الطلاق تسعون يوما وفي الوفاة
مائة وثلاثون وقال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما تعتد بالشهر الواحد بالايام
ثلاثين يوما وتكمل في اخر الشهور والباقي بالاهلة وان كان في اول الشهر فعدتها بالاهلة
في قولهم جميعا **قوله** واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع
حملها يريد به اذا ولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر فان ولدته لستة اشهر

فصاعدا فعدتها اربعة اشهر وعشر **قوله** واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة
اخرى فالوطي بالشبهة الموجب لعدة اخرى على انواع منها ان المعتدة اذا زفت الى غير
زوجها فقيل له انها زوجتك ثم بان الامر ومنها اذا طلقها ثلاثا ثم بان الامر فعاد وتزوجها
في العدة ودخل بها ومنها اذا دخل بها في العدة وقد طلقها ثلاثا وقال ظننت انها تحل لي
ومنها اذا طلقها دون الثلاث بلفظ الكناية فوطيها في العدة ومنها اذا وطيت بشبهة
ولها زوج فطلقها بعد ذلك الوطي فان في هذه المواضع يجب عليها عدتان وتتداخلان
وتتاديان في مدة واحدة عندنا كما في الدينين سوا كانتا من رجلين او من رجل
واحد من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطيت وفرق بينهما او من
جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطيت بشبهة وتحتسب ما راته من الحيض في الاشهر وكذا
ان كانت حايلا في عدة الطلاق فوطيت بشبهة فحبلت او كانت حاملا في عدة الطلاق
فوطيت بشبهة فلو كان الحمل من الاجنبي وراجعها الزوج لا يحل له وطيها حتى تضع حملها
وكذا لو كان الحمل من الزوج ولو مات مولى ام الولد وزوجها ولا يعلم ما بين موتهما
فعدتها اربعة اشهر وعشر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا عدتها ابعد الاجلين
وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان
بينهما شهران وخمسة ايام فعدتها ابعد الاجلين ولو مات مولاها وهي منكوحة او
معتدة لم يلزمها عدة موته ولو اشترى المكاتب امراته ثم مات وترك وفاء فاديت
بدل الكتابة فسد النكاح قبل الموت بلا فصل وعدتها حيضتان وان ولدت منه
فعدتها ثلاث حيض حيضتان للنكاح والعتق تجتنب فيهما ما تجتنب الزوجة وحيضة
للعتق خاصة لا تجتنب فيها شيا وان لم تلد منه ولو ترك وفا فعدتها شهران وخمسة ايام
وذكر ابن سماعة عن محمد في نوادره اذا اشترى المكاتب امراته وولدها منه فمات
وترك وفا من دين او مال فعدتها شهران وخمسة ايام فيه ثلاث حيض لاني لا اعلم انه
يؤدي المال فيعتق او يتوى فيحكم بعجزه فوجب الجمع بينهما **قوله** ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بعصفر ولا زعفران يريد به اذا كانت تقدر على ثوب غير مصبوغ اما اذا كانت عاجزة
عن غيره فلا باس بذلك على وجه لا تقصد به الزينة وكذا اذا اشتكت من راسها فلا باس
ان تصب عليه الدهن وان تمشط بالاسنان المتباعدة من غير ارادة الزينة والمعتدة بالحيض

ان كان ايام حيضها عشرة فوقت اغتسالها ليس من الحيض وان كان دون العشرة فهو من الحيض
ولو كانت كافرة ليس وقت الاغتسال من الحيض في الفصلين جميعا ويحل للزوج ان يطاها
وان كان اخر العدة حل لها ان تتزوج بزوج اخر فلو جات المراه بولد لتمام الستين من يوم الفرقة
لم يثبت نسبه الا ان يدعيه فان خرج راس الولد لاقل من ستين ثم انفصل عنها لاكثر من
ستين لا يلزمه الراس ونصف البدن لاقل من ستين وبخرج من قبل الرجلين الاكثر من
البدن لاقل من ستين والباقي لاكثر من ستين هكذي روي عن محمد والمعتدة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وقد اعترفت بانقضا عدتها ثم جات بولد لاقل من
سته اشهر من وقت الاعتراف يثبت نسبه وان جات به لاكثر من ذلك لم يثبت ولو
طلق امراته وهي صغيرة فجات بولد لاقل من تسعة اشهر يثبت نسبه عند ابي حنيفه ومحمد
وزفر رحمهم الله وان جات به لتمام التسعة الاشهر لم يثبت وقال ابو يوسف يثبت
نسبه الى سبعة وعشرين شهرا ما لم يعترف بانقضا العدة وان كانت مبتوته يثبت نسب
ولدها اذا جات به لاقل من ستين من يوم الطلاق وان جات به لتمام الستين لم يثبت
وان كان الطلاق رجعيا يثبت نسبه اذا جات به لاقل من سبعة وعشرين شهرا وتصير مراجعة
فان اقرت بانقضا العدة بالشهور لم يثبت نسب ولدها عند ابي حنيفه ومحمد الا اذا جات
به لاقل من تسعة اشهر كما اذا لم تعترف بالانقضا وقال ابو يوسف يثبت النسب الى
ستين كما في البالغه وان كانت متوفى عنها زوجها فاقرت بانقضا العدة بعد اربعة اشهر وعشر
ثم جات بولد ان جات به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام الا ساعه ثبت نسبه عند ابي حنيفه
ومحمد والا فلا وقال ابو يوسف يثبت الى سنتين ولو ولدت المبتوته لاكثر من
سنتين لم يثبت نسبه بالاجماع ويحكم بانقضا عدتها قبل سنتين بسته اشهر عند ابي حنيفه
ومحمد حتى يلزمها ان ترد نفقه سته اشهر وقال ابو يوسف تنقضي عدتها بالولد
ولا يلزمها ان ترد شيا من النفقه قال ابو بكر رحمه الله لو تزوج المطلقه
منه ثلاثا في عدتها فجات بولد وهما لا يعلمان بفساد النكاح ثبت نسب الولد منه
بالاجماع وان كانا يعلمان بالفساد فكذلك عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد
لا يثبت بمنزلة ما اذا تزوج بذات محرم منه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لو زنا بامراة فحبلت ثم تزوجها فولدت ان جات به لسته اشهر فصاعدا ثبت نسبه وان

جات به لاقل من سته اشهر لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزنا اما ان قال
انه ابني من الزنا لا يثبت نسبه ولا يرث منه ولو خلا بامراته خلوة صحيحة ثم طلقها صريحا
وقال لم اجامعها وصدقته المراة او كذبته وجب عليها العدة ولا يجوز ان يتزوج باختها
في عدتها ولها كمال المهر فان قال لها راجعتك لم تصح الرجعة فان جات بولد لاقل من
ستين ولم تعترف بانقضا عدتها ثبت نسبه وصحت تلك الرجعة ويجعل واطيا
لها قبل الطلاق ولو كانت الخلوة فاسدة في النكاح الصحيح ان امكنه الوطي مع بقا
المانع كالحيض والاحرام ونحوهما فلها نصف المهر وكمال العدة وان كان لا يمكنه الوطي
مع بقا المانع كما اذا كان احدهما مريضا او صغيرا لا يتصور منهما الجماع فلا عدة عليها
ولا عدة للذميه من الذمي عند ابي حنيفه في الفرقه عند ابي حنيفه في الفرقه والموت
اذا كان في دينهم كذلك وان كانت حاملا لا يجوز لها ان تتزوج حتى تضع حملها وقالا
عليها العدة في الوجوه كلها كما اذا كانت تحت مسلم ولو ان امراه غاب زوجها فتزوجت
بزوج اخر فولدت اولادا فهم للزوج الاول عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف
ان جات به لاقل من سته اشهر فهو من الاول وان جات به لاكثر من ذلك فهو من الثاني
وقال محمد ان جات به لسنتين او اقل فهو من الاول وان جات به لاكثر من سنتين فهو
من الثاني ولو تزوجت وزوجها حاضر فهو من الاول بالاجماع **قوله** ولا ينبغي
ان يخطب المعتدة يريد به لا يصح انه تزوجها بعد انقضا العدة **قوله** ولا باس
بالتعريض في الخطبه يريد به انه لا باس ان يعرفها بالدلايل والقراين انه راغب فيها بعد
انقضا عدتها وذلك مثل ان يقول اني اريد ان اتزوج او يقول اني راغب فيك
او يقول اني فيك لراغب او يقول اني اريد ان اتزوج امراه ويصفها بصفات هي موصوفه
بها او يقول اني لارجو ان نجتمع وهو قول سعيد بن جبير رضي الله عنه **فصل** في
الاستبرا الاصل فيه قوله عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطا الحبالى
حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضه ثم الاستبرا على ضربين مستحب وواجب
فالمستحب ان يستبري المولى جاريته التي يطاها بعد وطيه اياها اذا اراد بيعها وكذي
اذا اراد ان يزوجها وهي امة او مدبرة او ام ولد ولا استبرا على ازواجهن بكل حال
وقال محمد احب الي ان يستبريها زوجها بحيضه ولا اوجبه عليه وعلى هذا اذا

راى امته تزنى او راى امراه تزنى فتزوجها واما الواجب اذا ملك جاريه كامله
بشرى او هبه او صدقه او ميراث او وصيه او فدى او بدل خلع فقبضها وهى ممن تحل له
بالنكاح فانه يجب عليه ان يستبريها بحيضه او شهر ان كانت ايسه او صغيره
سوا ملكها من امراه او صبى وهى بكر او ثيب وعن ابى يوسف ان كانت بكرا وطيها قبل
الاستبرا ومتى وجب الاستبرا حرم عليه الدواعى والنظر الى فرجها بشهوة وان كانت
الجاريه حاملا استبراها حتى تضع حملها فاذا وضعت حل له فى نفاسها ما سوى الوطى
وقال بعضهم لا يحرم الدواعى اصلا ولو حاضت قبل قبضها فى هذه الوجوه كلها لا يعتد
بتلك الحيضه عن الاستبرا وقال ابو يوسف يعتد بها ولو ارتفع حيضها بعلة قال
ابو حنيفه يدعها حتى تبين انها ليست بحامل ولم يقدر لذلك تقديرا وقال ابو يوسف
لا يطاها شهرين وخمسه ايام وفى روايه قال لا يطاها ثلاثه اشهر او اربعه اشهر ثم
رجع وقال شهران وخمسه ايام وقال محمد لا يطاها اربعه اشهر وعشرا
فان ظهر بها حبل فحتى تضع حملها بالاجماع وقال زفر لا يطاها سنتين وقال
ابو مطيع يدعها تسعه اشهر ولو اشترى جاريه من عبد الماذون ان لم يكن مستغرقا
بالديون وليس عليه دين اصلا لم يجب عليه الاستبرا وان كان عليه دين مستغرق برقبته
واكسابه فكذلك عندهما وقال ابو حنيفه لزمه الاستبرا ولو اشتراها من
مكاتبه استبراها فى قولهم جميعا ولو اشترى ثلاث بنات اخوات متفرقات جاز
له ان يطا جميعهن لان كل واحده بنت خاله صاحبتها ولو اسرت الجاريه واحرزت بدار الحرب
ثم عادت يجب عليه ان يستبريها ولو ابقت ولحقت بدار الحرب ثم عادت الى سيدها
بوجه من الوجوه لم يستبريها فى قول ابى حنيفه خلافا لهما والحيله فى اسقاط
الاستبرا ان يتزوجها المشترى ان لم يكن له امراه حره ثم يشتريها ويحل له ان يطاها
قبل الاستبرا ويسقط عنه جميع المهر وحيله اخرى ان يشتريها ويزوجها من
اخر ثم يطلقها قبل الدخول بها وبعضها او يزوجها المولى ولا ثم يبيعها منه ويسلمها
اليه ثم يطلقها قبل الدخول الا ان ههنا يجب لمولاها على الزوج نصف المهر وله ان
يبراه منه فان طلقها الزوج قبل القبض ثم قبضها المشترى لا يحل له وطيها حتى يستبريها
واستبرا المغنومه فى دار الحرب ليس بشى وعليه ان يستبريها بعد الخروج الى دار الاسلام

باب النفقات النفقه الواجبه انواع ثلاثه

نفقه الازواج ونفقه المحارم من الرحم ونفقه الرقيق اما نفقه الازواج فانها تجب
بالحبس بواسطه النكاح ولهذا لا نفقه لها قبل تسليم نفسها اياه الا اذا منعت نفسها منه
بحق كما اذا كان مهرها حالا فطالبته به فلها النفقه وان بقى لها درهم واحد وان كان موجلا
فلا نفقه لها وليس لها ان تمتنع من تسليم نفسها اليه وقال ابو يوسف لها ان تمنع
نفسها حتى تاخذ مهرها الموجل وان سلمت نفسها وقد دخل بها ثم امتنعت حتى تاخذ مهرها
فلها ذلك عند ابى حنيفه وعليه نفقتها وقالا ليس لها ان تمنع نفسها بعد التسليم فان فعلت
لا نفقه لها حتى ترجع الى منزله وان دخل بها وهى صغيره او مكرهه ثم امتنعت عن تسليم
نفسها حتى تاخذ مهرها فلها النفقه والسكنى بالاجماع وان كانت المراه لا تجامع او كانت
مريضه لا تحتمل الوطى فسلمت نفسها فلا نفقه لها وله ان يرد المريضه الى اهلها وان كانت
الصغيره ممن للاستيناس او للخدمه والمريضه كذلك فامسكهما فى منزله فلهما النفقه
فان حبست المراه قبل تسليم نفسها فى الدين وخلت بينه وبين نفسها ولا تقدر على ادا
الدين فلها النفقه وان كانت تقدر على ادا الدين فلا نفقه لها فان سلمت نفسها وفرض لها النفقه
ثم حبست فى الدين او مرضت لم تبطل نفقتها وهذا التفصيل فى المريضه انما هو
قول ابى يوسف وذكر محمد فى الاصل ان المريضه والرتقا اذا طلبت النفقه قبل تسليم
نفسها فرض لها القاضى النفقه ولم يحك خلافا واما الامه كلما بواها مولاها فى منزل
زوجها وترك استخدامها فنفقتها على الزوج وكلما منعها منه واستخدمها فله ذلك
وتبطل نفقتها عنه كالحره الناشزه وكل من لها النفقه فلها السكنى **قوله** يعتبر ذلك
بحالهما جميعا قد فسره الخصاف رحمه الله فقال ان كانا موسرين يجب عليه
نفقه الموسر وان كانا معسرين يجب عليه نفقه المعسر وان كان الرجل موسرا والمراه
معسره يجب عليه ادنى من نفقه الموسرات واوسع من نفقه المعسرات وقال
الكرخى رحمه الله انه يعتبر حال الرجل فى يساره واعساره دون يسارها واعسارها
قال وهو الصحيح لقوله تعالى لينفق ذو سعه من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله وتفرض لها النفقه من الطعام والادام والادهان وما لا بد لها منه

بقدر الكفاية فان كان لها خادم مفرغ لخدمتها ليس له شغل غير خدمتها يفرض له النفقة
بالمعروف ولا يفرض لاكثر من خادم واحد عندهما وقال ابو يوسف يفرض لها نفقة
خادمين لا غير وعنه ان كانت المراة مفرطة في الغنى لا تكتفي بخادم واحد وتحتاج
الى اكثر منه فرض لها نفقة خادمها بقدر ما يكفيها بالمعروف وان كثروا وهو اختيار
الطحاوي قال ابن سماعة وعليه من الماء ما تغسل المراة ثوبها وبدنها من الوسخ
وقال فانه قول اصحابنا رحمهم الله وعنهم ايضا ليس عليه ان يشتري لها ما
تتوضا به او تغتسل من الجنابة وقال نصير رحمه الله ان كانت المراة معسرة فالزوج
مخير بين ان ينقل اليها الماء او يدعها تنقل الماء بنفسها وان كانت موسرة مقدرة على استيجار
من ينقل اليها الماء فذلك عليها وكذا ماء الوضوء قال الفقيه ابو الليث وعندي
يجب ماء الوضوء على من يجب ماء شربها واما الكسوة فهي واجبة عليه بالمعروف بقدر ما
يصلح لها عادة صيفا وشتاء فان كان معسرا يفرض عليه في الشتاء درع يهودي وملحفة
رطبة وخمار سابوري وكساء رخيص ولخادمها قميص كرباس وازار وكساء وفي الصيف
درع وخمار وملحفة ولخادمها قميص كرباس وازار وكساء وان كان موسرا يفرض عليه في
الشتاء درع يهودي او هروي وملحفة دينورية وكساء اذربيجاني ولخادمها قميص زطي وازار
كرباس وكساء رخيص وفي الصيف درع سابوري وخمار ابريسم وملحفة كتان وان كان
الرجل من الاعيان المشهورين فلها في الشتاء من الكسوة درع يهودي وملحفة هروية
وجبة قز او درع قز وخمار ابريسم وخمار ولحاف ولخادمها قميص يهودي وازار وجبة
وكساء وخفان وذكر الفقيه في نوازله انه ليس للمراة على زوجها ملاءة ولا خفان لانهما
آلة الخروج فان صانت المراة كسوتها بان لبستها يوما دون يوم يفرض لها كسوة اخرى
بعد مضي مدة يتخرق مثلها وكذلك اذا امسكت نفقتها ولم تنفقها فانه يفرض لها نفقة
اخرى فان لبست كسوتها معتادة فتخرقت قبل الوقت يجدد لها اخرى بخلاف الخادمة
فانه لا يجدد لها اخرى وبخلاف ما اذا اسلفها نفقة مدة فانفقتها قبل مضي المدة ثم
وان لبست الكسوة معتادة ولم يتخرق لم يجدد لها اخرى حتى يتخرق فلو ضاعت النفقة
والكسوة عندها فلا شيء لها عليه بخلاف نفقة المحارم وكسوتهم فانه يلزمه ثانيا
ذكر هذه المسائل كلها في الشامل المنسوب الى شمس الائمة البيهقي رحمه الله **قوله**

وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها فالفرقة بمعصية من جهتها كارتدادها
وتمكين ابن زوجها من نفسها قبل الطلاق وان مكنته من نفسها في العدة لم تسقط نفقتها وان ارتدت
في العدة سقطت النفقة فان اسلمت عادت اليها نفقتها وسكناها وان لحقت بدار الحرب ثم
خرجت مسلمة وهي في العدة او سبيت فاعتقت او لم تعتق لم تعد اليها النفقة وان ارتدت
قبل الطلاق ثم اسلمت في العدة لم تعد نفقتها واما الفرقة من جهتها بغير معصية
لا تسقط عنها النفقة والسكنى وذلك مثل ما اذا بلغت واختارت او اعتقت واختارت
الفرقة او تزوجت بغير كفو وفرق الاولياء بينها وبين زوجها ولها كمال المهر والنفقة والسكنى
في هذه المسائل وان كان ذلك قبل الدخول فلا شيء لها فان جاءت الفرقة من جهة الزوج
بمعصية او بسبب مباح ان كان ذلك قبل الدخول فلها نصف المهر لا غير وان كان بعد
الدخول فلها كمال المهر والنفقة والسكنى الا اذا بلغ الزوج واختار الفرقة
ولم يكن دخل بها فانه لا يلزمه شيء **قوله** وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة احترازا
عما اذا مرضت في بيت ابيها او امها وقد كان خروجها اليهما زائرة وهي بحالة يمكن ان
تحمل في محفة او غيرها الى بيت زوجها فانه لا نفقة لها حتى ترجع الى بيت الزوج وان لم
يمكن حملها الى منزل الزوج فلها النفقة ما دامت كذلك **قوله** واخذ منه
كفيلا يريد به من المراة لا من المودع وتمامه يذكر بعد هذا وانما يفرض لها النفقة من
مال الغائب الذي في يد المودع اذا كان يصلح ان يكون عينه فرضا لها كالدراهم
والدنانير والطعام والثياب التي تصلح ان تكون كسوة لها اما اذا كان مما لا يصلح ان يكون
نفقة او كسوة لها ليس للقاضي بيع ذلك لنفقتها ويحلفها القاضي بالله انها امراته وانه
لم يعطها النفقة وان اعترف المودع بالزوجية وانكر الوديعة او انكرهما جميعا او
اعترف بالمال وانكر الزوجية فلا شيء لها في ذلك المال وان اقامت عليه بينة لم تقبل بينتها
وان كان القاضي عالما بالوديعة وبالزوجية وثبوت الدين على شخص بسبب لها هو
او اقر صاحب اليد ان المال للزوج او اقر المديون بالزوجية والدين فان القاضي يامرهما
بدفع النفقة اليها ويفرض لها النفقة في ذلك المال فان طلبت المراة ان تستدين على
الغائب لا ياذن لها بالاستدانة عليه وان علم القاضي بالزوجية وكان قد فرض لها النفقة في
حضرته اذن لها بالاستدانة عليه وليس فائدة الاذن الرجوع على الزوج لان النفقة اذا كا

مفروضه فان لها ان ترجع على زوجها وان استدانت بغير اذنه ولم تكن فيدته ان لصاحب الدين
ان يطالب الزوج وان كان بغير التزام منه كما له ان يطالب المراه فان حضر الزوج ان لم يكن
عجل لها النفقه فيها ونعم وان عجل لها النفقه واقام على ذلك بينه او نكلت المراة عن اليمين
فهو مخير ان شا اخذه من الكفيل وان شا اخذه من المراة وان اسلفها نفقه سنه فمات
احدهما قبل مضي السنه فلا رجوع لاحدهما في الاخر بشي عندهما وقال محمد
ادفع لها من النفقه حصة ما مضى وما بقي للزوج او لورثته ان كانت قايمه او مستهلكه
وان كانت هالكه فلا شي عليها وعلى هذا الكسوه واما نفقه ذوي الارحام فالارحام
ثلاثه رحم الولاد ورحم محرم ورحم غير محرم اما الرحم الذي هو غير محرم كاولاد الاعمام
ونحوهم فلا نفقه لهولا بالاجماع وتجب عليه نفقه رحم الولاد ورحم المحرم كالاخوه والعمومه
والخوله واذا كان للموسر ابوان واولاد صغار وكبار زمنا او بهم عمى او جنون او هن
اناث فقيرات فعليه نفقتهم جميعا ولا يجب عليه نفقه اولاده الصغار اذا كان لهم
مال وينفق عليهم من مالهم ويشهد عليه رجلين عدلين كيلا يجعله القاضي متبرعا
في الانفاق عليهم اذا انكروا الانفاق من مالهم او اقراضه اياهم وينوي انه قرض عليهم
واما فيما بينه وبين الله فلا حاجه الى الاشهاد ولا نفقه عليه لاولاده الذكور الاصحا
ويجب عليه نفقه الوالدين اذا كانا فقيرين وان قدرا على الكسب وليس بهما زمانه ولا عمى
وان كان الرجل فقيرا صحيحا مكتسبا يجب عليه نفقه والديه واولاده الصغار والذكور
الكبار الزمنا ويشاركونه في نفقته التي اكتسبها لنفسه وان لم يكفهم ذلك وان كان
فقيرا زمنا وله اب غني فنفقه هولا على جدهم ويجعل الاب كالميت وعلى هذا عن ابي يوسف
انه قال اذا كان للفقير اولاد صغار ولهم جد موسر لا افرض النفقه على الجد وان
كان الاب زمنا افرض النفقه على الجد ويومر الجد بالانفاق عليهم ويكون دينا على ابيهم
وذكر في المجرد عن ابي حنيفه رحمه الله ان الزمن هو المقعد والاعمى ومقطوع اليدين
او الرجلين ومقطوع احدى اليدين او احدى الرجلين والمفلوج والاعرج الذي لا
يستطيع ان يمشي الا على رجل واحده واشل اليدين او احداهما ومن يابسه وفي نوادر
المعلى اليابس هو الزمن ولو كانت الجاريه بين رجلين فجات بولد فادعياه معا فهو ابنهما
ونفقته عليهما واذا كبر فعليه نفقتهما جميعا وان كان الرجل موسرا وهو غايب وله

مال مودع عند رجل معترف به وبالقرابه او علم به الحاكم وماله دراهم او دنانير
او طعام فرض نفقه هولا في ذلك المال واخذ منهم كفيلا كما يا خذ من المراه ولا يبيع العروض
في نفقه هولا كما لا يبيع العقار الا الابوان فان لهما ان يبيعا من المنقولات بقدر نفقتهما
بالمعروف عند ابي حنيفه ولا يجوز بيع اكثر من ذلك وقالا ليس لهما بيع شي من ذلك ولا
تجب على الفقير نفقه غير الوالدين والمولودين ولا يشاركونه في نفقته وانما تجب نفقتهم على
الاغنيا بقدر المواريث دون الفقرا وحد الغنى عن ابي يوسف اذا كان له نصاب من
الزكاة وعن محمد اذا كان له فضل على نفقه شهر لنفسه ولعياله وعنه ايضا ان من
لا مال له ويكتسب كل يوم درهما ويكفي له اربعه دوانق فانه يرفع ما يكفيه ولعياله
وينفق الباقي على من تجب عليه نفقته واذا اجتمع في الوالدين والمولودين وغيرهم من الرحم
المحرم الاقرب والابعد فالنفقه على الاقرب دون الابعد وان كان للفقير اب وابن وهما
موسران فنفقته على الاب لانه اقرب وان كان له اب وابن فنفقته على ابنه لان له شبهه
في ماله بالحديث فرجح وان استويا في القرب وان كان له جد وابن ابن فنفقته عليهما على
قدر الميراث على الجد السدس وعلى ابن الابن خمسة الاسداس وان كان له ام وعم او ام
واخ لاب وام او لاب فعلى الام الثلث وعلى العم والاخ الثلثان وان كان له عم وخال
فالنفقه على العم لا على العمه والخالة **قوله** وكل من تزوجت من هولا سقط حقها
الا الجده اذا كان زوجها الجد فهذا الذي ذكره ليس بحد والاصل فيه ان كل من لها
حق في الحضانه اذا تزوجت ينظر ان كان زوجها ذا رحم محرم من هذا الولد فانها احق
به من ساير الناس كالجده اذا تزوجت بجده والام اذا تزوجت بعمه وان تزوجت بمن ليس
بذي رحم محرم منه يوخذ الولد منها ويسلم الى من هي اقرب اليه منها فان وقعت الفرقه
بينها وبين زوجها عاد اليها حق الحضانه حتى يستغني ويا كل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده وفي السير الكبير ونوادر داود بن رشيد حتى يا كل وحده ويشرب وحده ويستنجي
ولم يقدره والهذا نقدره ظاهرا من حيث السنه وذكر الخصاف بان الام احق بالصغير
حتى يبلغ سبع سنين فاذا بلغ سبع سنين فالاب احق به وعليه الفتوى وذكر
ابو بكر الرازي ان الام احق بالصغيره حتى تبلغ تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين فالاب احق بها
اما الصغيره ان كانت عند الام او عند الجدات فهي اولى بها حتى تحيض وعن ابي يوسف

لانه وارث فرجح
وان كان له خال وابن
عم فالنفقه على الخال
والميراث لابن العم ولو
كان له عم وعمه وخاله
فالنفقه على العم صح

باب الولد من احق به

ومحمد ان هن اولى بها حتى يبلغ حد الشهوة وهذا قد يختلف باختلاف الجثه والبنيه وان كانت عند غير الام والجدة فهي اولى بها حتى تستغني هذا اذا طلبن حق الحضانة اما اذا لم يطلبنها لم يجبرن عليها ويجبر الاب ان امتنع من اخذ ولده بعد الاستغناء ٥

فصل

قال ابو يوسف رحمه الله اذا تزوجت المراة ولها زوج فوطيها فعليها العدة ولا نفقه لها على الزوج الاول حتى تنقضي عدتها من الثاني ولو زنت فلا نفقه لها حتى تحيض حيضه وعليه السكنى وقال زفر رحمه الله لها النفقه في الوجهين جميعا ولا يجب على العبد نفقه ولده الصغير ولا على الحر نفقه ولده المملوك وان دخل الحربيان الينا بامان لم تجب نفقتهما على الابن ومن وجبت عليه النفقه يفرض عليه الماكول والمشروب والملبوس والسكنى والرضاع وخادم المنفق عليه اذا كان له خادم

كتاب العتاق

الاعتاق تارة يكون قربه وطاعه بان اعتق عبده او امته لوجه الله تعالى او اعتق عن كفارة عليه وتارة يكون مباحا ولا يكون قربه وطاعة كما اذا اعتق ولم يخطر بباله شيء او اعتقه لوجه زيد او عمرو وتارة يكون معصيه كما اذا اعتقه لوجه الشيطان والصنم ولا يقع العتق الا من مالك مكلف قادر على تمليكه او تمليك منافعه من اخر متبرعا ولا يقع العتق الا باللفظ باللسان بلفظ صالح للعتق وذلك ينقسم الى ثلاثة اقسام الى الصريح والى الملحق بالصريح وليس بموضوع للعتق والى الكنايه فالصريح مثل قوله انت حر او محرر او حررتك او راسك راس حر او بدنك بدن حر او وجهك وجه حر وكذلك منون او يقول انت معتق وعتيق او اعتقتك او يقول له انت مولاي او ناداه وقال يا حر يا عتيق يا مولاي او وصفه بصفه لو ملكه عتق عليه او قال له هذا ابني او هذه بنتي او امي او ابي او عمي او خالي فهذه الالفاظ يقع بها العتق ولا يحتاج الى النيه وان قال نويت به الكذب صدق فيما بينه وبين الله تعالى وان كان مولاكم ولم يصدق في القضا وان قال نويت به انه كان حرا في وقت ما ان كان العبد مسبيا يدين فيما بينه وبين الله تعالى وان كان مولدا لم يدين وان قال نويت به انه حر من العمل دين فيما بينه وبين الله ولا يدين في القضا وان قال انت حر من هذا العمل او قال انت حر من العمل اليوم عتق في

القضا ويصدق فيما بينه وبين الله ولو قال هذا اخي او هذا اخي لم يعتق في رواية الاصل الا بالنيه وفي روايه الحسن عن ابي حنيفة يعتق وان لم ينو ولو ناداه وقال يا ابني يا بنتي يا ابي يا امي لم يعتق الا بالنيه ولو قال يا بني يا بنيته من غير اضافه لم يعتق وان قال له يا مالكي او يا سيدي لم يعتق ولو قال يا حر واسمه حر لم يعتق عند محمد ٭ وروى ابن سماعه عن محمد اذا قال لعبده نسبك حر او اصلك حر او والداك حران ان كان يعلم انه سبي لم يعتق وان لم يكن سبي عتق ايضا لو اراد ان يقول شيا فجرى على لسانه العتق عتق وهو قول ابي يوسف وقال ابو القاسم لو قال العبد لمولاه وهو مريض انا حر فحرك لسانه اي نعم لم يعتق وقال ابو بكر لو قال له رجل اعتقت عبدك فاومى براسه اي نعم لم يعتق بخلاف النسب ولو قال لغلامه من اين استعبدتك انا حر فقال الغلام ذلك عتق الا اذا قال له سميتك حرا لحينيد لم يعتق قال الفقيه وهذا في القضا اما فيما بينه وبين الله لا يعتق في الوجهين جميعا اذا اراد به الكذب وقال ابو بكر لو قال لرجل قل كل عبيدي احرار فقال وهو لا يحسن العربيه عتق عبيده قال الفقيه وعندي انهم لا يعتقون ولو قال له قل انت حر وهو لا يعلم بان هذا عتق عتق في القضا ولا يعتق فيما بينه وبين الله وكذا الجواب في الطلاق والملحق بالصريح وليس بموضوع للعتق مثل قوله لعبده وهبت لك نفسك او وهبت منك نفسك او بعت لك نفسك فانه يعتق نوى او لم ينو قبل او لم يقبل هكذا ذكر في شرح الكرخي وفي الايضاح والكنايات مثل قوله خرجت من ملكي او خليت سبيلك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فان نوى العتق بهذه الالفاظ عتق والا فلا ٥ وان قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولا عتق في القضا وان قال الا سبيل الموالاة دين في القضا ولو قال لعبده انت لله لم يعتق عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف ان نوى العتق عتق ولو قال انت عبد الله ونوى العتق لم يعتق عند ابي حنيفه وابي يوسف ٭ وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في نوادره فيمن قال لعبده انت حر او قال لامراته انت طالق وهجا ذلك فهجا قال ان نوى به الحرية والطلاق وقعا وروى المعلى عن ابي يوسف لو قال كل مالي حر وله عبيد لم يعتقوا واما الالفاظ التي لا تصلح للعتق مثل قوله لا سلطان لي عليك او قال له اذهب حيث شيت او قال لعبده او امته انت بائن او انت

على حرام او انت طالق او طلقتك فانه لا يعتق وان نوى وعلى هذا سائر كنايات الطلاق
وروى في قوله لا سلطان لي عليك ونوى العتق عتق ولو قال لعبده راسك راس حر
بالاضافة او وجهك وجه حر او بدنك بدن حر لم يعتق كما اذا قال له انت مثل الحر
وقال لو قال في قوله انت مثل الحر او ما انت الا مثل الحر ونوى به العتق عتق واستدل لا
بما ذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامراته انت مثل امراة فلان ونوى الايلا وفلان قد
آلى من امراته فانه يكون موليا لذلك ههنا ولو ارتد المسلم ولحق بدار الحرب ولم يقسم
الورثة ماله حتى اعتق عبدا من عبيده في دار الاسلام ثم خرج مسلما رده عليه ولا يصح عتقه
ولو قسم القاضي ماله ثم جا مسلما فاعتقه لم يجز عتقه حتى يرده القاضي اليه ويجوز
عتق الورثة ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم
فاعتقهم مولاه عتقوا ولا يجوز عتق من يملك بيعهم ولو اعتق الحربي عبدا له في دار الحرب
ثم اسلم او صار ذميا والعبد معه فهو عبده وعتقه باطل الا ان يخليه في دار الحرب
وقال ابو يوسف هو حر ولو كان العبد مسلما فعتقه نافذ ولو اعتق المسلم عبده
حربيا في دار الحرب فهو على هذا الخلاف وذكر في بعض المواضع قول محمد مع ابي يوسف
ولو اعتق المرتد عبده فقتل على ردته لم ينفذ عتقه عند ابي حنيفة خلافا لهما الا ان
عند ابي يوسف يعتق من جميع المال وعند محمد من ثلث المال كما في المريض وذكر في
السير الكبير اذا اعتق المرتد عبده ولحق بدار الحرب وقسم القاضي ماله بين ورثته
فباعوا العبد ثم عاد مسلما فاشتراه عتق عليه **قوله** وان قال هذا ابني وثبت على
ذلك عتق فالثبوت على اقراره ليس بلازم حتى لو قال بعد ذلك او همت او اخطات
لم يصدق والعتق واقع وذكر في اللباب اذا ادعى انه قال ذلك بطريق الكرامة صدق
ولا يعتق ثم ينظر ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب ثبت نسبه منه وان
لم يولد مثله لمثله او كان معروف النسب عتق ولا يثبت نسبه وقالا فيما لا يولد
مثله لمثله لا يعتق ولو قال لعبد غيره هذا ابني من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا
يثبت نسبه **قوله** فان كان احدهما موسرا ذكر في الاصل ان الموسر هو الذي يملك من
المال والعروض مقدار قيمة نصيب شريكه والمعسر هو الذي لا يملك من المال والعروض
مقدار نصيب شريكه فان ملك اقل من ذلك فهو معسر وروى الحسن عن ابي حنيفة ان

الموسر هو الذي يملك نصيب شريكه سوى المنزل والخادم فان اختار تضمين المعتق وهو موسر
ليس له بعد ذلك خيار السعاية ويعتبر القيمة في السعاية والضمان يوم الاعتاق وكذا
حال المعتق حتى لو كان معسرا عند الاعتاق فايسر بعده ليس لشريكه حق التضمين فان كان موسرا
فاختار تضمينه ثم اعسر ليس له حق في سعاية العبد وان كان المعتق مريضا ومات من مرضه
لم يوخذ الضمان من تركته ويسعى العبد عند ابي حنيفة وقالا يوخذ من تركته وان كان صحيحا
ثم مات يوخذ الضمان من تركته ولو كان عبد بين رجلين فقال احدهما احدكما حر وهو
فقير ثم استغنى فاختار ايقاع العتق على احدهما قال ابو يوسف ضمن نصف قيمته
يوم البيان وكذا لو مات قبل البيان ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد يعتبر القيمة
وقت التكلم بالعتق ولو قال احدهما ان دخلت الدار فانت حر يعتبر القيمة وحال
المعتق في اليسار والاعسار يوم دخول الدار وان كان سرية فاعتق احدهم عبدا من الغنيمة
ان كانوا مائة نفر او اقل نفذ عتقه وان كانوا اكثر من مائة لم ينفذ وعلى هذا اذا ملك
ذا رحم محرم منه هكذا ذكره في نوادر ابن رستم **قوله** وكذلك اذا ورثاه
صورته امراة اشترت ابن زوجها وماتت وتركت زوجها وهو وارث وتركت وارثا
اخر وكذا اذا مات مولى العبد وورثه الاب مع شخص اخر كما اذا زوج امته من عمه
فولدت منه ولدا فمات وترك بنتا وعمه وهو اب العبد وان اشترياه والاب موسر
او قبلاه بهبة او صدقة فلا ضمان على الذي عتق عليه وان كان موسرا بمنزلة ما اذا ورثاه
ويستوي فيه العلم والجهل ويسعى العبد في نصيبه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
هكذا ذكره في شرح الكرخي والتحفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان موسرا يجب
عليه الضمان ولو باع نصف عبده من ذي رحم محرم منه حتى عتق نصيب المشتري لم
يضمن البايع شيئا عند ابي حنيفة خلافا لهما سواء علم المشتري وشريكه ان العبد قريبه
او لم يعلما في ظاهر الرواية وروى بشر عن ابي يوسف ان كان الاجنبي يعرف ذلك عتق العبد
وسعى للاجنبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان لا يعلم فهو بالخيار ان شاء نقض البيع
وان شاء امضاه عليه وقال ابو يوسف لو اشترى العبد نفسه مع اجنبي من مولاه فالبيع
في حصة الاجنبي باطل بخلاف ما اذا اشترى رجلان ابن احدهما وقال ابو حنيفة
اذا كان العبد بين ثلاثة نفر فاعتق احدهم نصيبه ودبره الاخر وكاتبه الثالث ولا يعلم

ايهم اول عتق نصيب المعتق ولا شي له على احد وضمن الذي دبره المعتق سدس قيمته استحسانا
وسعى العبد في السدس وان شا استسعى العبد في الثلث والقياس ان لا يضمن المعتق ويسعى
العبد في ثلث قيمته مدبرا واما المكاتب فالعبد في نصيبه مخير ان شا ادى وان شا عجز
نفسه فان ادى عتق ولا شي له على احد وان عجز فالذي كاتبه بالخيار ان شا اعتقه وان شا
استسعاه وان شا ضمن المعتق والمدبر قيمه نصيبه بينهما نصفين ولو دبره احدهما ثم
اعتقه الاخر فالساكت بالخيار ان شا عتق وان شا استسعى العبد وان شا ضمن المدبر ولا
سبيل له على المعتق فان ضمن المدبر كان للمدبر ان يضمن المعتق قيمه الثلث الذي كان على ملكه مدبرا
وليس له ان يضمنه قيمه الثلث الذي انتقل اليه وقال ابو يوسف ومحمد العبد كله
مدبر للاول وعتق الثاني باطل ولو كانت جاريه بين رجلين فاعتقها احدهما وهي حامل لم يضمن
المعتق من قيمه الحمل شيا وكذلك كل حمل عتق بعتق امه اذا كان المعتق ملكهما مثل ان
وفي الجاريه الموصى برقبتها لرجل وبحملها لاخر لو اعتقها صاحب الرقبه عتقا جميعا ويضمن
المعتق لصاحبه قيمه الحمل يوم الولادة لانه لا ملك له في المعتق هو الولد ولو اشترى
نصف ابنه من رجل او وهبه منه عتق نصيبه ولا ضمان عليه علم بان شريكه قريب
العبد او لم يعلم وان كان موسرا وقال ابو يوسف ومحمد ضمن قيمته ان كان موسرا
وسعى العبد في نصف قيمته ان كان معسرا وقد سبق ذكره ولو كان العبد بين رجلين
فاشترى نصيب احدهما عتق عليه وضمن لشريكه نصف قيمته ان كان موسرا
وسعى العبد فيها ان كان معسرا بالاجماع ولو اذن احد الشريكين للاخر في عتق نصيبه
لم يكن له ان يضمنه في قول ابي حنيفه ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي
روايه اخرى له ان يضمنه وذكر في التحفه ان للشريك ان يستسعيه عند ابي حنيفه
وعندهما سقط الضمان ولا سعايه لهما على العبد **قوله** واذا اضاف العتق الى
ملك او الى الشرط صح كما يصح في الطلاق يريد به اذا اضاف العتق الى ملكه الى
مملوك في تلك الساعه فان لم يكن مملوكا في تلك الساعه ثم ملكه لم يعتق مثل ان يقول
لحره ان ملكتك فانت حره فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فملكها فانها لم تعتق
ولو صرح وقال ان ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت وملكتك فانت حره عتقت
ولو قال العبد او المكاتب او الحربي كل عبد املكه في المستقبل او الى ثلاثين سنة

(في الهامش: مطلب)

او ابدا فهو حر فعتق العبد والمكاتب واسلم الحربي وملك عبدا لم يعتق عند ابي حنيفه خلافا
لهما ولو صرح وقال كل عبد املكه بعد عتقي فهو حر فعتق وملك عبدا عتق بالاجماع
وكذا اذا قال الحربي كل عبد املكه بعد اسلامي فاسلم وملك عبدا ولو قال لامته ان دخلت
الدار فانت حره فاعتقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب فسبيت وملكها ودخلت الدار لم
تعتق عندنا وعن محمد لو قال لعبده انت حر على ان دخل الدار عتق دخل الدار او لم يدخل ولو قال
كل عبد لي فهو حر وله عبد لا دين عليه ولعبده عبد عتق العبد ولم يعتق عبيده عند
ابي حنيفه وابي يوسف الا ان ينويهم وقال محمد عتقوا وان لم ينو وان كان عليه دين
مستغرق قال ابو حنيفه لم يعتقوا وان نواهم وقال ابو يوسف عتقوا ان نواهم
والا فلا وقال محمد عتقوا وان لم ينوهم ولو قال كل مملوك املكه فهو حر ولا نيه له فهو
على كل مملوك يملكه في الحال من ذكر وانثى ومستاجر ومرهون ومدبر وام ولد ولا يعتق
المكاتب الا بالنيه الا ان يكون قد كوتب بعد اليمين ولا يدخل الحمل في اليمين ولو قال
نويت الذكور دون الاناث لم يصدق في القضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو
قال نويت في قولي كل مملوك املكه في المستقبل لا في الحال فان اليمين عليهما ولهما جميعا
ولو قال كل مملوك املكه الى سنه او الى ثلاثين سنه فهو على ما يملكه بعد اليمين خاصه
بالاجماع وكذا لو قال كل مملوك املكه سنه او ثلاثين سنه او ابدا او الى ان اموت وان
قال اردت بقولي املكه سنه ان يكون في ملكي لسنه لم يدين في القضا ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى ولو قال للمكاتب ان لست عبدي فانت حر لم يعتق قال الفقيه
وبه ناخذ لان المكاتب ليس بعبد من كل وجه وكذا لو قال لامراته في العده وهي مبتوته
ان انت امراتي فانت طالق ولو قال انت حر وانت طالق عتق المكاتب وطلقت المراه
قوله وان اعتق الحمل خاصه عتق ولم يعتق الام يريد به اذا جات به لاقل من سته
اشهر من يوم حلف وهي منكوحه الغير او ليس لها زوج ولا في عده زوج وان كانت في العده
عتق وان جات به لاكثر من سته اشهر ضروره ثبوت النسب من الزوج بوطي سابق على الطلاق
والفرقه فان جات بولدين احدهما لاقل من سته اشهر والاخر لاكثر منه بشهر عتقا جميعا
وان قال لعبده انت حر على الف او بالف او على ان تعطيني الفا او على الف تودها او على الف
تجيني بها او على ان لي عليك الفا فقبل في المجلس صح وعتق في الحال والالف دين في ذمته

(في الهامش: مطلب — مطلب — مطلب)

> اودامادت اومتى ما ادت اوحث ادث فهو صحيح والاصح

ولوكان غايبا فبلغه الخبر وقبل في مجلس علمه فكذلك وان قام من المجلس لا يصح قبوله ولو
قال له اذا اديت الي الفا فانت حر يقتصر على المجلس كخيار المخيرة في رواية الاصل وذكر
في املا العتاق ان قوله ان اديت ومتى اديت واذا اديت كله سوا ولا يقتصر على المجلس وعن ابي يوسف
في قوله ان اديت لا يقتصر ايضا ويصير العبد مادونا في هذه الوجوه كلها فاذا ادى
المال عتق ثم ينظر ان كان ذلك من مال اكتسبه قبل هذا الكلام فهو حر والمال كله لمولاه
وعليه الف اخرى في ذمته وان كان من مال اكتسبه بعد ذلك عتق والكسب كله الى الحين
ما عتق لمولاه وليس عليه شي من الالف ولو كانت جارية فولدت قبل اداء المال لم يعتق
الولد بالادا ولو قال اذا اديت الي كل شهر مايه درهم في السنة فانت حر فقبل فهو كتابه
فان عجز عن شهر وادى في شهر اخر جاز في روايه ابي سليمن وفي روايه ابي حفص ليس بكتابه فان عجز
عن شهر بطل ولو قال ادي الي الفا وانت حر ولم يود لم يعتق ولو قال ادي الي الفا فانت
حر لا روايه فيه وقيل بانه لا يعتق الا بالادا ولو قال اد الي الفا انت حر عتق في الحال
ادى او لم يود ولو قال انت حر وعليك الف درهم عتق في الحال ولم يلزمه الالف قبل
او لم يقبل عند ابي حنيفه رحمه الله لان قبل عتق ولزمته الالف وان لم يقبل لم يعتق
وعلى هذا اذا قال لامراته انت طالق وعليك الف **قوله** فان احضر المال اجبر
الحاكم المولى على قبضه فتفسير الاجبار اذا احضر المال وخلى بينه وبين المالك بحيث يتمكن
من القبض عتق العبد ويكون التخليه على هذا الوصف قبضا منه سوا كان بحضره الحاكم او بغير
حضرته ولو مات المولى قبل الادا في جميع ما ذكرنا بطلت يمينه الا فيما ذكرنا من روايه
ابي سليمن ولو اخرج العبد من ملكه قبل الادا ببيع او هبه او صدقه او غير ذلك
ثم ملكه واحضر الالف لا يجبر على القبول فان قبلها عتق وان لم يقبلها لم يعتق ولو احضر
خمسمايه من الالف فالقياس ان لا يجبر على القبول وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي
الاستحسان يجبر كالمكاتب وفي الواقعات اذا قال ان اديت الي الفا فانت حر فاداها الا درهما
فباعه ثم اشتراه جاز فان ادى الباقي اجبر على الاخذ وعتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
عليه سوا كان المالك بالغا عاقلا او صبيا او مجنونا **فصل** لو قال لعبده
انت حر قبل الفطر والاضحى بشهر عتق في اول شهر رمضان رواه ابن سماعه عن محمد رحمه الله
ولو قال لعبده بعضك حر او جزء منك حر يومر بالبيان ولو قال سهم منك

> مطلب

حر عتق سدسه عند ابي حنيفه رضي الله عنه وقالا عتق كله في الفصول الثلاثه ولو قال
انت حر ان شاء الله او بمشيه الله او ان لم يشا الله او ان شاء هذا الحايط او ان لم يشا لم يقع العتق
ولو قال ان شاء الله فانت حر لم يعتق ولو قال ان شاء الله انت حر لم يعتق عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
وعلى هذا الطلاق وفي بعض الكتب ذكر الاختلاف بين ابي حنيفه ومحمد وبين ابي يوسف ولو
قال ان شاء الله وانت حر عتق ولم يصح الاستثنا بالاجماع ولو قال انت حر ان شيت تعلق
بمشيته في المجلس كالمخيرة ولو قال ان شا فلان تعلق بمشيته في المجلس ان كان حاضرا او مجلس
علمه ان كان غايبا ولو قال انت حر ان شيت اما لم يشا لم يعتق ولا يقتصر على المجلس ولو قال
ان تسريت بجاريه فهي حرة فملك جارية بعد اليمين فتسرى بها لم يعتق عندنا خلافا لزفر والتسرى

> مطلب

عند ابي حنيفه ومحمد ان يحصنها ويطاها وزاد ابو يوسف طلب الولد منها ولو اعتق عبده على
خدمته سنه فقبل العبد ومات المولى قبل الخدمة فعندهما عليه قيمة نفسه لا قيمة خدمته
كمن باع عبدا بجاريه فقبض الجاريه واعتقها وهلك العبد قبل التسليم فانه تلزمه قيمة
الجاريه لا قيمة العبد عندهما وعند محمد وزفر عليه قيمة خدمته سنه واصل المسئلة
من باع العبد من نفسه بجاريه بعينها فاستحقت او ردت بعيب فاحش او بعيب يسير عندهما
خلافا لمحمد فان عندهما يرجع عليه بقيمة نفسه وعند محمد وزفر بقيمة الجاريه ولو اعتق
امته على ان يتزوجها فقبلت ثم ابت عن التزوج سعت في قيمتها ولو اعطى رجل مالا فقال
اشترني من مولاي واعتقني ففعل ذلك عتق عند ابي حنيفه وابي يوسف وعلى المشتري ثمنه

> مطلب
> بالمدبر يعتق من الثلث فاذا لم يخرج منه فبحسابه معناه يحتسب ثلث ماله ويعتق منه بقدره ويسعى في باقيه من ثلث كمن امر

باب التدبير

التدبير على نوعين مطلق ومقيد فالمطلق ما علق عتقه بموته من غير انضمام شي اخر اليه
والفاظه انواع ثلاثه احدها قوله دبرتك او انت مدبر او انت حر عن دبر مني والثاني
قوله ان مت فانت حر وان حدث بي حادث فانت حر والثالث قوله اوصيت لك برقبتك
او اوصيت لك بثلث مالي فيدخل رقبته فيه وحكمه اذا كان حيا لا يجوز بيعه ولا هبته ولا
التزوج عليه ولا التصدق به ولا رهنه وله اعتاقه وكتابته واكسابه ومهر المدبرة وارشها

> مطلب

للمولى وفي روايه هشام عن محمد ان قوله انت مدبر بعد موتي بمنزلة قوله انت حر عن دبر مني
واذا قال اعتقتك بعد موتي فهو كذلك وكذا لو قال انت حر في موتي او مع موتي

اودبرالوفاة اوالهلاك مكان الموت وحكمه انه يعتق بعد الموت من الثلث وان كان على المولى
دين سعى في جميع قيمته والمقيد ان يعلق عتقه بصفة على خطر الوجود كقوله ان مت من
مرضي هذا او من سفري هذا او سفري او غرقت اوقتلت وحكمه اذا مات على تلك الصفة كما
في المطلق وفي الحياة للمولى ان يتصرف فيه جميع التصرفات من البيع والتمليك وغير ذلك
ويجوز تدبير ما في البطن اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر ولاقل من سنتين وهي في عدة من
طلاق باين ولا يجوز بيع الام حتى تضع ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والثاني
لاكثر منه بيوم فهما مدبران وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال ان مت اوقتلت
فليس بمدبر وقال زفر هو مدبر وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال ان
مت او دفنت او غسلت او كفنت فانت حر فليس بمدبر وان مات وهو ملكه استحب له ان يعتق
من الثلث وقال محمد رحمه الله في الاصل اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت الساعة
فشا العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى ان نوى بالمشية بعد الموت
فليس للعبد مشية حتى يموت المولى فان مات فشا عند موته عتق من الثلث بغير تدبير
وكان ابو بكر الرازي رحمه الله يقول يجب ان لا يعتق حتى يعتقه الورثة ولو قال
انت حر ان شئت بعد موتي ثم مات فقام العبد من مجلسه الذي علم بموته او اخذ في عمل اخر
فانه لا يسقط شيا مما جعل اليه وان قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر فاذا
مضى شهر قبل موته وهو في ملكه فقد صار مدبرا عند ابي حنيفة وزفر وقالا ليس
بمدبر ولو قال ان مت الى سنة او الى عشر سنين فانت حر فليس بمدبر وان قال ان مت
الى مائة سنة فانت حر ومثله لا يعيش الى تلك المدة غالبا فهو مدبر مطلق في رواية
الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف لو قال الى مائتي سنة فهو مدبر مقيد
يجوز بيعه وروى بشر في نوادره عن ابي يوسف اذا قال لعبده انت مدبر على الف قال
ابو حنيفة ليس له القبول الساعة وله ان يبيعه قبل ذلك او لم يقبل فان مات وهو في
ملكه وقال قد قبلت وادى المال عتق وكذا رواه عمرو عن محمد وقال ابو يوسف
ان لم يقبل حتى مات فليس له ان يقبل بعد الموت وفي شرح الطحاوي اذا قال انت حر على
الف درهم بعد موتي او قال اذا مت فانت حر على الف درهم فالقبول بعد الموت فاذا
قبل لم يعتق حتى يعتقه الورثة او الوصي والولاء من الميت حتى يكون للذكور منهم دون الاناث

مطلب

عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في الامالي اذا قال اذا مت فانت حر على الف درهم
قال هو مدبر والقبول في حالة الحياة فاذا قبل صح التدبير ولم يلزمه الالف ولو قال
كل مملوك املكه فهو حر بعد موتي قال ابو حنيفة ومحمد كل ما ملكه في الحال فهو مدبر
وما ملكه بعد ذلك يعتق من الثلث بغير تدبير وقال ابو يوسف لا يدخل فيه ما يستقبل
ولو قال ان مت انا وفلان فانت حر او قال انت حر بعد موتي وموت فلان او قال ان مت
ودخلت الدار او كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فان وجد الشرط بان مات فلان او كلمه
فقد صار مدبرا وان مات المولى ولم يمت فلان او كلمه او دخل الدار لم يعتق ولكن ينبغي
للوصي ان يعتقه لانه في معنى الوصية بالاعتاق وعن ابي يوسف لو اوصى لعبده بسهم من
ماله يعتق بعد موته ولو اوصى له بجزء من ماله لم يعتق وقال ابو حنيفة في مدبر
بين رجلين مات احدهما عتق نصيب الميت وسعى للاخر في نصيب قيمته وقالا يعتق كله وسعى
في نصيب قيمته للحي ولو اعتقه احدهما وهو موسر فللاخر ثلاث خيارات ان شاء
اعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار ولو كانت مدبرة فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه عند نا
وضمن نصف قيمته مدبرا وقال زفر لا يثبت نسبه ولو كانت ام ولد بين رجلين
فاعتق احدهما نصيبه وهو موسر او مات عنها او كانت امة فولدت فادعاه احدهما
فلا ضمان عليه لشريكه عند ابي حنيفة ولا سعاية عليها ويثبت نسب ولدها منه

فصل

وقالا ان كان موسرا ضمن نصف قيمتها وان كان معسرا سعت فيها
قال في الاصل لو ان جارية بين رجلين وهي حامل فدبر احدهما ما في بطنها واعتق
الاخر الام فللذي دبر ان يضمن المعتق نصف قيمة الام وليس له ان يضمن الحمل وذكر ابو سليمان عن محمد
ان الذي دبر يضمن نصف قيمة الولد لصاحبه غير مدبر ويضمن المعتق نصف قيمته مدبرا

باب الاستيلاد

كل مملوكة يثبت نسب ولدها من مالكها او من مالك بعضها صارت ام ولد له وكذا لو ثبت
نسب ولدها من غير مالكها بنكاح او وطي شبهة ثم ملكها مولاها او زوجها او واطئها
بشبهة وهي مملوكة له عتقت عليه من جميع المال ولا سعاية عليها ان كان على المولى دين

وكذلك ان قتلت مولاها الا انه ان كان القتل عمدًا تقتص منها وان كان خطا فلا شي عليها
بخلاف المدبر اذا قتل مولاه فانه يقتل في العمد ويسعى في جميع قيمته في الخطا وتبطل الوصيه
قوله فان جات بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه بغير اقرار ويريد به ما دام يحل له
وطيها اما لو حرم عليه وطيها بعد ان صارت ام ولد بوجه من الوجوه مثل ان يطاها
ابنه او ابوه لم يثبت نسب الولد الذي جا بعد تحريم وطيها الا ان يدعيه **قوله** وان
نفاه انتفى بقوله احترازا عن ولد المنكوحة فانه لا ينتفي من غير لعان واذا كان الرجل
يطا جاريته ولم يعزل عنها وكان يحصنها لم يحل له نفي ولدها فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه
ان يعترف به هكذا رواه ابو يوسف عن ابي حنيفه رضي الله عنهما وان كان يعزل عنها
ولم يحصنها حل له نفيه وقال ابو يوسف اذا كان يطاها ولم يحصنها احب الي ان
يدعيه وقال محمد رحمه الله احب الي ان يعتق ولدها ويستمتع بها فاذا مات
اعتقها وقال الكرخي في مختصره اذا اقر بالولد صارت الجاريه ام ولد له سوا كان
الولد حيا او ميتا او سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه وهو بمنزلة الولد الحي الكامل
الخلقه فان لم يستبن خلقه او بعض خلقه فادعاه المولى لا تصير ام ولد له رواه الحسن
عن ابي حنيفه وانما يثبت له ولاية النفي في مدة قبول التهنيه وظهور الاستبشار
بالولد وذكر الفقيه عن ابي حنيفه ان له نفيه الى يومين او ثلاثه ايام وروى الحسن عنه
الى سبعه ايام وذكر في الاصل ان له نفيه عند ابي حنيفه ما لم يتطاول وروى
ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفه ان له نفيه بحضرة الولادة وان كان غايبا فحين
اذا علم وروى الحسن عنه ان له نفيه ما لم ينتسب اليه وما لم يعبر عن نفسه وعن محمد
له ان ينفيه الى اربعين يوما فان قدم بعد سنتين وقد نسب اليه ليس له نفيه وقال
ابو يوسف ان كان حاضرا ينفيه في مدة النفاس وان كان غايبا ولم يعلم ينفيه في الحولين
فان زاد على الحولين لم يستطع نفيه وكذلك ان زاد على الاربعين وهو حاضر
وروى الحسن عن ابي يوسف انه قال ان قدم قبل ان يفطم وقبل ان ينسب اليه
ويشتهر به كان له نفيه وان نسب اليه واشتهر به ثم قدم لم يستطع نفيه بعد ذلك
فطم او لم يفطم وان لم يجي حتى فطم ليس له نفيه نسب اليه او لم ينسب وقال زفر له
نفيه وان فطم ما لم ينسب اليه ويشتهر به او يبلغ مبلغا يعبر عن نفسه فاذا بلغ ذلك

ليس له نفيه فان مات الام ليس له نفي الولد عند ابي يوسف خلافا لزفر فان ولدت
ولدين في بطنين مختلفين فادعى الاكبر لم يثبت نسب الاصغر منه عندنا خلافا لزفر وان
ولدتهما في بطن واحد ثبت نسبهما منه بالاجماع وان ولدت من الزنا لا تصير ام ولد
للزاني ولا تعتق بموته وان كانت في ملكه وان ملك ولده منها عتق عليه وان كانت الجاريه
بين شريكين فجات بولد فادعياه ثبت نسبه منهما وصارت ام ولد لهما فان جات
بعد ذلك بولد اخر لم يثبت نسبه الا بالدعوى وان كان اكثر من اثنين فكذلك عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف يوقف الامر الى وقت البلوغ فيصدق لمن شا منهم وقال
محمد لا يثبت نسبه لاكثر من اثنين **قوله** فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان
عليه عقرها وقيمة ولدها يريد به قيمته يوم الخصومة هذا اذا علم انها علقت في ملك
المكاتب ولا تصير ام ولد له وللمكاتب بيعها وان مات المولى لا يعتق فان ملكها المولى
صارت ام ولد له فان مات عتقت من جميع المال **قوله** واذا وطي الاب جارية ابنه
فجات بولد فادعاه ثبت نسبه يريد به اذا كان الاب حرا مسلما وسكت الابن عن دعوى
الولد اما اذا كان عبدا او كافرا وابنه مسلم لا تصح دعواه وهذا عند ابي حنيفه ومحمد
رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يثبت الاستيلاد من الاب فان
ادعاه الابن مع ابيه فالولد للابن والجاريه ام ولد له فان اسلم الاب او عتق ثم ان جات
به لسته اشهر فصاعدا بعد الاسلام والحريه فدعواه صحيحه ويثبت نسبه وان جات
به لاقل من سته اشهر من وقت الاستيلاد والحريه فدعواه فاسده ولم يثبت نسبه
ولو ادعى الاب ولد جارية ابنه وقد جات به لاقل من سته اشهر من حين ملكها الابن لم
تقبل دعواه ولو كانت الجاريه مشتركه بينهما فجات بولد فادعياه معا فالاب اولى
استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فالتقيا قصاصا
ولو كانت بين مسلم وكافر فادعياه معا فالمسلم اولى استحسانا ولو كانت بين كتابي ومجوسي
فالكتابي اولى في الاستحسان وان كانت بين عبد مسلم ومكاتب فالمكاتب اولى وان كانت بين
عبد مسلم وبين كافر حر فالمكاتب اولى ولو كانت بين ذمي ومرتد فدعوى المرتد اولى لو سبق
احدهما في الدعوى فالسابق اولى كاينا من كان ولو كانت بين رجلين فجات بولدين اصغر
واكبر فادعى احدهما الاكبر والاخر الاصغر ثبت نسب الولدين على ما ادعياه وتصير الجاريه

ام ولد للمدعي الاكبر استحسانا وقال محمد رحمهما الله هي ام ولد لهما جميعا
ولو جاءت بولد واحد فادعاه احدهما ان كانت الجارية في ملكهما اقل من ستة اشهر
يجب على المدعي نصف قيمة الولد ولا شي عليه من العقر وان كانت في ملكهما اكثر من ستة
اشهر يجب على المدعي نصف قيمة الولد ولا شي عليه من العقر وان كانت في ملكهما اكثر من
ستة اشهر يجب عليه نصف العقر ولا شي عليه من قيمة الولد ويثبت نسبه في الوجهين جميعا
ذكره في الايضاح **فصل** قال اصحابنا رحمهم الله اذا اسلمت ام ولد
النصراني قضي عليها بالسعاية ولم تعتق حتى تودي بدل السعاية فان مات النصراني قبل
الاداء عتقت وقال زفر عتقت في الحال ولا تسقط عنها بدل السعاية بالموت
ولو ماتت وتركت ولدا سعى الولد كما يسعى ولد المكاتبة وقال زفر لا سعاية عليه
كولد الحرة وقال ابو يوسف اذا قال حمل هذه الجارية مني او ما في بطنها من ولد فهو مني
ثم قال بعد ذلك لم يكن حاملا فصدقته الجارية فهي ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني
ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته لم تصر ام ولد له ولو قال ان كانت
حبلى فهو مني فولدت لاقل من ستة اشهر فشهدت القابلة بالولادة فهي ام ولد له ولو اقر
ان حملها منه فولدت لاقل من ستة اشهر صارت ام ولد له ولو ولدت الجارية من
ابن مولاها بنكاح صحيح او فاسد لم تصر ام ولده ويعتق الولد على اخيه بالقرابة ولو اقر
المولى في صحته انها ام ولده صح اقراره وصارت ام ولده سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر
بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك وان لم يكن معها ولد فهي ام ولده ايضا الا انها
تعتق من الثلث كما يعتق المدبر ولو زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت
نسبه منه ولكن يعتق الولد منه وتصير الامة ام ولد له والولد الثاني عبد يجوز له بيعه

ولو استولد جارية بنكاح فطلقها فتزوجها مولى من غيره فولدت منه ثم اشتراها الاول مع ولد الثاني فهي ام ولده صح

كتاب المكاتب

الكتابة جائزة لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال بعضهم اراد به اقامة
الصلاة واداء الفرائض وقال بعضهم اراد به ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق ومع ذلك
الكتابة جائزة وان لم يعلم فيهم خيرا وهي على وجهين احدهما ان يكاتبه على نفسه دون ماله
والثاني ان يكاتبه على نفسه وماله وكلاهما جائز اما الاول فان يقول كاتبتك على الف درهم

فكل مال هو في يدي قبل هذا فهو لمولاه وما يكتسبه بعد ذلك فهو له فاذا ادى منه
بدل الكتابة سلم له الفضل والثاني ان يقول كاتبتك من نفسك ومالك على الف درهم
فكل مال هو له في يده وما يكتسبه في المستقبل فهو له دون مولاه سواء كان ماله اكثر من بدل
الكتابة او اقل وليس للمولى من ماله غير بدل الكتابة وماله هو الذي حصل له من كسبه في التجارة
او وهب له او تصدق به عليه فان اختلفا في كسبه فالقول للمكاتب اما ارش الجنايات
والعقر فانهما للمولى **قوله** واذا كاتب المولى عبده او امته على مال احترازا عن الميتة
والدم فان الكتابة لا تصح عليهما ولا يعتق باداهما الا ان يكون قال له اذا اديت الي فانت
حر فيعتق ولا شي عليه بخلاف ما اذا كاتبه على خمر فادى الخمر او قيمتها فانه يعتق عند ابي يوسف
وروي عنه عن ابي حنيفة انه لا يعتق باداء الخمر الا ان يكون قال له اذا اديت الي فانت حر
فيعتق ويسعى في قيمته وقال محمد في اختلاف زفر ويعقوب ان ادى قيمة نفسه عتق
وان ادى الخمر لا يعتق فالحاصل ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يعتق باداء الخمر وعند ابي يوسف
ومحمد يعتق باداء القيمة فاذا عتق باداء الخمر والخنزير يسعى في الاكثر من قيمة نفسه ومن قيمة
ما كوتب عليه وقد يوجد في بعض النسخ لا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه وكذا ذكره في
شرح عبد الرب معللا بالتراضي منهما وهو غلط والصحيح ما ذكرنا لانه موافق لغيره
من الكتب ولو كاتبه على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان اداها عتق ولا شي عليه غيرها فان
زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه دخل في كتابتها وكسبه للام
قوله وان اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته معناه انه يعتق بعتقه ويرق برقه
ولا يمكنه بيعه وعلى هذا كل من ملكه من قرابة الولادة كالاجداد والجدات
وولد الاولاد وهو رواية الاصل ولا يردهم بعيب ان كان قد اشتراهم ولا يرجع بالنقصان
الا اذا عجز فحينئذ له حق الرد فان باعه المولى ومات فولاية الرد الى المولى فان مات المكاتب
ولم يترك وفاء فقال ابوه او ولده المشترى نحن نودي المال حالا ذكر في مكاتب الاصل
ان للمولى ان لا يقبل منهم ذلك الا من المولودين في الكتابة استحسانا ويباعون ويوخذ
بدل الكتابة من ثمنهم اذ هم تركة المكاتب فما فضل من ثمنهم يصرف الى ورثة المكاتب
وذكر في كتاب المكاتب املا رواية ابي سليمن ان الاب والام والولد المشترى في الكتابة
ان جاءوا بمال الكتابة كلها دفعة واحدة فان المولى يقبل ذلك منهم فصار عن ابي حنيفة

في الولد المشتري وابويه واجداده وجداته روايتان في رواية مكاتب الاصل لا تقبل منهم بدل الكتابة بعد موته وفي رواية الاملا يقبل قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المجرد للمكاتب ان يكاتب ابويه واجداده واولاده فهذه الرواية تدل على انهم لم يدخلوا في كتابته **قوله** وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها يريد به انه اشتراها مع ولدها منها او اشتراها ثم الولد بعدها فان مات المكاتب فلا سعاية عليها ولكن ان اديا ما على المكاتب عند الموت عتقا وان لم يكن معها ولد فقالت انا اودي جميع المال حالا لم يقبل منها وللمولى المكاتب بيعها عند ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم مكاتب اشترى امرأته فولدت منه ثم مات فان ابا حنيفة قال اذا كان معها ولد سعت والا فلا وقال محمد رحمه الله سعت سوا كان معها ولد او لم يكن وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال الى قول ابي حنيفة ولو اشتراها دون ولدها فله بيعها بخلاف ما اذا اشترى الولد بعده كذا ذكره في الاجناس وان ولدت منه وهي في ملكه فقد صارت ام ولده فان مات المكاتب وولده صغير قال ابو حنيفة استحسن ان تسعى عن ولدها الصغير على نجوم المكاتب فان مات الولد في حياة المكاتب ثم مات المكاتب فان ادت بدل الكتابة حين موته عتقت والا ردت في الرق فبيعت في بدل الكتابة ولا سعاية عليها **قوله** وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكسابه يريد به ان بدل الكتابة صار مقضيا بمجرد الموت وصل المال الى المولى او لم يصل **قوله** وان لم يترك وفا وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه صورته مكاتب اشترى جارية فوطئها فجاءت بولد فاعترف به ثم مات عنه فان ترك معه ابويه وولدا اخر مشترى في الكتابة قال ابو حنيفة في مكاتب حسن بن زياد انهم موقوفون على اداء مال الكتابة من ابنه المولود في الكتابة وليس له بيعهم ولا للمولى ان يستسعيهم فاذا ادى الولد المولود بدل الكتابة عتق وعتقوا جميعا وان عجز فرد في الرق رد هولا معه في الرق الا ان يقولوا نحن نودي المال الساعة فيقبل ذلك منهم قبل قضا القاضي بعجز الولد المولود في الكتابة فحصل عن ابي حنيفة في الابن المشتري وابويه روايتان في رواية مكاتب الاصل يباعون ويودي مال الكتابة من بينهم

وفي رواية الحسن لا يباعون وان ادى مال الكتابة وللمكاتب مال كثير على الناس كان في قياس قول ابي حنيفة للذي ولد في الكتابة خاصة لا يرثه الاخرون وفي قياس قول ابي يوسف وزفر يرثون جميعا هذا لفظ كتاب الحسن وان ملك ذا رحم محرم منه لا ولاد له كالاخوة والاخوات واولادهم والعمات والاخوال والخالات لم يدخل في كتابته وله بيعه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ولو ادى مال الكتابة وهم في ملكه عتقوا جميعا ولا سعاية عليهم **قوله** وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة يريد به انه بين جنس الحيوان كالفرس والبغل ونحوهما وقد مر في النكاح ولو قال كاتبتك على عبد جاز ولزمه عبد وسط فان احضر دونه لم يجبر المولى على قبضه **قوله** وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز فان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق صورته رجل قال لعبديه كاتبتكما على الف ان اديتما عتقتما وان عجزتما رددتما في الرق فان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق فان عجز احدهما لم يلتفت الى عجزه فان ادى الاخر بدل الكتابة عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى فان مات احدهما فالحي مكاتب على حاله فاذا ادى جميع بدل الكتابة عتق وعتق الاخر في اخر جزء من اجزاء حياته ويرجع على ورثة الميت بنصف ما ادى اذا كانت ورثته ممن دخلوا في كتابته ولو ترك الميت مالا قضي جميع بدل الكتابة من ماله ثم رجع ورثة الميت على الحي بنصف ذلك على نجومه وان كانا حيين فللمولى ان يطالب كل واحد منهما بجميع الالف سواء قال على ان كل واحد منكما ضامن عن الاخر او لم يقل فما اداه احدهما فهو على النصيبين جميعا فان اعتق احدهما سقط حصته عن الاخر ويكون مكاتبا بما بقي هذا اذا كانت قيمتهما سواء وان كانت مختلفة فادى احدهما جميع مال الكتابة رجع على صاحبه بحصته قيمته من بدل الكتابة كذا ذكره في شرح عبد الرب ولو لم يذكر المولى الكفالة ولا قال لهما ان اديتما عتقتما وان عجزتما رددتما في الرق فكل واحد منهما مكاتب على حدة فاذا ادى احدهما حصته نفسه عتق وفي النوازل لو كاتب عبديه كتابة واحدة على الف على ان يأخذ ايهما شاء ثم وهب السيد المكاتبة لاحدهما عتقا جميعا ولم تنفسخ عادت الكتابة وصارت الالف عليهما كما كانت وهما حران وهذا عند ابي يوسف وقال زفر والحسن لا يعتق واحد منهما الا ان يقبل **قوله** فان

اعتق المكاتب احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا عتق ويريد به انه يعتق من
جهة الميت حتى ان الولاء يكون للذكور من عصبته دون الاناث لان المكاتب لا يورث
وانما يورث ما في ذمته ولهذا اذا اعتقه احدهم لم يعتق ولو كانت امراته بنت المولى
لم ينفسخ النكاح ولو طلقها يقع طلاقه وانما عتق بابرائهم ذمته من بدل الكتابة وان كاتب
مدبرته ومات ولا مال له غيرها سعت في اقل من ثلثي قيمتها ومن جميع بدل الكتابة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله سعت في الاقل منهما
ولا خيار لها وقال محمد رحمه الله سعت في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة
ولا خيار لها

فصل ولو كاتب عبده على الف منجمة فصالحه على خمسمائة حالة
جاز استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لم يجز وهو القياس
ولو كاتبه على عبد الغير او ثوبه وذكر في الاصل ان الكتابة باطلة عند ابي حنيفة ولم
يتعرض للاجازة وروى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها باطلة وان اجازه
صاحب العبد والثوب وقال ابو يوسف الكتابة جائزة وان لم يجز وقال محمد ان
اجاز صاحب العبد جازت ويرجع على المكاتب بقيمة عبده وان لم يجز بطل ولو كاتب
امته فولدت بنتا وولدت بنتها بنتا فعتق المولى الوسطى عتقت الصغرى عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو كاتب عبده في صحته على الف درهم وقيمته خمسمائة فاعتقه في مرضه
ومات ولا مال له غيره فهو بالخيار عند ابي حنيفة بين ان يسعى في ثلثي بدل الكتابة على
نجومه وبين ان يسعى في ثلثي قيمته وقالا يسعى في الاقل ولا خيار له وان كاتبه في مرضه على
الف وقيمته خمسمائة فمات ولا مال له غيره فعند ابي حنيفة وابي يوسف يؤدي ثلثي مال
الكتابة حالة والباقي الى اجله وقال محمد يؤدي ثلثي قيمته حالة والباقي الى اجله
ولو كاتب عبده على الف على ان يخدمه ما عاش فالكتابة فاسدة فان ادى الالف وهي اقل
من قيمته عتق وكان عليه الباقي وقال زفر لا يعتق حتى يؤدي جميع قيمته ولو وهب
المولى للمكاتب بدل الكتابة فلم يقبل ولم يرد عتق عندنا وان رد لم يعتق وقال زفر
لا يعتق حتى يقبل وان كاتب نصف عبده فالكتابة جائزة في النصف عند ابي حنيفة
فاذا ادى بدل الكتابة عتق نصفه فان فضل شيء من كسبه فنصفه له ونصفه لمولاه
ويسعى في نصفه الباقي فاذا ادى عتق كله وقالا صار جميعه مكاتبا فاذا ادى عتق

كتاب الولاء

الاصل فيه الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي اخبره بعتق عبده
فقال هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير
لك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته **قوله** وان شرط انه سائبة
يريد به ان لا يكون للمولى عليه ولاء بعد عتقه ويكون ولاؤه لجميع المسلمين **قوله** ومن
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له صورته اختان اشترت احداهما اباهما فمات
عنهما وترك مالا فالثلثان بينهما بالفرض والثلث للمشترية بحق الولاء **قوله** فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل
عن مولى الام الى مولى الاب يريد به اذا ولدته لاكثر من ستة اشهر وهي امراته اما
اذا ولدته لاكثر من ستة اشهر وهي في عدة من طلاق بائن فولاؤه لمولى الام لا ينتقل عنه
ابدا للعلم بان العلوق كان قبل العتق ولو مات المعتق عن ابن مولاه وعن ابن ابن مولاه
فميراثه لابن مولاه دون ابن ابنه وكذا لو مات المولى عن ابنين ثم مات احد الابنين عن
ابن ثم مات العبد المعتق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه وهذا معنى قوله الولاء للكبر اي
لاقرب عصبة المعتق **قوله** ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت
له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما صورته رجل حر الاصل
من غير العرب تزوج بمعتقة العرب فولدت له ولدا فعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
ولاء الولد لموالي امه لان غير العرب لا يتناصرون بالقبائل فصارت كمعتقة تزوجت عبدا
وقال ابو يوسف رحمه الله ولاؤه لموالي ابيه هكذا ذكر الشيخ ابو الحسين
القدوري في التقريب وذكر في شرح عبد الرب ان الولاء لمواليها عندهما اذا لم يكن
للزوج نسب ولا عليه ولاء عتاقة مثل رجل من اهل الحرب هاجر الى دار الاسلام مسلما
فتزوج بعربية او بمعتقة من جهة العرب هذا لفظ كتابه واجمعوا انهما لو كانا
معتقين للعرب ان ولاءه من قبل ابيه وعقد الموالاة ان يقول انت مولاي جنايتي
عليك وجنايتك علي وميراثي لك اذا مت وكذا لو قال والتابع يرث الاعلى من الاسفل
ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا اشترط فحينئذ يرثه وان كان له اولاد صغار
دخلوا في ولايته ولو عقدت المراة مع اخر عقد الموالاة ولها اولاد صغار فكذلك

عند ابي حنيفة وقالا لا بد خلون في ولايها ولو ان امراة من همدان اعتقت
عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها رجل من بني اسد فاعتقها
فولاوها لبني اسد وولا معتقها لهمدان في قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر
وهو قول محمد وولاوه لبني اسد ولو تزوجت رجلا من بني اسد فولدت منه ولدا ثم
اعتقت عبدا فولاوه لها فان ماتت ثم مات المعتق فميراثه لولدها الاسدي
ولو جنى جناية يكون على عاقلتها وقالا في الاصل في امة مات زوجها ثم اعتقها
مولاها فجاءت بولدين احدهما لاقل من ستين يوما والاخر لاكثر من ستين يوما
ان ولاهما لمولى الام ولم يحك خلافا وهذا يجب ان يكون قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان الولد الثاني تبع للاول عندهما واما على قول محمد فالاول تبع الثاني فيكون
العلوق قبل العتق قبل الولا فلا يثبت عليهما ولا

كتاب الجنايات

الجنايات على بني ادم نوعان جناية في النفس وجناية فيما دون النفس
وكل واحدة منهما على نوعين عمد وخطا فاذا قتل رجل عمدا وهو من اهل العقوبة
والمقتول معصوم الدم على التابيد وليس بينهما شبهة الملك ولا شبهة الجزئية
اعني به انه ليس المقتول بوالده ولا ولده ولا ولد ولده وان سفل ولا هو عبده ولا له عليه شي
من الرق يقتص منه بالسيف ولا يقتل بما قتل به عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
سوا كان المقتول سليما عن العيوب كلها او مريضا او مغمى عليه او مبرسما او مفلوجا او
اعمى او مقطوع الجوارح او اشل الجوارح او كان صبيا او مجنونا فانه يقتل به لاستوا
في النفس والعمد ما تعمد ضربه بسلاح كالسيف والسكين والرمح والنشابة
والابرة والمسلة وما كان من الحديد كالعمود وسنجة الميزان سوا كان ذلك حده
يضع بضعا او لم يكن له حد ولكن رضه رضا وكان الغالب عليه الهلاك او لم يكن
بعد ان يقع على آلة القتل اسم الحديد وكذلك ما كان من جنس الحديد كالصفر والرصاص
والذهب والفضة قتل به بضعا او رضا وكذلك ان قتله بما ليس من جنس الحديد

لكنه عمل عمله كالاحراق بالنار في اصح الروايتين عن ابي حنيفة والضرب
بالزجاج المحدد وليطة القصب والحجر المحدد المبضع والخشبة الجارحة وقد حد
ابو الحسين القدوري رحمه الله فقال كل ما يقع به الذكاة اذا قتله ففيه
القصاص فاذا تعمد الضرب بهذه الاشيا وجب عليه القصاص وكذلك لو ضربه بعمود فقتله
سوا اصابه حد الحديد او ظهره جرحه الضرب او لم يجرحه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه من اعتبر نفس الحديد وهو رواية
الاصل فكذلك ومن اعتبر الجرح وهو رواية الطحاوي لم يوجب عليه القصاص
الا ان يجرحه وهذه الرواية اصح وقال بعض اصحابنا ما ذكره الطحاوي هو القياس
وما ذكره في الاصل هو الاستحسان ولو سقى رجلا سما فمات قيل انه يجب عليه
القصاص لانه يعمل عمل النار والسكين وذكر في شرح الكرخي لو اطعم غيره سما
فمات فان كان الميت اطعمه بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه ويعزر ويضرب
وان اوجره فعليه الدية ولو قتله بما ليس بسلاح ولا يجري مجرى السلاح لكنه مما يقتل
غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة والعصا الكبيرة ومدقة القصارين فهو شبه
عمد عند ابي حنيفة وعندهما عمد يجب فيه القصاص ولو قتله بحجر صغير او عصا
صغيرة او سوط صغير او لطمة او لكزة او سائر ما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد في قولهم
جميعا ولو ضربه بسوط صغير ووالى الضربات حتى قتله يجب عليه القصاص عندهما
خلافا لابي حنيفة رحمه الله ولو القاه في الما فغرق فلا قصاص عند ابي حنيفة
وقالا ان كان الما بحيث لا يتخلص منه غالبا ففيه القصاص وان كان مما يتخلص منه غالبا
لا قصاص فيه وذكر في الاجناس قال ابو حنيفة رضي الله عنه لو قمط رجلا
والقاه في البحر فرسب فغرق تجب عليه الدية ولو سبح ساعة ثم غرق لم يجب عليه الدية
وان القاه على راسه من جبل او سطح فلا قصاص فيه وهو على الاختلاف الذي ذكرناه
في الما وان طين على حر بيتا فمات فيه جوعا وعطشا فلا شي عليه عند ابي حنيفة
وقالا تجب عليه الدية ولو كان القتل خطا فالدية على عاقلة القاتل ويدخل معهم في الدية
فيكون مثل احدهم وعليه الكفارة دون المأثم والخطا ان يقصد مباحا فيصادف
محظورا كما اذا رمى الى صيد فاصاب ادميا او الى حربي وقد كان اسلم ولم يعلم

باسلامه او رمى الى مرتد قد كان اسلم ولم يعلم به او رمى الى زيد فاصاب عمرا فهذا
كله خطا ولو قصد عضوا من انسان فاصاب عضوا اخر منه فهو عمد يقتل به ولو كان
نايما فانقلب على صبي فقتله او سقط على انسان فقتله او سقطت من يده لبنة او
خشبة او حديدة فاصاب رجلا فمات من ذلك او وطيته الدابة وهو راكب فمات
فهذا كله قتل بالمباشرة وحكمه حكم الخطا ويحرم القاتل من ارث المقتول ولو
حفر بيرا على قارعة الطريق او وضع حجرا او خشبا او اخرج جناحا الى غير ملكه او
وطيت دابته انسانا فقتله وهو سايق لها او قايد فهو قتل بسبب تجب فيه الدية
على عاقلته ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث ولو وضع حجرا على الطريق فدحرجه
اخر فعطب به انسان فالدية على عاقلة المدحرج ولا يرجع بها على عاقلة الواضع ويورث
دم المقتول كساير امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم من ارث ماله
ويدخل فيه الزوج والزوجة وساير ورثته على فرايض الله تعالى ولا يدخل فيه الموصى له
لانه انما يستحقه من ماله انما يستحقه بطريق الصدقة لا بطريق الارث وليس للبعض
ان يقتص من القاتل حتى يجتمعوا كلهم ولو كان للمقتول اولاد صغار وكبار فللكبار
ان يقتصوا منه عند ابي حنيفة وعندهما ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار ولو عفى
احد الاوليا من القصاص فقتله الباقون ولم يعلموا بالعفو او علموا به ولم يعلموا انه
يسقط القصاص فلا قصاص عليهم فان علموا بان عفو البعض يوجب الاسقاط لزمهم
القود هكذا ذكر في ديات الاصل وذكر في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
ومحمد انه لا قود على قاتله وان كان فقيها عالما بالحكم الا ان يكون قضيا من القضاة
حكم ببطلان القصاص ثم قتله فحينيذ يقتل وذكر في المجرد وهو رواية الحسن انه
اذا علم بالعفو يجب عليه القصاص وها هنا ثماني مسايل احداها هذه والثانية ذكر
في وكالة الاصل لو دفع الى رجل دراهم وامره ان يقضي عنه الدين لفلان ثم ارتد
الطالب فقضى الوكيل الدين مع علمه بردة الطالب ان علم من طريق الفقه والعلم بان دفعه
لا يجوز فهو ضامن وان لم يعلم بذلك فلا ضمان عليه والثالثة المعتقة اذا علمت
بالعتق وهي تحت زوج ولم تعلم بان لها خيار العتق لم يبطل خيارها بالقيام عن
المجلس والرابعة اذا اكل او شرب ناسيا ثم اكل متعمدا ان علم ان صومه لم يفسد

بذلك لزمته الكفارة وان لم يعلم به فلا شي عليه ذكره في كتاب الصلاة لحسن بن زياد
والخامسة لو تزوج بصبيتين رضيعتين فجاءت امراة فارضعتهما متعمدة للفساد على الزوج
بانتا منه وغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف المهر ويرجع به على المرضعة وان لم تعلم
بان ذلك يحرمهما عليه لم يرجع عليها والسادسة ذكر في نوادر ابن رستم رجل عليه صلاة
يوم وليلة فصلى خمس عشر الفجر اليوم كلها على هذا الترتيب فالامسية كلها جايزة
وصلاة اليوم كلها فاسدة الا العتمة لانه صلى العشا وهو يظن انها جايزة الا ان يكون
عالما بالترتيب وفساد صلاة اليومية فيكون العشا فاسدة والسابعة اذا اكره بوعيد
تلف على اكل الميتة او لحم الخنزير او شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل فانه ان كان عالما انه
يسعه الاكل والشرب كان اثما وان كان لا يعلم به لا يكون اثما والثامنة لو قال لرجل
لاقتلنك او لتكفرن بالله تعالى او لتقتلن هذا المسلم عمدا فلم يكفر وقتل المسلم ان لم يكن
عالما انه يسعه اظهار الكفر فقتله ولم يظهر الكفر لا يقتل في الاستحسان وان علم انه
يسعه ذلك ذكر محمد بن شجاع انه يلزمه القصاص وحكى ابو الحسن الكرخي انه لا قصاص
في الوجهين جميعا وقد ذكرنا بعض هذه المسايل قبل هذا فان لم يقتله احد ولكن
عفى بعضهم عن القصاص سقط حق الباقين وانقلب نصيبهم على القاتل مالا ولو كان
الدم بين اثنين فعفا احدهما وقتله الاخر ولم يعلم بالعفو او علم به ولم يعلم بان القتل
حرام فعليه الدية كاملة في ماله وفي مال القاتل نصف الدية فيلتقيان قصاصا
في النصف ويرد النصف قصاصا ولا قصاص فيه وقال زفر يجب عليه القصاص
علم بالعفو وحرمة القتل او لم يعلم لانه بطل بطريق الحكم فكان قتله بغير حق **قوله**
والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد احترازا عن المستامن لان دمه
محقون ما دام في دار الاسلام فاذا رجع الى دار الحرب صار مباح الدم ولا يلزم
على هذا الذمي والمرتد والقاتل لان الذمي ممنوع من الدخول الى دار الحرب
والمرتد مخير بين القتل والاسلام والقاتل كان ممنوعا عن القتل شرعا وروي عن ابي يوسف
ان المسلم يقتل بالمستامن كما يقتل بالذمي ولا يقتل الرجل بولده ولا بولد ولده وان
سفل ولا تقتل المراة بولدها ولا بولد ولدها وان سفل وانما الواجب هو الدية في
ماله في ثلاث سنين ولو قتل الوالد احدا ممن هو لا يقتل به ولا يكون شبهة في

القصاص عنه **قوله** ومن ورث قصاصا على ابيه سقط صورته رجل قتل ام ولده
اعني به امراته وولده وارثها او قتل اخا ولده من الام وهو وارثه وعلى هذا لو قتله
الاب وولده وارثه وكذلك لو قتل رجل عمدا فلم يستوف الولي القصاص حتى مات
فورثه الابن كما اذا قتل جدته من الام او جده فلم يقتص منه الام حتى ماتت فورثها الابن
دون الاب ولو كان الاب وارثها سقط القصاص ايضا لانه ورث قصاصا على نفسه
وكذا لو قتل احدا من اخوته فلم يقتص منه بقية الاخوة حتى مات وارثا واحد منهم
لانه ورث جزا من دم نفسه مع اخوته فسقط عنه القصاص وقال ابو يوسف
في رجلين قتل كل واحد منهما ابن الاخر عمدا وكل واحد منهما يرث الاخر فلا قصاص
عليهما ويضمن كل واحد منهما الدية في ماله وقال زفر يقال للقاضي ابتدي بايهما
شيت وسلمه الى الاخر حتى يقتله ويسلمه ويسقط قصاص الاخر وقال الحسن
يوكل كل واحد منهما وكيلا يستوفي القصاص ويقتلان الوكيلان من غير فصل ٥
قوله واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن المذكور انما هو
قول ابي حنيفة وابي يوسف رواه هشام عن محمد عنهما وقال محمد لا يجب القصاص
وان اجتمعا وقد روى ابن سماعه عن ابي يوسف مثله وذكر في موضع اخر عن
ابي يوسف انه قال اذا اختلفا لا يجب القصاص الا ان يقضي الراهن دينه قبل ان
ان يبطل القاضي القصاص حينيذ يقتص منه وان اجتمعا على القصاص اقتص منه ٥
وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله انه يوخذ من القاتل قيمته
ويكون رهنا مكانه وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انهما اذا اتفقا
على القصاص وقيمته اقل من الدين او مثله فلهما ذلك وان اختلفا فلهما القيمة ويكون
رهنا مكانه ثم على قوله اذا اجتمعا على القصاص سقط الدين عن المرتهن وفي الرواية
التي قال لا يجب القصاص وان اجتمعا رجع المرتهن على الراهن بدينه ولو ضرب عين رجل
فقلعها فلا قصاص عليه ذكره في نوادر ابن رستم وذكر في جنايات حسن بن زياد ان
فقأ عين رجل عمدا يجب القصاص وكذا لو فقأ عينه اليمنى وليس للفاقي سوى اليمنى نه
يقتص منه ويترك اعمى ولو فقأ عين احول قال ابو يوسف لا قصاص فيه ٥
ولو كان الفاقي شديد الحول يضر ببصره وفقأ عين انسان ليس به حول فهو بالخيار

ان شا فقأ عينه بعينه وان شا ضمنه نصف الدية في ماله ولو قطع يمين رجل ويسار
اخر قطعت يمينه لصاحب اليمين ويساره لصاحب اليسار ولو قطع كف رجل من المفصل
ثم قطع يد رجل اخر من المرفق ثم اجتمعا يقطع الكف لصاحب الكف ويخير صاحب المرفق
بين قطع الباقي واخذ الارش وعلى هذا لو قطع اصبع رجل من مفصل واصبع رجل اخر
من مفصلين ثم قطع اصبع اخر كله فانه يبدا اولا بما لا يسقط حق الباقي ويخير ما سواه
ولو قطع اليد من الزند عمدا او من المرفق او من الترقوة اقتص منه وكذا لو قطع القدم
او الركبة او الورك عمدا من المفصل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قطع بعض اللسان
لم يجب القصاص بالاجماع ولو قطعه من اصله اقتص منه عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وعلى هذا الخلاف قطع الذكر والانف من الاصل وقول ابي حنيفة في اللسان مع محمد
وفي الذكر مع ابي يوسف وقال القدوري ما ذكره ابو يوسف في الانف المراد
به المارن لان ما فوقه عظم ولا قصاص في العظم واجمعوا انه يجب القصاص في المارن
والحشفة هكذا قاله ابو يوسف رحمه الله **فصل** وعفو الاب والوصي
عن دم الصغير باطل وللاب ان يقتص منه وله ان يصالحه سوا كان القصاص في النفس
او فيما دون النفس اما الوصي ان كان القصاص فيما دون النفس فله ان يقتص وله ان يصالح
وان كان في النفس مثل ان يقتل عبد اليتيم فليس للوصي ان يقتص منه وان صالح عنه
جاز في رواية كتاب الديات وفي رواية كتاب الصلح لم يجز ومن قتل عمدا وليس له ولي
الا السلطان ان شا اقتص منه وان شا صالح على الدية وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف
ان كان من اهل دار الاسلام فللامام ان ياخذ الدية وليس له ان يقتص منه وان كان من
اهل دار الحرب بان اسلم في دار الاسلام فله ان يقتص وله ان ياخذ الدية **قوله** ومن
شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرني الشاج يريد به انه شجه موضحة وان شجه
في مقدم راسه ليس له ان يشجه في موخره والله اعلم ٥

كتاب الديات

الدية في شبه العمد والخطا وكل دية وجبت بنفس القتل يقضى من ثلاثة اشيا
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه من الابل والذهب والفضة وقال ابو يوسف ومحمد

نقضي من بلاده اخر من حلل كل حله ثوبان ازار ورد اقيمتها خمسون درهما ومن البقر مايتا بقره
قيمه كل واحد خمسون درهما ومن الغنم الفا شاه قيمه كل شاه قيمتها خمسه دراهم وقيل
بانه لاخلاف في المسئله لانه ذكر في كتاب المعاقل ان الولي اذا صالح على اكثر من مايتي حله
او مايتي بقره فالفضل باطل عند ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم فلو لم يكن من
جنس الديه لما بطل الفضل اذ الصلح من غير جنس الديه جائز وان كثر في القدر والقيمه
كما اذا صالحه على بغال او حمير او مكيل او موزون واختلفوا فيما سوى الابل هل هو اصل
في الديه او قيمه فكان ابو بكر الرازي يقول اولا بان الاصل هو الابل وما سواها قيمه لها
الا انها قيمه تقدرت بالشرع فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ثم قال بعد ذلك
بان الدراهم والدنانير اصول بانفسهما وليست بقيمه لها والديه في شبه العمد عندهما
مايه من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقه وخمس وعشرون جذعه وقال محمد يجب اثلاثا ثلاثون حقه وثلاثون جذعه
واربعون ما بين ثنيه الى بازل عامها كلها خلفه في بطونها اولادها ووجوب الديه لاحد امرين
اما لفوت منفعه كامله من العضو كالسمع والبصر والشم والعقل والكلام وما الصلب من
الرجل والمراه او لفوت الزينه كحلق الشعر واللحيه فتقسم الديه ابدا على قدر المنفعه
فان كانت المنفعه مقصوره على عضو واحد كاللسان والانف والذكر يجب فيه ديه
كامله وان كانت في عضوين كالعينين والحاجبين واليدين والرجلين ففي احدهما نصف
الديه وفي نوادر ابن رستم لو ضرب على انف رجل حتى ذهب شمه ففيه حكومه عدل
وقال محمد لو ضرب انف رجل فلم يجد ريح طيب ولا ريح نتن ففيه حكومه عدل
وكذلك ان وجد ريح طيب ولا يجد ريح طيب وفي املا روايه ابي سليمن فيه ديه كامله هـ
وذكر في الهاروني لو قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا يجب فيه القصاص سوا كان يجد
ريحا او لم يجد وان كان خطا يجب فيه الديه وفي اللحيه اذا حلقت فانتظر حولا فلم ينبت الديه
وذكر في المجرد عن ابي حنيفه من حلق لحيه كوسج فلم ينبت ففيه حكومه عدل يعني بعدما
ينتظر سنه فلم ينبت وان كانت لحيته متصله وهي خفيفه او دقيقه او كثيفه فعليه الديه
بعدما ينتظر سنه ثم الديه في ماله ان كان عمدا او على عاقلته ان كان خطا وقال
ابو جعفر الهندواني رحمه الله بان اللحيه على ثلاثه اوجه ان كانت وافره ففيها الديه

كامله وان كانت كما ان لا يتجمل بها فلا شي فيه وكذلك في لحيه المراه وان كانت لحيته
يقع بها الجمال في الجمله ففيها حكومه عدل ولو حلق شاربه فاجل سنه فلم ينبت ففيه
حكومه عدل عمدا كان او خطا وليس الشارب من اللحيه هذا هو الكلام في لحيه الحر
اما في لحيه العبد وشعره فقد ذكر في الاصل ان فيها حكومه عدل وروي الحسن عن
ابي حنيفه انه يضمن جميع قيمته ولو حلق راس انسان عمدا او خطا فعليه الديه بعدما ينتظر
سنه فان نبتت ابيض وهو شاب قال ابو حنيفه رضي الله عنه ان كان حرا فلا شي فيه
وان كان عبدا ففيه حكومه عدل وقالا لا يجب حكومه عدل فيهما وفي النوادر في حلق
الراس واللحيه والحاجب والشارب اذا لم ينبت يجب فيه القصاص وفي الاذنين اذا قطعهما
خطا الديه وان كان عمدا وقد قطعهما من الاصل فعليه القصاص ولو استاصل اذنيه
حين قطعهما قال ابو حنيفه يقتص منه كما صنع به وعلى هذا شحمه الاذن هـ
وقال محمد في نوادر ابن رستم لو قطع اذني رجل فذهب سمعه فعليه ديتان
ديه للسمع وديه للاذنين وفي العينين اذا فقاهما عمدا او خطا الديه وكذلك اذا ذهب
ضوها خطا وقد مر في الجنايات وان ذهب بعض الناظر فيه حكومه عدل وفي اليدين
اذا قطعهما خطا من الزند الديه وان قطع اصابع الكفين دون الكفين ففيهما الديه هـ
والكفان تبع للاصابع سته اشيا من التوابع احدها الكف والقدم تبع للاصابع
والثاني الحلمه تبع للثدي والثالث الجفون تبع للاشفار وهو الهدب والرابع اللحم
تبع للضو والخامس الانف تبع للمارن والسادس الذكر تبع للحشفه فان قطع اليد مع
الذراع خطا من المفصل ففي الكف والاصابع الديه وفي الذراع حكومه عدل عندهما
وقال ابو يوسف فيه الديه والذراع تبع للاصابع كالكف وعلى هذا اذا قطع
اليد من العضد والرجل من الفخذ فعندهما فيه الديه وما فوق الكف والقدم ففيه
حكومه عدل وعند ابي يوسف ما فوق الكف والقدم تبع للاصابع ولو قطع كفا
فيها اصبع او اصبعان او مفصل واحد فعليه ارش ما بقي من الاصابع عند ابي حنيفه
ويكون الكف تبعا لها وقالا ينظر الى ارش الاصبع والى حكومه عدل الكف فيدخل الاقل
في الاكثر ولو قطع كفا لا اصابع فيها قال ابو يوسف فيه حكومه عدل لا يبلغ
به ارش اصبع والاصابع كلها سوا قال ... هذه وهذه سوا واشار الى الخنصر

لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل
وعن ابن عباس رضي الله عنه انه ...

والابهام وكذلك الاسنان لقوله عليه السلام في كل سن خمس من الابل ويقتص السن
في العمد بسن يحاذيه والضرس بالضرس والناب بالناب ولا يقتص الاعلى بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى وفي الكسر يكسر من سن الكاسر بقدر ذلك بالمبرد ويقتص بالاصابع الابهام بالابهام
والسبابة بالسبابة والخنصر بالخنصر ولا يقتص الشمال عن اليمين ولا اليمين عن الشمال
ولو ضرب سن رجل فسودت او احمرت او اخضرت ولم يسقط وجب الارش كاملا
فان اصفرت فقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان فيها حكومة عدل
وروى محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان المضروب ان كان حرا فلا شي فيها وان كان عبدا ففيها
حكومة عدل وقال محمد يجب فيها حكومة عدل حرا كان او عبدا وهو قول
ابي يوسف وقال ابو يوسف ان كثرت الصفرة حتى يكون عيبا كعيب الحمرة ففيها ارش تام
قال القدوري رحمه الله يجب ان يكون هذا بالاجماع وهذا بعد ان ينتظر سنة
وهي باقية فلو نبتت مكانها اخرى فلا شي فيها ولو نبتت اسود او احمر او اخضر ففيها الارش
كاملا كان لم يسقط ولو كسر ربع سن رجل والمكسور سنه مثل ربع سنه يكسر سن الكاسر
ولا يكون على الكبر والصغر بل يكون على قدر ما كسره هكذا ذكره في نوادر ابن رستم وذكر
في المجرد لو نزع سن رجل ينبغي للقاضي ان ياخذ ضمينا من النازع للمنزوع سنه ويؤجله
سنة منذ يوم نزع سنه واذا مضت السنة ولم ينبت اقتص منه وقال
ابو يوسف في نوادره لا يؤجل سنة ويقضى عليه بالدية قال وانما يؤجل في سن
الصبي حولا وسيل محمد في سن الرجل اينتظر حولا لعلها تنبت فقال لا فقيل له اقاله
احد من اخوانك فقال لا انما ذلك اذا تحرك السن ينتظر بها حولا فان نبتت سن الرجل
او سن الصبي فلا شي فيها وكذلك الظفر فلو نبتت نصف سنه فعليه نصف الارش ولو
قلع سن رجل خطا فاخذ صاحب السن سنه فاثبتها مكانها فعلى القالع ارش السن
كاملا وقال ابو يوسف لو نبتت سن البالغ بعد القلع لا يسقط الارش بل لزمه
كاملا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا شي في سن الصبي لانها تنبت
وقال ابو يوسف فيها حكومة عدل لاجل الالم فان لم تنبت يجب فيها الارش
كاملا وفي انف الصغير الذي لم يمش ولم يعقل وفي اذنه دية كاملة وكذلك في
يده ورجله وذكره اذا كان يتحرك وكل ما كان له زوج في الادمي كالعين والحاجب

ففي احدهما نصف الدية وكل ما ليس له زوج كالانف والذكر ففيه دية كاملة وقدم
وكل ما كان له اربعة كالهدب والجفن ففي احدها ربع الدية ولو قطع بعض اللسان بحيث
يمنع من بعض الكلام فقد ذكر ابو يوسف في جوامعه ان عليه من الدية بقدر ذلك على عدد
الحروف الواقعة في اللسان كالالف والتا والثا والجيم والدال والرا والزا والسين والشين
والصاد والضاد والطا واللام والنون فما لا يمكنه اتيان حرف منها يلزمه من الدية
بحصته من جملة حروف اللسان ويعتبر كل حرف وعيبه ورب حرف هو اعظم
عيبا وشينا من حرف فاما الحروف الهوائية والحلقية والشفهية لا تدخل تحت القسمة
وفي جنايات الحسن اذا منع بعض الكلام ويتبين بعضه ولا يتبين بعضه ففيه حكومة عدل
وفي الهارونى لو قطع لسان الصبي وهو يصيح فقال القاطع قد كان اخرس وصياحه صياح
الاخرس لا يقبل قوله وعليه الدية في الخطا والقصاص في العمد وان لم يسمع منه صياح
كان على القاطع حكومة عدل وفي الانثيين الدية وكذلك في احدهما اذا ذهب منه
ما الصلب وانثيا الفحل والمجبوب سوا فان قطعهما مع الذكر مرة واحدة ان قطعهما عرضا
ففيه ديتان وان قطعهما طولا ان قطع الذكر اولا ثم الانثيين ففيه ديتان لانهما انثيا
مجبوب وان قطع الانثيين اولا ثم قطع الذكر بعده ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل
لانه ذكر خصي والواجب في ذلك حكومة عدل ولو ضرب رجلا فسلس بوله بحيث
لا يستمسك ففيه دية كاملة وكذلك اذا ضرب امراة بحجر فافضاها بحيث لا تستمسك
وان كانت بكرا اجب جميع الدية ولا يجب المهر عندهما وقال محمد يجمع بينهما وان قطع
فرج امراة فصارت بحال لا تستطيع ان تجامع ففيه الدية وكذا لو قطع فرجها من الجانبين
حتى وصل الى العظم وان قطع احدهما ففيه نصف الدية وان وطيها بشبهة فافضاها
بحيث لا تستمسك البول فعليه الدية ولا مهر لها عندهما وقال محمد لها
المهر والدية وان كانت تستمسك البول فعليه المهر وثلث الدية فان زنا بها فطاوعته
فافضاها فلا شي عليه وكذلك اذا وطي زوجته فافضاها فان ماتت امراته من الوطي
فلا شي عليه عندهما وقال ابو يوسف تجب الدية على عاقلته وان افضاها
ولا تستمسك فالدية في ماله وان استمسك فثلث الدية في ماله لانه وطيها
وطيا ليس بماذون له بمثله ولو طعن برمح في دبره فصار لا يستمسك الطعام

في جوفه ويلقيه ففيه الديه وان اختلفا في ذهاب ضوء البصر قال بعض اصحابنا
حلف بين يديه حيه على الغفله فيختبر حاله وفي الكلام يستغفل حتى يسمع كلامه وفي
الشم يختبر بالروايح الكريهه فان ظهر منه تجنع عنها علم انه كاذب وفي السمع يستغفل
فينادي وقد روي عن القاضي ابي حازم انه اراد ان يحكم على امراه بحكومة فتطارشت
وقالت لا اسمع ما تقول فردها وامرها ان ترجع في وقت اخر فامر بعض اعوانه انها اذا
حضرت بادر من خلفها استري عورتك فنظرت حتى اذا حضرت صاح من خلفها استري
عورتك فوثبت وتسترت فحكم عليها بتلك الحكومه والشجاج احد عشر الحارصه
وهي التي تخدش الجلد وتشقه ولا تدمي والدامعه وهي التي ترسل الدم كالدمع
والداميه هي التي تخدش الجلد وتدمي الا انه لا يسيل والباضعه هي التي تبضع
اللحم الذي تحت الجلد اي تقطعه ولا تبلغ الجلد الذي تحت اللحم والمتلاحمه وهي التي تمر
في اللحم وتخرج من موضع اخر هذا لفظ المجرد وذكر في شرح الطحاوي ان المتلاحمه
هي التي تقطع اللحم وهي فوق الباضعه دون السمحاق وعن ابي يوسف هي التي تشق الجلد
ولا تاخذ شيا من اللحم وعن محمد هي التي لا تشق الجلد ولا تقطعه ولكن تسوده وتلحم
فيها والسمحاق وهي التي تقطع اللحم وتصل الى الجلدة الرقيقه التي بين العظم واللحم وذكر
جنايات الحسن ما هو ابين من هذا فقال السمحاق هو ان تصل الضربه الى جلد الراس الذي
يكون على قحف الراس هكذا حكاه عن ابي حنيفه رضي الله عنه
والموضحه هي التي تجاوز الجلدة وتوضح العظم الذي على قحف الراس هذا لفظ المجرد
والهاشمه هي التي تهشم قحف عظم الراس حتى يتصدع ولا يخرج منها عظم ذكره في
املاء حسن بن زياد والمنقله هي التي يخرج منها العظم والامه هي التي تقطع الجلده
الرقيقه التي بين العظم والدماغ والدامغه هي التي تبلغ الدماغ ولم يذكر محمد في
الكتاب الحارصه والدامغه لان الحارصه لا اثر لها في الغالب فلا يتعلق بها حكم
والدامغه لان الانسان لا يعيش معها فلا معنى لذكرهما واجمعوا ان في الموضحة القصاص
ان كان عمدا فما دونها روي الحسن عن ابي حنيفه انه لا قصاص فيها وذكر محمد في
الاصل انه يجب فيها القصاص لانه يمكن ان يقدر عمق الجراحة بمسبار ثم يعمد حديده على
قدره فتنفذ في اللحم الى اخرها فيستوفي منه مثل ما فعل وما فوق الموضحه لا يجب فيه

القصاص بالاتفاق وذكر ابو يوسف رحمه الله في نوادره ان في الدامغه ثلث الديه
بمنزلة الجايفه وهذا دليل على ان الانسان قد يعيش معها ولا يكون الشجاج الا في الراس
والوجه والجايفه بين اللبه والعانه ولا يكون فوق الذقن ولا تحت العانه في نوادر ابن رستم
قال ابو حنيفه رضي الله عنه الجايفه ما دون الزور ولا يكون ما فوقه من العنق جايفه
وقال ابو يوسف الموضحة في الوجه والراس ولا يكون الامة الا في الراس والوجه
في الموضع الذي يخلص منه الى الدماغ وفي الامة ثلث الديه وفي ثلاث اوام ديه كامله
وفي اربع اوام ديه وثلث ديه وفي الجفن الذي لا اشفار فيه حكومة عدل وقال
محمد رحمه الله لو شج رجلا موضحة فذهبت عيناه ولسانه وجماعه فعليه القصاص في
الموضحه والعينين وفي الجماع واللسان الديه في ماله وقال ابو حنيفه رضي الله
عنه لا قصاص في شي من ذلك ومن قطع يدا صحيحة ويد القاطع صحيحه فقطعت قبل
ان يقتص منه ان قطعت بحق ثابت عليه نحو القصاص والقطع في السرقه فعليه ارش
اليد المقطوعة وان قطعت ظلما بغير حق او بافه سماويه سقط حق صاحب القصاص
من اليد والمال وان كانت يد القاطع معيبه فقطعت ظلما او بافه سماويه قبل ان يختار
المقطوع بين اخذ المال وحقه في عينها كاليد الصحيحه وليس له ان يختار المال بعد ذلك
وان شلت يد القاطع بعد القطع فهو مخير بين قطعها شلا وبين تركها وليس له ان يعدل
الى المال وان قطع اصبعا زايدة وفي يده مثلها لم يقتص منه عند ابي حنيفه
وابي يوسف ولو قطع يد القاطع فمات منه ضمن ديته عند ابي حنيفه خلافا لهما
ولو كان له قصاص في النفس فقطع يد القاتل ثم عفى عن القصاص فمات ضمن ديه اليد عند
ابي حنيفه خلافا لهما وكل جراحة عمدا برات وكان موته من غيرها فللامام ان يقتص
من ذلك المفصل اذا طلب الوارث ذلك ثم ان كان الجارح هو القاتل ان شا اقتص من
النفس وان شا ترك واذا وجبت حكومة عدل في شي مما ذكرنا فانه يقوم سليما عن ذلك
العيب ان كان عبدا ويقوم معيبا بذلك العيب فيوخذ ما بينهما وينسب الى القيمة
السليمه فان كانت نسبته بالعشر ضمن عشر الديه وعلى هذا يجري المسايل هكذا
ذكره الطحاوي رحمه الله وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ينظر من الشجة التي
لها ارش مقدر بالحزر والظن فينظر كم بينهما منها في قلة الجراحة وكثرتها فوجب

الارش بمقدار من ارش الجراحة المقدرة وكان ينكر ما ذكره الطحاوي في الاحرار ويقول
انه يودي الى ان يجب في قليل الشجاج اكثر مما يجب في الكبير لانه يجوز ان يكون نقصان
الشجه التي هي السمحاق في العبد اكثر من نصف قيمته فاذا اوجبنا مثل ذلك من دية الحر اوجبنا
في السمحاق اكثر مما يجب في الموضحه وهذا لا يصح وان برات الجراحة والتحمت ونبت الشعر
ولم يبق لها اثر ولا شي عليه عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف عليه ارش
الالم اي حكومة عدل لبقا الالم هكذا ذكره القدوري في التقريب وذكر عنه في
شرح الطحاوي حكومة الالم اي اجر العلاج واجر الطبيب وقال محمد عليه
اجرة الطبيب وثمن الادويه **قوله** ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء يريد
به انه قتله خطا اما لو قتله عمدا فعليه القصاص ولا يسقط عنه ارش اليد سوا
كان قبل البرء او بعده ويكون على عاقلة القاتل وان كان القطع عمدا والقتل كذلك
فبرءه ودخل اليد في النفس عندهما وقال ابو حنيفه لا يدخل ويخير الورثه
ان شاوا قطعوا ثم قتلوا وان شاوا قتلوا ولا يقطعوا وان شاوا قطعوا وعفوا من النفس
وان كان القطع من واحد عمدا والقتل من اخر كذلك قتلا به وان كانا مخطيين ففيه
الديه على عاقلتهما وان كان احدهما متعمدا والاخر مخطيا وجب القصاص على المتعمد
والديه على المخطي سوا صدر ذلك منهما قبل البرء او بعده وان شق احدهما بطن رجل
عمدا واخرج حشوته ثم ضرب الاخر عنقه عمدا او خطا فالقاتل هو الثاني ويجب عليه في
العمد والديه في الخطا وعلى الاول ثلث الديه لانه جرحه جايفة هذا اذا كان المشقوق
بطنه بحال يعيش يوما او بعض يوم وان كان لم يبق منه الا الاضطراب ومعالجة الموت
فالقاتل هو الاول والجواب على ما ذكرنا في الثاني ويعزر الاخر ولا ضمان عليه وعلى هذا
كل جراحة صدرت من شخصين وان صدر الفعل منهما معا فهما قاتلان يقتلان في العمد
ويديان في الخطا ويقتل العامد ويدي المخطي سوا جرحه كل واحد منهما جراحة
او جرحه احدهما جراحة واحدة والاخر جراحات كثيرة حتى ان في الخطا تجب الديه
عليهما نصفين ولو قطع اصبع رجل عمدا فقطع اخر يده فمات فالقصاص على الثاني
عندنا وقال زفر والشافعي القصاص عليهما فان كان بعض الجراحات مضمونه
وبعضها غير مضمون فالمضمون يعد جناية واحدة وغير المضمون جناية اخرى ولا يبعد

وان اختلفت اسبابها وبيانه في رجل جرح رجلا جراحة وعقره سبع ونهشته حيه
وجرحه حجر اصابه من هبوب الريح فمات فان نصف الديه على عاقلته ونصفها هدر
وكذلك لو جرحه الرجل جراحة واحدة والسبع جراحات ولو جرحه جراحة واحدة وجرحه
اخر جراحة اخرى ثم انضم اليه ما هو هدر فعلى كل واحد منهما ثلث الديه وثلثها هدر ولو امر
رجلا بقطع يد لعله به فقطعها وجرحه جراحة اخرى لم يومر بها وجرحه رجلان كل واحد
جراحة اخرى ثم عقره سبع فربع الديه هدر ويقسم الثلاثة الارباع بين الثلاثة اثلاثا ثم
فما اصاب المامور وهو ربع الديه فنصف ذلك هدر لان بعض جنايته هدر وبعضها
معتبر فيجب عليه ثمن الديه وعلى كل واحد من شريكيه ثلث الديه والمعتبر في القسمة عدد
الجناة لا عدد الجنايات وان خرج اكثر الولد فجرحه انسان عمدا ثم خرج الباقي وهو حي
قتل به وان كان خرج اقله ففيه الديه في ماله وان كان خطا فعلى عاقلته الديه في الوجهين جميعا
ولو خرج راسه فقتله انسان فعليه الديه ولا يلزمه القصاص ولو فقا عينيه ثم خرج
حيا كان عليه دية العينين وكذلك في اذنيه هكذا ذكره في الاجناس
قوله وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهه فالديه في مال القاتل صورته رجل قتل
ولده او ولد ولده فالديه وقد مر الكلام فيه وكذلك لو ان عشرة قتلوا رجلا عمدا واحدهم
ابوه فان القصاص سقط عنهم جميعا ويجب على جميعهم ديه واحده على كل واحد عشر الديه
وعلى كل واحد كفارة ان كان القتل خطا **قوله** وكل ارش وجب بالصلح فالديه في مال القاتل
صورته رجل ادعى على رجل انه قتل وليه عمدا او خطا فصالحه على مال فانه يكون في
ماله حالا ولا يحمله العاقله وان اعترف في الخطا فهو في ماله موجلا الى ثلاث سنين
واذا اشرع في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب به فانه ينظر ان
اصابه الطرف الداخل الى الحايط فلا ضمان عليه وان اصابه الطرف الخارج الى الطريق
العامه ضمن ما تلف به من نفس او مال وان اصابه الطرفان جميعا ضمن النصف وان لم
يعلم كيف اصابه ففي القياس لا ضمان عليه لانه لم يعلم بانه جان وفي الاستحسان ضمن النصف
ولو حفر في حايط المسجد حفرة فهدمه امر بتسويته او اصلاحه وان صب في الطريق
ما فتعثر به رجل فمات فهو ضامن وان كان له كلب عقور فعقر في الدار رجلا لم يضمن
اذن له في دخول الدار او لم ياذن وان كان قطارا فما وطاه اوله او اخره فهو ضامن له وكذلك

في وسط القطار فإن صدم انسانا فقتله وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان السائق تارة يتقدم
وتارة يتأخر وتارة يتوسط فيسوقها فهو ضامن لأنه إما أن يكون قائدا أو سائقا أو قائدا
وسائقا وكل ذلك موجب للضمان فصار مثل الأول وان كانوا ثلاثة نفر أحدهم في مقدم
القطار والآخر في مؤخره والآخر في وسطه فإن كان الذي في الوسط والمؤخر لا يسوقان
والمقدم يقود القطار فما عطب مما أمام الذي في الوسط فذلك كله على القائد وما
تلف مما هو خلفه فهو على القائد والوسط لأنهما قائدان ولا شيء على المؤخر إلا أن يكون
سائقا لها وان كانوا يسوقون فالضمان على جميعهم **قوله** وإذا مال الحائط إلى طريق
المسلمين احترازا عن الطريق الذي يختص به والاشهاد على مطالبة بهدم الحائط ليس
بشرط حتى لو اعترف به صاحبه فهو ضامن وكذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا أنكر
وإنما ذكر الاشهاد لكي يمكنه الاثبات عند الحاكم قال محمد والاشهاد أن
يقول اشهدوا أني تقدمت إليه في هدم حائطه هذا وهو على وجهين أحدهما إذا مال
إلى الطريق أو إلى ملك انسان بعد ما بناه مستقيما غير مائل وهو المراد من الكتاب
والثاني أن بناه مائلا من الابتداء فها هنا ضمن ما تلف منه ومن حجر وقع منه سواء أشهد
في مطالبة النقض والهدم أو لم يشهد وان أشهد على النقض فذهب يطلب من يستأجر
لهدمه وهو في طلبه فسقط الحائط فقتل انسانا أو عقر دابة أو أفسد متاعا فلا ضمان
عليه ولو سقط الحائط على الطريق بعد ما أشهد عليه فتعثر به انسان فعطب فلا ضمان
عليه في قول أبي يوسف خلافا لمحمد ولو أجله الحاكم في هدمه فتأجيله باطل ويضمن ما
تلف منه وان مال إلى دار رجل فأجله صاحب الدار أو ساكنها فتأجيله جائز ولا ضمان عليه فيما
تلف به ولو باع الدار بعد ما أشهد على هدم حائطها فسقط بعد ما قبضها المشتري أو
بعد ما دخلت في ملكه فلا ضمان على أحد بخلاف ما إذا أشرع جناحا إلى الطريق ثم
باع الدار والجناح فإن البائع يضمن ما تلف منه وان أشهد على القاضي أو على الأب في
هدم حائط الصغير الذي في حجرهما لزمهما النقض فإن لم ينقض حتى سقط فأتلف شيئا
كان يضمنه البالغ في ماله ضمنه الصغير من ماله وما كان على عاقلة البالغ فهو على
عاقلة الصغير وان كانت الدار بين ورثة فأشهد على البعض دون البعض فلا ضمان على من
أشهد عليه في القياس قال محمد رحمه الله ولكنا نستحسن فنلزمه قسطا ما

[في الهامش: فما أصاب ما خلفه وما بين يديه فهو عليهما وان كان السائق تارة صح]

تلف منه **قوله** والمطالبة إلى مالك الدار احترازا عن الاشهاد على المرتهن والمستأجر
والمودع والمستعير فإن هؤلاء لا يؤاخذون بهدم الحائط لأنه لا ولاية لهم فيه وإذا اصطدم
فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر عندنا وقال زفر على عاقلة كل
واحد منهما دية الآخر وعن محمد هو على التفصيل ان وقعا على وجهيهما فلا شيء على واحد منهما
وان وقعا على قفويهما فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وان وقع أحدهما على وجهه والآخر
على قفاه فدية الذي وقع على قفاه على صاحبه ودم الآخر هدر وفي نوادر ابن رستم رجل سار
على دابة فجاء راكب آخر من خلفه فصدمه فعطبت فلا ضمان على المقدم وان عطب المقدم
يجب الضمان على الذي صدمه من خلفه والجواب في السفينتين كذلك ولو استقبلت
الراكبان فاصطدمتا فعطبت احداهما فضمانها على الآخر ولو اصطدم الراجلان فالكلام
فيه كالكلام في الفارسين إذا اصطدما وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجلين
مدا شجرة أو حبلا فوقعت عليهما فقتلتهما فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو
قتل أحدهما فعلى عاقلة الآخر النصف وقال في صبي في يد أبيه جذبه انسان من يده
والأب يمسكه حتى مات فديته على الجاذب ويرثه الأب وان جذباه جميعا حتى مات
فالدية عليهما ويحرم الأب من ميراثه ولو عض ذراع انسان فجذب ذراعه من فيه فسقطت
أسنانه وذهب لحم الذراع فدية الأسنان هدر ويضمن الذراع وقال أبو يوسف
في نوادر هشام في رجلين مدا حبلا فوقعا على وجهيهما فإنما ضمن كل واحد منهما دية الآخر
فإن وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فإنما ضمن صاحب القفا دية صاحب الوجه
فإن انقطع الحبل فوقعا على أقفيتهما فلم يضمنا شيئا فإن قطع الحبل انسان فوقعا
على أقفيتهما فإنما ضمن القاطع ديتهما وضمن الحبل أيضا وقال محمد رحمه الله ضمن
الحبل لا غير وقالوا في رجل في يده ثوب تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب من يده
فخرق الثوب ضمن الممسك نصف الخرق ولو قعد إلى جنب رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم
فقام صاحب الثوب فانشق من جلوسه ضمن نصف الثوب **قوله** وكل ما يقدر من
دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد يريد به أن كل جناية حصلت في الحر وهي موجبة
كمال الدية إذا حصلت في العبد أوجبت جميع القيمة وكل جناية حصلت في الحر
ولها أرش مقدر إذا حصلت في العبد يعتبر من قيمته وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه

[في الهامش: نصف صح]
[في الهامش: العاض صح]

وبيانه اذا قتل العبد خطأً وقيمته اكثر من عشرة الاف فانه لا يزاد عليها ولو فوّت عليه
عضواً مما يوجب نصف الدية في الحر ففي العبد يجب نصف القيمة لا يزاد على خمسة الاف
ولو فوّت عليه عضوين لو فوتهما على الحر اوجبت كمال الدية ففي العبد يوجب جميع القيمة
ويصير العبد مستهلكاً ويخير المولى بين تسليمه الى الجاني واخذ جميع القيمة وبين امساكه
ولا شيء له غيره وعندهما المولى يخير بين التسليم واخذ القيمة وبين امساكه واخذ النقصان
وهي مسئلة الجثة العمياء وفي قطع اذنيه وحلق حاجبيه اذا لم ينبت عن ابي حنيفة روايتان
في رواية صار العبد مستهلكاً بناءً على ما مر وفي رواية ليس بمستهلك فان قطع اذناً
واحدة او حلق حاجباً واحداً فلم ينبت ففي الرواية الاولى ضمن نصف قيمته وفي الرواية
الثانية ضمن نقصان قيمته وبه اخذ الطحاوي وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته
الا ان يزيد على ارش موضحة الحر فانه لا يزاد عليه وينقص منه نصف درهم وما
ليس له ارش معلوم في الحر اذا حصل ذلك في العبد ففيه نقصان قيمته ولا يزاد قيمة
الامة على خمسة الاف الا عشرة كما في العبد وقد يوجد في بعض النسخ لا يزاد على خمسة
الاف الا خمسة وهو صحيح رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والرواية المشهورة
هي الاولى وهي الصحيحة في النسخ ولو قتل العبد رجلاً خطأً فاختار مولاه الفداء ثم علم انه فقير
لا يملك شيئاً فالدية على المولى عند ابي حنيفة وقالا ان دفع مولاه الدية والا دفع
العبد الا ان يرضى الاولياء ان يتبعوا المولى فيبطل حقهم وليس لهم ان يرجعوا بعد ذلك
ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنيناً ميتاً فعليه غرة والغرة خمسمائة درهم او عبداً
او امة قيمة كل واحد منهما خمسمائة درهم سواء كان الجنين ذكراً او انثى استبان جميع
خلقه او بعضه ولو القت جنينين او اكثر ففي كل واحد غرة هذا في كل موضع
لو كان الولد حياً لكان حراً سواء كانت امة حرة او امة اما جنين الامة فهو من قيمته على
هذا الاعتبار فان قيل لو كان على هذا الاعتبار لوجب القول بالتسوية بين الذكر والانثى
كما في الحر قيل له وكذا نقول لانا اوجبنا الحرة في جنين الحرة مقدرة بخمسمائة درهم
او مما يعدل ذلك والخمسمائة نصف عشر دية الحر وعشر دية الحرة الانثى لو كانت
قيمة الجنين وهو ذكر عشرة الاف وقيمة الانثى خمسة الاف ان الواجب في كل واحد
منهما خمسمائة على الاعتبار الذي ذكرنا وقد مر ان كل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر

من قيمة العبد فلو عدلنا عنها لوقع الافتراق بينهما ولا فرق وما وجب في جنين الامة
فهو من مال الضارب يؤخذ منه حالاً من ساعته رواه المعلى عن ابي يوسف والحسن
عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وهو قول الحسن وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب

باب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة او في دار رجل في المصر وبه جراحة او اثر ضرب
او خنق ففيه القسامة على عاقلة رب الملك اذا وجد في الدار او على عاقلة اهل المحلة
اذا وجد في المحلة رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وان وجد في درب من دروب
الرباط فان كان من دروب يجمعهم مصلى واحد فهو على جميع اهل الدرب دون الربض كصاحب
الدار واهل المدينة وان كان من درب يجمعهم مصليان او ثلاثة فهو على جميع اهل الدرب
وعلى جميع اهل الربض الذي ذلك الدرب فيه وان كان في المحلة قبائل شتى وقد وجد فيها
قتيل فالقسامة والدية على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب على جميعهم ومن اصحابنا من قال ان
ابا حنيفة رضي الله عنه بنى هذا الحكم على ما شاهد بالكوفة ان اهل الخطة هم الذين كانوا
ينصرون المحلة ويدبرون امرها دون المشترين وان لم يكن فيها احد من اهل الخطة فهو
على المشترين بالاجماع وان كان فيها سكان وملاك فهو على الملاك عندهما وقال
ابو يوسف على السكان والملاك اذا كانوا فيها وان كان فيها سكان وليس فيها ملاك فعند
ابي حنيفة الدية على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على السكان دون
الملاك واهل الخطة هم الذين ملكهم الامام تلك البقعة وهم على ما هم عليه او توارثوها
من ابائهم واجدادهم والملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون
والمستعيرون والمرتهنون والمودعون ويحلف الولي منهم خمسين رجلاً ممن يختارهم
وفائدة التخيير انه يحلف من يتهمهم بقتله او يحلف من صالح القوم لعلمهم يعترفون بالقتل
فيقتص من قاتله فمن نكل عن اليمين يحبس حتى يقر وان كمل العدد في القسامة واراد ان
يكرر اليمين على البعض وترك البعض فقد روي عن محمد انه ليس له ذلك ويدخل الاعمى
والمحدود في القذف والذمي في القسامة هذا كله اذا وجد وبه اثر القتل او وجد

الكبر او نصفه مع الراس اما ان وجد عضوا منه او نصفه مشقوقا طولا فانه لا
قسامه فيه ولا ديه ولو جرح في قبيله فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان
كان عند موته صاحب فراش فالقسامه والديه على القبيله وان لم يكن صاحب فراش
فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال ابو يوسف لا ضمان في الوجهين جميعا وان
وجد القتيل في السوق فهو على اربابها وان وجد في سوق العامة او في سوق السلطان
فالديه على بيت المال ولا قسامة فيه وان كان السوق مملوكا فعلى عاقله صاحب
الملك وان وجد في نهر صغير لا ينقطع عن الشفيع الشفعه وهو خاص فعلى ارباب النهر
وان وجد في الفرات يمر به فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطي فهو على اقرب القرى من
ذلك الماء ممن يسمع الصوت فيها وان وجد القتيل في الدار المشتراه والمشتري من
غير اهل المحله فعند ابي يوسف القسامه على المشتري والديه على عاقلته في ذلك
المصر وكذلك في الدار والارض بالسواد اذا وجد فيها قتيل وان كانت الدار في يد
رجل وهي مغلقه فوجد فيها قتيل فالقسامه والديه على رب الدار عند
ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لو وجد القتيل في فلاة من الارض ان كان لذلك
المكان مالك فالقسامه والديه على مالكه وعلى قبيلته وان لم يكن له مالك وهو في
موضع يسمع فيه الصوت من مصر من الامصار فالقسامة والديه على اقرب القبايل
الى ذلك الموضع من محال المصر او الى اقرب القرى منه وان لم يسمع فيه الصوت
وليس بملك لاحد من الناس فدمه هدر وان وجد بين القريتين فهو على اقربهما اذا كان
يبلغ الصوت اليهما وان لم يبلغ اليهما الصوت فهو هدر وان وجد القتيل في العسكر في
فلاة من الارض ليست بمملوكة لاحد ان وجد في خبا او فسطاط فالقسامة على ساكن
الخبا والفسطاط والديه على عواقلهم فان وجد خارج الخبا والفسطاط فعلى اقرب
الاخبيه والفسطاط منهم القسامه والديه وان وجد بين الخيم فهو على جماعتهم كما
اذا وجد في المحلة وان كان للارض مالك فالقسامة على مالك الارض عند ابي حنيفه
والعسكر كالساكن فيها ولو وجد في دار الوقف او في ارض موقوفه فان كان اربابها
معلومين فالقسامة والديه عليهم وان كان للوقف للمسجد فهو على اهل المحله كما لو وجد في
المسجد وفي الجامع الصغير رجل باع دارا فوجد فيها قتيل فالديه على من الدار في يده

سوا كان فيه خيارا ولم يكن في قول ابي حنيفه وقالا الديه على صاحب الدار ان لم يكن فيه خيار
وان كان ثم خيار فعلى من يصير الدار له وقال زفر رحمه الله الديه على المشتري الا
ان يكون الخيار للبايع فتكون الديه عليه وعن محمد عن ابي حنيفه في قريه امراه ليس فيها
غيرها انها تستحلف ويكرر عليها الايمان والديه على عاقلتها من النسب من اقرب
القبايل اليها وهو قول محمد وقال ابو يوسف القسامة على اقرب القبايل
اليها خاصه وسيل محمد عن رجل وجد قتيلا في ارض رجل الى جنب قريه وليس صاحب
الارض من اهل القريه قال هي على صاحب الارض وقال محمد في قتيل وجد في دار
فالقسامه على رب الدار وعلى عاقلته ان كانوا حاضرين وان لم يكونوا حاضرين فعلى عاقلته
من اهل المصر وعليهم الديه ولم يفصل في الاصل وذكر الكرخي ان كانت العاقلة حاضرة
في المصر دخلوا في القسامة وان كانت غايبه فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الايمان
والديه عليه وعلى عاقلته وقال ابو يوسف لا قسامه على عاقلته ولو وجد الرجل قتيلا
في دار نفسه فالديه على عاقلته لورثته في قول ابي حنيفه وقالا لا شي فيه وهو قول
زفر والحسن وقال محمد لو وجد ابن الرجل واخوه قتيلا في داره فان على عاقلته ديه
ابنه واخيه فيرثها هو ان كان وارثا وان وجد القتيل في السجن ولا يعرف من قتله
فالديه على بيت المال وقال ابو يوسف القسامه والديه على اهل السجن وان وجد العبد
قتيلا في محله قال ابو حنيفه ومحمد فيه القسامه والقيمه على اهل المحله في
ثلاث سنين ولا يبلغ بها الديه **قوله** ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية
صورته رجل وجد قتيلا فادعى ولي الجنايه على رجل انه قتله وكان بينه وبين المقتول لوث
وعداوة ظاهره فانكر المدعا عليه فقال الولي احلف انك قتلته واخذ منك
الجنايه اي الديه فانه ليس للقاضي ان يفعل ذلك عندنا وعند الشافعي ومالك
للقاضي ان يحلفه خمسين يمينا ويقضي له بالديه ٥ والله اعلم ٥

كتاب المعاقل

قال ابو حنيفه رضي الله عنه الديه في شبه العمد والخطا وكل ديه وجبت
بالقتل فهي في عطا المقاتله في ثلاث سنين من يوم حكم الحاكم بذلك لان من وقت القتل

هكذا ذكر محمد في الهارونى هذا ان كان القاتل من اهل المقاتله وهم اهل الديوان
ولا توخذ الديه من ذراريهم وان لم يكونوا اهل عطا وكانت لهم ارزاق فالديه فى ارزاقهم
ان كان القاتل منهم والعطيه ما فرض للمقاتله والرزق ما جعل للفقرا فان كانت
دواوينهم على غير القبايل وجمعهم رايه واحده وقايد واحد وعرافه واحده فعلى الرايات
وان لم يكن من اهل الديوان فعلى قبيلته فان لم يكن له قبيله فعلى انصاره فان كانت
نصرته بالمحال والدروب فالديه على اهلها وان كانت نصرته بالحرفه فعلى المحترفين
الذين هم انصاره كالقصارين والصفارين بسمرقند والاساكفه باسبيجاب وان لم يسع
المحال والدروب لذلك ضم اليهم اقرب المحال والدروب اليهم حتى يكون على كل
واحد اربعه دراهم او ثلاثه دراهم وذكر في الاملا ان كان القاتل من اهل ديوان امير
العرب والقاتل بنو اعمام فالديه على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم وان لم
يكن من اهل ديوان فعلى عصبته من النسب وان لم يكن له عصبه من النسب ففي ماله يودي
منها كل سنه اربعه دراهم او ثلاثه دراهم فكل ما كان زاد على نصف عشر الديه الى تمام
الثلث فهو على العاقله في سنه واحده فان زاد على الثلث فثلثها في سنه وما زاد
عليه في سنه اخرى فان زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين والباقي في السنه الثالثه
ولا يرث منها الضارب ان وجبت بضربه فان تعجل العطايا الثلاث في سنه اخذت الديه
منها في سنه وان تاخرت توخر ايضا وفي المراه تحمل العاقله مايتين وخمسين فصاعدا لانه
نصف عشر ديتها بمنزله الخمس المايه وفي الرجل والعبد اذا قتل خطا فقيمته على عاقله
القاتل عندهما ولا يبلغ بها الديه وقال ابو يوسف هي في مال الجاني بالغه ما
بلغت ولو ان عشره قتلوا رجلا واحدا خطا فعلى عاقله كل واحد منهم عشر الديه في ثلاث سنين
وكذا اذا قتلوه عمدا واحدهم ابوه فان الديه في مال كل واحد منهم عشرها في ثلاث سنين
ولم يجب بعض الديه عليهم بنفس القتل وانما وجبت بعده ولهذا كانت في مالهم ولا يلزم
العاقله في ثلاث سنين اكثر من ثلاثه دراهم او اربعه دراهم وان قلت العاقله ضم اليهم
اقرب القبايل منهم في النسب سوا كانوا من اهل الديوان او من غيرهم ويكون القاتل مثل
احدهم الا ان يكون امراه او ممن ليس باهل للنصره واذا وجبت الديه في بيت المال توخذ منه
في ثلاث سنين وذكر في كتاب المعاقل لمحمد اذا قتل رجل رجلا خطا تعتبر حكم الحاكم بالديه

على العاقله من يوم الحكم لا من يوم القتل كما سبق ذكره في الهاروني والله اعلم

كتاب الحدود

الزنى الموجب للحد هو الوطى الحرام الخالي عن حقيقه الملك وحقيقه النكاح
وعن شبهه الملك وشبهه النكاح وشبهه الاشتباه والوطى ايلاج فرج الرجل في فرج
المراه ووطى المجنون والصبي العاقل ليس بزنا ولا يوصف بالحرمه وكذلك الوطى في الملك
كوطى جاريته المجوسيه واخته من الرضاع والمملوك بعضها وان كان حراما وكذا
وطى امراته الحايض والنفسا والمتزوجه بغير شهود او كانت امه لغيره فتزوجها بغير
اذن مولاها او كان عبدا فتزوج امراه بغير اذن سيده وكذا لو وطى جاريه ابنه او
مكاتبته او جاريه عبده الماذون المديون والجاريه من المغنم في دار الحرب
او بعد ما احرزت او تزوج امه على حره او تزوج مجوسيه او خمسا في عقد واحد
او جمع بين اختين او تزوج بمحارمه فوطيها وقال علمت انها علي حرام فانه لا يجد عند
ابي حنيفه وقالا يجب الحد في كل وطى حرام على التابيد والتزويج لا يوجب الشبهه وما
ليس بحرام على التابيد فعقد النكاح يوجب شبهه كالنكاح بغير شهود ونحو ذلك
وشبهه الاشتباه ان يقول ظننت انها تحل لي فانه لا يحد وان قال علمت انها
علي حرام حد وذلك يكون في سبع مواضع اذا وطى جاريه ابيه او جاريه امه او زوجته
او وطى المطلقه ثلاثا في العده او وطى ام ولده في العده او وطى جاريه مولاه او وطى
الجاريه المرهونه في روايه كتاب الرهن وفي سته مواضع لا يجب عليه الحد وان
قال علمت انها علي حرام ويثبت نسب ولده اذا ادعاه وذلك مثل الاب اذا وطى
جاريه ابنه والمطلقه بائنا بالكنايات والجاريه المبيعه قبل التسليم الى المشتري
والجاريه الممهوره قبل التسليم الى المراه والجاريه المشتركه والمرهونه في روايه كتاب
الرهن ثم الزنا انما يثبت بالبينه والاقرار فالبينه ان يشهد اربعه من الرجال الاحرار
البالغين العقلا المعدلين على رجل او امراه بالزنا فيسالهم الامام عن الزنا ما هو لاحتمال
انه زنا بالعين او باليد او بالرجل فاذا شهدوا انه وطيها بفرجه يسالهم كيف هو لاحتمال
انه وطيها في الابط او الفخذ او في الدبر على اصل ابي حنيفه فاذا شهدوا انه وطيها

يسالهم اين زنا لاحتمال انه زنى بها في دار الحرب او في عسكر اهل البغي لان ذلك
لا يوجب عليه الحد فاذا شهدوا انه في دار الاسلام يسالهم متى زنا لاحتمال انه
تقادم زناه فيسقط الحد ولم يقدر ابو حنيفة لذلك تقديرا او فوضه الى راي القاضي
وفي الجامع الصغير قدره بالحين وهو ستة اشهر وليس ذلك بامر لازم وعن محمد انه قدره
بشهر فاذا بينوا انه ليس بمتقادم سالهم بمن زنا لاحتمال انه زنا بجارية ابنه او بامراة لا
تحتمل الجماع او بامراة خرسا او بمن لا يعرفونها ولعلها امراته او امته فاذا بينوا ذلك
كله على وجه صحيح قبلت شهادتهم وحكم بشهادتهم هذا اذا كان الشهود الاربعة مجتمعين
فان جاء واحد بعد واحد لم تقبل شهادتهم وحدوا جميعا حد القذف
فان شهد الاربعة جملة فاقر الزاني بذلك بطلت شهادتهم في قول ابي يوسف وقال
ابو حنيفة ومحمد لا تبطل شهادتهم حتى يقر اربع مرات فحينئذ يواخذ باقراره لا بشهادتهم
حتى لو رجع قبل رجوعه وان اقر بالزنا لا يواخذ باقراره حتى يقر اربع مرات في مجالس
مختلفة كلما اقر رده القاضي حتى يتوارى منه وقال بعضهم تعتبر مجلس القاضي
والاول اصح لان ماعزا رضي الله عنه تردد في الاقرار اربع مرات والنبي صلى الله عليه
وسلم جالس في مكانه فان اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة اقرار واحد
فان اكمل ما بقي في مجالس مختلفة اخذ به والا فلا وسواء كانت اقارير الاربعة في
مجلس القاضي قبل ان يقوم او في مجالس في كل يوم مرة او في كل شهر فانه يصح اقراره
ويقام عليه الحد ثم اذا اقر اربع مرات ينبغي للقاضي ان يقول له لعلك لمست
او قبلت او لعلها كانت امراتك او لم تزن وكذا ساير الشبهات فان اصر على اقراره
يختبر عن عقله فاذا علم صحة عقله ساله عن جميع ما ذكرنا في الشهود الا في قوله متى زنا
فان التقادم في الاقرار بالزنا لا يسقط عنه الحد وكذا اذا كان اقراره سرقة او شربا
او قذفا الا ان بقا الريح شرط في الشرب عندهما خلافا لمحمد وقال القدوري
يجوز ان يسال عنه متى زنا لاحتمال انه زنا في حال صغره وقال في الاخرس اذا اقر
اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة اشارها فانه يحد وان شهدوا عليه بالزنا لم يقبل
شهادتهم والاعمى اذا اقر بالزنا اربع مرات حد وكذلك اذا شهد عليه الشهود
وكذلك الخصي والعنين وان اقر انه زنا بمجنونة او بصبية يجامع مثلها فعليه الحد وان

زنا بصبية لا يجامع مثلها فافضاها لم يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان اقر انه زنا بفلانة وهي تنكر لم يحد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحد
حد ولو شهد اربعة على امراة بالزنى وهي بكر فلا حد عليها ولا على الشهود وانما يعرف البكارة
بقول النسا ولو اقرت المراة انها زنت بمجنون او صبي يجامع مثله فلا حد عليها فاذا ثبت
الزنا عند الحاكم وهو صحيح غير محصن جلد مائة جلدة بسوط لا ثمرة له اي لا شوك له
ضربا متوسطا لا يرفع الجلاد يده فوق راسه الى ان يبين بياض ابطه ويضربه ضربا مولما غير
قاتل ولا جارح ويفرق الضرب على اعضائه الا على عضو هو مقتل وهو الراس والوجه
والبطن والصدر والمذاكير وقال ابو يوسف يضرب الراس وفي رواية عنه يضرب
سوطا واحدا ولا يضرب في الزنا والتعزير الا في ازار واحد وفي حد القذف ينزع الفرو
والحشو لا غير وان كانت الزانية امراة تضرب جالسة ولا ينزع عنها الا الحشو ولا
يقام الحد ومن مريضة او حامل او نفسا حتى تبرا او تضع حملها وتضرب ومن حايض
وان كان محصنا رجم بالحجارة يخرج الى ارض فضا ولا يحفر له ولا يربط ولا يمسك ويكون
مطلقا فان هرب في حال ما رجم وقد كان ذلك باقراره خلي سبيله وان كان بالبينة
اتبع بالحجارة حتى يقتل واما المراة في الرجم ان شيت حفرت لها حفرة الى ثديها وان
شيت لم تحفر لها كل ذلك مشروع حسن في حقها والاحصان عبارة عن اجتماع سبعة
اشيا فيهما ان يكونا حرين بالغين عاقلين مسلمين قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل
بها دخولا موجبا للغسل من غير انزال وهما على صفة الاحصان فان كانت المنكوحة
امة او صغيرة او مجنونة او كتابية وقد دخل بها لا يكون محصنا وكذا لو دخل بالامة
ثم اعتقت او اسلمت ولم يوجد بعد ذلك منه وطي حتى زنا فانه لا يكون محصنا
وعن ابي يوسف ان الرجل يكون محصنا بوطي الكتابية والامة وقد اعتقت ولم يدخل
بها بعد ذلك فان زنا ت شرط من شرايط الاحصان فالواجب هو الجلد دون
الرجم فان وطي امراته في دبرها لا يكون محصنا فاذا اراد والرجم لا يجوز للاب
والجد والام والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه فان فعلوا
ذلك لم يحرموا من الميراث ويبدا في الرجم الشهود ثم القاضي ثم ساير الناس ولو امتنع
الشهود او بعضهم عن الرجم او مات او غاب او اغمي عليه او خرس او جن او ارتد او

ضرب في حد القذف لم يرجم المشهود عليه وعن ابي يوسف اذا امتنعوا او غابوا رجم
وعن محمد في الشهود اذا كانوا مقطوعي الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي رمى الامام ثم
الناس وذكر الطحاوي انهم اذا ارادوا رجمه اصطفوا صفا كما في الصلاة وكلما رجم
قوم انصرفوا وتقدم غيرهم ورجموا ولم يذكر هذا في الاصل ولو اقر بالزنا اربع مرات عند
من ليس له اقامة الحد عليه فاقام عليه الحد لم يعتد به ولو شهد الشهود على تلك
الاقرار عند الحاكم لم تقبل شهادتهم فان اجتمعت الحدود الاربعة قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله يبدا بحد القذف ثم يحبس فاذا برا منه فالامام بالخيار ان شاء قدم
حد الزنا على حد السرقة وان شا قدم حد السرقة عليه ثم يحبس فاذا برا حد في
الاخر ثم يحبس حتى يبرا فاذا برا اقام عليه حد الشرب فان كان معها رجم بدا بحد القذف
ويضمن المال في السرقة ثم يرجم ويبطل ما عداهما وان كان فيها قصاص في النفس وفيما دون
النفس بدا بحد القذف ثم يقتص في النفس ويلغوا ما عدا ذلك من الحدود ولا
يقام الحد في الحر الشديد ولا في البرد الشديد فان وطي امراته في الموضع
المكروه اي في دبرها او عمل عمل قوم لوط حد عندهما كما يحد في الزنا وقال
ابو حنيفه رضي الله عنه يعزر ولا تثبت حرمة المصاهرة بوطي الصبي والتعزير على
اربع مراتب تعزير الاشراف كالدهاقنة والقواد وتعزير اشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية وتعزير اوساط الناس وتعزير الاراذل فتعزير اشراف الاشراف
اذا فعلوا فعلا موجبا للتعزير هو الاعلام لا غير وهو ان يقول له القاضي بلغني
انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير
الاوساط الاعلام والجر والحبس وتعزير الاراذل الاعلام والجر والضرب والحبس
ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعن ابي يوسف
رحمه الله ثلاث روايات في رواية كما قال ابو حنيفه وفي رواية يضرب
خمسة وسبعين سوطا وفي رواية ما بين الاسوطا واحدا وهو قول محمد
ولا يفرق الضرب في التعزير ويقيم الحد من يعقل ويبصر ويضرب ضربا متوسطا
وعن ابي يوسف في التعزير يقرب كل نوع من بابه اركان من باب الزنا كاللمس والقبلة
يقرب الى حد الزنا وفي القذف بغير الزنا يقرب من حد القذف ٥ والله اعلم

مطلب في التعزير

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا او امراة بصريح الزنا والمقذوف بحال لو اقام القاذف بينة على
ما قذفه او اقر به المقذوف يجب عليه حد الزنا فعجز القاذف عن اقامة البينة حد
ثمانين سوطا وكذلك لو قال لمعروف النسب لست بابن فلان وليس ذلك اباك فهو قاذف
لامه ولو قال لرجل يا زانية لم يحد عندهما خلافا لمحمد ولو قال لامراة يا زاني حد
بالاجماع ولو قال يا زانئ بالهمز وقال عنيت به الصعود حد وان قال زنات في الجبل
وقال عنيت به الصعود فكذلك عندهما وقال محمد لا يحد وان قال زنات
على الجبل لم يحد بالاجماع وان قال يا ابن القحبة عزر وكذلك اذا قال لامراة انت ازنى
من فلانة ولا يثبت القذف الا بدعوى الخصم فان انكر القاذف فالقول قوله ولا يمين
عليه وان اعترف به حد وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر على صحة ما
قذفني قال ابو حنيفه رضي الله عنه احبس القاذف الى قيام القاضي من مجلسه
اي امهله لا زمنه ولا اخذ منه كفيلا بنفسه وقال ابو يوسف ياخذ منه كفيلا
كما في ساير الحقوق وان ادعى ان المقذوف صدقه واقام على ذلك بينة قبلت منه
ولو اقام المقذوف شاهدا او شاهدا عدلا على انه قذفه حبسه الحاكم عند ابي حنيفه
وكذلك ان اقام شاهدين ولا يعرفهما القاضي وقال ابو يوسف لا يحبسه بشاهد
واحد عدلا كان او غير عدل وان ادعى القاذف ان شهوده غيب وطلب التاجيل
من الحاكم لم يوجله وان ادعى انهم حضور في المصر اجله الى قيامه من المجلس ويلزمه
ان يبعث الى شهوده فيحضرهم وان لم يجد من يبعث اليهم روي عن محمد انه قال يبعثه
الحاكم اليهم ويبعث معه من يحفظه من الهرب فان لم يقم على ذلك بينة والمقذوف
اقام عليه الحد وشرط الاحصان خمسة ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا
لم يطا امراة بالزنا ولا بالشبهة ولا بنكاح فاسد فان وجد منه ذلك في عمره
مرة لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه وكذلك ان وطي جاريته وهي اخته من الرضاع
او كانت مشتركة بينه وبين اخر بخلاف ما اذا وطي امراته وهي حايض
او امته وهي مجوسية فانه لا يسقط احصانه وحق الخصومة للمقذوف
حاضرا كان او غايبا وان كان المقذوف ميتا فالخصومة لمن يقع القدح في نسبه

مطلب

والذى يقع القدح فى نسبه الاب والجد وان علا والولد وولد الولد وان سفل ولا حق للاخ والعم والمولى وهذا عند ابى حنيفه وابى يوسف وقال محمد لا يدخل فيه اولاد البنات وانما يدخل فيه كل من يرث بالعصوبه يعنى به الذكور من جهة الاب وان ترك الخصومه من هو اقرب لا يسقط حق الابعد وله ان يطالبه بالقذف وسوا كان من له المطالبه وارثا او غير وارث ولو قذف جماعة بكلمة واحده فعليه حد واحد فان حضر واحد منهم او حضروا جميعا ولو ضرب القاذف تسعة وسبعين سوطا ثم قذف آخر فانه يحد ما بقى من السياط ولو جلد ثمانين سوطا ثم قذف اخر يحد له ثانيا ولا يصح العفو عن حد القذف عند علمائنا رحمهم الله وله ترك الخصومه وذكر الطحاوى انه يصح العفو والله اعلم

كتاب السرقه

السرقه اخذ المال المتقوم على سبيل الخفيه ويشترط فى ثبوت القطع عليه ان يكون السارق من اهل العقوبه بان يكون عاقلا بالغا والمسروق نصابا كاملا من حين السرقه الى حين القطع فان نقص السعر فيما بينهما لم يقطع وهو روايه الاملا وقال محمد لا عبره للنقصان بعد الاخذ وهو روايه الاصل وان سرق المال فى بلد وترافعا الى الحاكم فى بلد اخر فلا بد ان يكون قيمه المسروق نصابا فى البلدين جميعا والنصاب عندنا فى السرقه عشره دراهم واختلفوا فى الدراهم ذكر الكرخى انه يعتبر عشره دراهم مضروبه وذكر قال ابو يوسف ومحمد لا يقطع فى عشره دراهم تبرا ما لم يكن مضروبا وهو روايه عن ابى حنيفه وروى الحسن عنه انه يقطع فى عشره دراهم تبرا وهو المراد فى الكتاب ولو سرق دراهم زيوفا او نبهرجه او ستوقه لم يقطع حتى يساوى عشره دراهم جياد ولا عبره للوزن ولذلك لو سرق قطعه نقره وزنها عشره دراهم وقيمتها اقل وان سرق دينارا او نصف دينار وقيمته عشرة دراهم جياد قطعت يده وان كانت قيمته اقل من ذلك لم يقطع ويقطع السارق وان مره واحده عندهما وقال ابو يوسف لا يقطع حتى يقر مرتين ولا يقطع الا بخصومه من له الحق كالمالك والمستعير والمودع والمرتهن والغاصب والقابض على سوم الشرى

او بعقد فاسد والمستاجر وقال زفر لا يقطع الا بخصومه مالك العين خاصه ولو قطعت يمين السارق من الزند والعين قائمه فى يده ثم سرقها اخر لم يقطع بخصومة مالك العين ولا بخصومه السارق الاول ولا يقطع يمين السارق الا ان يكون يساره صحيحه فان كان مقطوع الابهام او مقطوع الاصبعين غير الابهام لم يقطع يمينه وعلى هذا الرجل ولو سرق سرقه فلم يوخذ بها حتى قطعت يمينه فى قصاص قطعت رجله اليسرى وكذلك ان سرق نصابا اول مره ولا يمين له قطعت رجله اليسرى **قوله** ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا فى دار الاسلام الى اخر ما ذكره فالمذكور انما هو قولهما وقال ابو يوسف يقطع فى جميع ذلك الا فى التراب والسرقين وعنه ايضا انه قال لا قطع فى الثريد والخبز ولا فى فاكهه لا تبقى سنه والصحيح من مذهب ابى حنيفه انه يقطع فى الفاكهة اليابسه **قوله** ولا قطع فى الاشربه المطربه يريد به كل شراب اختلف العلماء فى تحريمه كالمثلث والمنصف وغير ذلك ويقطع فى الخل والعسل والدبس ولا يقطع فى صليب الذهب والصنم الا روايه عن ابى يوسف انه قال ان سرقهما من مصلاهم لم يقطع وان سرقهما من بيت محرز قطع **قوله** ولا يقطع فى سرقة العبد الصغير يريد به اذا كان العبد لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم وان سرق شيا وبعضه يوجب القطع وبعضه لا يوجب لم يقطع وان كانت قيمه الذى يوجب القطع نصابا او اكثر وهو كما اذا سرق شرابا او مثلثا او ما وزن فى ابريق فضه او ذهب وعن ابى يوسف اذا بلغت قيمه الابريق عشره دراهم قطع وعلى هذا لو سرق كلبا وفى عنقه قلاده ذهب او فضه قيمتها عشره دراهم ولو سرق ما فى الاناء فاهرق ما فيه ثم اخرجه من الحرز فارغا قطعت يده ولو سرق ثوبا لا يساوى عشره دراهم وفى طرفه دينار مشدود لم يقطع **قوله** ولا يقطع فى الدفاتر كلها يريد به كل دفتر يقصد منه المكتوب دون الاوراق والادم وهذا كالمصحف والحديث وكتب الفقه والاشعار واللغه وغير ذلك وقال ابو يوسف اذا كان المصحف يساوى عشرة دراهم بمحو الكتابه قطعته وقال فى موضع اخر اقطع فى المصحف الذى فيه الشعر الا ان يكون فيه معصيه وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفه فيمن سرق مصحفا فيه شعر فقال لا اقطعه فاما المصحف الفارغ الذى لا كتابه

قوله الا في دفاتر الحساب فيه والادم والورق والدفاتر فاني اقطعه
اي الدفاتر التي يقصد منها الاوراق والجلود ولا عبرة للمكتوب وان سرق من ذي رحم
محرم منه لم يقطع وان سرق من ذي رحم دون محرم كبني الاعمام والعمات وبني الاخوال
والخالات قطع وكذلك ان سرق من ذي محرم دون رحم كامراته واخته او امه
من الرضاع في الرواية المشهورة وعن ابي يوسف لا يقطع اذا سرق من امه من
الرضاع ولو سرق من غريمه من جنس حقه لم يقطع وان كان ذلك اكثر من دينه
وسوا كان دينه حالا او موجلا وان سرق من غير جنس حقه قطع وقد قال
بعض اصحابنا لا يقطع لاختلاف السلف ولو رد السارق العين الى المسروق منه قبل
ان يترافعا الى الحاكم سقط القطع في المشهور من الروايات وان ردها بعد المرافعة
وسماع البينة لم يسقط سوا كان قبل القضا او بعده ولو امر الامام بقطعه فقال
المسروق منه عفوت عنه فهو باطل وان قال العين المسروقة له او قال لم يسرقها
مني او قال شهد شهودي بزور او اقر على نفسه بزور لم يقطع وان ملكها السارق
بوجه من الوجوه او وهبها مالكها منه سقط القطع سوا كان قبل القضا بالقطع
او بعده فان رد العين على مالكها او على اخيه او عمه او خاله وهم في عياله لم يقطع
وان لم يكونوا في عياله قطع ولو رده على امراته او عبده او اجيره او احد ابويه
او جده او جدته لم يقطع سوا كانوا في عياله او لم يكونوا ولا قطع فيما يتسارع
اليه الفساد كاللحوم والالبان والفواكه الرطبة كالعنب والسفرجل وان كانت
محرزة في حظيرة عليها باب مقفل وان كان مما يبقى كالجوز واللوز والثمرة اليابسة
قطع الا ان ياخذها من روس الاشجار وعلى هذا اذا سرق السنبل في الصحرا

قوله ولا قطع على من سرق من حمام يريد به اذا سرق منها نهارا اما اذا
سرق منها ليلا قطع وهل يجب الضمان على الحمامي ام لا قال ابو القاسم ان
كان قال للحمامي احفظ الثياب واقر انه راى من رفعها وقال ظننت انه صاحبه ضمنها
وان قال سرقت ولا علم لي بها لم يضمن ان لم يذهب من ذلك الموضع قال ابو بكر
ولو نام الحمامي واضطجع على الارض فسرقت الثياب ضمن وان نعس قاعدا لم يضمن
وقال ابو جعفر لو دفعت الحمامية لتغسل ابنها في دهليز الحمام فضاعت

الثياب ضمنت ان غابت الثياب من عينها ومن عين ابنها قوله واذا دخل الحرز
جماعة وتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا يريد به اذا اصاب كل واحد
منهم عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم لو قسم بينهم بالسوية وان اخذ السارق
في الحرز لم يقطع واذا وجد باب الدار مفتوحا ودخلها خفية وان كان الباب
مردودا غير مغلق وفتح الباب وسرق منها شيا قطع فان اخذ المتاع وخرج من الدار
فلصاحب المتاع ان يتبعه ويقتله ما دام المتاع معه فان طرح المتاع ليس له ان
قتله ذكره في المجرد وقال محمد اذا راه ينقب بيته فقتله ضمن الديه وقال
ابو حنيفه وسعك قتله ولا غرم عليك وذكر في المجرد اذا جا رجل يريد ان يتعدى
على رجل في منزله او اخذ في النقب فهو في سعة ان ياخذ شيا ويرميه حتى يقتله وله
قتله اذا اراد ان يسرق متاعه وعن محمد اذا دخل اللص دار رجل فعلم به صاحب الدار
وعلم انه لا يقدر على اخذه بينة فان له قتله سوا دخل عليه مكابرا او غير مكابر
وذكر في المجرد اذا دخل داره يريد ان يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية
وقال ابن شجاع سالت الحسن بن ابي مالك عن هذا فقال كان هذا في زمن
ابي حنيفة بالكوفة اللصوص كانوا يدخلون الدار فان انذرهم واستغاث بطشوا
بمن انذرهم فلا جل ذلك رخص في قتل اللصوص وقال ابو يوسف ان كان اذا انذر
واستغاث هرب اللصوص لا يقتله وقال محمد اذا طلع رجل على حائط رجل
وعليه ملاة وصاحب الدار خاف لو صاح به ياخذ الملاة ويهرب فان له ان يرميه
قال ابو القاسم تاويله عندي ان الملاة تساوي عشرة دراهم قال
الفقيه اما اصحابنا المتقدمون لم يقدروا فيه تقديرا وقال نصير سالت
سالت شدادا عن اللصوص اذا وقفوا على قوم واخذوا متاعهم فاستغاثوا بقوم
حتى خرجوا في طلبهم ولحقوهم قال يستردون المتاع منهم من غير قتال الا ان
يكون ارباب المتاع معهم وعلموا انهم لا يقدرون على الاسترداد من غير قتال فلا
باس ان يقاتلوهم ويستردوا المال ولو غاب اصحاب المتاع وصاروا بحال لا يعرف
مكانهم لم يجز لهم ان يقاتلوهم على استرداد متاعهم وقال ابن مقاتل لو اخذ لصا
معروفا بالسرقة في حال يذهب في حاجته من غير ان يتعرض لسرقة في تلك

الذين دخلوا عليهم

الساعة لم يجز ان يقتله ولكن ياتي به الى الامام ليحبسه حتى يتوب وان دخل
دار واحد متاعا يساوي عشرة فذهب فله ان يطالبه ويضربه حتى يلقي متاعه
فان رماه اللص قتله وقال شداد لو استقبله اللصوص لا يحل له ان يقاتلهم
فيما دون العشرة قال الفقيه وقال غيره يقاتلهم وبه ناخذ وقال ابو يوسف
اذا عرض الرجل في الصحراء رجلا يريد ان ياخذ ماله ان كان ماله اقل من عشرة دراهم
قاتله عليه ولا يقتله وان كان عشرة فصاعدا فان له قتله ولو دخل الحرز فسرق
ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم ان شقه عرضا يقطع وان
شقه طولا فكذلك عندهما خلافا لابي يوسف وقال اصحابنا ما كان حرزا
لنوع فهو حرز لجميع الانواع وجعلوا اسرجة البقال حرز الجواهر وقالوا في السارق
السارق من المسجد اذا كان صاحبه يحفظه قطع وان لم يخرج من المسجد وروى ابن سماعه
عن محمد في رجل سرق من رجل تسعة دراهم من منزله ثم اتى منزلا له اخر فسرق
منه درهما او تسعة دراهم لا يقطع ولو سرق من عشرة انفس عشرة دراهم في
موضع واحد قطع واذا قطعت يد السارق ورجله والعين قائمة ردها الى
صاحبها سواء كانت في يده او ملكها من اخر ببيع او هبة او مهر او غير ذلك
وقال محمد لو ان جماعة نزلوا في الخان فسرق بعضهم متاع بعض وصاحبه
بجنبه يحفظه او كانت تحت راسه لم يقطع بخلاف المسجد والبيت الذي نزلوا
فيه ولو فتح البزاز باب حانوته ونشر متاعه فدخل عليه رجل فسرق متاعه
ورب المتاع بحيث لا يقطع وكذلك اذا دخل في الحمام فسرق متاع رجل وهو بحيث
يحفظه ولو دخل دار غيره فاخذ متاعه ورماه في نهر جار فيها ثم خرج واحد ان كان
للنهر من القوة ما يخرجه بنفسه لم يقطع وان لم يكن له قوة لكن اخرجه بتحريكه قطع ولو
سرق سرقات مختلفة فطالبه احد فقطعت يده فهو للسرقات كلها فان قطعت يده
بمخاصمة الجميع والاعيان باقية ردت على اربابها وان كانت هالكة لم يضمن منها شيا وان
هلكت بعضها دون البعض رد القايمة منها وان قطعت بخصومة احدهم فكذلك
عندهما وقال ابو يوسف لم يضمن للذي خاصمه ويضمن للباقين ٥ **قوله**
واذا خرج جماعة ممتنعين فتولى بعضهم او واحد منهم يقدر على الامتناع فقصدوا

قطع الطريق الى اخر ما ذكر ولا بد من معرفة شرايط قطع الطريق ليقع التمييز بينه
وبين السارق فمن شرايطه ان يكون لهم من القوة والغلبة ما ينقطع المارة من الطريق في ذلك
المكان ولا يكون بين القريتين ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها فاذا وجدت هذه الشرايط ترتب عليهم حكم قطاع الطريق هكذا
ذكره في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر او قطعوا
الطريق ليلا في المصر اجري عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى ومن باشر القتل
واخذ المال ومن لم يباشر سوا وقال ابن المقاتل لو ان عشرة قطعوا الطريق
والتسعة منهم قيام والواحد منهم يقتل وياخذ المال فانهم يقتلون فان تابوا ثم
اخذوا ويقتل الواحد لا غير فان اخذوا ولم يقتلوا نفسا ولا اخذوا مالا حبسهم الامام
حتى يحدثوا توبة ويظهر فيهم سيما الصالحين او يموتوا في الحبس فان اخذوا بعد التوبة
والاستغفار يجب عليهم القصاص في العمد في النفس وما دونها والارش فيما لا يجب
فيه القصاص وضمنوا جميع ما اتلفوه من المال ورد واما كان قائما في ايديهم ولا
يواخذهم الامام باحكام قطاع الطريق ويقبل عفو الاوليا في القتل ولا بد ان
يكون المال الماخوذ نصابا كاملا لكل واحد منهم كما في السرقة وان كان اقل من ذلك
لم يقطعوا **قوله** قتلهم الامام حدا يريد به سياسة لا قصاصا ولهذا لا
يلتفت الى عفو الاوليا وكان ينبغي ان يصح العفو منهم كما في ساير الجنايات وانما صير
اليه لان في ذلك احيا لما عامة المسلمين واموالهم وصيانتهما واجبة على الامام ٥
قوله وان شا صلبهم فكيفية الصلب ان يغرز خشبة في الارض ثم يربط
عليها خشبة اخرى عرضا فيضع قدميه على تلك الخشبة ويربط من اعلاها خشبة
اخرى ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح في ثديه الايسر ويخضخض الرمح حتى يموت
وذكر الطحاوي بان النسا بمنزلة الرجال في جميع ما ذكرنا وهو خلاف ظاهر الرواية
الا ترى انهن لا يقتلن في دار الحرب لانهن لسن من اهل المحاربة فاذا لم يقطع ايديهن
وارجلهن هل يسقط القطع عن الرجال المحاربين معهن فيه روايتان وذكر الطحاوي ان
الصلب المذكور في الاية انما هو بعد القتل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان شا قتلهم ثم صلبهم قال ابو حنيفة وان شا صلبهم احيا ثم قتلهم وترك على الخشبة

ثلاثة ايام ثم يخلي بينه وبين اهله حتى يدفنوه وعن ابي يوسف انه لا يترك
الصلب ثم عند ابي حنيفه ان شا الامام قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وصلبهم وقتلهم وان شا
صلبهم ولا يقطعهم وذكر قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفه في بعض النسخ ❊ **قوله**
وان كان فيهم صبي او مجنون يريد به في قطاع الطريق وان كان فيهم امراه فكذلك عندهما
خلافا لابي يوسف وقال ابو يوسف رحمه الله ان انفرد الصبي والمجنون باخذ المال
فلا قطع على الباقين وان انفرد به الباقون اجرى عليهم احكام قطع الطريق وكذلك اذا
دخلوا الحرز وسرقوا المتاع وقال ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله لا قطع على واحد
منهم في الوجهين جميعا ولو كان في قطاع الطريق ذو رحم محرم واحد من المقطوع عليهم
الطريق او كان فيهم اخرس او كان لبعض قطاع الطريق ذو رحم محرم فيهم او كان بعضهم مسلمين
وبعضهم مستامنين لم يكن للامام ان يجري عليهم احكام قطع الطريق وانما امرهم الى
الاوليا وارباب الاموال واصحاب الجراحات كما اذا باشروا ذلك نهارا في المصر
واما البغاة اذا قطعوا الطريق على المسافرين من اهل العدل ولهم منعه فلا حد عليهم
لانهم يستحلون اموالهم بالتاويل وان كان واحد منهم دخل دار اهل العدل فسرق
منه قطع ولا يلتفت الى تاويله لانه لا منعة له ❊ **فصل** ولو سرق دراهم
او دنانير فبلعها ثم خرج من الحرز لم يقطع ويضمن مثلها ولا ينتظر ان يضعها ولو سرق
بقرة من مرعاها لم يقطع وان كان هناك راع هكذا ذكره في الاصل ولو كانت
البقر والغنم تاوي بالليل الى حايط قد بني لها عليه باب وهناك من يحفظها فكسر
الباب ليلا ودخل فسرق منها بقرة او غنما فساقها او قادها فاخرجها او ركبها فانه
يقطع وقال محمد رحمه الله اذا جمع الغنم في حضيره كان عليها حايط او في
غير حضيره ليس عليها حايط قطع فيها فان دخل اللص في الدار ليلا وصاحبها
في الدار ان علم كل واحد منهما بصاحبه لم يقطع وان لم يعلم قطع وكذلك ان علم احدهما
ولم يعلم الاخر وذكر في نوادر هشام قال محمد لو جمع متاعه في الصحرا ولم ينم عليه فانه
يقطع اذا نام بحيث يراه ويحفظه ولم يذكر فيه خلافا عن غيره ❊ والله اعلم

كتاب الاشربة واحكامها

الاشربة لها اسما ثمانيه الخمر والسكر ونقيع الزبيب ونبيذ التمر والفضيخ والباذق
والطلا والجمهوري فالخمر التي من عصير العنب اذا غلا واشتد فهو خمر وان لم يقذف بالزبد
وسكن غليانه وصفا وقال ابو يوسف ومحمد اذا غلا واشتد فهو خمر وان لم يقذف
بالزبد والسكر التي من ما الرطب اذا غلا من غير طبخ واشتد وقذف بالزبد خلافا لهما
ونقيع الزبيب اذا انقع في الما حتى خرجت حلاوته في الما ونبيذ التمر اذا انقع التمر في الما
حتى خرجت حلاوته ثم غلا واشتد وقذف بالزبد والفضيخ هو البسر يدق ويكسر ثم
يستنقع في الماء ويترك حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد والباذق هو عصير العنب
اذا طبخ او وضع في الشمس ولم يذهب ثلثاه وسكن غليانه وهو مسكر والطلا ما
طبخ من عصير العنب او شمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو عصير محض وان كان فيه شي من
الماء طبخ حتى يذهب الما والاصل ان يطبخ العصير بعد ذهاب الماء حتى يذهب ثلثاه هكذا
ذكره بعض الصناع وان كان الما يذهب مع العصير طبخ حتى يذهب ثلثا المجموع كما اذا كان
العصير جزئين والما جزء فانه يطبخ حتى يبقى منه جزء واحد ثم ما دام حلوا فهو حلال ❊
وان اشتد فكذلك عندهما وقال محمد ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام والجمهوري
هو الطلا المذكور ولكن صب فيه من الما مقدار ما ذهب منه بالطبخ ثم طبخ بعد ذلك ❊
ادنى طبخه وصار مسكرا اما الخمر فهي حرام بعينه نجاسه مغلظه يحرم الانتفاع بالقليل
منها والكثير للتداوي وغيره الا ان يضطر الى شربها العطش به ويكفر مستحلها ويحرم
تمليكها وتملكها ويحد شاربها من القليل والكثير بعد ان حصل في جوفه منها شي
فان كان حرا جلد ثمانين جلده وان كان عبدا جلد اربعين فان خلط الخمر بالماء وشربها
ان كان الخمر غالبا او مثله حد من القليل وان كان الماء غالبا لم يحد الا اذا سكر واما السكر
ونقيع الزبيب والتمر قبل ان يطبخ والفضيخ والباذق فحرام شربها دون حرمه الخمر
حتى لا يكفر مستحلها ولا يحد شاربها الا اذا سكر منها واختلفت الروايه في نجاستها
روي عن ابي حنيفه انها نجسه العين كالخمر وروي عن ابي يوسف انها نجسه نجاسه خفيفه
لا تمنع جواز الصلاه بها حتى تفحش ويجوز بيع هذه الاشربه وتمليكها في قول ابي حنيفه
الا انه يكره وقالا لا يجوز واما الطلا ومطبوخ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخه فما دون
السكر حلال طاهر والسكر منه حرام وهو القدح الاخير وجب عليه حد السكر

مطلب
نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة غير مطبوخ للتقوى يحل حتى لا يحد المسكر منه ولا يقع طلاقه وكذا كان على الرمان وعند محمد حرام حتى يحد المسكر منه ويقع طلاق السكران منه صحيح وما يتخذ من العسل والتين والحبوب من غير طبخ حلال وهو قال محمد انه حرام الذكر في مطلق ان سواء طبخ او لم يطبخ المسكر من العسل او لم يسكر قليله وكثيره حرام من شرح مجمع

ويجوز بيعه وتمليكه عند ابي حنيفة وابي يوسف ومن اتلفه فهو ضامن وعن محمد
روايتان في رواية شربه حرام لكن لا يحد الا اذا اسكر منه وفي رواية قال لا احرمه
ولا اشرب منه والصحيح قولهما لانه ابعد من يفسق جمهور الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وعصير التمر اذا طبخ وانضجه النار ادنى طبخه فلا باس بشربه وان اشتد بعد ذلك
ذكره في المجرد نصا عن ابي حنيفة وان لم يطبخ واشتد فشربه حرام ولا يحد حتى يسكر منه
فان عصر العنب نيا فما دام حلوا يحل شربه ويجوز بيعه وكذلك ان صار قارصا لانه لا
يسكر من حلاوته وكذا اذا اطلا الخابية بالخردل وجعل فيها عصيرا ومضى عليه مدة
ولم يشتد ولم يسكر وذكر في نوادر هشام زبيب انقع في الماء حتى ابتل ثم اخذ الماء قبل
ان يغلي فينبذ ان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم لا يشرب ذلك
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فجعله بمنزلة العصير وقال ابو يوسف في نوادر
المعلى ان نقيع الزبيب بمنزلة الزبيب لا يحتاج الى الطبخ ليذهب ثلثاه وان طبخ العنب
كما هو روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا طبخ ادنى طبخه فهو حلال بمنزلة الزبيب
وروى ابو يوسف عنه انه لا يحل حتى يذهب ثلثاه وما سوى هذه الاشربة كالمتخذ من
الحنطة والشعير والذرة والبر والسكر والشهد فهو مباح وان سكر منها لم يحد في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما ولا يقع طلاقه ولا عتاقه وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان السكر منها حرام ولكن لا يحد وحد السكر عند ابي حنيفة انه لا يعرف
الارض من السما ولا الفرو من القبا ولا الرجل من المراه ولا الابيض من الاسود وقالا
اذا اختلط كلامه وصار بحال يهذي فهو سكران يقام عليه الحد وعن ابي يوسف
انه قال يستقرا قل يا ايها الكافرون فان عجز عن قرائتها فهو سكران والا فلا ولا يصير
الخمر خلا بدخول بعض الحموضه فيها وبقا بعض المرارة وانما يصير خلا بذهاب المرارة
كلها وقالا ابو يوسف ومحمد اذا حصل فيها شي يسير من الحموضه فهو خل يحل
شربه والانتفاع به وان صب في الخمر خل يوكل اذا صار حامضا سوا كانت الغلبة للخل
او للخمر وذكر في الاصل قال ابو يوسف يكره كل شراب يزداد جودة في الانا على
طول الترك ووقته عشرة ايام فان كان يحمض في عشرة ايام او اقل منها فلا باس به وهو
قول محمد ثم رجع ابو يوسف وقال لا باس بذلك كله **قوله** ولا باس بالخليطين

فالخليطان اسم للتمر والعنب يخلطان ثم يطبخان جميعا وعلى هذا اذا خلط شراب
الزبيب والتمر فان خلط عصير العنب مع نبيذ التمر يطبخ عندهما ويسقى ثلثه وقال
محمد يكره شرب الخليطين ولا باس بالانتباذ في الدبا والحنتم وهو القرع يخرط فيها عناقيد
ثم يدفنها حتى يتاثر ويخرج عصيرها وهو عادة اهل ثقيف بالطائف والحنتم وهي الجرة
الخضراء والمزفت وهو كل انا اطلي بالزفت خابية كانت او جرة والنقير اصل النخلة ينقرونها
ويجعلون فيها الرطب والبسر حتى يختلطان فيشربونه هكذا فسره ابن حجاج ٥

كتاب الصيد والذبايح

يجوز الاصطياد بالكلب والفهد والنمر والذيب وابن عرس اذا كان معلما ولا يجوز الاصطياد
بالخنزير وان تعلم ولا توقيت في تعليم هذه الاشيا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وانما
فوضه الى راي تلك الصناعة فاذا قالوا انه تعلم صار معلما والا فلا وروى الحسن عنه
انه لا يوكل ما صاده اولا ولا ثانيا ويوكل الثالث وما بعده وقالا اذا اصطاد ثلاثا فلم ياكل
منه فقد صار معلما فان اكل ما اصطاده بعد ما حكم بتعلمه فقد حرم كل صيد اصطاده
قبل ذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما وليستانف تعليمه على نحو ما ذكرنا ولو اخذ الصيد
فجا صاحبه فاخذه منه ثم وثب فاخذ من الصيد قطعة فاكلها وهو في يد صاحبه
كان على تعلمه وكذلك لو اذا سرق من الصيد بعد ما دفعه الى صاحبه ولو تبع
الصيد فنهشه وقطع منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد فقتله ولم ياكل منه لم يوكل
ولو نهش منه قطعة فالقاها واتبع الصيد حتى ثم ادرك الصيد فاخذه وقتله ولم ياكل
منه اكل ويشترط ان يكون المرسل للكلب من اهل الذبح وكذلك الرامي فاذا ارسل كلبه
المعلم او بازيه الى الصيد وذكر اسم الله تعالى عليه عند الارسال او رماه بسهم فسمى عند
الرمي اكل الصيد وان نسي التسمية عند الارسال والرمي وكذلك وان تركها متعمدا
فالصيد ميتة لا يوكل خلافا للشافعي والتسمية في الذبح عند جر الشفرة فان سمى
في الارسال بعد الارسال وفي الرمي بعد الرمي فذلك ميتة لا يوكل ولو اضجع شاة
فسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء ثم ذبحها حلت ذبيحته وان مكث طويلا سقط حكم تلك
التسمية فان ارسل المعلم الى صيد فما اصاب في سننه من الصيود فهو حلال وان

كرمادام في فوره ذلك وسننه فان جثم على صيد طويلا ثم صدمه اخرى فاخذه لم يوكل وان
عدل عن سننه ميمنه او ميسره فاخذ صيدا لم يوكل وعن ابي يوسف انه يوكل الا اذا
ادبر من ورايه فحينئذ لم يوكل فان سمع حسا فظنه صيدا فارسل كلبه او بازيه او رمى
اليه بسهم فاصاب صيدا ثم علم ان الحس كان حس شاة او ادمي لم يوكل وان علم ان الحس
كان حس صيد ماكول او غير ماكول حل ما اصطاده من ذلك ولو ارسل كلبه الى بعير
فاصاب صيدا او ارسل بازيه الى ذئب فاصاب صيدا وهو لا يصطاد الا الارانب
لم يوكل ما اصطاده وان ارسله الى خنزير بري او الى ذئب فاخذ ظبيا حل اكله ولو
لو ظنه صيدا فارسله ولم يدر ما هو فارسله او ظنه ادميا لم يوكل ما اصاب من
ذلك فان كمن الكلب بعد ما اصاب ارسله فلما تمكن من الصيد اخذه او ارسل بازيه
فسقط على شجرة ثم صدمه الصيد فاخذه وقتله حل اكله ثم اكله اذا قتله بعد
ما جرحه اما اذا قتله خنقا لم يحل اكله الا رواية عن ابي حنيفة وقد روي عن ابي يوسف
مثله وعلى هذا اذا صدمه الكلب بصدره او بجبهته فكسر عنقه او رجليه او عظمه
ولم يجرحه فمات من ذلك وروي عن ابي حنيفة فيمن سمع حسا فظنه صيدا فرماه فاذا
هو شاة وقد اصاب صيدا لم يوكل ولو ظنه شاة فرماه فاذا هو صيد اكل وقال
محمد لا يحل اكله الا بشرطين احدهما ان يكون ما حسه صيدا والثاني ان يرميه على ظن
انه صيد ولو انفلت الكلب من يده فاخذ الصيد وقتله لم يحل اكله فان ادرك
المرسل الصيد حيا ولم يذبحه لم يوكل وكذلك ان ضاق الوقت او لم يجد آلة في ظاهر
الرواية وروي عن اصحابنا الثلاثة انه يوكل استحسانا وبه اخذ الشافعي وقيل بان
هذا اصح وقال اصحابنا اذا ادرك الصيد فلم ياخذه ان كان في وقت لو اخذه يمكنه
ذبحه فلم ياخذه لم يوكل وان كان لم يمكنه ذبحه اكل ولو قدر على ذبحه فذبحه اكل في اي
ذبحه هكذي ذكره في شرح الكرخي وان ادرك الصيد وبه من الجراحات
ما لا يعيش الا مقدار ما يعيش المذبوح فترك ذبحه لم يضره هكذى ذكره محمد رحمه الله
وان جرحه الكلب جراحة لا يعيش مثله بان شق بطنه واخرج حشوه قال
ابو يوسف رحمه الله لا يحتاج الى الذكاة لان الكلب ذكاه وفرغ من ذكاته وكذا
لو وقع في الماء فمات فيه بمنزلة الشاة اذا وقعت بعد الذبح في الماء بالاضطراب

فمات فيه وقال محمد رحمه الله ان كان لا يبقى الا مقدار ما يبقى المذبوح فكذلك
وان كان يبقى اكثر من ذلك فلا بد من ذبحه واختلفوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ونص في شرح الطحاوي انه يحل بالذكاة وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وهذه اربع مسايل
احداها ما ذكرنا والثانية اذا رمى الى صيد فاصابه ولم يبق من حياته الا مقدار
ما يبقى المذبوح ففي هاتين المسئلتين يحل اكله بالاتفاق ولا تعمل الذكاة فيهما والمسئلتان
الاخريان اذا مرضت او شق الذئب بطنها ولم يبق الا مقدار ما يعيش المذبوح فان
عند ابي يوسف ومحمد لا يحل بالذكاة وعن ابي يوسف رواية اخرى انه قال لا بد
ان يكون بحال يبقى اكثر من نصف يوم وروى ابن سماعة عن محمد انه قال لا بد ان يكون بحال
يعيش يوما او نحوه والمختار ان كل شيء ذبح وهو حي حل اكله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى
لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل وان ذبح شاة او بقرة وتحركت وخرج منها الدم حلت
وان لم تتحرك ولم يخرج منها الدم لم يوكل اذا لم يعلم حياتها عند الذبح ولو تحركت ولم
يخرج منها الدم حلت لانه قد لا يكون لها دم خصوصا اذا علفت ورق العناب وان خرج
منها الدم ولم تتحرك وخروجه مثل ما يخرج من الحي اكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وبه ناخذ واذا رمى سهما الى الصيد اكل ما اصابه من الصيود في سننه ذلك سواء
اصاب ما قصده بالرمي او غيره فان مال من سننه يمينا او شمالا لهبوب الريح لم يوكل
ما اصابه وكذلك لو اصاب حايطا او حجرا فانحرف الى ناحية اخرى فاصاب
صيدا وقال ابو يوسف ان مر السهم مستويا يمينا وشمالا بعد ما اصاب الصخرة
اكل وان رجع راجعا فاصابه لم يوكل وان رماه بالمعراض فجرحه اكل كيف ما اصابه
وكذلك البندقة والحجر والعود واذا كسر جناح الطاير ولم يخرقه لم يوكل وان خرقه
اكل وان اصاب راسه فابانه لم يوكل لانه ابانه بالثقل والقوة وان ابانه بحده اكل
وكذلك اذا اصابه بالمزراق وذكر في الاجناس لو رمى صيدا بمروة حديدة
فابان راسه لم يوكل والمعراض عصا محددة الراس يعترض بها الصيد وفي شرح
عبد الرب هو السهم المتخذ المنحوت من الطرف فان رمى الى صيد فاصاب قرنه او ظلفه
فادماه اكل وان لم يدمه لم يوكل وان قطع عضوا منه فابانه او بقي معلقا بجلده لم
يوكل العضو وان كان معلقا باللحم اكل الجميع وكذلك ان ابان نصف راسه او اكثره وان ابان

اقل من نصفه لم يوكل المبان فان قطعه نصفين طولا او عرضا بالسيف اكل الجميع وان
قطعه اثلاثا او ارباعا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وان كان الاكثر مما يلي الراس لا غير
واذا وقع السهم في الصيد فتحامل عنه حتى غاب عن عينه ولم يزل في طلبه حتى وجده
ميتا اكل وذكر ابو حنيفة رضي الله عنه في المجرد فيمن ارسل كلبا الى صيد وهو في طلبه على
اثر الارسال قال ان كان في طلبه اقل من نصف يوم او نصف ليلة اكل وان كان في
طلبه اكثر من نصف يوم او نصف ليلة لم يوكل الا ان يذبحه وفي الزيادات ان بقي في
طلبه يوما كاملا ثم وجد الصيد مقتولا لم يوكل وان كان اقل من يوم اكل وكذلك
في البازي وان وقع الصيد في الماء فمات فيه لم يوكل وذكر في عمدة المفتي في علامة
المبسوط تفصيلا فقال ان كان يرجى حياته حرم اكله والا فلا **قوله** وذبيحة المسلم
والكتابي حلال يريد به اذا كان الذابح يعقل التسمية ويضبطها ذكرا كان او انثى صغيرا
كان او كبيرا حلالا كان او محرما بعد ان كان المذبوح من دواجن البيت ولم يكن صيدا لانه
حرم على المحرم ذبح الصيد لا غير والحمامة المسرولة صيد وان كان الذابح لا يقدر على
الذبح ولا يضبط التسمية فذبيحته ميتة لم توكل ولا توكل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل
والمجنون والسكران الذي لا يعقل وذبيحة الاخرس بمنزلة ذبيحة الفصيح اما ذبيحة الكتابي
ان وجد المسلم يحاحل اكله وان كان عند الذبح حاضرا فسمى الله فلا باس به ايضا وان
سمى اسم المسيح فذبيحته ميتة ولا توكل ذبيحة المرتد عن الاسلام وكذلك ذبيحة الكتابي
المرتد الى غير دين اهل الكتاب والذبح بين اللبة واللحيين اي بين الصدر والذقن والعروق
التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو مجرى الطعام
والودجان وهما عرقان في جانبي الرقبة يجري فيهما الدم فان قطع كل الاربعة حلت الذبيحة
وكذلك ان قطع الثلاثة عند ابي حنيفة اي الثلاثة كانت وقال محمد ان
قطع من كل واحد الاكثر اكل والا فلا وعن ابي يوسف وفي رواية لا بد ان يقطع الحلقوم
والمري واحد الودجين والسنة في البعير ان ينحر قائما وفي الشاة ان يذبح مضطجعة مستقبل
ويكره ان يحد شفرته بعد ما اضجع الشاة وكذلك يكره ان يبلغ بالسكين النخاع ٥
واختلفوا فيه قال بعضهم هو عظم العنق وقال بعضهم هو كسر العنق قبل
ان يحل موته وقال بعضهم هو العرق الابيض الذي في عظم العنق ولو اخذ سكينا

ليذبح الشاة فرمى به واخذ الشاة سكينا اخر فذبحها ولم يسم اكل ولو اخذ سهما وسمى ثم
رمى بغيره لم يوكل والتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد كل ذلك بمنزلة التسمية عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما عالما كان بالتسمية او جاهلا ولو ذبح شاة فسمى ثم ذبح اخرى
فظن ان تسمية الاولى تجزي عنها لم يوكل ولو رمى بسهم فقتل من الصيد اثنين فلا باس باكلهما
وكذلك لو ارسل كلبه فاخذ من الصيد اثنين وكره النبي عليه السلام من الشاة سبعة اشيا
الذكر والانثيين والقبل والدبر والغدد والمرارة والمثانة والدم قال ابو حنيفة
رضي الله عنه اما الدم فهو حرام بالنص واما الستة الباقية فاني اكرهها لانه ليس فيها
نص قاطع وان وجد في بطن الذبيحة جنين ميت لم يوكل عند ابي حنيفة سوا نبت شعره او
لم ينبت وقالا ان كان خلقه تاما اكل اشعر او لم يشعر وان لم يتم خلقه لم يوكل ٥ **قوله**
ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فذو الناب من السباع ما
يصلح للاصطياد به كالاسد والنمر والفهد والذئب والضبع والكلب والثعلب
والسنور بريا كان او اهليا وذو المخلب من الطير كالصقر والنسر والعقاب والشاهين
والباشق وكل ما يصطاد الصيد بمخلبه ولا باس باكل العقعق والهدهد والخطاف
ويوكل الزرعي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ياكل الزرع والجيف لم يوكل
وكذلك كل غراب ياكل الزرع والجيف وان كان ياكل الزرع ولم ياكل الجيف اكل وقال
ابو حنيفة كل غراب يخلط الحب بالجيف فهو بمنزلة الدجاجة ويكره اكل السمك الطافي
وهو الذي مات حتف انفه من غير آفة حلت به وان مات بمعالجة ادمي فهو حلال
وان وجد بعضه في الماء وبعضه خارج الماء ان كان راسه خارج الماء اكل وان كان داخل
الماء ان كان نصفه او اكثره على الارض لم يوكل وان كان اكثره في الماء اكل وعن محمد رحمه
الله ان كان راسه على الارض والباقي في الماء اكل وان كان راسه في الماء واكثره لم يوكل
وعنه في النوادر يوكل اللحم الذي في صدف اللولو **فصل** ومن اصطاد بازيا
وفي رجليه سيرا وسمكة وعليها خيط فهو بمنزلة اللقطة ولو حفر للماء حفرة فوقع فيها
صيد لم يملكه الحافر وهو لمن ياخذه وان حفرها للصيد ملكه ولو اخذ الكلب
صيدا فانفلت منه فاخذه كلب اخر فهو للاول ولو رمى صيدا فغشي عليه من غير
جراحة ثم صح من غشيته فاخذه اخر فهو للثاني ولو ارسل كلبه وترك التسمية عامدا

فلما مضى الكلب في اثر الصيد سمى وزجره فاخذ الصيد وقتله لم يوكل انزجر بزجره او
لم ينزجر ولو تبع الصيد من غير ارسال فسمى فانزجر اكل وان لم ينزجر لم يوكل وقال
اصحابنا في جدي ارتضع بلبن خنزير حتى كبر لا باس باكله وعن محمد في الناقة الجلالة والشاة
والبقرة انما يكون جلالة اذا انتن وتغير ووجد منه ريح منتنة فاذا كانت كذلك
لا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يوقت في حبسها
وانما كان يقول انه يحبس حتى يطيب لحمها وهو قولهما وقد سبق ذكره وقال محمد
رحمه الله في البعير والبقرة اذا ند في المصر او في الصحراء فذكاتهما العقر وقال
بان البعير الذي ند على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة اما الشاة
ان ندت في الصحراء فذكاتها العقر وان ندت في المصر فذكاتها الذبح ٥ والله اعلم

كتاب الاضحية

الاضحية عندنا واجبة على الاغنياء المقيمين في الامصار والقرى والبوادي
من اهل الكلا وغيرهم ولا يشترط فيها البلوغ ويشترط الحرية وروي عن ابي يوسف ان
الاضحية سنة موكدة وهي ذكر الطحاوي عن محمد وبه اخذ الشافعي والغنى الموجب
للاضحية هو الذي يوجب صدقة الفطر وقد ذكرناه في بابه وهل يجب الاضحية عن
الاولاد الصغار فيه روايتان وان كان له مال ضحى عنه ابوه من ماله عندهما ٥
وقال محمد وزفر ضحى عنه من مال نفسه وهو رواية عن ابي حنيفة وان لم يكن
للصغير اب ضحى عنه وصيه ويأكل الصبي من اضحيته ما قدر ويبيع وصيه الباقي
ويشتري بثمنه ما ينتفع به ولو كان المجنون موسرا ضحى عنه وليه من ماله في
الرواية المشهورة وروي انه لا يجب الاضحية في مال المجنون وعن ابي حنيفة لو
ولد للغني ولد في ايام النحر ضحى عنه ما لم تمض ايام النحر ولو جاء يوم الاضحى وله مائتا
درهم او اكثر لا مال له غيرها فسرقت منه او هلكت فلا اضحية عليه وكذلك
لو نقص عددها من النصاب ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم
وليس عليه دين فعليه الاضحية هكذا ذكر في الهاروني ولو كان له عقار
مستغلات اختلف المشايخ في ايجاب الاضحية عليه قال ابو علي الدقاق

الرازي وغيره ينظر ان كان يدخل عليه من الغلة قوت سنة وجبت عليه الاضحية
وصدقة الفطر وقال بعضهم ان فضل ما يتاد درهم عن قوته شهرا فعليه الاضحية
وقال بعضهم يعتبر قيمة العقار فان بلغت نصابا ضحى شاة والا فلا كما في سائر الامتعة
وان كان العقار موقوفا عليه ان كان قد وجب له في ايام النحر مقدار مائتي درهم لزمته
الاضحية والا فلا ولا تجوز الاضحية الا في ايام النحر وهي ثلاثة ايام متواليات
العاشر والحادي عشر والثاني عشر قبل غروب الشمس من ذي الحجة فان غربت الشمس خرج
وقتها وسقطت عنه الاضحية وقد اثم ويتصدق عليه بقيمة شاة تجزي عن الاضحية
وان ضحى بها في ليالي ايام النحر جاز ويكره وان اوجب على نفسه اضحية شاة بعينها او
اشتراها للتضحية فمضت ايام النحر ولم يذبحها تصدق بها حية عند علمائنا الثلاثة
رحمهم الله ولا ياخذ منها شيئا من لبنها ولا صوفها وان ذبحها تصدق بلحمها وفضل
ما بين قيمتها حية وبين قيمتها مذبوحة ولا يضحي اهل المصر قبل فراغ الامام من صلاة
العيد فمن فعل ذلك فهو شاة لحم وان ضحى بها بعد ما قعد الامام قدر التشهد جاز وكذلك
لو ذبحها بعد ما فرغ امام احد المسجدين من الصلاة فان ذبح بعد ما صلى الامام ثم
علم انه صلى بهم وهو محدث اجزاه سواء كان ذلك قبل تفرق الناس او بعده
وعن محمد ان علم الامام بذلك نادى في الناس باعادة الصلاة فكل من ذبح قبل ان يبلغه النداء
اجزاه وكل من ذبح بعد ما بلغه النداء اعاده ومن ذبح اضحيته بعد زوال الشمس من يوم
النحر اجزاه سواء صلى الامام صلاة العيد او تركها عمدا من غير عذر وان تعذر الترك
من اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس فان وقعت الفتنة في بلدة وليس فيها وال
فضحى بعد طلوع الفجر اجزاه وذكر في املاء محمد لم يجز والاول اصح ويعتبر في الذبح مكان
الاضحية سواء كانت في المصر او في الرستاق حتى لو كانت الشاة في القرية وصاحبها
دخل المصر ليصلي صلاة العيد فذبحها رجل عنه بامره قبل الصلاة اجزاه ولو كان على
العكس لم يجز وهو ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يعتبر مكان المذبوح
عنه دون مكان الشاة ولو كان الاب مسافرا فعليه ان يضحي عن اولاده الصغار المقيمين
وان كان هو مقيما واولاده مسافرين ضحى عن نفسه خاصة ولا اضحية على الحاج
المسافر ومن مات في وسط ايام النحر فلا اضحية عليه سواء كان بالغا او صبيا والافضل

للمضحي ان يتصدق بثلثها ويدخر ثلثها ويتخذ الباقي ضيافة للاقارب ويجعل جلدها
آلة للاستعمال كالسفرة والمنخل والغربال وان لم يتصدق بشيء منها اجزاه لان ما يراد منها
انما هو اراقة الدم ولا يجوز ان يضحي الا بالثنايا من كل نوع الا الضان فان الجذع منه يجزي
وهو الذي اتى عليه نصف الحول فصاعدا والجذع من الابل ما اتى عليه اربع سنين
ومن البقر ما اتى عليه سنة والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعنت في السادسة
وفي الطحاوي ما اتى عليه اربعة احوال وطعن في الخامسة ومن البقر ما اتى عليه سنتان
وطعن في الثالثة ومن المعز والشاة ما اتى عليه سنة وطعن في الثانية ولا يجوز في الاضحية
الجدي والحمل والعجل والفصيل ولا شيء من الوحش وان كان متولدا من الوحشي والانسي
فالعبرة لجانب الام ولا يضحي بالعجفاء التي لا تنقي والعجل والفصيل اي الذي ذهب
مخ عظمها ويجوز ان يضحي بالجماء وهي التي ليس لها قرن من اصل الخلقة والثولاء وهي
المجنونة والسكاء وهي التي لا اذن لها من اصل الخلقة الا في رواية عن ابي حنيفة ولو
كانت صغيرة الاذن جاز ولا يجوز بالهتماء وهي التي لا اسنان لها وان كانت تعتلف جاز
ويجوز بالعرجاء التي تمشي الى المنسك والجرباء السمينة وما جاز مع العيب يجوز مع الكراهة
والمستحب ان يكون سليما من العيوب الظاهرة ولو اشترى شاة سليمة للاضحية وهو غني
او اوجب على نفسه شاة بعينها ثم حدث بها عيب لو حدث بها قبل الشرى يمنع من
الجواز لم يجز لانه انما يجب عليه يوم النحر لا قبله فيكون الواجب عليه سليما وان كان
معسرا فاشترى شاة للاضحية او اوجبها على نفسه وهي معيبة ثم اعترضت
لها آفة تمنعها من الجواز ضحى بها ولا شيء عليه غيرها وان اوجبها على نفسه وهي غير معيبة
ثم اشترى شاة سليمة فتعيبت قبل الذبح لا يسقط عنه ما وجب عليه ولو ولدت
الاضحية قبل الذبح يذبح الولد معها وقال بعضهم لا يذبح الولد ولكن يتصدق
به ولو ضلت اضحيته او سرقت فاشترى مكانها اخرى ثم ظفر بالاولى فالافضل
ان يذبحهما جميعا وان ذبح الاولى جاز بكل حال وان ذبح الثانية ان كانت قيمتها مثل قيمة
الاولى او اكثر جاز وان كانت اقل ضمن الزيادة ويتصدق بها ولم يفصل بين الغني والفقير
وقال بعض اصحابنا ان وجبت عن يساره فالجواب كذلك وان وجبت عن اعسار
لزمه ذبحهما جميعا ولو حل بالمذبوح عيب في حالة الذبح لا يمنع جواز الاضحية ○

وذلك مثل ما اذا اضطربت الشاة عند الذبح فانكسرت رجلها او اصاب السكين عينها
فقلعها فان تركها في ذلك اليوم فذبحها من الغد اجزاه وان دخلها عيب من غير معالجة
لم يجز عن الاضحية

فصل

ولو اشترك سبعة نفر في ابل او بقر اجزاهم عن الاضحية
اذا نووا قربة اتحدت بينهم او اختلفت فان نوى بعضهم الاضحية وبعضهم هدي التمتع
وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم عن الميت وان اراد واحد منهم نصيبه لحما او كان نصيبه اقل
من السبع فجميعه لحم ولم يجزهم عن الاضحية وان ضحى جاموسا اختلف المشايخ فيه وقال
بعضهم لا يجزيه لانه وحشي وقال بعضهم يجزي عن سبعة وهو الصحيح ولو ان ثلاثة نفر
اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والآخر بعشرين والآخر بثلاثين
وقيمة كل واحد مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد منهم شاته بعينها فاصطلحوا
على ان ياخذ كل واحد منهم شاة فيضحي بها اجزاتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب
العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وان اذن كل واحد منهم لصاحبه
ان يذبحها عنه اجزاه ولا شيء عليهم ومن ذبح اضحية غيره بغير امره اجزاه استحسانا ولو غصب
شاة فضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز في ظاهر الرواية ولو ضحى بالشاة المودعة ثم ضمن قيمتها لم يجز

كتاب الايمان

الايمان ثلاثة يمين الغموس ويمين اللغو ويمين المنعقدة فاليمين الغموس ان يحلف بالله متعمدا
للكذب على شيء انه فعله ولم يفعله او على شيء لم يفعله على انه فعله والواجب عليه في هذه
اليمين التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه في هذه اليمين عندنا خلافا للشافعي ○
واليمين اللغو ان يحلف على شيء انه صادق في ذلك والامر بخلافه كما اذا راى طائرا فحلف
انه غراب فاذا هو بازي فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله بها وقد قيل لمحمد رحمه الله
ان الله تعالى اخبر ان لا يواخذ باللغو في يمينه قطعا فما معنى الشك فالجواب
عنه من وجهين احدهما انه تعالى اخبر انه لا يواخذ في يمين اللغو ومحمد لم يعلم قطعا
بان اللغو الذي اعتقده هو المراد من الآية لان في ذلك اختلافا والثاني ان الرجا على نوعين
رجا طمع ورجا تواضع ويجوز ان يكون قوله ارجو ان لا يواخذ الله بها على طريق التواضع
واليمين المنعقدة تنقسم الى ثلاثة اقسام الى مرسل وموقت وفور فالمرسل هو الخالي

عن الوقت في الفعل ونفيه وذلك قد يكون اثباتا وقد يكون نفيا فالاول كقوله والله لاكلن
هذا الرغيف اولاتين البصرة والثاني كقوله والله لا اكل هذا الرغيف اولا ادخل هذه الدار
اما في الوجه الاول فما دام الحالف والمحلوف عليه قايمين لا يحنث وان هلك احدهما
حنث وفي الوجه الثاني لا يحنث ابدا فان فعل المحلوف عليه مرة واحدة حنث في يمينه
ولزمته الكفارة ولا تنعقد اليمين ثانيا اما الوقت مثل قوله والله لاشربن الما الذي
في هذا الكوز اليوم وفي الكوز ما اولاكلن هذا الرغيف اليوم فها هنا لا يحنث ما لم يمض
اليوم فاذا مضى حنث في يمينه ولزمته الكفارة فان مات الحالف قبل مضي اليوم لا
يحنث بالاجماع فان صب الما الذي في الكوز قبل مضي اليوم او هلك الرغيف
لم يحنث عندهما وقال ابو يوسف يحنث عند مضي اليوم وان ارسل يمينه فيما يستحيل
وجوده عادة مثل ان يقول والله لاصعدن السما ولامسنها او لاطيرن في الهوا
او لاقلبن هذا الحجر ذهبا او لاشربن ما الفرات كله او لاقتلن فلانا وهو يعلم بموته فان يمينه
تنعقد ويحنث بعد فراغه من اليمين وتلزمه الكفارة فان وقت يمينه باليوم لم يحنث ما لم
يمض اليوم والصحيح من قول ابي يوسف انه يحنث في الحال فان مات قبل مضي اليوم بر في
يمينه بالاجماع ولو حلف بما لا يتصور وجوده اصلا كقوله والله لاشربن الما الذي
في هذا الكوز وليس في الكوز ما او لاقتلن فلانا وفلان ميت وهو لا يعلم به لم تنعقد
اليمين عندهما وقال ابو يوسف انعقدت يمينه وحنث عقيبها ولزمته
الكفارة وان كان عالما بانه ليس في الكوز ما حنث بالاجماع وعن ابي حنيفة لم يحنث
علم او لم يعلم وهو قول زفر رحمه الله واليمين الفور كل يمين خرجت جوابا او بناء على
امر فتقيد به بدلالة الحال كما اذا تهيات المراة للخروج من البيت فقال لها
ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت او قال له رجل تغدي معي فقال
والله لا اتغدى او قال ان تغديت فامراتي طالق فلم يتغد معه وذهب الى بيته
فتغدى واراد ضرب عبده فقال له رجل ان ضربته فامراتي طالق او عبدي حر
فتركه ساعة ثم ضربه فها هنا لا يحنث في الوجوه كلها استحسانا والقياس ان يحنث
ولو قال لرجل اذا فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر قال ابو حنيفة رضي الله عنه
انه على الفور فان لم يفعل المحلوف عليه على اثر فعله حنث في يمينه وان كان قال

ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف كلاهما على الفور وقال
محمد اذا قال لعبده ان تمت فلم اضربك فانت حر فانه على الفور ولو وهب السكران لامراته
درهما فقالت انك تسترد ذلك مني اذا صحوت فقال ان استرددت ذلك منك
فانت طالق فاسترده منها من ساعته وهو سكران لم يحنث ويكون يمينه جوابا للكلام
ولو حلف الرجل غريمه انه لا يخرج من البلد الا باذنه فقضاه الدين ثم خرج بغير اذنه لم
يحنث والحلف انما يكون باسما الله كلها كقوله والله وبالله وتالله والرحمن والرحيم والعالم
والقادر وغير ذلك من اسمايه تعالى وكذلك اذا حلف بصفة من صفات ذاته
كعزة الله وعظمته وجلاله وكبريايه وكذلك اذا قال وقدرة الله وقوته وارادته
ومشيته وامانة الله في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف والشافعي لا يكون
يمينا وبه اخذ الطحاوي ولو قال وعلم الله وكلامه ورحمته لا يكون يمينا الا ان ينوي
به اليمين ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في ظاهر الرواية الا ان ينوي
وان قال والحق لا افعل كذا فهو يمين ولو قال بالفارسية حقا جنانكه اختلف
المشايخ فيه ولو قال حلفت بالله او اقسمت بالله فهو يمين بالاجماع ولو قال احلف
بالله او اقسم بالله او اشهد بالله فهو كذلك عندنا وقال الشافعي لا يكون يمينا
الا بالنية لانه يصلح للحال ويصلح للاستقبال والصحيح قولنا لان من قال اشهد ان لا اله الا
الله يريد به في الحال عادة ولو قال اشهد او احلف او اقسم لا افعل كذا من غير
ان يذكر المقسم به فهو يمين عندنا نوى او لم ينو وقال زفر ان نوى يكون يمينا والا
فلا وقال الشافعي لا يكون يمينا نوى او لم ينو ولو قال والله والله او قال والله
الرحمن الرحيم فهو يمين واحد وان ادخل بين الاسمين حرف عطف يكون ايمانا متعددة ذكره
في الجامع الكبير وهو الصحيح وان ذكر معه الخبر مكررا مثل ان يقول والله لا افعل كذا
والله لا افعل كذا تتعدد الايمان الا ان يكون عنى بالكلام الثاني الخبر عن الاول فيكون يمينا
واحدا وعلى هذا اليمين بالطلاق والعتاق ولو قال والله لا اكلم فلانا ثم قال في ذلك
المجلس او في مجلس اخر والله لا اكلم فلانا او قال لامراته ان دخلت هذه الدار ثم قال لها بعد
ان دخلت هذه الدار فانت طالق او قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال بعد ذلك والله
لا ادخل هذه الدار فان لم تكن له نية فهما يمينان حتى لو دخلها لزمته كفاران او تقع طلقتان

مطلب
مطلب
مطلب فانت طالق

وان نوى التغليظ والتشديد على نفسه فكذلك وان نوى بالثانية الاولى كانت يمينا
واحدة الا انه لا يصدق في الطلاق قضاء ولو قال ان كنت فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او كافر وهو متعمد للكذب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يكفر رواه الحاكم
الشهيد عن ابي يوسف رحمهما الله ولو قال ان كلمت فلانا فانا يهودي فقد كفر ولو قال
يعلم الله ما فعلت كذا يقصد بها الكذب فلا رواية فيه واختلف المشايخ في ذلك
والصحيح انه لا يكفر وقيل ان كان عنده انه يكفر فقد كفر لان اختيار الكفر كفر وان كان
عنده انه لا يكفر لم يكفر ولو حلف باسم النبي عليه السلام او بالملائكة او بالكعبة او
بالصلاة او بالصوم او بالحج لا يكون يمينا

فصل واذا حنث الحالف في يمينه

ولزمته الكفارة تعتبر في ذلك وقت التكفير لا وقت الحنث حتى لو كان وقت الحنث
غنيا ووقت التكفير فقيرا اجزاه الصوم ولو كان على العكس لم يجز وتكلموا
في حد الغنى قال بعضهم ان كان عنده اقل من قوت شهر اجزاه الصوم وروي
عن ابي يوسف انه قال ان لم يكن له الا ثوب واحد وهو لابسه وليس له دار يسكنها
ويريد ان يسال الناس في قوته وله خادم واحد لم يجز الصوم وكذا لو كان عنده
من الطعام ما يبلغ الكفارة وليس له غيره او كان له من الدراهم والدنانير مقدار ما يشتري
بها ما يكفر عن يمينه اما لو كان عنده من الاواني مقدار الكفاف لا يجب عليه الا الصوم
وان كانت قيمة ذلك مقدار ما يكفر بها عن يمينه هكذا ذكر في نوازل ابي الليث
وفي الاجناس ان كان عليه دين وفي يده مقدار ما يكفر به عن يمينه لم يجز الصوم
وفيه ايضا عن ابي يوسف ان كان له اقل من مائتي درهم وعليه كفارة يمين اجزاه التكفير بالصوم
وعن محمد اذا كان له فضل من الكفاف ما يبلغ احد الاشياء الثلاثة لم يجز الصوم
وقال ابن مقاتل ان كان عنده قوت يوم وليلة مقدار ما يطعم عشرة مساكين لم
يجز الصوم ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام او عبد قد نسيه ثم تذكر بعد
ذلك لم يجز الصوم بالاجماع ولو اطعم عشرة مساكين في يوم طعاما واحدا واعطى
كل واحد مدا من الطعام اجزاه وكذلك لو غدا رجلا واحدا عشرين يوما او عشاه في
رمضان عشرين ليلة ولو اطعم فقراء اهل الذمة اجزاه وفقراء المسلمين افضل وقال
ابو يوسف لا يجوز اطعامه لاهل الذمة ولا يجوز صرفها الى من لا يدفع الزكاة اليه

مطلب

وان اختار التكفير بالكسوة كسا كل مسكين ثوبين او ثوبا جامعا كالملحفة والقميص والقباء
وان كسا امراة زاد لها خمارا ولو كسا رجلا سراويلا لم يجز وانما يجوز اذا كساه ما يستر
عورته وساير بدنه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله اذا كساه ما يستر
عورته وتجوز الصلاة فيه جاز وذكر الخلاف على العكس وفي بعض النسخ ولو اعطى ثوبا واحدا
لعشرة مساكين وهو يساوي عشرة اثواب لم يجزه الا عند ابي طاهر الدباس ولو كانت
قيمته مثل طعام عشرة مساكين اجزاه عن الاطعام في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لم يجز ما لم ينو به عن الطعام ولو اعطى لمسكين عمامة سابغة اجزاه في
رواية الحسن عن ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف انه لم يجز وروى الكرخي عن محمد في العمامة
والسراويل انه لم يجز ولو كسا خمسة واطعم خمسة جاز فان كان الطعام ارخص من
الكسوة يكون عن الطعام وان كانت الكسوة ارخص من الطعام اجزاه عندهما وقال
ابو يوسف لم يجزه الا بالنية ولو اختار التكفير بالعتق اعتق رقبة كاملة الرق فان ادى
المكاتب بعض بدل الكتابة عجز ثم اعتقه وان اعتق ما في بطن جاريته لم يجز وان
ولدته بعد يوم ولو قال لعبد غيره ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي فاشتراه
عتق عن الكفارة ولو قال له ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ينوي به عن كفارة يمينه
لم يجز ولو كان له عبد وعليه دين لم يجز الصوم ومن اصحابنا من قال انه يجزيه
لانه فقير ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او ليقتلن فلانا او لا يكلم اباه ينبغي ان
يكلم اباه ويصلي ويعزم على ترك القتل ويكفر عن يمينه فان ترك الصلاة ولم يكلم اباه وقتل
فلانا فهو عاص وعليه التوبة والاستغفار والامر الى الله ولا كفارة عليه لانه لم يباشر
المحلوف عليه ومن حرم على نفسه شيئا يملكه لم يصر محرما عليه وهذا مثل قوله هذا
الطعام علي حرام ويكون حالفا فان اكله حنث في يمينه ولزمته الكفارة ولو قال
كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك وان نوى امراته فهو
عليها وعلى الطعام والشراب ولا يدين وعن نصير رحمه الله انه كان يقول اذا قال
الرجل كل حل علي حرام او حلال الله علي حرام وله اربع نسوة يقع على كل واحدة منهن
طلقة وان لم يكن له امراة كان يمينا ويجب عليه كفارة يمين وكان ابو بكر بن ابي سعيد
وابو جعفر رحمهم الله يقولان يقع به الطلاق نوى او لم ينو قال الفقيه وبه

مطلب

ناخذ لان العادة في زماننا انهم يريدون به الطلاق وان علق نذره بشرط مثل ان
يقول ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بكذا فوجد الشرط فعليه الوفا بنفس النذر
وروي عن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال اجزاه عن
ذلك كفارة يمين وهو قول محمد وان نذر نذرا مطلقا بان قال لله علي ان اتصدق بالف دينار
او قال لله علي عشر حجج لزمه الوفا بنفس النذر رواية واحدة ولو قال لله علي ان اصوم
سنة ونحوها لزمه الوفا بها ولا يجزيه كفارة اليمين في ظاهر الرواية وفي رواية يجزيه
وقالوا ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول وبه اخذ الشافعي رحمه الله ولو قال لله علي
ان اصوم رجب فصام شعبان عنه جاز عندهما خلافا لمحمد ولو قال لله علي
ان اتصدق بدرهم في يوم كذا وعلى مساكين كذا فتصدق في يوم اخر على مساكين
بلد اخر جاز وكذلك لو نذر ان يصلي في يوم كذا او مكان كذا فصلى قبل ذلك
اليوم او في غير ذلك المكان ولو قال علي طعام مساكين ولا نية له لزمه اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين نصف صاع ولو قال علي صدقة ولم ينو شيئا تصدق بنصف صاع

فصل

ولو جمع بين الشرطين بحرف العطف لا يقع الطلاق الا بوجودهما وذلك
مثل ان يقول لامراته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ويستوي في ذلك
تقديم الشرط وتاخيره وتوسطه وان عطف بحرف الفا بان قال ان دخلت هذه الدار
فهذه الدار فانت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الاولى اولا ثم الثانية بعدها والكلام في
تقديم الشرط وتاخيره وتوسطه كالكلام في العطف بالواو ولو عطف بحرف ثم
بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه الدار فما لم تدخل الدار الاولى ثم الاخرى بعد
ساعة او اكثر لم تطلق ولو قال ان دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار او قال ان دخلت
هذه الدار فدخلت هذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار ثم دخلت هذه الدار فهو كذلك
مع اعادة الفعل لا يختلف الجواب في الفصول الثلاثة وان قال ان كلمتك
ما دام ابواك حيين فانت طالق فمات احد ابويها ثم كلمها لم يحنث وان خرجت امراته
الى الري سرا منه فقيل له ان لك امراة بالري وقال كل امراة لي بالري فهي طالق او جاءت
اليه امراة متنقبة فقيل له احلف بالطلاق انه ليس لك امراة غيرها فحلف فاذا هي
اجنبية لم تطلق في الوجهين جميعا عند ابن سلام وهو قول ابي يوسف ويقع الطلاق

عند الصفار وهو قول محمد وبه ناخذ ولو قال لامراته انت طالق ان خرجت من هذه
الدار الا باذني او بامري او برضاي او بعلمي او قال بغير اذني او بغير امري او بغير رضاي
او بغير علمي فخرجت بغير اذنه ورضاه او بغير علمه حنث في يمينه واليمين باقية فان فعلت بعد
ذلك مثله طلقت اخرى ولا بد من الاذن والعلم في كل مرة بمنزلة ما اذا قال ان خرجت الا
بملحفة او بغير ملحفة او الا راكبة فخرجت بغير ملحفة او خرجت راجلة وان ذكر بكلمة حتى فخرجت
بغير اذنه طلقت وانحلت اليمين فان خرجت بعد ذلك بغير امره لم تطلق فان اذن لها مرة واحدة
فقد بر في يمينه وان عنى بقوله حتى اذن لك الا باذني صدق في القضا ولا بد من الاذن في
كل خروج وكذلك ان عنى بقوله الا باذني حتى اذن لك حتى لو اذن لها مرة واحدة او خرجت بغير
اذنه مرة بر في يمينه وروي عن ابي يوسف انه لا بد من وهو الصحيح فان اذن لها بالخروج
في قوله الا باذني ثم نهاها عن الخروج صح نهيه حتى لو خرجت بعد ذلك بغير اذنه طلقت
بخلاف ما اذا نهاها في كلمة حتى حيث لا يصح ولا يقع الطلاق بخروجها وان اراد في قوله
الا باذني ان تخرج في كل مرة ولا يقع الطلاق فالحيلة في ذلك ان يقول لها كلما شئت
الخروج فقد اذنت لك او يقول لها اذنت لك بالخروج ابدا او اذنت لك الدهر كله فان
نهاها بعد ذلك نهيا عاما فقد روي عن محمد انه يصح نهيه وعن ابي يوسف لا يصح
ولو قال الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين عندهما خلافا لابي يوسف
وقوله الا ان اذن لك بمنزلة حتى عند عامة العلما وقال الفرا هو بمنزلة قوله الا باذني
فان نوى به في كل مرة فهو على ما نوى لانه شدد على نفسه فيما يحتمله لفظه ولو حلفت
المراة زوجها بعتق عبدها انها لا تخرج من الدار الا باذنه فطلقها ثلاثا او باينا وانقضت
عدتها ثم خرجت بغير اذنه لم يعتق عبدها ولو قال لها ان خرجت من البيت فانت
طالق فخرجت الى صحن الدار طلقت ولو قال ان خرجت من الدار فانت طالق فمن اي باب خرجت
او من اي مكان خرجت حنث في يمينه ولو قال ان خرجت من باب هذه الدار فخرجت
من باب قد حدث بعد اليمين حنث وان خرجت من السطح او من فوق حائط او من نقب في
الدار لم يحنث وان قال ان خرجت من هذا الباب لم يحنث ما لم يخرج من ذلك الباب

فصل

وان حلف لا يسكن هذه الدار وهو خارج منها لم يحنث حتى يسكنها
بنفسه وينقل اليها اهله ان كان له اهل ومن متاعه مقدار ما يتاثث به ويحتاج في

الاستعمال وان حلف انه لا يسكنها وهو فيها لم يبرا من اليمين حتى ينقل منها اهله
وولده ومتاعه ومن كان متاعه معه من الخدم وان بقي من متاعه وتدا وابره حنث
في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو يوسف يعتبر ان ينقل اكثر المتاع
وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيه وهو حسن وان لم ياخذ في النقله
من ساعته مع القدره عليها حنث في يمينه ولو اخذ في النقله من ساعته لم يحنث
وان كان فيه قليل سكني وان منع من النقله مكرها لم يحنث وان كان فيها اياما وقال
محمد ان خرج من ساعته وترك المتاع كله في الدار ومكث في طلب المنزل اياما فلم يجد
منزلا يستاجره وكان يمكنه ان يخرج المتاع ويضعه خارج الدار لم يحنث وكذلك
لو وجد منزلا فجعل ينقل متاعه بنفسه حتى مكث فيها سنه وهو لا يترك الاشتغال
بالنقله وكان يقدر ان يستاجر من ينقله في يوم واحد والمساكنه هي المخالطه بالنفس
والاهل والمتاع ولو حلف لا يساكنه وساكن كل واحد في حجره من الدار لم يحنث
وعن ابي يوسف ان كانت الدار صغيره حنث وان كانت كبيره او كان كل فيه حجره لم يحنث
وان قال لا اساكنه في هذه الدار فقسماها وجعل بينهما حايطا وفتح كل واحد
بابا في طايفه منها ففيه روايتان وان حلف لا يسكن في هذه البلده فيمينه على
سكناها بنفسه دون متاعه وان حلف لا يساكن فلانا فسكنا في منزل واحد يوما او
يومين لم يحنث حتى يقيم معه في منزل واحد خمسه عشر يوما هكذي ذكره في
عمدة المفتي في علامه المبسوط فان سافر الحالف ثم ساكن فلان مع اهله حنث في
ابي حنيفه خلافا لابي يوسف وان حلف انه يذهب من هذه القريه فاخر الذهاب لم
حنث وان قال لا اسكنها فاخر الخروج حنث وان قال لا اسكن هذه الدار
ما دامت لفلان فخرج من ملكه جزء منها ثم سكن فيها لم يحنث وان قال لا ادخل هذه الدار
فحمل وادخل فيها لم يحنث فان خرج منها ثم دخل طايعا حنث في يمينه ذكره في المحيط
وان دخلها مكرها او ناسيا حنث فان حلف لا يدخل دار فلان او حانوته فدخل دارا له او
دكانا يسكنها غيره لم يحنث وان لم يسكنها غيره حنث ولو كان رجلان في بيت واحد
فحلف احدهما انه لا يرافق صاحبه فعزل طعامه ان كان الحالف نوى هذا لم يحنث
وان قال والله لا ارافقك فخرجا في السفر ان كان معه في محمل او كان اكراهما او

قطارهما واحدا فقد رافقه وحنث في يمينه وان كان كراهما مختلفا والمسير واحدا لم يحنث
هكذي ذكره في الاجناس

فصل في الاكل والشرب

الاكل ايصال ما يتاتى فيه المضغ الى جوفه سوا مضغه او لم يمضغه والشرب ايصال
ما لا يتاتى فيه المضغ الى جوفه عند الوصول مثل الما والعسل الممزوج وغير ذلك
والذوق معرفه طعم الشي بفمه فان حلف لا ياكل او لا يشرب فذاق فيه سيالم يحنث
ولو حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا وعنى به الاكل والشرب صدق ولا يحنث بالذوق
ولو حلف لا يذوق ما فتمضمض للوضو والغسل لم يحنث وان حلف لا ياكل طعاما فهو على
الخبز واللحم وما يوكل مع الخبز على سبيل الادام وان حلف لا ياكل طعام فلان فاكل
مع خبز نفسه لم يحنث وان حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله مع الخبز حنث وان شربه
لم يحنث وان صار شيرازا او جبنا او اقطا فاكل منه لم يحنث وان اختلط اللبن المحلوف عليه
بلبن اخر من جنسه قال ابو يوسف ان كان مغلوبا لم يحنث وقال محمد يحنث
وان كان المحلوف عليه لبن الضان والاخر لبن المعز فالجواب كما قال ابو يوسف وان حلف لا
ياكل من هذا اللحم شيا فاكل من مرقه لم يحنث الا ان نوى المرقه ايضا وان حلف لا ياكل
رمانا او عنبا فمصه وشرب ماءه ورمى ثفله لم يحنث وان بلع الرمان او العنب من غير
ان يمضغه حنث وان حلف لا ياكل سكرا فمص سكرا حتى ذاب لم يحنث وان حلف لا يشرب
من هذا الخمر فصار خلا وشربه لم يحنث وان حلف لا يشرب من ما الفرات فشرب من نهر
احد منها حنث وان حلف لا ياكل فاكهه ولا نيه له فهو على كل فاكهه ما عدا الرمان
والعنب والرطب في قول ابي حنيفه وقالا انها فاكهه فان اكل منها حنث وقيل
بانه اختلاف زمان ولو حلف لا ياكل هذه الرمانه فاكلها الا حبه لم يحنث
وان حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من عصيره او زبيبه لم يحنث او لا يشرب او لا يلبس
فاكل او شرب او لبس وقال عنيت باليمين غيره لم يصدق ويحنث وان قال
لا اكل طعاما او لا اشرب شرابا او لا البس ثوبا وقال عنيت به غيره صدق ولا حنث
عليه وان حلف لا ياكل اداما فاكل خبزا مع الخل او مع الزيت او بما يصطبغ بالخبز
حنث بالاجماع وان اكل معه عنبا او فاكهه او بقلا لم يحنث في قولهم وان اكل معه
جبنا او لحما او شوا او بيضا لم يحنث في قول ابي حنيفه وابي يوسف وكل شي

والخيار والقثاء من البقول لا من الفواكه وان حلف لا ياكل

يوكل في مجلس واحد لا يحنث باكل بعضه وكل شي لا يوكل او لا يشرب في مجلس واحد يحنث
ببعضه ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل بعضه لم يحنث وان حلف لا ياكل لحم هذا
البقر فاكل بعضه حنث وان حلف لا ياكل من هذا الرب الذي في هذه الخابية فاكل بعضه
حنث وان قال محمد رحمه الله لا يحنث ولا يحنث باكل اكثر من نصف الشبع
وان حلف لا ياكل من كسب فلان فمات فلان فورث الحالف ماله وقد كان فلان ملك
ذلك المال بشرا او هبه او وصيه او صدقه فاكل منه حنث وان كان ملكه
بميراث لم يحنث وذكر في الايمان ان مهر المراه وارش الجراحات من كسبه وان حلف
لا ياكل من ميراث فلان فمات فلان فورثه ابنه ثم مات الابن فورثه الحالف فاكل منه لم يحنث
ولو حلف لا ياكل من ميراث والده فاشترى بدرهم من ميراث والده طعاما فاكله حنث
ولو حلف لا ياكل من ثمن غزلك فباعت غزلها فوهبت الثمن لابنها او لاجنبي ثم وهبه
لزوجها فاشترى به شيا فاكله لم يحنث ولو حلف لا ياكل حراما فاضطر الى اكل
الميته والدم والخمر فاكل منها فعن ابي يوسف روايتان وان حلف ان يهب عبده
من فلان او يعطيه اياه او يتصدق به عليه او يتصدق به عليه او يعيره منه
او يقرضه شيا ففعل ذلك فلم يقبله فلان فقد بر في يمينه وان كان في عقد بدل
مثل البيع والصرف والسلم والاجاره لم يحنث حتى يقبل ذلك منه ولو باع بيعا
فاسدا يفيد الملك بالقبض حنث بالقبول وان باع ولاحدهما خيار الشرط وكذا
عند محمد وقال ابو يوسف لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم
فاشترى بها ثم سلمها اليه لم يحنث وان سلمها اولا ثم اشترى بها حنث وان حلف
انه لا يملك الا مايه درهم وفي ملكه اقل من ذلك لم يحنث وان حلف ان لا يتزوج
ولا نية له لم يحنث بالفاسد استحسانا وكذلك اذا حلف ان لا يصلي فصلى صلاه
فاسده وان صلى صلاه صحيحه لم يحنث حتى يقيد الركعة بالسجده بخلاف الصوم فانه
يحنث بمجرد الامساك مع النيه وان حلف لا يصلي صلاه او لا يصوم صوما لا يحنث حتى
يصلي ركعتين ويغرب الشمس وهو صايم وان حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يقعد في القعده
الاخيره وان حلف ان لا يصوم فاصبح صايما حنث وان افطر في يومه وان حلف
ان لا يصوم صوما لم يحنث حتى يغرب الشمس وهو صايم وان حلف لا يصلي الظهر لم يحنث

حتى يقعد في القعده الاخيره وان حلف ان لا يصوم فاصبح صايما حنث وان افطر في
يومه وان حلف ان لا يصوم صوما لم يحنث حتى يغرب الشمس وهو صايم وان حلف انه لا يتزوج
امراه وقد كان تزوج امراه بنكاح فاسد حنث وان حلف لا يفعل كذا فامر غيره ففعل
ذلك ينظر ان كان له حقوق تتعلق بالفاعل كالبيع والشرا والقسمه والاجاره لا يحنث
الا ان يكون ممن لا يلي ذلك بنفسه كالسلطان والامير فحينيذ يحنث وان لم يكن له حقوق
ترجع الى الفاعل كالنكاح والطلاق والكتابه والضرب والقتل والذبح والكسوه والهبه والصدقه
والخصومه والقضا والاقتضا والشركه والصلح حنث سوا باشر بنفسه او باشره غيره
بامره وعن ابي يوسف في الصلح روايتان وان قال فيما لا تتعلق حقوقه بالعاقد نويت
ان اباشر ذلك بنفسي ذكر في الجامع الصغير انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في
القضا وقال ابو يوسف ومحمد لو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته فامر
غيره ففعل وقال نويت ان لا اباشره بنفسي صدق في القضا وان حلف لا يكتب الى فلان
فامر غيره فكتب اليه حنث ان لم يعتد الكتابه بنفسه وان حلف لا يقرا كتاب فلان فقرا
ما هو المقصود حنث وان نظر في الكتاب وفهم ما فيه فكذلك في قول محمد خلافا
لابي يوسف وان قال ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بصفين
وبالغ في ضربه فالاصح انه لا يحنث وكذلك ان قال ان لم اضربك بالسوط حتى تموت
فبالغ في ضربه وان قال ان لم اضربك بالسيف حتى تموت فضربه ولم يمت حنث
وان قال حتى تبول او تبكي لم يبر حتى يوجد منه ما قال وعن ابي يوسف لو حلف
انه لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب وجهه فاوجعه لم يحنث وكذلك لو حلف لا
يرميه فرمى الى صيد فاصابه وقال خلف بن ايوب لو حلف لا يشتم فلانا
فقال يا ابن الزانيه لم يحنث قال الفقيه وهذا هو القياس لكني استحسن واقول انه
يحنث

فصل

وان حلف لا يركب دابه فلان ولا نيه له فركب دابه عبده
الماذون لم يحنث عند ابي حنيفه رضي الله عنه سوا كان عليه دين او لم يكن وان
نوى دابته خاصه ان كان العبد مستغرقا بالديون لم يحنث وان لم يكن عليه دين
وقال ابو يوسف رحمه الله ان نوى حنث في الوجهين جميعا والا فلا وقال محمد
رحمه الله يحنث في الوجهين نوى او لم ينو وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل

داره او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يشرب شرابه فزال ذلك عن ملكه ثم
فعله لم يحنث بالاجماع وان فعله في ملكه حنث سوا كان في ملكه يوم حلف او لم يكن
في ظاهر الروايه وعن محمد ان يمينه تنصرف الى ما يملكه عند اليمين ولا تنال ما يحدث
بعدها وعن ابي يوسف ما يستدام فيه الملك ويجدد ساعة فساعة كالدار والعبد
والثوب فيمينه على ما يملكه عند اليمين وما يحدث حالا فحالا كالطعام والشراب فهو
على ما يملكه يوم الفعل وفي الجامع الصغير للشهيد في الدار يشترط وجودها في ملكه
يوم الحلف ودوامها الى يوم الحنث في قول ابي يوسف ولو حلف لا يكلم عبد فلان
فكلم عبد المضاربه وفيه ربح او ليس فيه ربح لم يحنث في قولهم وان اشار الى المحلوف
عليه بان قال لا ادخل دار فلان هذه او لا اكلم عبده هذا او لا اركب دابته هذه ثم
فعل المحلوف عليه بعد ما زال ذلك عن ملكه لم يحنث عندهما الا ان يعني دارا بعينها
وقال محمد يحنث الا ان يعني ما دام ملكا له وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا
هو ساكنها حنث سواء كانت ملكه او عاريه عنده او مستاجره له وقال ابو القاسم
لو حلف لا يدخل دار فلان وله دار غله فان يمينه تقع على التي يسكنها ان لم يتقدم
كلام يدل على دار الغله وغيرها ولو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه او صديقه هذا
فزالت الزوجيه وبطلت الصداقه ثم كلمه حنث بالاجماع وان قال والله
لا اكلم امراه فلان ولا نية له وطلق فلان امراه كانت له ثم كلمها لم يحنث عند ابي حنيفه
خلافا لمحمد وان لم يكن له امراه ولا صديق ثم تزوج امراه واتخذ صديقا فكلمه ذكر في
الزيادات انه لم يحنث عند محمد وان حلف لا يكلم امراه فكلم صبية لم يحنث
وان حلف لا يتزوج امراه فتزوج صبية حنث وان حلف لا يشتري امراه فاشترى
صغيره لم يحنث وان قال لامراته ان كلمتك او لا فانت طالق وقالت المراة ان
كلمتك او لا فعبدي حر ثم كلمها الزوج لم يحنث وان حلف لا يكلم فلانا فسلم وهو فيهم
حنث وان قال قصدت القوم دونه صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو سلم
في الصلاة والمحلوف عليه معه ان كان في يمينه لا يحنث سوا كان اماما او مقتديا
وان كان في يساره اختلف المشايخ فيه وقال محمد رحمه الله ان كان مقتديا
حنث في الاحوال كلها لانه يخرج من الصلاة بسلام الامام عنده وان حلف انه لا

ينام حتى يقرا كذا فنام فاعد لم يحنث عند ابي يوسف وعندهما يحنث وان حلف لا
يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ما نوى قليلا كان او كثيرا وان لم يكن له نيه
فهو على ستة اشهر عند ابي حنيفه وعن ابي يوسف لا يدين في القضا فيما دون ستة
اشهر في الوجهين وان قال والله لا اكلمه الدهر معرفا او منكرا فهو على ما نوى وان لم
تكن له نيه ففي المعرف يقع على الابد ذكر في الجامع الكبير وهو الصحيح وفي المنكر يقع على
ستة اشهر عندهما وقال ابو حنيفه لا ادري ما الدهر يعني منكرا وتوقف
ابو حنيفه رضي الله عنه في ثماني مسايل احداها هذه وفي ان الملايكة افضل ام الانبيا
وفي اطفال المشركين وفي الخنثى المشكل ووقت الختان وفي الكلب متى يصير معلما
وفي الجلاله متى يطيب لحمها وفي سور الحمار والتوقف عن ابي حنيفه في هذه المسايل
من نهايه معرفته وغايه ورعه في الدين اذ لو لاح له وجه حل لحكم بها ولتلقاه الناس
منه بالسمع والطاعة كما تلقوا منه ساير الاحكام واقتدوا به وما من احد من
الناس احاط بالعلوم كلها كما نطق به الكتاب العزيز بقوله تعالى وما اوتيتم من العلم
الا قليلا ولان هذا من سير الانبيا عليهم السلام الا ترى ان النبي عليه السلام سيل
عن افضل البقاع فقال لا ادري حتى هبط جبريل عليه السلام فاخبره بان افضل
البقاع المساجد وكذلك سيل عن اولاد المشركين فقال الله ورسوله اعلم بما كانوا
عاملين وغير ذلك مما توقف عليه صلوات الله وسلامه وان حلف لا يكلمه الدهور
والسنين والازمنه والاحايين والجمع والشهور والايام فهو على عشره من كل صنف
عند ابي حنيفه رضي الله عنه وقالا في الشهور على اثني عشر شهرا وفي الايام سبعة
ايام وفي السنين والدهور والجمع على جميع العمر وان حلف لا يكلمه سنين وجمعا او
شهورا او احيانا او ازمنه فهو على ثلاثه من كل صنف بالاجماع فان كلمه في غير يوم الجمعة
في قوله لا اكلمه الجمعة او الجمع او جمعا لم يحنث وعن ابي يوسف انه يدخل ما بين الجمع
كما يدخل الليالي في الايام وان حلف لا يكلمه اياما كثيره فهو على عشره ايام عند
ابي حنيفه وعندهما على سبعه ايام وان حلف لا يكلمه يوما ولا يومين فهو على ثلاثه ايام
عند ابي يوسف وعلى يومين عند محمد وان حلف لا يكلمه اليوم او الشهر او السنه فهو على
بقيه اليوم والشهر والسنه وان قال قبل طلوع الفجر والله لا اكلمه يوما فهو الى الغروب

الشمس وان قال ذلك بعد طلوع الفجر فهو على يوم كامل من الغد الى حين ما حلف وبدخل
الليله في اليمين وان حلف لا يكلمه ليله وقد مضى بعض الليل فهو من حين ما حلف الى
مثل ذلك الوقت من الغد وان حلف لا يكلمه يوما فهو على بلا بين يوما وان حلف لا يكلمه
اول الشهر فهو الى ما دون النصف وان قال اخر الشهر فهو بعد خمسه عشر يوما
وان قال الى الحصاد فهو الى اول الحصاد وان قال الى قدوم الحاج فهو الى اول القافله
وان قال الى الشتا فهو الى وقت لبس الناس الحشو والفرا في البلد الذي حلف فيه
وان قال الى اخر الشتا فهو الى اخر ما الفوها وقيل في الشتا الى حين ما يوقدون
النار في البيوت الشتويه وفي الصيف في البيوت الصيفيه والربيع هو اخر
الشتا وان حلف لا يكلمه الى ليله القدر وهو نصف رمضان فهو الى اخر الليله من
شهر رمضان من السنه القابله في قول ابي حنيفه وقالا الى نصف رمضان من
السنه القابله قال الفقيه هذا اذا كان الحالف فقيها عالما باختلاف العلما
اما ان كان من العوام فهو الى السابع والعشرين من رمضان من السنه **فصل**
ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره من الموضع الذي براه ثم براه ثانيا فكتب به لم يحنث
وكذلك لو حلف لا يستعمل هذا المقص وهذا السيف او هذه السكين فكسرها
ثم اعادها ثانيا لم يحنث وان نزع مسمار المقص ونصاب السكين فجعل مكانه مسمارا
اخر ونصابا اخر حنث وكذلك لو كان خفا ففتقه او قميصا او جبه ففتقها ثم اعادها
ولو فتق القميص وجعله جبه محشيه لم يحنث وكذلك لو حلفت المراه انها لا تلبس هذه
الملحفه فخاطت جانبيها وجعلت لها جيبا فلبستها **قوله** ومن حلف لا يجلس
على سرير يريد به هذا السرير ولهذا قال فجعل فوقه سريرا اخر اذ لا يتصور اخر من
غير ان يسبقه مثله وعلى هذا قوله لا ينام على فراش فجعل فوقه فراشا اخر **قوله**
وان حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحه دون القدره لان الاستطاعه
على نوعين استطاعه من جهه القضا والقدر واستطاعه من جهه السلامه وانتفاء
الموانع فان نوى الاستطاعه من جهه القضا والقدر ولم ياته لم يحنث وان نوى
الاستطاعه من جهه السلامه او لم يكن له نيه فلم يمرض ولم يمنعه السلطان حتى فاته المحلوف
عليه حنث في يمينه **قوله** والوجدت زيوفا او نبهرجه فالزيوف دراهم معشوشه

والنبهرجه ما ضرب من الدراهم في غير دار الضرب وفي غير دار السلطان والستوقه
صفر مموه بالفضه وقال ابو جعفر رحمه الله الزيوف ما زيفه السلطان والنبهرجه
ما بهرجه التجار والستوقه فارسي معرب ولو حلف لا ياخذ منه الدين الذي له عليه
فاخذ خطه مكانه حنث وان حلف لا يرى فلانا فراه في الزجاج او من وراء ستر
بيان من حلفه حنث

كتاب الدعوى

اختلف المشايخ رحمهم الله في حد المدعي والمدعا عليه قال بعضهم المدعي
من لا يجبر على الخصومه اذا تركها والمدعا عليه من يجبر عليها وهو المذكور وقال بعضهم
المدعي كل من ادعى باطنا لم يزل به ظاهرا والمدعا عليه كل من ادعى ظاهرا او قرار الشي على
ما هو عليه وقال بعضهم ايهما انكر فالاخر مدعي وقال بعضهم كل من
شهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدعي وكل من شهد بما في يد نفسه لنفسه فهو منكر
وكل من شهد بما في يد غيره لغيره فهو شاهد وكل من شهد بما في يد نفسه لغيره فهو مقر
والحد الاول راعم فان كان كل واحد منهما لو ترك الدعوى لا يتركه الاخر فكل واحد
منهما مدعي ومدعا عليه وذلك مثل ان يدعي احدهما انه اشترى منه هذه الجاريه
بخمسمايه وادعى الاخر انه باعها منه بالف ويكلف كل واحد منهما اقامه البينه فاذا
عجزا عنها تحالفا وفسخا البيع فان قال المدعي لي بينه حاضره وطلب يمين خصمه لم
يستحلف عند ابي حنيفه خلافا لابي يوسف ولا روايه عن محمد وان قال لي بينه
غايبه فحلفه فان حلف حنث بالبينه حلفه بالاجماع فان احضر بينته بعد ما
قبلت بينته وان كان قال لا بينه لي في دعواي فحلفه الحاكم ثم جا بالبينه لم تقبل عند
ابي حنيفه ذكره في ادب القاضي لحسن بن زياد وذكر في شرح الطحاوي انها تقبل عنهم
وكذلك اذا قال كل شاهد احضره فهو زور وبهتان في روايه الحسن وقال محمد
رحمه الله لا تقبل بينته فاذا اراد المدعي ان يحلف خصمه حلفه القاضي على صوره انكاره
في قول ابي حنيفه ومحمد ولا يحلفه على صوره دعوى المدعي وقال ابو يوسف
حلفه على صوره دعواه لا على صوره انكاره الان يعرض المنكر لشي يوجب تحليفه عليه

عليه وبيانه اذا ادعى وديعة عند رجل او قرضا او بيعا او غصبا وانكر صاحبه فان عندهما يحلفه بالله ليس له عليك هذا المال الذي يدعيه ولا شي منه ولا بدله ولا بدل جزء منه وعند ابي يوسف يحلفه بالله ما اودعه عندك ولا باعه منك ولا اقرضك اياه ولا غصبته منه فان قال المنكر ايها القاضي قد يقرض الانسان ويودع ثم يسترده منه ويبيعه ويفسخ البيع برضاه فاذا تعرض لمثل هذا حلفه على صورة انكاره ولو ادعى ارضا غير محدوده لم يصح حتى يحضر الحاكم عندها ويسمع الدعوى على عينها ويشير اليها الشهود بالشهادة اما في المنقولات التي يتعذر احضارها كالارحيه والاحجار فقد ذكر القدوري ان اصحابنا المتقدمين لم يذكروا فيها شيا وكان شيوخنا يقولون ان شا حضر اليها وان شا بعث اليها امينين ثم القاضي اذا اراد تحليف المنكر قال ابو حنيفة يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ولا يزيد عليها فان غلظه حلفه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وهذا معنى قوله ويوكد بذكر اوصافه وذكر ابو الحسن الكرخي عن اصحابنا جميعا ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما وهذا صحيح فيما اذا حلف على امر ماض اما اذا حلف على امر وقد قصد معنى دون معنى فهو على نية الحالف لا على نية المستحلف لانه العاقد لليمين وفي ادب القاضي لحسن ان ادعى على رجل حقا فاراد ان يحلفه الطالب والمطلوب مظلوم قد كان اقرضه ما لا ثم قضاه وقد جاء يدعي عليه انه اقرضه ما لا ينبغي للقاضي ان يحلفه بالله ماله قبله هذا المال الذي يدعيه ولا اقل منه ولا يحلفه بالله ما اقرضه فان ابى القاضي الا ان يحلفه بالله ما اقرضه هذا المال الذي يدعي وهو يعلم انه قضاه فهو في سعة ان نوى بيمينه انه ما اقرضه في هذا اليوم لانه مظلوم وان كان ظالما لا يسعه ان يحلف وينوي يومه ذلك فان حلف ونوى يومه كان اثما ويمينه غموس ولا توبة له منها الا ان يودي المال ويستغفر الله تعالى ويتوب اليه وامره الى الله ان شا غفر له وان شا عذبه ولو ادعى على رجل دعاوي متفرقة من الدراهم والدنانير والمنازل والضياع قال نصير رحمه الله ليس له ان يحلفه على كل شي ولكن يجمع الدعاوي كلها ويحلفه يمينا واحدة ولو رفعت المراة زوجها الى القاضي

وجحد الزوج النكاح حلفه القاضي ان كانت امراتك فاذا حلفه بقول فرقت بينكما هكذا روي عن ابي يوسف وخلف بن ايوب وقال بعضهم يقول له القاضي ان كانت امراتك فهي طالق فيقول الزوج نعم وروي عن ابي يوسف مثله ولا يرد اليمين على المدعي صورته ان يقول المدعا عليه للمدعي احلف على صدق دعواك وخذ ما تدعيه وهذا لا يصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان فعل ذلك فهو باطل ودعواه بحالها وكذلك انكار المنكر ولو اصطلحا على انه ان حلف المدعا عليه فهو بري من المال فهو باطل ودعواه بحالها وان قال المدعا عليه لا انكر ولا اقر فهذا صورة الانكار وقال بعضهم هذا اقرار منه لانه قال لا انكر وان جحد الحق وحلف عليه او كان مقرا لكن لا يودي اليه حقه فظفر من ماله من جنس ذلك الحق وصفته او ادون منه صفة اخذ منه سرا على اي وجه كان او ياخذ جهرا بطريق الغصب والوديعة والعارية وغير ذلك فينكره اياه ويحلف عليه ويستثني في يمينه وقيل على قول ابي حنيفة ومحمد لا يحتاج الى الاستثنا لان اليمين عندهما على صورة انكاره ولا ياخذ الدراهم بالدنانير ولا الجيد بالردي وياخذ الردي عن الجياد وان كان حقه مما ليس له مثل ان كان قيميا في يده ليس له ان ياخذ غيره وان هلك عنده كان له ان ياخذ منه من الدراهم والدنانير مقدار قيمته وليس له ان ياخذ منه عروضا وغير ذلك وان كان من ذوات الامثال كان له ان ياخذ مثله وقال الشافعي رحمه الله له ان ياخذ الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم ولا ياخذ اكثر من قيمة ما عليه ولا ينبغي للقاضي ان يقضي على المنكر قبل ان يعرض عليه اليمين فان فعل ذلك جاز وان عرض عليه اليمين بلا ما لا يثبت عليه حق المدعي حتى يتصل به الحكم والعرض ان يقول ثلاث مرات احلف والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا ثبت عليه الحق ببينة او اقرار لا يسال الحاكم هل هو ملي قادر على الايفا ام لا وانما يامر بدفع ما عليه فان عيد الى مجلسه ثانيا حبسه وان كان مليا خلده في الحبس حتى يوفي ما عليه فان كان معسرا وهو مقر باعساره لا يحبسه الحاكم وان ادعى يساره وهو منكر فالقول قول المدعي في بدل كل مال حصل في يده كثمن المبيع وثمن القرض والقول قول المنكر في بدل كل ما ليس بمال كالمهر والكفالة وقد ذكرنا تمامه في كتاب الحجر هذا اذا رفع الى الحاكم اول مرة وان دفع اليه غير مرة وظهر عنده مماطلته حبسه في اول

الوهله وكذلك ان ثبت عليه الحق بالبينه وان كان المدعا عليه اخرس واراد ان يحلفه يقول له الحاكم عليك عهد الله وميثاقه فيشير بنعم ولا يحلفه بالله **قوله** ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق فالملك المطلق ان يدعي ان هذا ملكه ولا يزيد عليه فان قال اشتريته او ورثته لا يكون دعوى مطلقا **قوله** واذا ادعى اثنان عينا في يد اخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينه قضي بها بينهما نصفان يريد انهما ادعيا ها ملكا مطلقا ولا تاريخ لهما او كان تاريخهما واحدا ودعواهما دعوي ملك مطلق او مقيد كالارث والشرى وغير ذلك فان كانت بينه احدهما اسبق تاريخا فهي له في الوجهين جميعا في قول ابي حنيفه وابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد هي بينهما فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهي بينهما نصفان عند ابي ولا عبرة للتاريخ وقال ابو يوسف هي لمن ارخ وقال محمد هي لمن لم يورخ وان كانت العين في يد احدهما فهي للخارج الا ان يذكرا تاريخا وتاريخ صاحب اليد اسبق فيكون اولى من الخارج فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفه الخارج اولى وعند ابي يوسف صاحب التاريخ اولى وقال محمد هي لمن لم يورخ وان كانت العين في يداحدهما فهي للخارج الا ان يذكرا تاريخا وتاريخ صاحب اليد اسبق فيكون اولى من الخارج فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفه الخارج اولى وعند ابي يوسف صاحب التاريخ اولى وقال محمد هي لمن لم يورخ وان كانت في ايديهما فالاسبق منهما تاريخا اولى فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر كانت منهما نصفين عند ابي حنيفه وقال محمد الذي لا تاريخ له اولى وقال ابو يوسف الذي ارخ اولى وان ادعياه ميراثا كل واحد منهما يزعم انه ورثه من ابيه والمال في يد الثالث فان كان تاريخهما واحدا او لم يكن لهما تاريخ فهو بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو له عندهما وقال محمد هو بينهما ولو ارخ احدهما ولم يورخ الاخر كان بينهما بالاجماع وان كان في يد احدهما فهو للخارج الا ان يكون صاحب اليد اسبق تاريخا فيكون هو اولى عندهما وقال محمد يقضى به بينهما وان ادعى الشرا والمال في يد الثالث ان ادعى كل واحد انه اشتراه من صاحب اليد واقاما على ذلك بينه وتاريخهما واحدا ولا تاريخ لهما فهو بينهما وعلى كل واحد منهما

نصف الثمن ولهما الخيار فان اختار احدهما الترك واختار الاخر الاخذ ان كان قبل القضا فله ان ياخذ جميعه ولا خيار له وان كان بعد القضا ان شا اخذ حصته وان شا تركه وتقبل شهادة الشهود بالعقد المجرد وان ادعيا الشري من غير صاحب اليد فما لم يشهد على الملك والعقد لم تقبل شهادتهما فان شهدا بذلك ولا تاريخ لهما او ذكرا تاريخا فهو بينهما وان كان احد التاريخين اسبق فهو بينهما اولى بالاتفاق وان ارخ احدهما فهو له وان كان في يد احدهما فهو اولى سوا ارخ الاخر او لم يورخ وذكر في كتاب الدعوى لو كان رجل وامراة في يديهما دار فاقامت المراة بينه ان الدار لها والرجل عبد لها واقام الرجل بينة ان الدار له والمراة زوجته تزوجها على الف درهم وسلمها اليها ولم يقم بينه بانه حر فالبينة بينة المراة والدار والعبد لها ولا نكاح بينهما ولو اقام بينه انه حر الاصل والمسئله بحالها فهي زوجته وهو حر والدار لها لان المراة والدار في يد الزوج فصار كانهما لم يختلفا في النكاح وانما اختلفا في دار في ايديهما فيقضى بها للمراة لانها خارجة وهو قياس قول ابي حنيفه وقال محمد اذا لم يقم الرجل بينه انه حر فالدار لها وهي امراته وان اقام بينه ان الدار له والمراة امته واقامت المراة بينه ان الدار دارها والرجل عبد لها فالدار بينهما نصفان ان كانا خارجين وان كانت في يد احدهما تركت في يد من هي في يده وتهاترت البينتان ولا يقضى برق احدهما هكذا ذكره في نوادر ابن سماعة وذكر في الاصل اذا ادعى رجل نكاح امراة واقام على ذلك بينه واقامت اختها بينه انها امراته وانه ابانها تزوج فالبينه بينه الزوج صدقته المراة او كذبته وان ادعت المراة التي ادعى عليها النكاح انه تزوج اختها فلانه وانها امراته وهي غائبه والرجل ينكر ويقول ما هي زوجتي فان القاضي يحكم بزوجته الحاضرة في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف الامر فان حضرت الغائبه واقامت بينه على ما ادعت اختها قضي بنكاحها وفرق بين الحاضرة والزوج وان انكرت قبلت بينه الزوج على الحاضرة استحسانا ولو اقامت الحاضرة بينة على اقرار مدعي النكاح انه اقر بان اختها امراته فقد ذكر في نوادر ابن سماعة انه تقبل بينتها وتبطل بينة الزوج ولو اقامت بينه انه مس امها او ابنتها بشهوة قبلت بينتها ولو اقامت بينه انه تزوج ابنتها وهي غائبة لم يقبل وفرق بينهما

بان الحق في المسيس لله تعالى حتى لو حضرت وقالت ما مسني لا يقبل قولها وفي الزوج حق الادمي حتى لو حضرت وانكرت النكاح كان القول قولها ولو اقام بينه على امراة انه تزوجها واقام ابنه المراة بينة على انه تزوجها ان لم يدخل بواحدة منهما فالبينة بينه الزوج وان دخل بهما فرق بينهما وان دخل باحدهما ان كانت المدخول بها البنت فالبينة بينة البنت **قوله** وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرا من اخر وذكرا تاريخا يريد به انه ادعى احدهما الشرى من زيد وادعى الاخر الشرى من عمرو وتاريخهما سوا **قوله** فان اقام الخارج وصاحب اليد البينة على النتاج فصاحب اليد اولى يريد به انهما لم يذكرا تاريخا او ذكرا تاريخا واحدا ولو ادعى الخارج انه في النتاج واقاما على ذلك بينه فهو بينهما بلا تاريخ والشهادة بالنتاج ان تشهد بان هذا كان تبيع من الناقه ولا تشترط ادا الشهادة على الولادة فان ذكرا تاريخا فهو لمن وافقه سن الدابه وان اشكل سنها كانت بينهما وان خالف التاريخين جميعا هكذا ذكر في الاصل قال الحاكم الجليل في روايه ابي الليث اذا كان سن الدابه على غير وقتين لم تقبل بينه احدهما وهو الصحيح لان السن يكذبهما جميعا ولو تنازعا في ولد واقام كل واحد منهما بينه انه ابنه من زوجته هذه واشكل سن الولد قال ابو حنيفه رضي الله عنه انه ابنهما بلا تاريخ وقالا هو ابنهما وان وافق سنه احد التاريخين كان اولى من الاخر **قوله** وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو الذي ذكره مثل الثوب المنسوج من القطن والاواني التي لو كسرت لا تعود كما كانت مثل اواني الحجر والخشب وغير ذلك والتي تتكرر مرة بعد اخرى كالثوب المنسوج من الشعر والمرعزى والخز وان اشكل انه يتكرر او لا قضى به للخارج في قول محمد هكذا ذكره القدوري وذكر في غير اخبار هذا قول ابي حنيفه وكل ما يصنع من الذهب والفضه والحديد والصفر والزجاج وغير ذلك فانه يتكرر ولا يكون بمنزلة النتاج وان كان سيفا او سكينا لا يطبع الا مرة واحدة فهو كالنتاج وان كان حليا قضى به للخارج لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى والحبوب كلها مثل الحنطه والشعير والقطن والكتان وغير ذلك من الحبوب اذا تنازعا فيها كل واحد يدعي انها له زرعها في ارضه فهي للخارج لانها قد توجد من الارض مع التراب فتزرع مرة اخرى فكانت من جملة ما يتكرر وان

لان الابن حلت له الزوج ايضا وان كانت المدخول بها صح

كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما على ذلك بينه فعند ابي حنيفه رحمه الله تقسم الدار بينهما ارباعا بطريق المنازعة فصاحب النصف لا ينازع صاحب الكل في النصف فيسلم له ذلك وصاحب الكل ينازع صاحب النصف فيما يدعيه فيقسم بينهما نصفان فيسلم فيحصل لمدعي النصف ربعها ولمدعي الكل ثلثة ارباعها وقال ابو يوسف ومحمد تقسم الدار بينهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة فمدعي النصف يدعي سهما من سهمين ومدعي الكل يدعي السهمين جميعا فيكون بينهما على قدر سهامهما وان كانت الدار في ايديهما سلم جميعها لمدعي الكل لان كل واحد منهما ساكن في نصف الدار وكل واحد خارج فيما يسكنه صاحبه ولا منازعة لمدعي النصف فيما يسكنه مدعي الكل فسلم له ذلك لا على وجه القضا ومدعي الكل ينازع مدعي النصف فيما يسكنه فاستوت منازعتهما فيه فيقضى به لمدعي الكل لانه خارج وبينته اولى وان كانت الدار في يد رجل وادعى الخارج انها له منذ سنتين واقام على ذلك بينه وادعى صاحب اليد انها في يده منذ ثلاث سنين واقام على ذلك بينه قضى بها لمن هي في يده هكذا رواه ابو يوسف عن ابي حنيفه وقال في الاصل قضى بها للخارج قال القدوري هذا هو الصحيح وان كانت الدار في يد رجل وادعى اخر انه اشتراها من فلان بماية درهم وهو يملكها ونقد الثمن وادعى اخر ان فلانا الاخر وهبها له وقبضها منه وهو يومئذ يملكها قضيت بينهما نصفان وان كان معهما اخر فادعى ميراثا عن ابيه واقام على ذلك بينه وادعى اخر صدقه وقبضا من رجل اخر واقام عليه بينه فالدار بينهم ارباعا فان ادعوها من رجل واحد قضى بها لمدعي الشرى ولو ادعى دارا في يد رجل فجحد صاحب اليد واقام عليه بينه فالدار بينهم ارباعا فان ادعوها من رجل واحد قضى لها انها كانت في يده امس لم تقض له بهذه البينه في الروايه المشهوره وعن ابي يوسف انه يقضى بها له وان اقر بذلك صاحب اليد او قامت على اقراره بينه بانها كانت عنده امس فهي للمدعي ولو شهد الشهود بانها كانت لابيه قال اصحابنا رحمهم الله لم تقبل شهادتهم فان شهدوا بانها كانت في يد ابيه الى ان مات قبلت شهادتهم وقضى بها له وعلى هذا اذا قالوا تركها ميراثا وان شهدوا بانها كانت لابيه لم تقبل عندهما وقال ابو يوسف قبلت شهادتهم وان اقر به صاحب اليد او قامت البينه على اقراره قبلت

بالاجماع وان شهدوا بانها كانت في يده امس واخذها منه او غصبها منه او احد ها اياه او وصلت اليه من يده قضي بها للخارج وان ادعى احدهما هبة في الدابة والاخر صدقة فهما سوا وان ادعيا في شي يحتمل القسمة فقد قال بعض اصحابنا لا يقضى به لواحد منهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان هبة الواحد من اثنين لا تصح عنده وقال بعضهم لا فرق بين ما يحتمل القسمة وبين ما لا يحتمل ولو ادعى رجلان شيا في يد ثالث فاقر صاحب اليد بانه لاحدهما ان كان ذلك قبل التزكية وسماع البينة دفع اليه وان كان بعد سماع البينة والتزكية لم يقبل اقراره ويدفع الى المقر له ويجعل بين يدي المقر حتى لو اثبت بينتهما قضي به بينهما وان اقر به فادا اثنان تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر رديفه خلف السرج فهي للراكب في قول ابي يوسف رواه المعلى عنه وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ادعى اثنان حايطا ولاحدهما عليه جذع او جذعان والاخر عليه عشرة اجذاع فهو لصاحب العشرة وللاخر عليه موضع جذعه وذكر في الاصل ان لكل واحد ما تحت جذعه والقياس ان يكون بينهما نصفان ولا عبرة لكثرة الجذوع كثوب في يد رجل وطرفه في يد اخر ولو ادعى عبدا كبيرا في يد رجل وانكر صاحب اليد وصدقه العبد فالقول قول صاحب اليد ولا عبرة لتصديق العبد وان قال انا حر فالقول قوله وان كان العبد صغيرا في يد رجل ادعى انه عبده ثم كبر فقال انا حر فهو عبد الذي في يده

فصل قال في الاصل اذا اقام الزوج والزوجة بينة على التزويج ولا يعلم عدد الورثة دفع الى الزوج الربع والى الزوجة الثمن ولم يصفه الاحد وروي عن محمد في رواية الاصول ان للزوج النصف وللمراة الربع وروى الحسن عن ابي حنيفة ان للمراة ربع الخمس وقال الحسن البصري للزوج الخمس وللمراة ربع التسع وروى في رواية عن ابي يوسف مثله وفي رواية ربع الثمن ولو غزلت المراة قطن غيرها فقال صاحب القطن فقال صاحب القطن غزلتيه باذني والغزل لي وقالت هي غزلته بغير اذنك والغزل لي وعلي مثل قطنك فالقول قول صاحب القطن هكذا ذكره في نوادر هشام عن محمد رحمه الله ولو اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال مثل العمامة والقلنسوة والخفين والرمح والسيف والقوس فهو

للزوج مع يمينه وما يصلح للنسا مثل الخلخال والاسورة والثياب التي تختص بالنسا كالدرع والخمار فهو للمراة مع يمينها وما يصلح للرجال والنسا مثل الفراش والوسادة وسقط البيت كالقصعة والطست وساير ما يحتاج اليه الرجال والنسا فهو للزوج مع يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف القول قول المراة مع يمينها في مقدار جهاز مثلها والباقي للزوج مع يمينه فان مات احدهما واختلفت ورثة الميت مع الحي فعند ابي يوسف ومحمد لا يختلف الجواب وقال ابو حنيفة هو للباقي منهما فان كان احدهما حرا والاخر عبدا مادونا او مكاتبا فعندهما الجواب فيهما وفي الحرين سوا وقال ابو حنيفة ان كانا حيين فهو للحر منهما وان كان احدهما ميتا فهو للباقي منهما وقال ابو بكر لو اختلفت ورثة الزوج مع امراته في غزل وكرباس في يدها فقالت الورثة بانه للزوج وقالت المراة بانه لي فانه ينظر ان كان اصله من قطن كان للزوج فهيات وغزلت ونسجت منه فذلك كله للزوج وهو ميراث وان كان الاصل للمراة فذلك كله لها فان لم يعلم الامر فالقول قول المراة ان كانت حية وقول ورثتها ان كانت ميتة وان اختلفا في نفس القطن فالقول قول المراة لان الرجل لا يغزل القطن وقال نصير لو اشترى الزوج قطنا فغزلته امراته باذنه او بغير اذنه فهو للزوج ولا شي لها فيه وقال ابو القاسم لو دفع الى امراته احيانا دراهم لتشتري به قطنا فتغزله فكانت تشتري وتغزله وتبيعه وتشتري بثمنه امتعة البيت فالامتعة كلها للمراة الا ان تشتري ذلك بوكالته وقال ابو جعفر لو غزلت المراة قطن زوجها باذنه وباعا الكرباس الذي اتخذ منه واشتريا بثمنه امتعة لحاجة لهما واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت فان الكرباس وما اشتريا به للرجل الا ما اشتريا به او بثمنه ما يختص استعماله بالنسا فيكون لها وان زوج رجل ابنته وماتت ثم ادعى ان ما كان له لم يهبه منها وانما اعاره اياها فالقول قول زوجها ان ذلك ملكها وعلى الاب البينة فان شهد الشهود على مال معلوم انه كان لوالدها قبلت منه ودفع اليه وان لم يكن له بينة فالقول قول الزوج مع يمينه على العلم

فصل وذكر في الاصل في كتاب الصلح لو قال برات من دعواي في النصف الباقي من هذه الدار او قال

لاحق لى فى النصف الباقى فانه يجوز ولو اقام بعد ذلك بينة على الدار كلها لم يقبل بينته ولو قال صالحتك على نصفها على ان ابريك من دعواى فى النصف الباقى كان له ان ياخذ الدار كلها ولو قال لعبد فى يد رجل برئت منه كان المدعى بريا من العبد ولو قال قد ابراتك من دعواى فيه كان العبد وديعة فى يد الذى هو فى يده ولو مات لا ضمان عليه لانه ابراه من الضمان حيث قال ابراتك من دعواى فيه وفى كتاب الدعوى لو قال ادفع الى هذه الدار اسكنها فليس باقرار وهو على حجته بعد ذلك وعلى هذا لو قال اعطنى هذه الدابة اركبها ولو قال اسكنى هذه الدار او اعرنى كان اقرارا منه فان ادعاها بعد ذلك لم تقبل حجته وذكر فى نوادر هشام رجل ادعى عبدين فى يد رجل وجحده دعواه ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اراد ان ياخذ الاخر ليس له ذلك ولو اقام بينة ان العبدين له كان له ان ياخذ العبد الباقى ولو قال هذه الدار ليست لى ثم ادعاها واقام على ذلك بينة قبلت بينته وذكر فى كتاب الصلح لو قال ابطلت الاجل الذى فى هذا الدين او قال تركت الاجل او جعلت مالك على من الدين موجلا حالا جاز وصار حالا ولو قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لى فى الاجل فذلك ليس بشى والاجل على حاله ولو سلم بقرا الى بقار فادعى انه ردها الى القرية ثم وجد ميتا فى الجبانة فانه ينظر ان كان اهل القرية رضوا من البقار بان ياتى بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة فى منزل صاحبه فالقول قول البقار انه جاء به الى القرية فان حلف فلا ضمان عليه وان نكل عن اليمين ضمن قيمته ولو جعل البقار البقر فى جبانة وغاب عنها فوقعت الباقون فى زرع غيره فافسدته فلا ضمان عليه الا ان يكون هو الذى ادخلها الى الزرع وقال ابو نصير لو اشترى خلا فى خابية فدفع الى البائع جرة ليجعله فيها ثم وجدت فى الجرة فارة ميتة واختلفا فيه فالقول قول البائع انها كانت فى جرته

كتاب الشهادات

الاصل فيها قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه فاذا دعى الشاهد الى اداء الشهادة وليس هناك مانع يمنعه من ادائها لا يسعه ولا الامتناع عنها

مسائل الشهود اصناف صنف اهل للشهادة واهل للاداء وهم الاحرار العقلاء البالغون المسلمون وصنف اهل للشهادة وليسوا باهل للاداء كالمحدود فى قذف والعميان

فان خاف على نفسه من سلطان جائر او غيره او لم يتذكر الشهادة على وجهها فهو فى سعة من الامتناع وكذلك لو شهد على باطل مثل ان يكون رجل من اهل السوق اخذ سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا فدعى الى اداء الشهادة عليه حتى قالوا لو شهد بذلك حلت به اللعنة وكذلك لو اقر بدراهم وقد عرف الشاهد ان سببه من وجه باطل وقال ابو حنيفة رضى الله عنه فى ادب القاضى لو دعى الى اداء الشهادة وهو يكره ان يشهد عليه والمدعى يقدر على غيره من الشهود فهو فى سعة ان لا يشهد وعن محمد رحمه الله ان كانت له شهود كثيرة فدعا بعضهم ليقيم الشهادة وهو يجد غيره لا يسعه الامتناع وعنه ايضا لو دعى الى اداء الشهادة والقاضى ممن يقضى بتلك الشهادة لكنه خلاف مذهب الشاهد لا ارى له ان يشهد بذلك ولو شهد به لا ارى بذلك باسا وقال ابو بكر لو علم الشاهد ان القاضى لا يقبل شهادته ارجو ان يسعه الامتناع وقال خلف بن ايوب لو رفعت الخصومة الى قاض غير عدل فله ان يكتم الشهادة حتى يرفعها الى قاض عدل ولو دعى شاهدان الى اداء ما عندهما من الشهادة فقالا ليس لنا من هذه الدعوى شهادة ثم جاءا فشهدا بذلك الحق قبلت شهادتهما وكذلك لو قالا لا نحفظ شهادة نشهد لفلان على فلان فهى زور وبهتان ثم جاءا فشهدا عليه بذلك وقالا لم نذكر شهادتنا حين قلنا ليس لنا شهادة عندنا ثم ذكرنا وقال محمد فى نوادر هشام لو شهد عند الحاكم ثم قال لقوم اشهدوا ان ما شهدت به عند الحاكم لفلان على فلان زور وباطل لا يبطل شهادته بذلك ولو دعى الى اداء الشهادة فى السرقة اجابه الى ذلك ولكن يشهد انه اخذ المال ولا يقول سرق لانه يسعه كتمان الشهادة فى الحدود ولا يسعه كتمانها فى الاموال وامكن الجمع بينهما بما ذكرنا ولو بالسرقة قطع ورد المال والناس كلهم عدول عند ابى حنيفة لان الفسق طارئ ولا يسال القاضى عن عدالتهم اذا لم يطعن الخصم فيهم الا فيما يدرا بالشبهات فانه يسال عنهم فى السر والعلانية بالاجماع وهو ان يرسل الحاكم الى المعدل رسولا ويقول له ما تقول فى فلان فان عدله احضر المعدل والشهود فيقول هذا هو الذى عدلته فى السر والعلانية فان قال نعم يحضر المدعى عليه قضى عليه بما ادعاه وقالا لا بد ان يسال القاضى عن الشهود فى السر والعلانية فى جميع الحوادث سواء طعن الخصم فيهم

او لم يطعن وقيل بانه لا خلاف في هذه المسئله لان جواب ابي حنيفه خرج في القرن
الثالث الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بصدق مقالتهم وجوابهما خرج في القرن
الرابع الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بافشا الكذب وكثرة الفساد وقله المبالات
بامور الدين فلو كان ابو حنيفه في زماننا هذا لاحتاج الى التعديل في السر والعلانيه
في جميع الحوادث وقيل ترك التعديل في العلانيه في زماننا كيلا يعرف المعدل
فيخوف او يستميل على الحق ببذل المال والمشاعرة على الجاه ويقول المعدل في
تعديله انه عدل عندي مرضي القول جائز الشهاده هكذا قال ابن سلمة وقال
ابو يوسف يقول في تعديله ما اعلم منه الا خيرا وعنه ايضا لو قال لا باس
به فقد عدله وزكاه واذا راى رجلا حافظا للجماعة ولم ير منه ريبة قال
ابو سليمن يسع للمعدل ان يعدله وان كان لا يعرفه فجاشاه ان عدلان فعدلاه عنده
فانه في سعة ان يعدله بقولهما وتعديل الواحد جائز في قول ابي حنيفه وابي
يوسف والاثنان وقال محمد لا بد من اثنين اعتبارا بالشهادة وعلى هذا في المترجم
وقال محمد يجب على القاضي ان ينظر في عداله الشهود في كل ستة اشهر
ولو رد القاضي شهاده شاهد فقال المدعي اخبرني عن الذي رد شهادته لم يجبره
بذلك وان قال انا اتي بعدلين يعدلانه لم يلتفت الى ذلك هكذا ذكره
محمد في نوادر ابن سماعة ومن راى شيا في يد رجل وهو يدعيه لنفسه وقد وقع
في قلبه صدقه فقد حل له ان يشهد على البتات بان ذلك له وكذلك في العبد والامة
اذا كانا صغيرين لا يعبران عن انفسهما وان كانا كبيرين ان سمع منهما بانهما مملوكان
فالجواب كذلك وان لم يسمع ذلك منهما لم يسعه لم يسعه ان يشهد به ان كان قد
راهما في يده ووقع في قلبه صدقه **قوله** وتقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابيه ذكر في الاملا ان الخطابيه هولا الرافضه وقال ابو حنيفه
بان هولا قوم يقبل بعضهم يمين بعض ويشهدون له بذلك وقال ابو يوسف
اندرس من الخطابيه هذا القول الذي ذكر عنهم وقد فنوا وذهبوا وانما سموا خطابيه
لانهم ينسبوا الى الخطاب وهو رجل بالكوفه كان يعتقد بان عليا هو الاله الاكبر
وجعفر الصادق هو الاله الاصغر وقد قتله عيسى بن موسى وصلبه وفي نوادر ابي يوسف

لا تقبل شهادة من يشتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقبل شهادة من
استتر به وهذا معنى قوله من يظهر شتم السلف **قوله** وان كانت الحسنات اغلب من
السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قسم في ادب القاضي املا رواية بشر بن الوليد في
هذا تقسيما حسنا يشتمل على ستة اقسام احدها من يتهم بفاحشة فيها حد الوطء
لا تقبل شهادته وان كان عرف منه غير ذلك من ستر وعفاف وحضور صلوات
وكف عما سواه من المعاصي والثاني ان لا يكون مقيما على شي من هذه الفواحش وكان مذنبا فيما
سواه فهذا ينظر ان كانت ذنوبه اكثر من الخير الذي هو فيه وينسب الى هذه الذنوب
لا تقبل شهادته ايضا وان كان لم يتعلق بهذه الذنوب وكان الغالب على شانه العفاف
وحضور الصلوات وهو منسوب الى ذلك معروف به وقد غلبت على محقرات الذنوب
قبلت شهادته والثالث ان يكون الغالب عليه السكر من النبيذ واللعب بالحمام
وتطييرها فهذا لا تقبل شهادته وان كان يبيعها ولا يطيرها ولا يعرف بمجانة فيها ولا شي
سوى ذلك قبلت شهادته والرابع ان يلعب بشي من هذه الملاهي وقد غلب ذلك عليه
بحال يشغله عن الصلاة فهذا لا تقبل شهادته وان كان لا يشغله عن الصلاة وما يلزمه
من الفرايض فما كان من هذه اللهو مستشنعا ينسب عامة اهله الى المجانه لم تقبل
شهادته وان كان من الملاهي التي لا تستشنع ولا تغلب على اهلها المجانه والخير الذي
فيه اغلب من الشر قبلت شهادته وهذا معنى قوله وان الم بمعصية وان كان الشر
الذي فيه اغلب لم تقبل وليس هذا اللهو وانما هو للشر الذي غلب عليه والخامس
ان يكون معروفا بالكذب الفاحش فهذا لا تقبل شهادته وان كان لا يعرف بشي من ذلك وانما
ابتلي بشي من الكذب والخير الذي فيه اغلب فشهادته مقبوله اذ ليس احد ينفك من
الذنوب والسادس ان يكون الخير اغلب عليه فشهادته مقبوله ايضا ما لم يكن له
ذنب من الفواحش التي فيها الحد وما اشبه ذلك من المستشنع مقيما على ذلك
وتقبل شهادة العدو على عدوه والصديق على صديقه وعلى اخيه وتقبل شهادة ولد
الزنا وان ترك الاقلف الاختتان من غير عذر لم تقبل شهادته وان تركه من عذر قبلت
قال الفقيه وبه ناخذ وتقبل شهادة الخنثى كما تقبل شهادة امراة واحدة
واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت كما اذا ادعى على رجل الف درهم فشهد الشهود بذلك

وان خالفتها لم يقبل كما اذا ادعى عليه الف درهم وشهد الشهود بمايه دينار او بكر
حنطه وان ادعى انه رهن عنده ثوبا او غصبه منه فشهد الشهود بذلك وقالوا
بانا لا نعرف الثوب قبلت شهادتهم وبيان الثوب الى الغاصب والمرتهن وعن محمد لو شهدوا
بكر حنطه ولم يصفوها قبلت شهادتهم وان ادعى على رجل الف درهم فشهدوا عليه
بذلك وقالوا انا نحن وزناها عليه ورب المال حاضر عند الوزن قبلت شهادتهم
وان كان غايبا لم يقبل وان شهدوا بانك امرتنا ان نخالع امراتك او نزوجك فلانه
فانكر المدعى عليه قبلت شهادتهم ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى في دعوى
الاموال كالقرض ونحوه في قول ابي حنيفه فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين والمدعي
يدعي الفين لم يقبل شهادتهما اصلا وقال ابو يوسف ومحمد قبلت شهادتهما
على الف ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والاخر بالفين لا يقبل في قولهم وان ادعى الفا
وخمس مايه فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمس مايه او بالف ومايه دينار قبلت
شهادتهما بالف في قولهم جميعا وان ادعى عليه الفا فشهد احدهما بالف وخمس مايه
لم يقبل في شي من ذلك بالاجماع الا ان يقول كان لي عليه الف وخمس مايه وقد
قبضت الخمس المايه ولم يعلم الشاهد بذلك فيقبل حينيذ على الف وان ادعى عشرين
فشهد احدهما بعشره والاخر بعشرين فهو على الاختلاف الذي ذكرنا وان كانت الدعوى
في غير الاموال لم يقبل شهادتهما مع الاختلاف في الفصول كلها بالاجماع
وبيانه في مسايل رجل ادعى على اخر انه باع عبدا بالفي درهم والمشتري ينكر فشهد
احدهما بالف والاخر بالفين او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمايه فانه لا
يقبل شهادتهما بالاجماع وكذلك لو ادعى المشتري ذلك والبايع ينكر وان كانت
دعوى نكاح فادعت المراه انه تزوجها على الف وخمس مايه والزوج ينكر فشهد
احدهما بالف والاخر بالف وخمس مايه قبلت شهادتهما على الف وهي امراته في قول ابي حنيفه
وعندهما لا تقبل شهادتهما كما في البيع فابو حنيفه جعله دعوى مال وهما
جعلاه دعوى عقد ولو كان الزوج هو المدعي والمراه تنكر لم يقبل في قولهم وان كانت
دعوى طلاق او خلع او عتق او صلح من دم عمد وكل ذلك على مال فان كان الزوج
والمولى وولي القصاص هو المدعي فهو دعوى مال وقد عرف الجواب فيه وان

كان المدعي هو القابل او العبد او المراه فهو دعوى عقد ولا يقبل شهادتهما بالاتفاق
وان كانت دعوى كتابه ان كان المكاتب هو المدعي لم يقبل في قولهم وان كان هو المولى لا يصح
دعواه **قوله** ولا يسمع القاضي البينه على جرح ولا يحكم بذلك صورته رجل
ادعى على رجل حقا فاقام على ذلك بينه وادعى خصمه ان الشهود فسقه او مستاجرون
واقام على ذلك بينه فان القاضي لا يسمع بينته ولا يلتفت الى قولهم ولكن يسال عن شهود
المدعي في السر ويزكيهم في العلانيه فاذا ثبت عدالتهم قبلت شهادتهم وحكم بها
قوله ولا يحكم بذلك يعني لا يحكم بفسقهم بشهادة هولا وقوله لا يسمع القاضي البينه
يعني ان المشهود عليه اذا هيا شهوده على الجرح عند القاضي لا يستنطقهم فان
استنطقهم لا يقبل شهادتهم ولعل في استنطاقهم مع قبول شهادتهم احيا الحق
وابطال دعوى المبطل بان يعترفوا عند الاستنطاق حيا منهم ويرجعوا عن شهادتهم
قبل تنفيذها فان عدل الشاهد واحد وجرحه واحد يسال الاخر فان عدله
قضى بذلك وان جرحه اثنان لا يقضي به وان عدله بعد ذلك الف واذا اراد الجرح ينبغي
للجارح ان يقول الله اعلم به فان صرح بالجرح جاز وذكر في الاصل لو شهدوا انا على
رجل انه استقرض من فلان يوم كذا الف درهم او غصبها منه او جرحه او اشترى
منه شيا وشهد اخران لخصمه انه لم يحضر يوميذ ذلك المكان وانه كان بمكان
كذا يعني مكانا اخر لم يقبل هذه الشهادة وذكر الطحاوي رحمه الله ان ابن ابي ليلى
كان يقبل الشهاده على جرح وعلى انهم مستاجرون او شهود زور وروي عن ابي يوسف
مثل قول ابن ابي ليلى فان ادعى المشهود عليه اني صالحت الشهود على مايه درهم
وسلمتها اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا وقد شهدوا علي به والان اطالبهم بما دفعت اليهم
واقام على ذلك بينه قبل القاضي بينته وقضى عليهم برد المال ولا يقبل شهادتهم بعد
ذلك ابدا الا ان يحدثوا توبه وان قال صالحتهم على مايه ولم اسلمها اليهم لم يقبل
بينته وان شهدوا بان هولا اقروا عندنا انهم شركا في هذا المال او انهم وكلا في هذا
الحق وقد خاصموا فيه سمع القاضي مقالتهم وقبل شهادتهم ولا يجوز للشاهد ان يشهد
بشي لم يعاينه الا في اربعة مواضع عند ابي حنيفه في النكاح والنسب
والموت وولايه القاضي في مصر من الامصار اذا سمع الناس بذلك يقولون تولى

بهم الباطل

مطلب

القضا وان لم يعاين المنشور والتقليد وكذلك يحل له ان يشهد بان هذا ولي بلد كذا
وان لم يعاين العهد والمنشور وذكر في الاصل اذا سمع من واحد ثقه ان فلان بن فلان جاز
له ان يشهد لذلك بالنسب وعن ابي حنيفه لا يشهد بالنسب حتى يسمع ذلك من جماعة
وعن ابي يوسف ومحمد لا يسعه ان يشهد حتى يسمع ذلك من عدلين وفي النكاح اذا اشتهر
بان حضر العرس او الزفاف او اخبره رجلان عدلان بان هذه امراه فلان حل له ان يشهد على النكاح
بانها امراته وكذلك اذا سمع الناس يقولون بان هذا فلان بن فلان ولم يدركه اباه او شهدا ان
اباه مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركاه لم يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفه ٥
وقالا يقبل في النسب ولا يقبل في الميراث ويجوز اثبات النسب بالاستفاضه ولا
حاجه الى ادراك الاب والذي قاله ابو حنيفه يجوز ان يكون وضع المسئله على ان الشاهدين
لا يعرفان نسب المشهود به من جهة الاستفاضه ولم يبق الا السماع ولم يدركا الاب
فعلى هذا لا خلاف في المسئله ولا يجوز ان يشهد على الولا بالشهره عند ابي حنيفه ومحمد
الا ان يعاين الاعتاق وقال ابو يوسف يجوز كما في النسب وذكر الطحاوي
قول محمد مع ابي يوسف وانما يجوز ان يشهد في جميع ما ذكرناه من المسائل اذا لم يظهر
الامر اما اذا ظهر بان قال اشهد بان هذه امراه فلان ولم احضر اصل النكاح
او اشهد ان فلانا مات وقد اخبرني فلان او فلانه بذلك او قال اشهد بان فلانا قاضي بلد
كذا لاني سمعت الناس يقولون بانه قاض او قال اشهد بان هذا ابن فلان ولم ادرك اباه لم
تقبل شهادته وقال ابو حنيفه رضي الله عنه ان اخبرك رجل عدل ان فلانا
مات بافريقيه بلاد المغرب وسعك ان تشهد بموته ولو سمعت رجلا يقول انا ابن فلان
لم يسعك ان تشهد بنسبه حتى يسمع ذلك من العامة وان طال مقامه معك وقال
محمد في نوادر هشام اذا خرج القوم من ملاك رجل وخارج القوم لم يشهدوه فاخبروهم
انها تزوجت على كذا من المهر ثم احتيج الى شهادة الخارجين على المهر يسعهم ان يشهدوا
بذلك وان قالوا سمعنا من الذين شهدوا الحال يقولون ان المهر كذا لم يقبل شهادتهم
فان وجد في صحيفه من ديوانه شهادة شهود وهي تحت ختمه ولم يذكر الشهادة لم يقبل
شهادته في قول ابي حنيفه وقالا اذا وجد في قمطر مختوما بختمه قبلت شهادته ويحل
له ان يشهد بها ابدا ويجوز الشهادة على الشهادة الا في الحدود والقصاص ولا يقبل شهادة

ابن فلان او اخوه او
اخبره بذلك رجلان
عدلان وفي الموت
اذا شهد الجنازه او الدفن
اخبره بموته رجل واحد
او امراه واحده حل له
ان يشهد على البتات
بيان نعاينه بعينه وان لم يعاينه
واذا شهد شاهدان
بان هذا صح

شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس
القاضي او يغيبوا او يغيبوا مسيره ثلاثه ايام فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد
تقبل شهادة شهود الفرع في المصر وان كان شهود الاصل اصحاء قادرين على اداء الشهادة
بانفسهم وان خرس شهود الاصل او ذهبت عقولهم او عموا او ارتدوا عن الاسلام بطلت
شهادة شهود الفرع فان عدل شهود الاصل شهود الفرع او سكتوا عن تعديلهم جاز في قول
ابي يوسف وقال محمد ان لم يعدل شهود الفرع شهود الاصل لا يلتفت الى شهادتهم
ثم عند ابي يوسف اذا شهدوا وهم عدول وسكتوا عن تعديل اصولهم سال الحاكم من يعدلهم
فان عدلوا حكم بشهادة الفروع والا فلا فان لم يعلم الحاكم حال الاصول والفروع جميعا
سال عن جميعهم في السر وزكاهم في العلانيه ويجوز تعديل الاب ابنه في قول ابي حنيفه
وكذلك تعديل الاعمى والمملوك عندهما خلافا لمحمد واذا شهد شهود الفرع ان الاصل
قالوا نشهد ان فلان بن فلان اقر لهذا بالف فاشهدوا علينا بذلك او قالوا فاشهدوا انا نشهد
بذلك او قالوا اشهدوا بما شهدنا به لم تقبل شهادتهم ولا تقبل حتى يقولوا اشهدوا على
شهادتنا بذلك او اشهدوا على شهادتنا عليه ولو احتاج المدعي الى اخراج الشهود الى
ضيعه كان قد اشتراها فيستاجر لهم دواب للركوب لم تقبل شهادتهم في قول ابي يوسف
ولو اكلوا من طعامه في الطريق قبلت وقال محمد لا اقبل شهادتهم في الوجهين جميعا
وقال نصير لا باس للمشهود له ان يكلف للشاهد دابه ان كان شيخا لا يقدر على المشي
وقال الفقيه ان كان لهم قوة المشي او ما يستكرون به دابه فهو كما قال ابو يوسف
وان كان الطعام لم يهيئه لهم ولكن كان عنده طعام مهيا فقدمه اليهم فاكلوا منه قبلت
شهادتهم وان شهد بشي فحكم الحاكم بشهادته ثم رجع عنها عند الحاكم وقال ما شهدت
به عندك كان باطلا وزورا فان القاضي لا يفسخ الحكم ويامره بقضا ما اتلفه بشهادته
ثم يشهره والاشهار ان يبعث به القاضي الى سوقه ان كان سوقيا والى محلته ان لم
يكن سوقيا ويقول ان القاضي يقريكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه
وحذروا الناس عنه ولا يضربه في قول ابي حنيفه وقالا يضربه ويطاف به ويحبس الى
ان يحدث توبه ولا يسخم وجهه بالاجماع وذكر في شرح الطحاوي انه لا يطاف
في قولهم ومن ردت شهادته في حادثه لم تقبل بعد ذلك في تلك الحادثه ابدا

الا في مسايل معدودة مثل ان يشهد على شي وهو كافر او عبد او صبي او مجنون
فاسلم الكافر وعتق العبد وافاق المجنون وبلغ الصبي ثم شهد بذلك ثانيا فانها تقبل
وكذلك الاعمى وذكر في الاصل ان الاعمى اذا شهد ثانيا بعد ان ابصر لم تقبل وان ردت
شهادته بسبب التهمة ثم زالت فاعادها ثانيا لم تقبل وذلك مثل الزوج اذا شهد
لامراته او المراة لزوجها فانقطعت الزوجية وانقضت العدة ثم اعاد الشهادة لم
تقبل وكذلك اذا شهد عند الحاكم ولم يعدل حتى تاب واصلح ثم شهد على ذلك
الشي بعينه وذكر في النوادر اذا شهد لامراته فلم يرد القاضي شهادته حتى طلقها وانقضت
عدتها فانه تقبل شهادته لها ولو اقام رجل بينة عند الحاكم ان فلانا قتل اباه يوم
كذا فقضى له بذلك وانه وارثه ثم جاءت امراته فاقامت بينة ان اباه تزوجها بعد
هذا اليوم لم تقبل بينتها ولو اقام بينة ان اباه مات يوم كذا فورثه ولا وارث له
غيره ثم جاءت امراة واقامت بينة ان اباه تزوجها بعد هذا اليوم ثم مات قبلت بينتها
وفرق محمد رحمه الله بينهما بان في القتل يتعلق به حق لازم والموت ليس فيه حق
لازم ولو اقام بينة انه قتل اباه يوم النحر بمكة وادعى اخوه انه قتله يوم النحر بالكوفة
جازت الشهادة وقضى لكل واحد منهما بنصف الدية ولو كان المقتول اثنين والقاتل
واحدا بطلت الشهادة وقال محمد في رجل اقام بينة انه اقرض فلانا الف درهم
امس ومات اليوم وله الالف في ماله وعدلت بينته واقام ابن الميت بينة ان اباه
مات قبل ذلك بشهر لم تلتفت الى بينة الابن لانها لم تقم على حق وموت ابيه اليوم
وقبل ذلك بشهر سوا فيما يدعى من الميراث وانما يريد بذلك ابطال حق المدعي وزاد
في نوادر داود بن رشيد فقال لو اقام الابن بينة ان هذا الرجل قتل اباه بالسيف
عمدا منذ عشرين سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امراة واقامت بينة ان الميت
تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولدها منه وانه وارثه فان ابا حنيفة استحسن
في هذا ان يجيز بينة المراة والنسب وابطل بينة الابن على القتل ولو لم تات بالولد
والمسالة بحالها فالبينة بينة الابن استحسانا والميراث له دون المراة

فصل

ولو قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجموه او بالقطع فاقطعوه او بالضرب
فاضربوه وسعهم ان يفعلوا ذلك وان لم يعاينوا الحجة وعن محمد لا يسعهم ذلك حتى يعاينوا

الحجة وعن محمد لا يسعهم ذلك وبه اخذ المشايخ لفساد القضاة وقال
ابو منصور الماتريدي ان كان القاضي عالما وهو عدل قبل قوله وان كان فاسقا جاهلا لم
يقبل قوله ولا يعمل به وان كان فاسقا وهو عالم وان كان عدلا وهو جاهل يستفسر منه
فان احسن صدق وعمل بقوله والا فلا وان كان لرجل باب من داره في دار رجل واراد ان
يمر في داره من ذلك الباب فلصاحب الدار ان يمنعه وللمدعي تحليفه فان شهدا انه
انه كان يمر في هذه الدار من هذا الباب لم تقبل شهادتهما الا ان يشهدا بان له طريقا
ثابتا فيها فحينئذ تقبل وان لم يحدوا الطريق ولم يسموا طولا ولا عرضا هكذا ذكر
في دعوى الاصل وفي نوادر هشام عن محمد ان ادعى طريقا في دار رجل فشهدا ان
للمدعي ان له طريقا في هذه الدار ولا يعرفان ذلك بعينه لم تقبل شهادتهما وان كان
لرجل ميزاب في دار رجل واراد ان يسيل فيه الماء فلرب الدار منعه الا ان يشهد الشهود
بان له مسيل ماء فيها من هذا الميزاب فيجوز فان قالوا الماء المطر فهو لماء المطر وان قالوا للوضوء
والغسل فهو كذلك وان شهدوا بالمسيل ولم ينسبوه الى شي فالشهادة جائزة
وبيان ذلك الى صاحب الدار ذكر في الاصل والجهالة في انواع الانتفاع لا تقدح
في شهادتهم ولو قال بحضرة القاضي مسيل ماء من دار هذا الى داري فمر حتى حوله
عن داري فانه كان يجري فيه الماء وكان لها الماء وليس له فيه مجرى الماء وفصل كلامه او
وصل فهو اقرار منه وعليه اقامة البينة بانه كان غاصبا ولو قال ميزاب هذا
يسيل في داري فمر حتى حوله من داري فليس باقرار وكذا لو قال يمر في داري

كتاب الرجوع عن الشهادات

الاصل فيه ان كل من اتلف شهادته بشهادته على المشهود له منفعة لا عين
لم يضمن بالرجوع وان اتلف عليه عين مال ان كان بعوض هو عين مال او منفعة لها عين
مال فكذلك وان كان بغير عوض يجب عليه الضمان وبيانه في المسايل اذا ادعى رجل
على اخر الف درهم فجحدها اياه فشهد الشهود بذلك عليه فحكم الحاكم بشهادتهم
ثم رجعوا واكذبوا انفسهم بحضرته فقضاؤه ماض لا يفسخ ولم يوجب عليهم ضمان الا
للمشهود له لان هذا اتلاف مال بغير عوض ومثله لو ادعت المراة ان زوجها طلقها

بعد الدخول ثلاثا وانكر الزوج فشهد الشهود بذلك وحكم بوقوع الطلاق فلا ضمان
عليهم لانهم اتلفوا عليه منفعة ليست بعين مال ولها حكم عين مال لان البضع لا قيمة
له عند الخروج عن ملكه ولو ادعى انه استاجر هذه الدابة سنة بعشرة دراهم فانكر
المواجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم واجر مثلها مائة درهم ثم رجعوا لم
يضمنوا ايضا لانهم اتلفوا عليه منفعة لا عين مال وان ادعى انه اجر داره من هذا
وانكر المستاجر فشهدوا عليه بذلك وحكم به الحاكم ثم رجعوا ان كان هذا في اول
المدة واجر مثلها مثل المسمى فلا ضمان عليهم وان كان اقل من ذلك ضمنوا الزيادة للمستاجر
وان ادعت المراة على رجل انه تزوجها على الف وهو ينكر فشهدوا عليه بذلك
وحكم بصحة النكاح ثم رجعوا لم يفسخ النكاح وينظر الى مهر مثلها ان كان الفا واكثر
فلا ضمان عليهم لانهم اتلفوا عليه عين مال بعوض لان البضع عند الدخول في ملكه
متقوم وان كان مهر مثلها اقل من الالف ضمنوا للزوج الى تمام الالف وان ادعت انه
طلقها قبل الدخول وانكر الزوج فشهدوا عليه ثم رجعوا بعد الحكم ان كان قد سمى لها
فضمن نصفه رجع بذلك عليهم وان كان لم يسم لها مهرا وضمن المتعة رجع بها ايضا
وان شهد اثنان انه طلقها ثلاثا وشهد اخران انه دخل بها ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا
كمال المهر ارباعا على شاهدي الدخول ثلاثة ارباعه وعلى شاهدي الطلاق ربعه
وان ادعى انه خالعها على الف وهي تنكر فشهدوا وابد لك عليها ثم رجعوا ضمنوا لها الالف
وان كانت المراة هي المدعية فلا ضمان عليهم ولو ادعى انه اشترى من هذا عبده بخمسمائة
وقيمته الف فشهد عليه الشهود ثم رجعوا بعد الحكم ضمنوا للبايع خمسمائة وان كانت
قيمة العبد الفا وادعى انه اشتراه بالفين الى سنة فشهدوا عليه بذلك ثم رجعوا
فالبايع بالخيار ان شا اتبع المشتري الى سنة وان شا اتبع الشهود بالف حالة
وايهما اختار برئ الاخر فان اتبع الشهود رجعوا على المشتري بالفي درهم
عند حلول الاجل ويطيب لهم الالف ويتصدقون بالالف الاخرى وان شهدوا انه
باع من هذا عبده بالف درهم وشرط الخيار للبايع ثلاثة ايام وقيمة العبد الفان
فانكر البايع فحكم الحاكم بالبيع ثم رجعوا ان فسخ البايع البيع في الثلاثة او اجازه فلا
ضمان عليهم وان لم يفسخه حتى مضت الثلاثة واستقر البيع ضمنوا الى تمام قيمة العبد

وذلك الف درهم ولو شهدوا على ولي القصاص انه عفى عن القتل وهو ينكر فحكم بشهادتهم
ثم رجعوا فلا ضمان عليهم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انهم يضمنون جميع الدية للولي وان
شهدوا ان القاتل صالح اوليا المقتول على مال والقاتل ينكر فحكم بشهادتهم ثم رجعوا
لم يضمنوا شيئا الا ان يشهدوا انه صالحه على اكثر من الدية فيضمنون الزيادة ولو قيد عبده
وقال ان لم يكن وزن هذا القيد رطلين فهو حر وان حل عنه فهو حر فشهد اثنان ان وزنه رطل
فحكم بعتق العبد ثم حل القيد فاذا هو رطلان ضمنا قيمة العبد في قول ابي حنيفة وقالا لم يضمنا
شيئا وعلى هذا الخلاف اذا شهد اثنان انه اعتق عبده في رمضان فحكم الحاكم بشهادتهما
ثم رجعا وشهد اخران انه اعتقه في شعبان فان الضمان لا يسقط عن الشهود عند ابي حنيفة
وعندهما يسقط واجمعوا انه لو شهد اخران بعتقه في شوال لا يسقط الضمان عنهما
وان رجع الشهود عن شهادتهم ومعهم امراة واحدة فالضمان على الرجال خاصة وان كان
اثنتان فهما بمنزلة رجل واحد وان كن ثلاثا مع رجل واحد فرجعت واحدة مع الرجل فلا
ضمان على المراة عندهما ويضمن الرجل النصف وعلى قياس قول ابي حنيفة يضمنان النصف
اثلاثا على الرجل الثلثان وعلى المراة الثلث ولو ادعى العبد على المولى انه كاتبه بالفي
درهم وقيمته الف وانكر المولى فشهد عليه الشهود ثم رجعوا فالمولى بالخيار ان شا
اتبع المكاتب بالفين وان شا ضمن الشهود الفا ورجعوا على المكاتب بالفين ويطيب لهم
الالف ويتصدقون بالالف والولاء للمولى فان عجز المكاتب ورد في الرق رجع الشهود
على المولى بما ضمنوا له ولو شهد اثنان على رجل انه اقر عندهما بان هذه الجارية ام ولده
فحكم به الحاكم ثم رجعا وليس معها ولد ضمنا له ما بين قيمتها قنة وبين قيمتها ام ولد لو
بيعت فاذا مات المولى ضمنا للورثة ما بقي من قيمة القنة وان كان معها ولد ضمنا
قيمة الولد ايضا فان مات المولى ولا وارث له الا هذا الولد فلهما ان يرجعا عليه
بما اديا لابيه من تركته وان لم يترك شيئا فلا ضمان عليه ولا يضمنان للولد نقصان قيمة
الام وان كان له اخ من ابيه ضمنا له نصف نقصان قيمة الام ورجعا على الابن بما ضمنا
لابيه دون ما ضمنا لاخيه ومما اخذ من الميراث فان رجعا بعد موت المولى وليس له
وارث سواه لم يضمنا شيئا وان كان له وارث اخر مثله ضمنا له نصف نقصان
قيمتها ونصف قيمة الولد ولم يضمنا ما اخذ الابن من الميراث وليس لهما ان يرجعا عليه

بما ضمنا لشريكه في الميراث ولو مات المولى وترك ابنا وعبدا وجارية ومالا
وشهد اثنان ان هذا العبد ولدته هذه الجارية من مولاها وصدقهما وانكرهما
الابن وقضى بالميراث بينهما ثم رجعا ضمنا قيمة العبد والجارية وما اخذ العبد من الميراث
بخلاف ما اذا شهد بذلك في حياة المولى ولو ادعى على رجل انه وهبه هذا العبد
وسلمه اليه وانكر الواهب الهبة واقام الموهوب له بينة على ذلك ثم رجعوا بعد الحكم
ان كان قد رجع في هبته لم يضمنوا شيا وان كان لم يرجع ضمن الشهود قيمته وبطل حقه
في الرجوع **قوله** وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على
شهادتنا يريد به اذا ثبت شهود الفرع على شهادتهم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد في رواية عن ابي حنيفة ان شهود الاصل ضمنوا المال وان لم يرجع
شهود الفرع عن شهادتهم فان رجع شهود الاصل والفرع فعندهما الضمان على شهود
الفرع لا على شهود الاصل وعند محمد المشهود عليه بالخيار ان شا ضمن شهود الاصل
وان شا ضمن شهود الفرع فان لم يرجع شهود الفرع عن شهادتهم ولكن انكر شهود
الاصل الاشهاد على شهادتهم فلا ضمان على احد بالاجماع وان رجع شهود الفرع
ولم يرجع شهود الاصل ضمنوا بالاجماع وان قال شهود الاصل بعد رجوع
شهود الفرع غلطنا في شهادتنا فالضمان على شهود الفرع خاصة وان رجع المزكون
عن التزكية ضمنوا في قول ابي حنيفة وقالا لا ضمان عليهم كما اذا رجع شهود الاحصان

كتاب أدب القاضي

القضا فرض على من استجمع فيه شرايط القضا فاذا اراد الامام ان يقلده القضا
يجب عليه ان يقلده فان امتنع من تقليده فهو اثم الا ان يكون بحضرته اخر مثله فلا ياثم
بالامتناع فان وجد اثنان وهما من اهل القضا لكن احدهما افقه والاخر اورع فهو
اولي من الافقه **قوله** ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها فالطلب ان يقول
للامام ولني القضا والسوال ان يقول للناس لو ولاني الامام قضا مدينة كذا لاجبته
الى ذلك وهو يطمع ان يبلغ ذلك الى الامام فيقلده القضا وكل ذلك يكره لانه
لا يخلص لله تعالى وفيه اذلال واهانة بالعلم لانه محل معرض مهان وقال عليه السلام

من سال القضا وكل على نفسه ومن اجبر عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فاذا
تقلد القضا ينبغي له ان لا يكون فظا غليظا واذا تقدم اليه الخصمان فلا باس ان يقول
ما لكما وان شا تركهما حتى يبتدياه بالكلام فاذا ادعى المدعي اسكت الاخر حتى يفرغ من دعواه
ثم يستنطق المدعا عليه ويسكت الاخر حتى يفرغ من جواب كلامه فان كان جوابه
اعترافا بالحق قضى عليه بذلك وهو مفصل على الخصم وان كان انكارا سال المدعي البينة
فان عجز وطلب يمين خصمه حلفه القاضي فاذا حلف برى من ذلك الحق الى ان يقوم عليه البينة
فاذا قامت عليه البينة قضى عليه بذلك وان كان المنكر وكيل الرجل احضر الموكل وحلفه
وان كان وكيل المراة ينظر ان كانت تخرج الى الحمام وغير ذلك وليس بها مرض يمنعها من الحضور
ولا نفاس فلا بد لها من الحضور الى مجلس الحكم وان كانت عفيفة لا تخرج من بيتها بعث
اليها من يحلفها هناك ولا يخرجها من البيت وان سمع البينة ولم يحكم بها حتى غاب
المدعا عليه حكم عليه بذلك ولا ينتظر عوده في قول ابي يوسف وقال محمد لا
بد من احضاره وان كان قد علم القاضي بالحادثة بعد ما ولي القضا وذلك في المصر
الذي تولى القضا فيه والحادثة حق لا يبطل بالرجوع كالقصاص والقذف والطلاق
ودعوى الاموال حكم على المدعا عليه بعلمه ولا يسال الشهود من المدعي وان كان قد علم
قبل ان تولى القضا او قبل ان يصل الى البلد الذي تولى فيه القضا فقد اجمع اصحابنا
انه لا يجوز قضاوه في الحدود كلها غير حد القذف واما في حد القذف والقصاص
وساير الاحكام اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يجوز ان يحكم بعلمه وقالا يجوز
وان كانت الحادثة مما تبطل بالرجوع بعد الاقرار كالزنا والسرقة والشرب لا يقضي بعلمه
ويقضي على السارق بالمال ولا يلقن الشاهد الشهادة وهو ان يقول له اشهد بكذا وكذلك
لا يلقن الحجة للمدعي وهو ان يقول ادعى عليه بكذي وكذي وقال ابو يوسف
لا باس بتلقين الشهود فان اتهم الشهود فلا باس ان يفرق بينهم ويسال عنهم اين كان وكيف
كان ومتى كان فان اختلفوا اختلافا يقدح في الشهادة لا يقبلها وان لم يقدح في ذلك
قبلها وينبغي للقاضي ان يقدم الرجال في الخصومة منفردين والنسا منفردات
فان كثرت الخصوم فلا باس ان يضرب لكل فريق يوما بعينه فمن سبق في مجلسه فهو اولى
بالتقديم الا ان يكون غريبا فحينيذ لا باس ان يتقدم على من سبقه وان كثرت

الخصوم بحيث يدخل الضرر على اهل المصر قدمهم في التسوية ويكره ان يقضي بين الناس
وهو غضبان او جايع او عطشان او حاقن او حاقب او حازق او راكب او ماش
او مريض او ناعس ولا يتعب نفسه بطول الجلوس ويقعد في طرفي النهار او ما امكنه من
ذلك ويستحب ان يجلس في المسجد فان جلس في بيته جاز فان طمع ان يصطلح الخصمان
ردهما عن مجلسه مرة او مرتين وامرهما بالصلح فان ترافعا اليه ثانيا حكم بينهما فان قضى بين
الخصمين على ظن ان ذلك مذهبه ثم علم بان ذلك مذهب غيره فله ان يبطل قضاءه
فان رفع الى قاض لا يرى ذلك جايزا ليس له ان يبطله فان تعمد ذلك نفذ قضاؤه وليس له
ولا لغيره من القضاة ان يبطله وذكر ابو بكر الجصاص في الجامع الكبير لو حكم الحاكم
بقضية فغلط فحكم بخلاف قضائه فاصاب بعض الاختلاف جاز قضاؤه في قول ابي حنيفة
وقالا يرد قضاؤه اذا كان مخالفا لرايه ولو قضى بخلاف ما يرى مع العلم لا يجوز قضاؤه
في قولهم جميعا فان قضى برايه ثم علم ان غيره اولى منه لم ينقض الاول ويقضي في المستقبل
على ما عليه رايه ولا يحضر القاضي دعوة الا ان يكون عامة مثل دعوة العرس والختان
فان كانت الدعوة خاصة مثل دعوة الخمسة والعشرة لا يحضرها الا ان يكون لرجل
قد اعتاد اجابته قبل القضاء فلا باس بذلك كما في قبول الهدية **قوله** ويقبل
كتاب القاضي الى القاضي يريد به من قاضي مصر الى قاضي مصر اخر ومن قاضي مصر الى قاضي
قاضي رستاق ولا يقبل كتاب قاضي الرستاق اذا ورد على قاضي المصر **قوله** في الحقوق
يريد به حقوقا لم يسقط بالشبهات كالديون والاعيان التي لا يحتاج الى الاشارة اليها
وكذلك الدور والعقار اما في المنقولات التي يمكن الاشارة اليها كالعبد والدابة والثوب
لا يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي في قول علمائنا الا ان عند ابي يوسف اذا ابق
العبد فاخذ في بلد اخر فاقام رجل البينة انه عبده اخذه فلان بن فلان في مصر كذا
وشهد الشهود على حليته يجب على القاضي ان يكتب الى القاضي الذي عنده العبد انه شهد
الشهود عندي وذكروا ان عبدا صفته وحليته كذا كذا اخذه فلان بن فلان وانه لفلان
ابن فلان بن فلان منسوب الى جدهما ويكتب العنوان في داخل الكتاب وخارجه باسمه
واسم المكتوب اليه واسم ابويهما والمعتبر هو الداخل دون الخارج فاذا وصل اليه
الكتاب فشهد الشهود ... سلم العبد اليه واخذ منه كفيلا وختم في عنق العبد و

مطلب مهم جدا

مطلب مهم جدا

مطلب مهم جدا

الى القاضي الذي كتب الكتاب اليه حتى يشهد الشهود عليه ثم يكتب في ذلك كتابا اخر فاذا انتهى
عنده قضى بذلك وسلم العبد الى من اتى اليه بالكتاب وابرا كفيله ولا يقبل كتاب القاضي
الى القاضي في الامة بالاجماع وروى بشر عن ابي يوسف انه يجوز في الجارية ايضا
وذكر في الاصل انه لو ادعى نكاح امراة غايبة واقام على ذلك بينة كتب له القاضي كتابا
الى القاضي الذي عنده تلك المراة وقال محمد في نوادر ابن رستم لو اقام رجل بينة
عند قاضي الكوفة ان اختي فلانة بنت فلان في يد فلان غصبها فاتخذها امة له وجلاها
الشهود فان القاضي يكتب له بذلك لانه نسب وفي النسب يكتب وقال ابن ابي ليلى
يقبل كتاب القاضي الى القاضي في المواضع كلها وعليه الفتوى لتعامل الناس فاذا ورد
على القاضي كتاب القاضي وشهد الشهود بانه كتاب فلان القاضي سالهم هل قراه عليكم وختمه
بحضرتكم ام لا فان قالوا نعم قبله والا فلا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا
كان الكتاب مختوما قبله في الوجهين هذا اذا لم يحفظوا ما في الكتاب اما اذا حفظوا ما
فيه فلا حاجة الى الختم فان كسر ختم الكتاب ليس للقاضي ان يقبله في قول ابي حنيفة وزفر
الا ان يحفظوا ما فيه وقال ابو يوسف اذا كان خواتيم الشهود على الكتاب قبله
وكذلك لو اعطى اليهم الكتاب مختوما واشهدهم عليه ولم يقراه عليهم رفقا بالناس واذا
كان الكتاب الذي ورد عليه ممن لا يقبل شهادته له كالوالدين والزوجة جاز القضاء في الديون
والقروض والدور والعقار بخلاف ما اذا ترافعوا اليه من غير كتاب وذكر في نوادر
ابن رستم ينبغي للقاضي ان يسال الشهود عن عدالة القاضي الذي كتب اليه الكتاب فان زكوه
قبل كتابه والا فلا وان قالوا بانه جاهل فاني انظر فيما قضى به ان كان موافقا للشرع امضيته
والا رددته ولو قدم الى قاضي بغداد فقال اكتب لي الى قاضي حلوان وهمدان والري كتابا
فاينما وجدت خصمي اخذته لم يجبه الى ذلك ولكن يكتب الى قاضي حلوان فان وجده هناك
اخذه بالحق والا كتب هو الى قاضي كورة اخرى بما جاءه من كتاب قاضي بغداد وعلى هذا يفعل
كل قاض يصل اليه الكتاب هكذا ذكره في نوادر ابن رستم ولا يشترط حضور الخصم
في قبول الكتاب اذا ورد اليه في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا بد من
حضور الخصم فان كان في داخل الكتاب من فلان الى فلان او من فلان الى ابن فلان لا يقبله
الا ان يكون اسم ذلك او كنيته مشهورة كشهرة ابي حنيفة وقال ابو يوسف له

مطلب مهم جدا

ان يقبله هذا اذا كان بين الكاتب والمكتوب اليه مسيرة ثلاثة ايام اما اذا كان اقل
من ذلك لم يقبل الكتاب في الوجوه كلها وقال ابو يوسف ومحمد في نوادر
هشام ان كان في مصر واحد قاضيان جاز كتاب احدهما الى الاخر في الاحكام ولو
ان قاضيين التقيا فقال احدهما للاخر فلان اقر لفلان بكذا لم يجز ان يقضي
بذلك حتى يبعث اليه كتابا هكذا قاله ابن مقاتل وذكر في الاصل اذا مات المكتوب
اليه قبل وصول الكتاب او عزل عن القضاء ثم وصل الكتاب الى من نصب من بعده
ينبغي ان لا يجيزه في نوادر هشام قال ابو يوسف لو عزل القاضي المكتوب اليه
او مات ثم قدم الذي عليه الدين الى القاضي الكاتب فاحضره المدعي واحتج عليه بكتابه
وقد غاب شهوده قال لا اقضي عليه بذلك حتى يقيم البينة ثانيا وعن محمد لو قبل
المكتوب اليه الكتاب والختم ولم تعدل بينة الوكالة حتى عزل لم يقض فاذا عدلت
بينة الوكالة قبله لانه انما قبل ذلك يوم شهدوا على الكتاب وعنه ايضا اذا
كان مع صاحب الكتاب ابنه فمات الاب في الطريق واتى بالكتاب الى القاضي قضى
له بذلك لانه وارثه **قوله** وان شهدوا على خصمه حكم بشهادتهم وكتب بحكمه،
صورته رجل ادعى على رجل الفا وقام عليه بينة او اقر بذلك واصطلحا على ان ياخذ
في بلد اخر فكتب على هذا كتابا الى ذلك القاضي مخافة ان ينكر فاخذه بالكتاب
قوله واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب فهذا الذي ذكره
مثل ما اذا طلق امراته ثلاثا وهي حامل او حائض او طلقها قبل الدخول بها فحكم
الحاكم بعدم وقوع الطلاق ثم رفع الى قاض اخر يرى وقوعه فانه يبطله ويوقع عليه
الطلاق **قوله** او السنة اي الخبر المتواتر **قوله** او الاجماع فهذا الذي ذكره
ما اذا حكم بجواز نكاح الجدة او بنكاح امراة الجد او بنكاح النافلة **قوله**
او يكون قولا لا دليل عليه فهذا مثل ما اذا مضى على المديون سنين فحكم الحاكم بسقوط
الدين لتاخير المطالبة او اعتق عبدا بينه وبين اخر وهو معسر فباع صاحبه النصف
الباقي فقضى القاضي بجواز البيع ثم رفع الى قاض لا يرى جوازه فان له ان يبطل قضاءه
وكذلك لو اخرج الحر من العبيد بالقرعة ثم رفع الى قاض يرى بطلان القرعة وقال
محمد في ادب القاضي املاء لو ان قاضيا اجاز بيع ام الولد فرفع الى قاض يرى بطلانه ابطله

وفي املاء رواية بشر لو قضى بان العنين لا يؤجل فرفع الى قاض يرى تاجيله نقض حكم الاول
واجله وكذلك اذا حكم بحل متروك التسمية فان للثاني ان ينقض حكم الاول ويحكم بحرمته
وقال محمد افسخ حكم حاكم بشاهد ويمين وقال ابو يوسف لا افسخ ذلك
وقول محمد اظهر ولو حكم بجواز نكاح ابنته من الزنا فللثاني ان يبطل نكاحها ولو حكم بشهادة
الاب لابنه او بشهادة الابن لابيه ليس للثاني ان ينقضه في قول ابي يوسف خلافا لمحمد
وقال ابو حنيفة في المجرد لو قبل القاضي المكتوب اليه الكتاب بعد موت الكاتب
قبل الوصول اليه وقضى بذلك كان خطا فينفذ حكمه لانه مختلف فيه ولو قضى القاضي
في العقود والفسوخ مثل البيع والنكاح والطلاق بشهادة الزور نفذ حكمه في قول
ابي حنيفة ظاهرا وباطنا وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد
والحسن والشافعي ينفذ ظاهرا ولا ينفذ باطنا واجمعوا انه لو قضى بشهادة الزور في الاملاك
دون العقود ينفذ ظاهرا ولا ينفذ باطنا وفائدته انه يحل للشاهد والمشهود عليه
ذلك بعد قبول الشهادة في قول ابي حنيفة خلافا لهما ولو اعتقت المراة عبدها
بغير اذن زوجها وعفت عن دم عمد فحكم الحاكم بعدم وقوع العتق وبطلان العفو
وقضى بالقود للورثة من الرجال فللثاني ان يبطل ذلك ويقضي بصحة العفو ووقوع العتق
وكذلك اذا قبضت المراة مهرها فتجهزت به ثم طلقها قبل الدخول فقضى للزوج بنصف
الجهاز كان للثاني ان يبطله **فصل** وان كان القاضي فاسقا في نفسه لا
ينفذ قضاياه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهي مردودة واذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه
ولا ينعزل عن القضاء بمجرد الفسق ولكن يستحق العزل وذكر في السير الكبير ان القاضي
اذا جار وقال تعمدت بالجور لا ينفذ قضاؤه وينعزل عن القضاء وفي حدود الاصل
اذا قضى بحد او قصاص او مال او مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به ضمن ذلك
من ماله وعزل عن القضاء وفي ادب القاضي لابي بكر الخصاف اذا ارتشى وحكم لا
يجوز حكمه فان رد ما اخذ وتاب فهو على قضائه وعن صاحب ابي يوسف ينعزل
القاضي عن القضاء بفسقه ولا ينعزل الخليفة فان مات الخليفة لا ينعزل قضاته
وعماله وكل واحد منهم على حاله وان قضى القاضي في حال فسقه ثم صلح ابطل كل
ما قضى في حال فسقه وذكر محمد في نوادر هشام اذا ارتد القاضي او عمي ثم اسلم

وابصر فهو على قضايه وكذلك لو ولي على المسلمين رجلا مشركا فاسلم وفي المجرد
قال ابو حنيفه لو قضي وهو محدود في القذف او عبد ثم علم حاله بطل
كله وقال ابو يوسف في نوادر هشام اذا كان الجور من القاضي غالبا رد
قضاياه وشهادته وان كان الغالب منه الخير لم ارده وقال ابو حنيفه لو
قضى القاضي زمانا بين الناس وانفذ قضايا كثيره ثم علم انه كان فاسقا مرتشيا لم يزل
على ذلك منذ ولي القضا ينبغي للقاضي الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضيه قضى
بها ولو كان المدعي في موضع والمدعا عليه في موضع اخر في مصر واحد وفيه
قاضيان فقال احدهما ارفع الخصومه الى قاضي فلان وقال الاخر لا بل الى
فلان قال ابو يوسف ذلك الى المدعي يذهب بخصمه حيث شا وقال محمد
ذلك الى المدعا عليه لانه المطلوب وان كانا في موضع واحد من المصر اختصما
الى قاضي ذلك الموضع وينبغي للقاضي ان يتخذ كاتبا من اهل العدل والصلاح ويكون
من اهل الشهادة ويقعده في مكان يرى ما يكتب وما يصنع ويكتب القاضي خصومة
الخصمين في صحيفه بيضا ويذكر فيها شهوده ثم يطويها ويختمها ويكتب عليها خصومة
فلان وفلان في شهر كذا في سنه كذا ويجعلها في قمطره وينبغي ان يجعل لكل شهر
قمطرا على حدة حتى يكون ابصر لذلك **فصل** قال ابو حنيفه رضي
الله عنه ينبغي للقاضي ان لا يفتي للخصوم في المصر ويفتي لغيرهم ولو حبس رجلا بالدين
فغاب الطالب فقال المحبوس انا اوفي المال فاخرجني من الحبس فهو مخير ان شا اخذ
المال منه ووضعه في يدي عدل واخرجه وان شا اخذ بالمال منه كفيلا مع نقابه

كتاب القسمة

القسمة في الاملاك المشتركه نوعان قسمه اعيان وقسمه منافع وهي المهايات
وقد مر في كتاب الصلح وهذا في بيان قسمه الاعيان والاصل فيه قسمه النبي صلى
الله عليه وسلم خيبر بين الغانمين ومنه توارثته الامه ثم الاعيان نوعان نوع يكون مما لا
ينقل كالدور والعقار ونوع يكون مما ينقل كالعروض والحيوان والحبوب من المكيل
والموزون وغير ذلك وقد تكون القسمه بتراضي الشركا كلهم وقد برضي البعض

دون البعض

وذلك الى القاضي واو امينه فان رفع الامر الى القاضي ولهم في ذلك منفعه قسمها بينهم
وان كان في القسمه ضرر ولا حاجه لهم الى القسمه لا يجيبهم الى ذلك وان كان برضى الجميع
ويخلي بينها وبينهم حتى يقسموها بانفسهم وذلك مثل الحمام والبيت الصغير وحجر الرحى
والجوهرة الواحدة والثوب الواحد وما اشبه ذلك فان كان احدهما ينتفع بنصيبه
لكثرته والاخر يستضر لقلته فطلب احدهما القسمه ان كان الطالب صاحب القليل
لم يقسمها وان كان صاحب الكثير قسمها وقال ابن ابي ليلى لم يقسمها في الوجهين
جميعا فان طلبوا من القاضي ان يقسم العقار بينهم ان لم يدعوا انها انتقلت اليهم من
جهه الغير وانما ادعوها ملكا مطلقا قسمها بينهم باعترافهم بالاجماع وكذلك ان كان عروضا
او شيا من المنقولات وان قالوا ابانا ورثناها من فلان لم يقسمها في قول ابي حنيفه حتى
يقيموا البينه على الموت وعدد الورثه وقالا يقسمها باعترافهم كالعروض ويشهد في الصك
انه قسمها باعترافهم ليعلم انه لم يحكم على غيرهم وان ادعوا انهم اشتروها من فلان الغايب لم
يقسمها بينهم في روايه الاصل حتى يثبتوا انها انتقلت اليهم من الغايب وفي روايه
يقسمها بقولهم وان كان بعض الورثه غايبا او كان فيهم صغير لم يقسمها في الاحوال كلها
عند ابي حنيفه وقالا ان كان العقار في يد الكبار الحضور قسمها بينهم ووضع حق الغايب
في يد امين يحفظه ويوكل عن الصغير رجلا يحفظ نصيبه وان كان في يد الصغير او في
يد الغايب لا يقسمها بالاتفاق حتى يقيموا البينه على الموت وعدد الورثه فاذا اقيمت البينه
والحاضر اثنان او اكثر والغايب واحد فصاعدا وفيهم صغير قسمها بينهم ويسلم نصيب
الغايب والصغير الى يد امين يحفظه فاذا اراد ان يقسم الدار يقسم العرصه بالذراع في
قول ابي حنيفه وابي يوسف والبنا بالقيمه في قولهم ثم عند ابي حنيفه يحتسب كل ذراع
من السفل الذي لا علو له بذراعين من العلو الذي لا سفل له وقال ابو يوسف يحتسب
ذراع من السفل بذراع من العلو وقال محمد يقسم العرصه والبنا بالقيمه وقال
مشايخنا انما اجاب ابو حنيفه بهذا على عادة اهل الكوفه لان السفل كان اكثر قيمه من العلو
اما اذا كانت قيمه العلو اكثر يعتبر القيمه والفتوى على قول محمد لاختلاف الاماكن والبلدان
وقوله اذا كان سفلا لا علو له وعلوا لا سفل له وسفلا له علو قوم كل واحد على حده
ثم يقسم بالقيمه فالمذكور على الاطلاق انما هو قول محمد خاصه اما عندهما يقسم بالذراع

على ما ذكرنا ولو كان بيت كامل لسفل وعلو من رجلين وعلو في بيت آخر واراد القسمة فعند ابي حنيفة
يحتسب كل ذراع من السفل الكامل بثلاثة اذرع من العلو وعند ابي يوسف يحتسب
كل ذراع من البيت الكامل بذراعين من العلو وعند محمد يعتبر القيمة وبه اخذ الطحاوي
وذكر في الاصل دار بين رجلين وفيها صفة فيها بيت وباب البيت في الصفة ومسيل ماء البيت
على ظهر الصفة فاصاب الصفة وقطعة من الساحة لاحدهما واصاب البيت وقطعة من
الساحة للاخر ولم يذكروا طريقا ولا مسيل ماء ويقدر صاحب البيت ان يفتح بابه
فيما اصابه من الساحة ويسيل فيها فانه ليس له ان يمر في الصفة كما كان يمر ولا ان يسيل
ماءه على ما كان عليه وان لم يقدر على ذلك ترك كما كان وقال محمد لو كان احد
الدارين بالرقة والاخرى بالبصرة قسمت احداهما في الاخرى ولو كان منزلان متلاصقين
في دار واحدة فحكمهما حكم منزل واحد وان افترق المنزلان في دار واحدة قسم
كل منزل على حدة كما يقسم الدار ولو ميز المتقاسمان نصيب احدهما وفيه شجرة اغصانها
مظلة على نصيب الاخر ذكر ابن رستم في نوادره انها يقطع كما يقطع اطراف الجذوع التي
لا ينتفع بها وذكر ابن سماعة في نوادره انها لا يقطع فان قسم العقار بتراضي الشركاء
فاخرجت القرعة الا واحدة منها فرجع بعضهم لم يلتفت الى رجوعه وان رجع قبل ذلك
قبل رجوعه وان كانت دار بين ثلاثة نفر لاحدهم عشرة اسهم وللاخر خمسة وللاخر سهم
واحد قال ابو نصر يجعل القرعة على ستة عشر سهما بعدد السهام ثم يخرج القرعة
فاول قرعة خرجت توضع على طرف من اطراف السهام بعد تعديل كل سهم ثم ينظر الى
القرعة ان كانت لصاحب العشرة اعطي ذلك السهم وتسعة اخرى متصلة به ثم توخذ
قرعة الباقين فيقرع على الستة الباقية فتوضع اول القرعة على طرف من السهام فان كان
ذلك لصاحب الخمسة فله ما وقع عليه القرعة واربعة متصلة به وما بقي فلصاحب
السهم وان كانت القرعة لصاحب السهم فله ذلك والخمسة المتصلة للاخر **قوله**
ولا يترك القسام يشتركون يريد به انه لا يتركهم ان يشتركوا في الاجر الذي ياخذونه
من الناس بالقسمة والمعنى فيه انهم اذا اشتركوا في الاجرة فطولب بعض القسام لا يجيب
الطالب الا باجر زايد لعلمه بعدم المزاحم فيلحق الضرر بالناس وان حضر جماعة والتمسوا من
الحاكم ان يقسم التركة بينهم وادعوا بانها ميراث لم يقسمها حتى يقيموا البينة على موته

وعدد ورثته فان شهد الشهود بالموت وقالوا بانه لا وارث للميت غير هؤلاء لم تقبل
شهادتهم في القياس وفي الاستحسان تقبل وان قالوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء قبلت
شهادتهم قياسا واستحسانا وان قالوا لا نعلم له وارثا في هذا المصر غيرهم فكذلك في قول
ابي حنيفة وعندهما لا تقبل فاذا قبلت شهادتهم على الاختلاف الذي ذكرنا يقسم التركة
بينهم على فرايض الله تعالى يستوي فيها من يحجب بغيره لو ظهر ومن لا يحجب الا الزوج والزوجة
فانه يعطى لهما اكثر النصيبين للزوج النصف وللمراة الربع فان شهدوا بالموت وسكتوا
عما سواه ان كان ممن يحجب لغيره كالعم والجد والاخوة والاخوات لا يقسمها بينهم عروضا
كانت التركة او عقارا وان كان ممن لا يحجب كالاب والام والولد قسمها بينهم على فرايض الله
الا ان الزوج والزوجة يعطى لهما اقل النصيبين في قول ابي حنيفة واكثر النصيبين في قول محمد
وقال ابو يوسف يعطى للزوج الربع وللزوجة ربع الثمن وفي رواية للزوج الخمس
وللزوجة ربع التسع **قوله** واجرة القسمة على عدد الرؤوس في قول ابي حنيفة وقالا على
قدر الانصباء وروى زفر والحسن عن ابي حنيفة ان اجرة القسام على من طلب القسمة دون
الممتنع ولو غرم السلطان اهل قرية قسمت الغرامة على اهلها على عدد رؤوسهم وقال
بعضهم على قدر املاكهم وقال ابو الليث ان كانت الغرامة لتحصين الابدان فالقسمة على
عدد الرؤوس وان كانت لتحصين الاموال فعلى قدر الملك ولا شيء على الصبيان والنساء
وقيل يقسم على الذين تعرض لهم **قوله** ولا يقسم الرقيق يريد به اذا طلب القسمة بعض الشركاء
دون البعض اما اذا كانت بتراضيهم جاز وقال ابو حنيفة في الاصل اذا ورث
رقيقا وغيره جازت القسمة قال ابو بكر الرازي يعني بتراضيهم وقال ابو الحسن
الكرخي بل يحمل على ظاهره ويكون الرقيق تبعا لغيره من الاموال كالشرب **قوله** ولا
الجواهر يريد به اذا كانت الجواهر من اجناس مختلفة اما اذا كانت كلها من جنس واحد
جازت القسمة بعضها في بعض كما في البقر والابل والغنم ويقسم الثياب بعضها في بعض
اذا كانت من جنس واحد كالهروي والمروي ويعدل الثوب بالثوبين والشاة بالشاتين
والبقر بالبقرين والابل بالابلين **قوله** ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير
يريد به اذا امكنت القسمة بدونهما اما اذا لم يمكن عدل اضعف الانصباء بالدراهم
والدنانير وفي بعض النسخ ينبغي للقاضي ان لا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير فان

فعل ذلك جاز وتركه اولى ويقسم المكيل والموزون والعددي المتقارب بعضه في بعض وان كان مما لا يباع بعضه ببعض مجازفة لا يجوز قسمته مجازفة

فصل واذا كان بين رجلين دار لاحدهما ان يسكن في حصته منها وان كانت ارض ليس لاحدهما ان يزرع نصيبه هكذا ذكره في نوادر بن شجاع عن ابي يوسف وذكر في نوادر هشام ان له ذلك في الوجهين جميعا في قول محمد ولو اراد احدهما ان يحفر بئرا في نصيبه ليس له ذلك وكذلك اذا اراد ان يبني شيئا ذكره في الاصل وذكر في جامع حسن بن زياد ان له ذلك ولو كان بيت سفل لرجل وعليه علو لاخر فسقف البيت وجذوعه وروشنه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه هكذا ذكره في الاصل فان سقط البنيان جميعا فلصاحب العلو ان يبني السفل اذا امتنع صاحبه من البناء ويبني عليه علوه ويمنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يعطيه قيمة بناء السفل وفي بعض النسخ ما انفق على السفل فان كانت نهر بين قوم يسقون باراضيهم فالكري عليهم فان امتنع بعضهم يامر القاضي من يكريه ويرجعون على الممتنع بحصته وليس لهم ان يمنعوه من الشرب ولا يشبه السفل مع العلو وليس لصاحب العلو ان يبني على علوه شيئا لم يكن قبل ذلك في قول ابي حنيفة وقالا له ان يفعل ما لا يضر بالسفل وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب السفل ان يفتح كوة في الحائط وان كان لرجل دار في زقاق غير نافذ ولها باب كان له ان يفتح الى الزقاق عشر ابواب بالاجماع لان له ان يهدم حايطه ويدخل في العرصة من اي النواحي شاء وان كان له داران وبينهما طريق عام فبنى فوق الطريق على الدارين ظلة قال ابو يوسف ومحمد لا باس بذلك اذا كان لا يضر بالطريق وان خاصمه احد بعد البناء لم يهدمه وان كان قبل البناء فلكل احد منعه وان لم يضر بالطريق وقال ابو حنيفة كل من خاصمه بعد البناء كان له هدمه وان لم يضر بالطريق وقال ايضا لا باس بان ينتفع بالجناح الذي شرعه في الطريق وبالدكان الذي بناه فيه فان طالبه بالهدم احد هدمه ولو كان عبد بين رجلين فاستخدمه احدهما بغير اذن شريكه فمات في خدمته ذكر في الاصل بانه لا ضمان عليه وذكر في نوادر هشام عن محمد انه يضمن نصيب شريكه ولو كانت دابة فركبها او استعملها او حمل عليها متاعا فعطبت ضمن حصة شريكه ولو كان الطريق في زقاق غير نافذ فلاصحابه ان يربطوا فيه الدابة

الدابة ويضعوا فيه الخشبة ويتوضئوا فيه فان عطب به انسان فلا ضمان عليهم وان حفر فيه بئرا او بنى بناء فعطب به انسان ضمن

كتاب الاكراه

قال اصحابنا رحمهم الله يعتبر ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما توعد به وان يكون غالب ظن المكره انه يقع فيما توعد به وان غلب على ظنه انه لا يباشر ذلك فليس بمكره وينقسم الوعيد الى قتل وجرح واتلاف عضو وضرب شديد وحبس وقيد فان اكره على تناول محظور بامر يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه او جرح فهو على ثلاثة اوجه احدها يباح له التناول ويأثم بالامتناع اذا كان عالما باباحة التناول وذلك كل ما يباح له في حالة الضرورة كالخمر والميتة والدم وهو المراد من قوله فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل كان اثما وان اكره عليه بامر لا يخاف على نفسه ولا على عضو من اعضائه كالحبس والقيد والضرب الخفيف لا يباح له ذلك والثانية اذا اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي عليه السلام او شتم مسلم او استهلاك ماله بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه ان فعل ذلك فهو معذور وان امتنع حتى وقع فيما توعد به فهو ماجور فان اظهر الكفر وسب النبي عليه السلام وقلبه ثابت على ما اظهر لسانه فقد كفر وبانت منه امراته والسبيل في ذلك ان يوري اي يعني به محمدا النصراني واليهودي وغيرهما وان كان قد اكره بحبس او قيد او بامر لا يخاف على نفسه او على عضو فقد كفر وبانت منه امراته وان ادعى بان قلبه كان مطمئنا بالايمان لا يلتفت الى دعواه والثالثة اذا اكره على الزنا والقتل في هذا الوجه لا يباح له بحال سواء توعد به بامر يخاف على نفسه او على غير ذلك ولو اكره على قتل مورثه بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فقتله لم يحرم من الميراث وان اكره على عقد من العقود فهذا على وجهين كل عقد يبطله الهزل كالبيع والشرى والاجارة والاقرار لا يواخذ المكره بشيء من ذلك وان اكره بيع ماله فباعه على غير الثمن الذي اكره عليه فليس بمكره وان باعه باقل مما اكره عليه فكذلك في القياس وفي الاستحسان يكون مكرها وكل عقد يستوي فيه الهزل والجد كالنكاح والطلاق والظهار والرجعة والفيء في الايلاء والتدبير والعفو عن دم عمد والنذر واليمين فهو صحيح ويضمن المكره قيمة

العبد موسرا كان او معسرا والولا له ويضمن نصف مهر امراته ان كان قبل الدخول
والمتعه ان لم يسم لها مهرا وفي النكاح اذا كان يزوجها على اقل من مهر مثلها تمم
لها مهر المثل اذا طلبت المراة ذلك ولا يفرق بينهما وان لم يكن الزوج كفوا للمراة فللاولياء ان
يفرقوا بينهما فان دخل بها وقد طاوعته في الجماع جاز النكاح ولا يزاد على ذلك
المهر ولا خيار لها وانما يثبت الخيار للاولياء وان دخل بها وهي مكرهه فقد رضي الزوج
بكمال مهر مثلها ويرجع في التدبير على المكره بنقصان قيمه المدبر فاذا مات المولي
عتق المدبر وكان لورثته ان يرجعوا على المكره بما بقي من قيمه العبد ولا يضمن المكره في
العفو عن القصاص وان اكره القاتل ان يصالح اوليا المقتول على مال ففعل ذلك سقط عنه
القصاص ولا يلزمه المال ويختلف الاكراه باختلاف شرف المكره ودناته وقوته
وضعفه حتى قال اصحابنا بان السوط الواحد والحبس والقيد في يوم واحد اكراه في
حق البعض دون البعض فعلى هذا يكون الامر مفوضا الى راي المجتهد وان وقعت النار في
السفينه وقد علم يقينا انه لو صبر احترق ولو وقع في البحر غرق فعند ابي حنيفه
يلقي بنفسه في البحر اذا كان اخف من الاحراق وعندهما يصبر في السفينه ولو قال
لرجل لاقتلنك او لتلقين بنفسك من الجبل او في النار وكل ذلك لا ينجيه والكره في الالقا
نوع خفه فهو بالخيار عند ابي حنيفه ان شا صبر على القتل وان شا رمى بنفسه من الجبل او
في النار وقالا ليس له الا الصبر على القتل

فصل ولو اكره على شرى
ذي رحم محرم منه عتق ولا ضمان على المكره وكذلك لو قال لعبد رجل ان اشتريتك
فانت حر فاكره على الشرى والقبض ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فاكره
على دخول الدار عتق ولا ضمان عليه ايضا وكذلك اذا اكره على نكاح امراه علق طلاقها
بالتزوج فضمن لها نصف المهر ولو باع شيا وسلمه وهو مكره ثبت الملك للمشتري
بعقد فاسد حتى لو كان عبدا فاعتقه او دبره او تصرف فيه تصرفا لا يمكنه النقض
نفذ تصرفه ولزمته القيمه ولو اكره وخير بين عتق عبده وطلاق امراته قبل الدخول
ففعل احدهما ضمن المكره الاقل من قيمه العبد ومن نصف المهر وان كان اكرهه بحبس او
قيد لا يضمن شيا وان كان بعد الدخول بها فاعتق العبد ولم يطلق امراته ولا ضمان
عليه لان بطلاق امراته لا يلزمه شي فاعراضه يدل على الرضى بالعتق وان اكره بين الكفر

والقتل فباشر القتل ولم يكفر فالقياس ان يجب عليه القود وفي الاستحسان يجب الديه
في ماله وان كان عالما بانه يسعه ان يظهر الكفر فقد قيل يجب عليه القصاص وقيل
يجب عليه الديه علم بذلك او لم يعلم وان اكره بين اكل الميته وقتل المسلم فترك الاكل وباشر
القتل فعليه القصاص فان خير بين القتل والزنا ينبغي له ان يصبر على ما توعد به فان
قتل يجب القصاص على الذي اكرهه وان زنى درئ الحد عنه ولو كان الاكراه بحبس او قيد
اخذ المكره بموجب كل واحد منهما ولو حلف رجلا مكرها على عتق كل مملوك يملكه في
المستقبل فملك مملوكا بشرى او هبه او صدقه فلا ضمان عليه وان ورث عبدا
ضمن قيمته وان كان ذلك بحبس او قيد فلا ضمان عليه وقال ابو بكر لو كان في
يده مال لرجل فقال له السلطان ان لم تعطني المال حبستك شهرا او ضربتك
سوطا او اطوف بك في البلاد لا يجوز ان يدفع المال اليه فان فعل ذلك ضمنه وان
قال اقطع يدك او اضربك سوطا فدفعه فلا ضمان عليه وقال الفقيه ابو الليث
ان هدد السلطان وصي يتيم بقتل او اتلاف عضو منه ليدفع اليه ماله ففعل ذلك
لم يضمن ولو هدده بالحبس او بالقيد ضمن وان هدده باخذ مال نفسه ان لم
يسلم اليه مال اليتيم ان علم بانه ياخذ بعض ماله ويترك البعض وفي ذلك ما يكفيه لا
يسعه التسليم فان فعل ضمن مثله وان خشي ان ياخذ جميع ماله فهو معذور ولا ضمان
عليه ان دفع اليه المال وان اخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصي
في الوجوه كلها ولو اكرهت المراة على ان تقبل من زوجها تطليقه واحده بالف ففعلت
وقع الطلاق ولا شي عليها في قول ابي حنيفه وله ان يراجعها فان رضيت بذلك
لزمها المال وقال محمد لا باين لرضى المراة وقول ابي يوسف مع ابي حنيفه
وقيل يجوز ان يكون مع محمد والاول اظهر وان اكره على عتق نصف عبده فاعتق
كله فلا شي على المكره في قول ابي حنيفه وقالا يضمن قيمته وان اكره على عتق نصفه ففعل
ذلك في النصف فعلى المكره نصف قيمة العبد وقالا ضمن جميع القيمه وهذا بنا
على تجزي الاعتاق وان اكره رجل على قطع يد نفسه فقطعها فله ان يقتص من المكره

كتاب السير

الجهاد فرض لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم
وقال عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة وتفسير الجهاد هو الدعاء الى
دين الحق والقتال مع الذين امتنعوا من قبوله بالمال والنفس فاذا قام به البعض سقط
الفرض عن الباقين اذا كان بهم كفاية فان لم يكن بهم كفاية يفترض على الاقرب فالاقرب من
العدو الى ان تقع الكفاية فان لم تقع الكفاية الا بجميع الناس فقد صار فرض عين كالصوم
والصلاة فمن جاهد سقط الفرض عنه ومن لم يجاهد ولا عذر له اثم بتركه والقدرة
على السلاح شرط للوجوب ولا يشترط امن الطريق ولو علم انه ان حارب قتل وان
لم يحارب اسر لم يلزمه القتال وعلى الامام ان يحصن الثغور ويقعد على ابوابها
جيوشا وجنودا وله ان يضرب الجعل على الناس اذا لم يكن في بيت المال شيء والحراسة
افضل من صلاة الليل ان لم يكن ثم احد يحرسهم وان كان ثم من يحرسهم فالصلاة افضل
قوله ولا يجوز ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة فهذا الذي ذكره كان في ابتداء بعث
النبي عليه السلام اما في زماننا فانه لا حاجة الى الدعوة لانه ما من بلد ومكان الا
وقد بلغ بعث النبي عليه السلام ودعاؤه الى الاسلام فيكون الامام مخيرا ان بعث اليهم
وترك وله ان يقاتلهم جهرا وخفية **قوله** وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا
يغلوا ولا يمثلوا فالغدر هو خفر الامان ونقض العهد والغلول هي الخيانة في المغنم
بان يمسك شيئا مما غنمه هو او غيره ولم يظهره او احتال على تخلية بعض الاسارى
حتى لحقوا بدار الحرب والمثلة ان يقطعوا اطراف الاسارى واعضاءهم كالاذن
والانف واللسان والاصبع ثم يقتلوهم او يخلوا سبيلهم **قوله** ولا يجوز ان
يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه يريد به انه لا يجوز ان يباشر البيع ولا ان يتخذه
مالا لنفسه فان باع منها شيئا رد ثمنه الى الغنيمة ولا يفادون اسارى المسلمين باسارى
الكفار ولا بمال يكون عونا لهم علينا مثل السلاح والكراع ويفادون اسارى
المسلمين بالدراهم والدنانير والصقر والبازي والكلب والفهد والثياب وقال
ابو يوسف ومحمد يجوز مفاداة اسارى المسلمين باسارى المشركين واما مفاداة
اسارى المشركين بالمال لا يجوز في المشهور من الروايات وقال محمد في السير
الكبير لا باس اذا كان للمسلمين بذلك حاجة وعنه ايضا لا باس بان يفادى بالشيخ

الفاني والعجوز الفانية اذا كانا بحال لا يرجى منهما ولد واما النساء والصبيان لا يفادى
بهم اسارى المسلمين وان اضطر المسلمون الى ذلك جاز ولهم ذلك اذا اخذوا الكراع
والسلاح منهم فطلبوا ان يفادوا وهاهنا لم يسع لنا ان نفعل ذلك الا عند الاضطرار وقال
محمد ان طلب المشركون رجلا من اسرائهم برجل من المسلمين او برجلين لم يسعهم ذلك
وذكر في الاصل ان المفاداة لا تجوز عند ابي حنيفة اصلا وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز بالنفس دون المال **قوله** ولا يجوز المن عليهم يريد به انه لا يرد اليهم مدينة
او حصنا قد اخذ وهاهنا منهم ولا ان يخلي سبيل الاسارى ليلحقوا بدار الحرب واذا فتح الامام
البلدة عنوة يتخير في رقاب الرجال البالغين العقلاء المقاتلين بين القتل والترك
بعقد الذمة والاسترقاق ولا سبيل له الى قتل الشيخ الفاني والراهب الذي لا يخالط
الناس والنساء والصبيان والمجانين وقال ابو حنيفة اذا كان مع المشركين امراة
تقاتل او صبي او مجنون او شيخ كبير فلا باس بقتله عند قيام الحرب ويقتل مقطوع
اليد اليسرى ولا يقتل مقطوع اليد اليمنى ويقتل المجنون الذي يجن تارة ويفيق اخرى
ومقطوع احدى الرجلين ولا يقتل مقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
ولو كان الرهبان يدلون على عورات المسلمين فقتله مباح ولو طعن حربي لمسلم برمح
فنفذ في جوفه قال ابو حنيفة لا باس ان يمشي اليه فيقتله وان كان الرمح في جوفه ولا
يكون هذا القاء نفسه في التهلكة لان الظاهر انه لا ينجو من الطعن واذا اراد الامام ان
يعود الى دار الاسلام ومعه غنيمة لا يقدر على نقلها فما كان من ماشية ذبحها وا
وما كان من حديد ونحو ذلك دفنه في التراب ويكسر كل شيء لا ينتفع به بعد الكسر
ويهريق المايعات كل ذلك على وجه لا ينتفع العدو بذلك ويقتل كل من يصلح للقتال
ويترك النساء والصبيان والمشايخ في الطريق حتى يموتوا من العري والجوع والعطش
قوله واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم
فيها يريد به اذا لحقهم في دار الحرب قبل قسمة الغنيمة قلنا نعم الا ان القسمة صادفت
محل الاجتهاد فنفذت وهذا قال صاحب الكتاب قسمها بين الغانمين قسمة ابداع
بلا تصادف حكم محل الاجتهاد فيملك كل واحد ما اصابه منها وان لحقهم المدد في دار
الحرب بعد ما باعوا الغنيمة واخذوا ثمنها فلا حق لهم فيها لانه استقر حق الغانمين في

المشركين صح

فان قيل بان القسمة
لا تجوز عندكم في دار الحرب
فوجب ان يشاركهم
المدد اعتبارا بما اذا
كان قبل القسمة صح

المستامن بالبيع وكذلك الجواب في السلب **قوله** واذا غلب الترك على الروم فالترك
حربي مثل الروم فاذا غلب على الروم واخذوا اموالهم واسترقوا اولادهم ملكوها فان
غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من اموالهم واولادهم وكذلك على العكس ولا يمنع صلحنا
مع احد الفريقين عن ذلك وان دخل المسلم دار الحرب بامان فاشترى منهم من اموالنا
ومماليكنا وقد كانوا اخذوها منا بالقهر والغلبة ثم اخرجها الى دار الاسلام فوجدها
مالكها اخذها بالثمن الذي اشتراها التاجر فان كان اشتراها بخمر اخذها بالقيمة
وكذلك اذا وهبه الحربي منه او اشتراه بما ليس له مثل فان اسر مرة اخرى من يد
المشتري الاول فاشتراه تاجر اخر فاخرجه فالمشتري الاول احق به من مالكه القديم
فاذا اخذه فالمالك بالخيار ان شاء اخذه بالثمنين جميعا وان شاء تركه وان ترك الاول
اخذه فللمالك ان ياخذه بما اشتراه الثاني وان اشترى العبد المأسور رجل فلم يقبضه
حتى اسر ثانيا ثم اشتراه اخر فاخرجه الى دار الاسلام فحق الاخذ للبائع ياخذه منه
بالثمن ان شا وان تركه البائع فللمشتري الاول ان ياخذه بالثمن الذي اشتراه الثاني ويرد
للبائع الاول بما اخر وان لم ياخذه فلا شي عليه فان كانت المأسورة جارية فاشتراها
مسلم فاخرجها الى دار الاسلام ثم زوجها من رجل فولدت اولادا فللمالك القديم ان
ياخذ الجارية مع اولادها ويبطل النكاح في قول ابي يوسف ومحمد وهم ارقا فان
اعتق التاجر اولادها فللقديم ان ياخذ الام بالثمن الذي اشتراها التاجر به فان عميت
المأسورة بعدما اشتريت كان للمالك ان ياخذها بالثمن في قولهم وقيل في قول
ابي حنيفة ياخذها بقيمتها عميا واذا وجد المالك ماله في الغنيمة قبل القسمة اخذه
بغير شي وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة وان كان عبدا فاعتقه الذي وقع في سهمه
نفذ عتقه وبطل حق المالك وان باعه من رجل كان له ان ياخذه بالثمن الذي باعه منه
وليس له ان ينقض البيع وعن محمد ينقضه وياخذه بالقيمة ولو فدى الحر المأسور
رجل بامره جاز وضمن ما ادى عنه وكذلك في المكاتب عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو امر الحر حرا اخر بان يشتري حرا فاشتراه رجع بثمنه على الامر ولا يرجع به على المأسور
قوله ويحرض بالنفل على القتال فاستفيد ان يقول الامام من اخذ شيا فهو
له فاذا اصاب بعد ذلك من الدراهم والدنانير وغيرها فهو له ولا خمس فيه وان

قال من اخذ شيا فله الربع او النصف فله ما شرط له وما بقي يجب فيه الخمس ويشاركهم
فيه الاخذون وان قال لسريته قد جعلت لكم الربع فلهم ذلك وما بقي بينها وبين العاملين
وان قال من قتل قتيلا فله سلبه كان له ما على المقتول من الثياب والسلاح وما في
وسطه من الهميان سواء كان فيه دراهم او دنانير او غيرهما وله ما ركب من الفرس وما
عليه من اللجام والسرج والحقيبة وجميع ما فيها وسائر الالة ولا خمس فيه واما غلامه
وجنيبته وامتعته التي على دابة اخرى فليست بسلب وان قتل اثنان او ثلاثة رجلا
ان كان المقتول مبارزا الجيش بقا وهم الكل كان سلبه لهم وان كان عاجزا عنهم فسلبه
عنه فان ضربه رجل واخرجه من ان يكون مقاتلا ثم ضربه اخر فالسلب للاول
وان كان على العكس فهو للثاني ومن اسر كافرا فهو بالخيار ان شا قتله وان شا اتى به الى
الامير **قوله** ويرضخ لهم الامام على حسب ما يرى يريد به ما دام ذلك
اقل من السهم اما اذا راى ان يعطي مقدار السهم او اكثر فليس له ذلك واذا دخل الواحد
او الاثنان الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيا فلا خمس فيه وان دخل جماعة
لها منعة فاخذوا شيا يجب فيه الخمس وان كان دخولهم بغير اذن الامام وذكر في الاصل
اذا دخل الواحد او الاثنان او الثلاثة بغير اذن الامام فاخذوا شيا فهو لهم ولا خمس
فيه وان كانوا اربعة ففيه الخمس وذكر ان هذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا خمس
فيه حتى يبلغ عددهم تسعة فاذا بلغ تسعة ففيه الخمس فان كان المسبي عبدا فاعتقه
احدهم عتق وان كانوا عشرة فصاعدا لم يعتق وقال ابو حنيفة اقل السرية مائة
وقال ابو يوسف اقلها تسعة وفي بعض النقد ومتى كانت سرية وليس للمسلمين
هناك عسكر يجب الخمس فيما اخذوه وان لم تكن سرية فلا خمس فيه وكان ابو حنيفة يقول
اذا دخل الرجل وحده فاخذ شيا وليس للمسلمين هناك عسكر فلا خمس فيه حتى يبلغ الركب
تسعة فاذا صاروا تسعة فهم سرية والمشهور انه اذا دخل دار الحرب من لا منعة له
باذن الامام فاخذ شيا يجب فيه الخمس وكذلك لو دخلت طليعة في دار الحرب
باذن الامام فاخذت شيا واذا دخل بعضهم باذن الامام وبعضهم بغير اذنه ولا منعة
لهم فالحكم في حق كل واحد حالة الاجتماع كما في حالة الانفراد وان كانت لهم منعة
يجب الخمس فيما اخذوه واذا دخل الحربي الينا مستامنا ان كان له الامام ادخل و يكن

لايمكث سنة فاقام بعد ذلك سنه فقد صار ذميا وان سكت عنه فاقام مدة
نقيم مثله نقول له الامام اما ان تخرج والا جعلناك ذميا فان اقام بعد ذلك سنة
جعله ذميا فان لم يستاذن الامام في الخروج ثم اخذه فهو له ولا يكون فيا في قول
ابي يوسف ومحمد وهل يجب فيه الخمس عنهما روايتان وقال ابو حنيفه يكون فيا
للمسلمين فان اسلم بعد الخروج الى دار الاسلام فعند ابي حنيفه لا يختلف الجواب
وقالا هو حر ليس لاحد عليه سبيل وان دخل عبد الحربي الينا مسلما بامان باعه الامام
وبعث بثمنه الى مولاه او يوقفه حتى يحضر مولاه **قوله** فان اسر او قتل سقطت
ديونه وصارت الوديعة فيا يريد به اذا اسر او قتل بعد ما ظهر المسلمون على الدار
اما اذا قتل قبل الظهور على الدار او مات حتف انفه قبل الاسر او هرب في وقت
الظهور على الدار فوديعته وديونه له ولورثته من بعده ولا يكون فيا وان كان رهنا
قال ابو يوسف اخذه المرتهن بدينه وقال محمد يباع ويستوفي دينه
والفضل لبيت المال ويوضع على ارض الخراج في كل جريب قفيزها شي وهو صاع ودرهم
والجريب ستون ذراعا في ستين بذراع ملك كسرى وذلك سبع قبضات
ولا يكرر الخراج وان تكررت الغلة وقال ابو يوسف في النخل الملتفه والشجرة
لا ازيد على وظيفه جريب الكرم وقال محمد يوضع عليه ما يطيق وروى عن
ابي حنيفه مثل قوله وزاد عليه فقال ان كان يعمل ما تحت النخل من الارض يمسح
الارض ولا يوخذ من النخل شي ولو كانت له اشجار ملتفه وفي وسطها مزرعة فعليه
خراج الارض وفي الثمر مقدار ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم بكذا ذكره في عمدة
المفتي وقال ابو يوسف لا ينبغي للوالي ان يزيد على وظيفه عمر رضي الله عنه ٥
وقال محمد لا باس بذلك اذا كانت اراضيهم وحاجتهم تحتمل ذلك وفي خراج حسن
ابن زياد قال ابو حنيفه لا يزاد على وظيفه عمر رضي الله عنه وعن ابي يوسف
مثله واتفقت الروايات عنهم ان النقصان منها جايز فان جعل ارضه كرما فعليه خراج
الارض الى ان يطعم فاذا اطعم ان كان الخارج مثل وظيفه الكرم اخذ منه وظيفه الكرم
وان كان اقل من ذلك اخذ منه النصف الا ان يكون ذلك اقل من قفيز ودرهم فحينيذ يوخذ
منه قفيز ودرهم وروى في رواية اخرى انه يوخذ منه وظيفه الارض حتى يطعم

مطلب مهم

مطلب مهم

مطلب مهم

الكرم

ضعف

اطعام الكروم فان قلع الكروم وزرعها حبوبا فعن اصحابنا يجب عليه خراج الكروم وكذلك
اذا زرع في ارض الزعفران ما هو احسن منه فانه يوخذ منه خراج الزعفران ويوضع في
ارض الزعفران والبستان ما يطيق ولا يزاد على نصف الخارج والبستان ارض محوط فيها
نخيل واشجار متفرقه وقيل يعتبر في الزعفران القيمه وان اخرجت الارض قدر الخراج
يوخذ منه نصفه وان اخرجت مثلي الخراج اخذ كله ولو اجر ارضه من اخر فاتخذها
المستاجر كرما فالوظيفه على المستاجر وفي روايه مقدار خراج الزرع على المواجر
والزيادة على المستاجر ويوخذ الخراج من ارض النسا والصبيان والمجانين فان ذهب
بعض الخارج من الارض ان كان الباقي ضعف الخراج اخذ منه كل الخراج وان كان اقل من
ذلك اخذ منه بقدره فان هرب اهل الخراج وتركوا اراضيهم ذكر في كتاب الخراج
لحسن بن زياد ان الامام بالخيار عند ابي حنيفه ان شا عمرها من بيت المال وغلتها
للمسلمين وان شا دفعها الى غيرهم مقاطعة ويكون ما اخذ منهم لبيت المال وعن ابي يوسف في
الاملا اذا مات اهل الخراج دفع الامام اراضيهم مزارعة وان شا اجرها ويضع الغلة
في بيت المال وان هربوا اجرها فاخذ منها مقدار الخراج ويحفظ ما بقي لاهلها فاذا رجعوا
رده عليهم ولا يواجرها ما لم تمض السنه التي هربوا فيها وقال محمد في الزيادات اذا
عجز اهل الارض عن عمارتها ليس للامام ان يدفع الاراضي الى غيرهم بكرى يواجرها ويا خذ
الخراج من اجرتها فان لم يجد احدا يستاجرها باعها ممن يقوى على الخراج وخراج المقاسمة
ان يدفع الارض على ان يكون له نصفه او ثلثه او ربعه وحكمه حكم العشر حتى لا يجب الوظيفه
الا في الخارج منها ولو اشترى رجلان ضيعة فيها ارض قراح وكرم فاشترى احدهما الكرم
والاخر الارض ان كان خراج كل واحد معلوما من الابتدا فهو على حاله الاول وان لم يعرف
ذلك ان كان الكرم في الاصل كرما فعلى الكرم خراج الكرم وعلى الارض خراج الارض
وان كانت ارضا في الابتدا قسم خراج الارض على الكل وفي نوادر ابي يوسف اذا ترك
السلطان لرجل خراج ارضه جاز ولو ترك مطالبة الخراج فعليه ان يتصدق به وان كان
في طلبه ليس له ذلك ولو مات صاحب الارض بعد تمام السنه لم يوخذ من تركته
خراج الارض في قول ابي حنيفه وابي يوسف وذكر في زكاة الاصل اذا مات صاحب
الارض العشر لا يسقط عنه العشر ويوخذ من تركته كما يوخذ خراج ارضه وفي نوادر

مطلب مهم

مطلب مهم

مطلب مهم

ابن رستم عن ابي حنيفة يسقط العشر بالموت وذكر في نوادر ابن سماعة عن محمد ان الخراج انما
يجب عند بلوغ الغلة واذا كانت الارض عشرية وشربها خراجية فهي خراجية في قول
ابي يوسف اعتبارا بالشرب ومن احيا ارضا ميتة بنهر يشق من نهر حفرته الاعاجم كالنهر
بين نهروان وبغداد ونهر الملك بين بغداد وقصر فهي ارض خراج وان كان من نهر عشر فهي
عشرية **قوله** فيضع على الغني الظاهر الغنى الى اخر ما ذكره قال بشر المريسي الغني
من يملك مقدار الدية والفقير من لا يملك نصاب الزكاة والوسط من يملك نصابا
وقال عيسى بن ابان ان كان يملك ما يكفيه ويكفي عياله ويفضل فهو غني وان كان
يملك ما يكفيه ويكفي عياله ولا يفضل فهو وسط وان كان لا يملك ما يكفيه ويكفي عياله
وهو اقل من الكفاية فهو فقير وكان ابو جعفر يقول انظر الى كل بلد لان البلاد مختلفة
فصاحب عشرة الاف بلخ لا يعد من المكثرين حتى يكون صاحب الفا ونحوها واهل بغداد
ومثل ذلك من البلاد لا يعد صاحب خمسين الفا من المكثرين وفي البلاد الصغار
صاحب عشرة الاف يعد من المكثرين واذا كان الرجل في اكثر السنة غنيا اخذ منه جزية
الاغنيا وان كان في اكثر السنة فقيرا اخذ منه جزية الفقراء ومن مرض اكثر السنة لم يوخذ
منه الجزية والفقير المعتمل هو الذي يقدر على تحصيل الدراهم والدنانير باي وجه كان
وان لم يحسن حرفة اصلا وتجب الجزية في اول الحول عند ابي حنيفة الا انه يوخذ منه
في اخر الحول اذا بقي منه يوم او نحوه فان مضت السنة لم يوخذ منه الجزية في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يوخذ منه ما دام ذميا فان مات في اثنا الحول سقطت عنه
الجزية في قولهم جميعا وكذلك اذا مات بعد الحول عند علمائنا رحمهم الله ولا يوضع
الجزية على عبدة الاوثان من العرب لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
ولا يسترقون ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وينبغي للامام
ان ياخذهم باظهار الكستيجات وذلك مثل الخيط الغليظ يشد في وسطه
ويلبسون قلانس مضربة ويركبون سروجا يكون على قربوسها مثل الرمانة وليس
لهم ان يلبسوا طيالس المسلمين ولا اردية مثل اردیتهم وفي الجامع الصغير يركبون
على السروج كهيئة الاكف وانما ياخذهم الامام باظهار الكستيجات صغارا لهم
ومذلة ولان النبي عليه السلام قال لا تبدؤهم بالسلام والجئوهم الى اضيق

الطريق فاذا لم يكن لهم علامة يعرفون بها لا نامن ان نبداهم بالسلام وندعوهم بالمغفرة
والرضوان وذلك لا يجوز حتى قال اصحابنا رحمهم الله يجب ان يكون على دورهم علامة
يعرف بها من دور المسلمين كيلا يقف السايل على ابوابهم فيدعوا لهم بالمغفرة ولا يكره
للمسلم ان يعزيهم ويعود مرضاهم ويأكل من طعامهم فاذا جاء يوم عيدهم صنعوا في
كنايسهم القديمة الصلبان ما شاءوا ولا يمكنهم الامام ان يخرجوها من الكنايس ويطوفوا بها
في المصر ولا يضربوا الناقوس الا في جوف الكنيسة وليس لهم ان يحدثوا في المصر كنيسة لم
تكن قبل ذلك وان كانوا في الرساتيق كان لهم ذلك وليس لاحد ان يمنعهم منه **قوله**
اجبر على جزيتهم اي تم قبلهم اذا خرجوا **فصل** واذا قال اهل الحرب الامان
الامان فقال رجل حر من المسلمين او امراة حرة لا تخافوا ولا تذهلوا وقال بالفارسية
مترسيد او قال لهم عهد الله او ذمته او تعالوا واسمعوا الكلام فهذا كله امان صحيح
ذكره في السير الكبير وقال محمد اذا قال الحربي الامان الامان وقال المسلم
الامان الامان مستعلنا او مستترا لا يكون امانا فان لم يقل مستعلنا او مستترا فهو امان
فاذا خرجوا الى المسلمين بهذا الامان ينبغي للامام ان يدعوهم الى دار الاسلام او الى
اعطاء الجزية فان امتنعوا عن ذلك ردهم الى مامنهم وذكر في السير الكبير اذا قال البطريق
امنوني على اهلي دخل المكارون والاجراء وكل من حمل متاعه وجميع اخوته واخواته
الذين في بيته ورفقه وجميع من يعوله في الامان وتصير دار الحرب دار الاسلام اذا
اظهروا فيها احكام الاسلام ولا تصير ولا تصير دار الاسلام دار الحرب الا ان يكون ذلك
متصلا بدار الحرب وان يظهر فيها احكام الكفر ولا يبقى هناك مسلم ولا ذمي بالامان
الاول وهذا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا اظهروا فيها احكام
الكفر فقد صارت الدار دار حرب سوا كانت متصلة بدارهم او لم تكن ولا عبرة لمن
كان هناك من المسلم او الذمي بالامان الاول ومال بيت المال من اربعة انواع
منها ما يوضع فيه زكاة السوايم والعشر وما اخذ العاشر من مارة تجار المسلمين ومصرف
ذلك الى سبعة اصناف ما عدا المولفة قلوبهم ومنها ما يوضع فيه خمس الغنايم
والركاز والمعادن ومصرف ذلك في زماننا ثلاثة اصناف اليتامى والمساكين
وابن السبيل يستوي فيه فقراء ذوي القربى وغيرهم وكان مصرفها في زمن النبي عليه

السلام خمسة ثلاثة منها ما ذكرنا وسهم للنبي عليه السلام وسهم لقرابته من الاغنيا والفقراء
فسقط سهم الاغنيا بموته عليه السلام وقال الشافعي سهم ذوي القربى ثم على حاله
يصرف ذلك اليهم وسهم النبي عليه السلام انتقل الى الخليفة وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شي فان لله خمسه تفسيره عندنا انه يخرج الخمس كله على اسم الله تعالى تبركا به ثم
يصرف الى ما ذكرنا من المصارف لا ان يكون له جل ذكره سهم سادس وقال بعضهم لله
سهم كساير السهام يصرف الى عمارة المسجد الحرام ونوع منها يوضع فيه خراج الارض
والجزية وما يوجد من بني نجران من الحلل ومن بني تغلب من الزكاة المضاعفة وما اخذ
العاشر من اهل الذمة والمستامنين ومصرف ذلك عمارة الرباطات والقناطر والجسور
وسد الثغور والدروب وكري الانهار العظام التي لا يملكها احد كسيحون وجيحون ودجلة
والفرات ويعطى من ذلك ارزاق المقاتلة وذراريهم وارزاق القضاة والمفتين والمعلمين
والمحتسبة والولاة كل ذلك بقدر الكفاية وما لا بد لهم منه من غير اسراف ولا
تقتير ولا يحل لهم الفضل ويرصد به الطرقات من الدواعر واللصوص ومنها تركة
من مات ولا وارث له او ترك زوجا لا غير مصرف ذلك الى نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم
وكفن اموات المسلمين والى نفقة اللقيط وعقل جنايته ونفقة من عجز عن الكسب
وليس له من يقوم بتعهده فان كان هو لا مال ولا حق لهم في ذلك ٥

مطلب
والمشرك اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او آمنت بالله او انا على دين الاسلام او على الحنيفية فهذا كله اسلام وفي حقه وطايفة من العراق قالوا ان محمدا رسول الله مرسل الى العرب لا الى بني اسرائيل فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرا من دينه امير كبير

كتاب الحظر والاباحة

ويحل للرجل ان ينظر الى زوجته ومملوكته من راسها الى قدميها وان يستمتع بها من
الفرج الا في حالة الحيض فانه لا يحل له الاستمتاع ما فوق الازار في قول ابي حنيفة
وابي يوسف والمراد به مع الازار وقال بعضهم لا بل اراد بهذا القول ما فوق
السرة من البطن ولا يحل يباح له ما دون السرة الى الركبة وقال محمد يجتنب من
الحايض شعار الدم ويحل له ما وراء ذلك ويباح للرجل ان ينظر الى عين فرج امراته
ومملوكته والى فرج نفسه لان الاستمتاع ابلغ من النظر وليس له ذلك من الادب
وقال ابو يوسف في الاملا سالت ابا حنيفة في الاملا عن الرجل يمس فرج امراته
او تمس هي فرجه لكي تحرك عليه فقال لا باس بذلك وارجو ان يعظم له الاجر ولا يحل

له ان ياتيها من الدبر الا عند اصحاب الظواهر وهو خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم
وقد قال عليه السلام من اتى حايضا او امراة في دبرها فهو كافر بما انزل على محمد
ولا ينظر من الاجنبية سوى وجهها وكفيها وان غلب على ظنه انه يشتهي فهو حرام
والقدم عورة في حق النظر دون الصلاة وذكر في الزيادات انها ليست بعورة في حق
النظر كالوجه ويحرم مس الاجنبية سوا كان عن شهوة او لم يكن وان كانت عجوزة فلا
باس بمصافحتها اذا كان لا يشتهي ويباح له النظر اذا اراد ان يتزوجها وان خاف ان يشتهي
لقوله عليه السلام للمغيرة لو نظرت اليها كان احرى ان يوقع بينكما ويباح استعمال القليل
من الحرير للرجال وذلك مقدار ثلاث اصابع او اربع اصابع كالعلم في الثوب
والعمامة ولا باس بلبس الفرو واذا كان كله من جلود السبع وعن محمد لا باس بلبس خز الماء
والخز هو وبر ويحرم استعمال اواني الذهب والفضة والاكل فيها والشرب والادهان
وكذلك اذا اتخذ من ذلك مكحلة ومجمرة ومراة وركابا ولجاما وغير ذلك ويستوي
فيه الرجال والنسا ولا باس بالمضبب والمفضض في قول ابي حنيفة وكذلك اذا جعله
على السيف وقال ابو يوسف ومحمد يكره ذلك كله وروي عن ابي حنيفة ان كان يضع
فمه على العود عند الشرب ويجلس على خشبة الكرسي المذهب والمفضض لا يكره ذلك
وان كان على الذهب والفضة فهو مكروه وروي عنه انه لا يكره ذلك اصلا وفي
المصحف عن ابي يوسف ومحمد روايتان ولا يكره لبس الثياب التي كتب عليها بالذهب
والفضة وكذلك استعمال كل مموه لانه اذا ذوب لم يخلص منه شي ولا باس بمسمار
الذهب في فص خاتم الفضة ويكره للرجال التختم بما سوى الفضة ولا يزاد على مثقال
ولو اتخذ خاتم فضة وفصه من ياقوت او عقيق او فيروزج ونقش عليه اسمه او اسما
من اسما الله تعالى فلا باس به وينبغي ان يتختم في خنصره اليسرى لا في اليمنى ويجعل فصه الى
جانب كفه وكان النبي عليه السلام يتختم في اليمنى وابو بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم كانوا
يتختمون في الشمال ولا ينبغي ان يخضب يد الصبي الذكور ورجله الا عند الحاجة ويجوز
ذلك للنسا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان خضب راسه ولحيته بالحنا والوسمة فهو
حسن ويجوز ان ياخذ من لحيته اذا طالت ولا باس بنتف الشيب ويكره تغييره بالسواد
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة ولا يحلق شعر

حلقه وعن ابي يوسف لا باس بذلك ولا باس باخذ حاجبيه وشعر وجهه ما لم يتشبه
بالمخنث وعن محمد يدفن الظفر والشعر والحيض والدم ويكره التوقيت في تقليم الاظفار
ويكره ان يعيد سنه بالذهب والفضه في قول ابي حنيفه رضي الله عنه ولو ضاق
المسجد على الناس وبجنبه ارض لا خر يوخذ منه كرها بالقيمه وقال محمد اذا غصب
ارضا فزرعها فلنا ان نشتري من غلتها فناكلها وليس للغاصب ان ياكل منها الا
مقدار بذره ويتصدق بالباقي على الفقرا وقال ابو يوسف اذا غصب ارضا
فبناها مسجدا او حماما او حانوتا فلا باس بالصلاه في المسجد والدخول في الحمام
للاغتسال وفي الحانوت للشري وليس له ان يستاجرهما وان غصب دارا فجعلها
مسجدا لا يسع لاحد ان يصلي فيه ولا ان يدخله وان جعلها مسجدا جامعا لا يجمع فيه
وان جعلها طريقا ليس له ان يمر بها وعنه ايضا المكروه والشبهه الى الحرام اقرب
وعن ابي يوسف في المكروه مثله وقال خلف ونصير المكروه الى الحلال اقرب
ويكره الجلوس في المسجد ثلاثه ايام للماتم ويجوز في غير المسجد للرجال وتركه افضل
ولا يباح اتخاذ الضيافه في تلك الايام لان الضيافه وضعت للسرور ولو مات
رجل واجلس والده على قبره من يقرا القران عليه قيل انه يكره والاصح انه لا يكره
وهو قول محمد ولو نبت على القبر شوكه او حشيش يكره قطع ذلك ما دام رطبا لانه
قيل ما دام رطبا يسبح فيستانس الميت به والقراه عند القبور تنفع وينبغي
لحامل القران ان يختم في كل اربعين يوما لقوله عليه السلام لابن عمر رضي الله عنه
اقرا القران في اربعين يوما وقال ابو حنيفه من قرا القران في كل سنه مرتين
فقد ادى حقه وعن محمد القراه في المصحف احب الي ويستحب له ان يجمع اهله وولده عند
الختم ويدعو لهم ولا باس بالتعليم والكتابه لنفسه في المسجد ويكره بالاجر الا عند
الضروره ويكره الخياطه فيه ولا باس ان يتعلم من النجوم مقدار ما يعرف به القبله
ومواقيت الصلاه وما عدا ذلك فهو حرام ولو خرج للتعلم ان كان قادرا على التعلم
وحفظ العيال فالجمع بينهما افضل وان لم يمكنه فالاصح انه يميل الى التعلم ان
كان متعينا له وان لم يكن متعينا وقد حصل مقدار ما لا بد له منه مال الى القيام
بامر العيال ولا يخرج الى التعلم ان خاف على ولده ويكره احراق النمل والعقرب بالنار

ولو تنجس الصبغ بان مات فيها فاره فلا باس بصبغ الثياب بذلك وتغسل بماء
كاثير ويكره ان يدخل في اصبعه المراه للتداوي عند ابي حنيفه وقال ابو يوسف
لا يكره ولا يكره ان يعمل بالاجر في الكنيسه ويكره ان يوجر نفسه من الكافر لعصر العنب
ولو استاجر رجلا لغسل الميت لم يستحق الاجره ويجوز ان ياخذ الاجره لحمله وحفر قبره
ودفنه ويكره القعود على القبر ولا يسلم على من يقرا القران وان سلم يجب عليه رده وبه
اخذ الفقيه ابو الليث ويكره ان يبدا المسلم للكافر بالسلام فان ابتداه الكافر بالسلام
لا يزيد على قوله وعليكم ويسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير
ولا يجب رد السلام على السايل الذي يقف على الباب ولو سمع اسم النبي عليه السلام
وهو يقرا لا يجب ان يصلي عليه وان فعل ذلك بعد فراغه من القراه فحسن ولو عطست
المراه ان كانت عجوزه سمتها والا فلا وعلى هذا رد السلام عليها وان سلم على جماعه
ان لم يسم احدا فكل من رد عليه السلام اسقط الفرض عن الباقين وان سمى شخصا بعينه لا
يسقط عن ذلك الشخص ولو سلم على رجل فرد الجواب ولم يسمعه لا يسقط عنه الفرض
ولا ينبغي ان يتصدق على السايل في الجامع ويتصدق عليه قبل الدخول فيه وبعد
ما يخرج منه وقال خلف بن ايوب لا اقبل شهاده من تصدق عليه وقال
ابو بكر بن اسمعيل هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفاره ويكره وضع المملحه على
الخبز ولكن يوضع الملح وحده على الخبز ويكره مسح السكين والاصابع في الخبز والاصح
انه ان كان يريد اكل الخبز لا يحنث يكره ويكره ان يضع الخبز تحت القصعه ليسويها ولا باس
بالاكتحال يوم عاشورا لان النبي عليه السلام فعله وقد قيل انه يكره والاصح انه لا
يكره ولا باس بجمع المال اذا كان من وجه حلال ولا يضيع به شيا من الفرايض ولا يمنع
حق الله تعالى ولو قال كل انسان يتناول من مالي فهو في حل منه قال محمد بن سلمه
لا يجوز لاحد ان يتناول من ماله فان فعل ذلك ضمن وقال ابن سلام يجوز وبه ناخذ
ولو قال ان تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول من ماله بغير علمه حل له ذلك
ولا ضمان عليه ولو قال انت في حل من مالي حيث ما اصبته فخذ منه ما شئت قال محمد
هو في حل من الدراهم والدنانير خاصه وليس له ان ياخذ فاكهه من ارضه ولا شاه من
غنمه ولا غير ذلك وعنه ايضا في رجلين قال احدهما لصاحبه كل ما احدث

او هب ممن شئت جاز ان يفعل ذلك ويكون اباحه له ولو كانت شجرة مثمرة في ارض
رجل اغصانها خارجه منها فتناثرت الثمرة فاراد ان يتناول منها ان كان ذلك في مصر
وقد سقطت تحت الشجرة لا يسعه التناول منها الا ان يعلم بان صاحبها قد اباح ذلك
اما نصًا واما دلالةً بالعادة وان كانت في الحايط ان كانت مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه
الا ان يعلم بالاذن وان كان مما لا يبقى وكذلك وقيل حل له التناول ما لم يعلم بالنهي
عادةً او صريحا وهو الاصح وان كان في الرستاق ان كان مما يبقى لا يسعه الا ان يعلم
بالاذن وان كان مما لا يبقى فله ذلك الا اذا علم بالنهي والترك افضل في كل موضع
الا ان يكون في مكان كثير الثمار يعلم انه لا يشق على صاحبها فيسعه الاكل دون الحمل
ويجوز ان يرفع التفاح والكمثرى من نهر جار ويا كلها وان كان كثيرا ولو نثر السكر في عرس
فوقع في حجر رجل فاخذه اخر جاز ان لم يكن فتح حجره ليقع فيه السكر ولو اخذه بيده ثم
وقع منه فاخذه اخر فهو للاول ويجوز النهبة باذن المالك لان النبي عليه السلام
نحر خمسة ابعرة يوم النحر وقال من شاء فليقطع واذا مات الرجل وكسبه خبيث
فالاولى للورثة ان يردوها الى اربابها وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها وان كان يكسب من
حيث لا يحل وابنه يعلم ذلك ومات الاب ولا يعلم الابن ذلك بعينه فهو حلال له في
الشرع والورع ان يتصدق به بنية خصماء ابيه ويكره كسب الحصاد وما اجمع السايل
من المال فهو خبيث ولو كان الرجل معروفا بالوعظ وسال من الناس فهو حرام والامر
فيه اعسر من كسب المغني والنايحة لان في ذلك استخفافا للعلم واهانة به وهكذا
قال الله تعالى لا اسئلكم عليه من اجر ولو دعي الى دعوة فالواجب ان يجيبه اليها
وانما يجب عليه ان يجيبه اذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة وان لم يجبه كان عاصيا
والامتناع اسلم في زماننا الا اذا علم يقينا بانه ليس فيها بدعة ولا معصية ولو ادى
الضيوف بعضهم لبعض قيل لا يحل ولا حاجة ان يضعه على المايدة ثم ياكله هكذا روي
عن محمد وقيل يجوز ذلك استحسانا وكذلك اذا ناول من الطعام الى بعض الخدام الذي
هو قايم على المايدة ولا يجوز ان يعطي لانسان دخل هناك في طلب انسان والصحيح في
هذا ان ينظر الى العرف الصادق دون المتردد وان اكل الرجل فوق الشبع فهو حرام في
كل ماكول ويكره اكل الطين وقيل لم يكن فرعون فط الا وهو اكل الطين واذا سرق

مسئلة لا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب في اموالهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال وهذا اذا كان ماله الحلال متميزا عن ماله الحرام وانت لا تعلم ان ما اعطاك من ايهما واما اذا اختلط الحلال والحرام بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر صار جميع ذلك المخلوط حراما من الامير

مطلب مهم

قال ابن مسعود رضي الله ان صوت اللهو والغنا ينبت النفاق كما ينبت النبات بالماء وهذا قال في الواقعات استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر من الامير

مكعب رجل وترك مكانه اخر لا يسعه ان ينتفع به وطريقه ان يتصدق به على بعض
اقربايه من الفقرا ولده كان او غيره ثم يستوهبه منه وكذلك اذا تركت امراه ملاتها في
موضع ثم جاءت امراه اخرى فوضعت ملاتها عند الاولى ثم جاءت الاولى فاخذت
ملاة الثانيه وتركت ملاتها في مكانها ولو سرق الرجل من ابيه شيا ثم مات ابوه وهو
وارثه اثم في سرقته ولا يواخذ به في الاخرة غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها فانه ينظر
ان قطع اكثرها فهو ختان وان كان نصفها او اقل فليس بختان وللاب ان يختن ولده الصغير
ويحجمه ويداويه وكذلك وصي الاب والجد ابو الاب ووصيه وليس لوصي العم والخال
ان يفعل ذلك الا ان يكون في عياله فان مات منه فلا ضمان عليه استحسانا وكذلك
اذا فعلت الام ذلك وان ولد وهو شبه المختون لا يقطع منه شي الا ان يكون ثم شي يواري
الحشفه فيقطع ما فضل عنها وليس للختان وقت معلوم وقال الفقيه ابو الليث
والمستحب عندي اذا بلغ سبع سنين يختن ما بينه وبين سبع سنين ولو اهدى الى
رجل شيا او اضافه ان كان غالب ماله من الحلال فلا باس به الا ان يعلم بانه حرام وان
كان الغالب هو الحرام ينبغي ان لا يقبل الحرام الهديه ولا ياكل الطعام الا ان يخبره بانه
حلال ورثه او استقرضه من رجل وعن ابي يوسف في رجل مات وترك دقيقا
وسمنا وله امراه واولاد صغار فاني استحسن ان ياكلوا جميعا وان كان فيهم كبير اخذ حصته
وان ابتلع الصبي شيا من الماكول فلابويه ان ياكلا منه ولو ابتلع الرجل درة ثم مات فعليه
قيمته ولا يشق بطنه عندنا سوا كان له مال او لم يكن له ولو كان لرجل كلب عقور
يعض كل من مر عليه فلاهل القريه ان يقتلوه وان تقدم اهل القريه الى صاحب الكلب
ولم يقتله ثم عض انسانا فهو ضامن وان عضه قبل التقدم اليه لم يضمن ولو ماتت
المراه وهي حامل يعلم انه حي شق بطنها من الجانب الايسر وقد فعل ابو حنيفه ذلك
وعاش الولد ولو دفنت المراه وقد اتى على الولد سبعه اشهر وكان يتحرك في بطنها
فرايت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش لان الظاهر موته وان شربت المراة
دوا لتصلح نفسها وهي حامل فلا باس بذلك وهي اولى بنفسها فان سقط الولد حيا او ميتا
فلا شي عليها فان اتى على حملها سته اشهر واردت ان تلقي العلق على ظهرها سالت من
الاطبا فان قالوا لا يضر فعلت والا فلا وكذلك في الفصد والحجامة فان عالجت المراة

مطلب مهمات

في اسقاط ولدها فلا اثم عليها ما لم يستبن شيء من خلقه هكذا ذكر في المحيط
قوله ويجوز ان يقبل في الهديه والاذن قول العبد والصبي يريد به اذا قال الابن
هذا الشيء اهداه اليك فلان فيحل له ان ياكله ويتصرف فيه على اي وجه كان وكذلك اذا
راى رجلا يبيع شيا ويعلم المشتري انه لغيره فقال اذن لي صاحبه ببيعه فانه
يسعه ان يشتري ذلك منه ويطاها ان كانت جاريه وكذلك لو قالت الجاريه لرجل بعثني
مولاي اليك هديه فانه يسعه ان ياخذها ويشترط ان يكون المخبر عاقلا **قوله**
ولا يقبل قوله في اخبار الديانات فهذا الذي ذكر مثل الشهادة برويه هلال رمضان
ويقبل قول الواحد في نجاسه الشيء وطهارته وحله وحرمته سوا كان مسلما او كافرا
والاثنان اولى هكذا ذكر في عمدة المفتي **فصل** ولو راى رجلا قتل
اباه عمدا بالسلاح او اقر القاتل عنده وادعى انه قتله قصاصا عن ابيه او قال
ارتد عن الاسلام فقتله يباح له ان يقتص منه اذا ظفر به فان شهد عنده شاهدان
انه قتله بحق وانه صادق فيما يقول ان كانا ممن لا يقبل شهادتهما فله ان يقتص منه
وان كانا ممن يقبل شهادتهما لم يعجل بقتله حتى يشهدا بذلك عند الحاكم وان شهد به
رجل واحد عدل فكذلك واذا راى انسانا اخذ مال ابيه او اقر عنده وقد مات ابوه
وادعى بانه كان عنده وديعه او دينا له عليه فله اخذه من ماله وان شهد شاهدان
عليه ليس له ذلك ولو شهد عنده رجلان عدلان بانه قتل اباه عمدا بالسلاح
لا يباح له قتله الا ان يحكم به الحاكم ويجوز السباق على مال في اربعه اشيا في
الخف يعني البعير والحافر يعني الفرس والنعل يعني المشي بالاقدام وهو العدو والنصل
وهو الرمي وانما يجوز اذا كان البدل معلوما بشرط ان يكون ذلك من جانب احدهما
بان يقول لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي لك علي ولا يجوز ان
يكون البدل من الجانبين الا ان يكون بينهما محلل وهو ان يقول ان سبقتني فلك
علي كذا وان سبقتك فلي عليك كذا وان سبق المحلل فلا شي لك والمراد من الجواز انما هو
الحل والطيب دون الاستحقاق له شرعا وانما يجوز السباق اذا كان فرسه قد
يسبق وقد يسبق اما اذا كان يسبق لا محاله فانه لا يجوز بحال واذا طلق الرجل امراته
لا يفشي سرها ولا يهتك سترها وكذلك المراه ولو هم بالسيه ان خطر بباله فلا

اثم عليه وان خطر بباله وعزم عليه فهو اثم ٥ والله اعلم ٥

باب ما يصير الرجل به مسلما

قال ابن مقاتل رحمه الله سمعت الحسن يقول اذا قال الرجل الذمي اسلم
فقال اسلمت فهو اسلام منه في قول علمائنا رحمهم الله وقال نصير سالت
الحسن عن نصراني قال قبلت الاسلام هل يصير مسلما اولا فقال اذا قال اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فقد صار مسلما وقال
ابو القاسم في نصراني راد ان يشتري من رجل شيا فقال له الرجل انما ابيع هذا من مسلم
فقال انا مسلم لا يصير بذلك مسلما واسلام الصبي العاقل جائز عندنا خلافا
لزفر والشافعي ثم الكفار على ضروب منهم من يجحد الباري سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان
ومنهم من يقر به ويشرك به غيره كالثنوية فاذا قال احد من هولا اشهد ان لا اله
الا الله كان ذلك اسلاما منه وكذلك اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله وذكر محمد
في السير الكبير اذا حمل رجل على مشرك فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو
مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذلك لو شهد برساله محمد عليه السلام او قال انا على الاسلام
او الحنيفيه ومنهم من يقر بالتوحيد ويجحد بالرساله فاذا قال لا اله الا الله لا
يصير بذلك مسلما واذا قال محمد رسول الله فقد صار بذلك مسلما واما اهل الكتاب
اذا قال اشهد بان محمدا رسول الله لا يصير بذلك مسلما حتى يتبرا من الدين الذي كان
عليه لان طايفه من اليهود يقرون بانه عليه السلام نبي مرسل من الله تعالى مبعوث الى
العرب خاصه ولو قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله واتبرا من
اليهوديه والنصرانيه لا يصير به مسلما لاحتمال انه تبرا من النصرانيه ودخل في
اليهوديه او تبرا من اليهوديه ودخل في النصرانيه ولو قال ابرا من النصرانيه
او اليهوديه وادخل في الاسلام او في دين محمد كان مسلما ولو قال انا مسلم او مومن
لا يصير به مسلما وروى الحسن عن ابي حنيفه انه يسال اي شي اردت بهذا القول
فان قال اردت به ترك دين النصرانيه او اليهوديه والدخول في دين الاسلام صار مسلما
فان رجع عنه بعد ذلك فهو مرتد يباح قتله وان قال اردت بقولي اسلمت اي

الى الحق ولم اراد به الرجوع عن دينه لا يكون مسلما ولو لم يسال عنه حتى صلى مع المسلمين في
المسجد او اقر بانه صلى مع جماعة او اذن في بعض المساجد فهو مسلم عندنا خلافا للشافعي
وقال ابو حنيفة لو قال المشرك برئت من الشرك ودخلت في الاسلام لا يصير
مسلما حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وبرئت من الشرك
ودخلت في الاسلام فان ترك واحدة من هذه الاربعة لا يكون مسلما ولو صلى المشرك
او الكتابي بجماعة او اذن في مسجد جماعة حكم باسلامه ولو صلى وحده او قرا القران
او تلقنه لا يكون مسلما وعن محمد اذا صلى وحده وقد استقبل القبلة فقد صار مسلما
ولو شهد الشهود بانهم راوه قد صلى سنة ولم يقولوا مع جماعة وهو يقول صليت
صلاتي لا يحكم باسلامه وذكر في نوادر داود بن رشيد لو شهدوا انه صلى صلاة واحدة
مثل صلاتنا فاستقبل قبلتنا جعلته مسلما وان ابى الاسلام ضربت عنقه
ولو شهد جماعة انهم راوه قد حج او تهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها فهو مسلم
فان امتنع عن الاسلام فهو مرتد ولو شهدوا انه كان يلبي ولم يروه انه شهد المناسك
لم يحكم باسلامه فان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لا يصير به
مسلما وقال ابن مقاتل في امام صلى بقوم شهرا ثم قال اني كنت مجوسيا
فصلاتهم جائزة فيضرب ويحبس حتى يسلم وذكر في البرامكة بانه يستتاب فان لم
يتب قتل وروى ابن مقاتل عن الحسن في كافر اذن ان كان اذانه في وقت الصلاة يصير
به مسلما ويجبر على الاسلام وكذلك ان صلى في وقت الصلاة بجماعة وان اذن في غير
وقت الصلاة لم يجبر واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام
ولا يقتل وكذلك اسلام السكران وذكر في كتاب الارتداد لحسن بن زياد لا يصير بالاذان
مسلما وقال ابو يوسف لو شهد اثنان على نصراني بانه اسلم اجبر على الاسلام
فان ابى عن الاسلام قتل وقال ابو حنيفة اذا جحد لم يقبل شهادتهما عليه وكذلك
لو شهد به رجل وامراتان من المسلمين وترك على دينه وجميع الكفار في هذا سواء ولو شهد
نصرانيان على نصرانية بالاسلام قبلت شهادتهما واجبرت عليه ولا يقتل ان امتنعت عنه

باب ما يصير المسلم به كافرا وما لا يصير ٥

مسئلة استهزاء العلم والعلماء كفر

قال ابو حنيفة رحمه الله في السير الكبير لا يكون الكفر كفرا حتى يعقد عليه القلب
وذكر في كتاب المخارج لموسى بن نصير الرازي قال علماؤنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وزفر والحسن بن زياد فيمن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر بالله تعالى
لا ينفعه ما في قلبه من الضمير وانما يعرف المؤمن من الكافر بلسانه فاذا كفر بلسانه كان كافرا
عند الله وعندنا ولا يكون مؤمنا عند الله تعالى وعن ابي يوسف لو اراد ان يقول
لا اله الا الله فجرى على لسانه بطريق الخطا مع الله الها فلا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى
وعن محمد لو اراد ان يقول اكلت فقال كفرت لم يكفر وهذا محمول على انه فيما بينه وبين الله تعالى
واما في القضا فقد كفر وعن ابي حنيفة لو امر رجلا ان يكفر بالله فقد كفر هو قبل ان يكفر المامور
ولو عزم على ان يامر بالكفر وكذلك ولو قال النصراني لرجل اعرض علي الاسلام حتى اسلم
فقال له اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم فانه يكفر قال
ابو الليث وسالت ذلك ابا جعفر فقال لا يكفر ولو افتى لامراة بالكفر حتى تبين من زوجها فقد
كفر قبلها وتجبر المراة على الاسلام وتضرب وتعزر خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج
الا بزوجها الاول هكذا قال ابو بكر وكان ابو جعفر يفتي بهذا وبه ناخذ وقال
ابن مقاتل لو قال الخمر حلال وهو يعلم بانها حرام فقد كفر وقال ابو نصر لو قال
نا حرام بايم حلال جه كنم لم يكفر وهو عاص وقال ابراهيم بن رستم من زعم ان اتيان المراة الحائض
حلال كفر ولو تشاجر مع امراته فقال بالفارسية هر زماني كافر شوم يكفر وكذلك
اذا قال ان كان غدا كذا والا اكفر فانه يكفر في الحال ولو قال لرجل ينبغي ان تسجد لله
سجدة ولي سجدة لا يكفر لان المراد من هذا انما هو الشكر والمنة وقال ابو نصر لو قال امراتي
احب الي من الله فليس بمسلم وكذلك كل من كان حلفه احب اليه من الله ويستتاب
عن ذلك ويجدد عقد النكاح بعد التوبة وعن ابي منصور الماتريدي من قال
لسلطان ظالم انه عادل كفر ويحب ان لا يكفر لانه قد يعدل في بعض الاشياء ولو ارتد
الصبي العاقل يجبر على الاسلام في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يقتل وقال ابو يوسف
ارتداده لا يصح ولو بلغ وهو مرتد اجبر على الاسلام ولم يقتل وقال ابو القاسم لو طلب
رجلا بشيء فقال اگر او خداي جهاست از وي ستانم فقد كفر فان تاب ورجع والا ضرب
عنقه وان قال اگر او سعا مبراست كال السير ولو قيل الرجل حكم خداي بنيست

فقال من حكم خدا راجه دائم وهذا استخفاف بامر الله تعالى فيكفر وكذلك اذا قال في
جواب المودن كذبت ولو قال لخصمه الله حاكم بيني وبينك فقال له خدا حاكمي
رانشايد وقال حاكمي تن انشايد كفر ولو قال كافري به از بن كار دست لا يكفر ولو
قال لرجل الست بمسلم فقال لا يكفر الا ان يغلط في ذلك ولو قالت المراة لعنت خداي
دانشمند باد انها تكفر ان ارادت به الاستخفاف بالشريعة ولو قالت كافر بودن
به است از انكي با تو بود ن قيل انها كفرت والاولى ان لا يكفر ولو قال لرجل هر روز من
هم چون توازكل بكنم واراد به انه يخلق ويصور مثله كما او دما فقد كفر وان اراد به
صفته لا يكفر ولو قال اعطني حقي والا اخذتك يوم القيمة فقال يومئذ الحجايا في
دران انبوهي لا يكفر ولو قال اكر فلان پيغامبر بودي با وي نكرويدمي يكفر كما اذا قال
لو امرني بامر لا افعله او لا او من به او قال لو امرني الله عز وجل بعشر صلوات فاني لا
افعلها او قال لو كانت القبلة من هذه الناحية ما لابت اصلي ولو قيل له في حال الغضب
اما تخشى من الله فقال لا يكفر وينبغي له ان يعود الى الاسلام وعن محمد لو ادعى على رجل
الكفر فجحد فالجحود منه توبة واسلام وقال ابرهيم بن يوسف لو صلى ريا فلا اجر
له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كان
لم يصل ولو قال المريض ان شئت توفيتني مسلما وان شئت توفيتني كافرا فقد صار
كافرا ولو قال الرجل انا مومن ان شا الله فقد كفر الا ان يكون متاولا ولو قال المدعي
للحاكم حلفه بالطلاق فقد اختلفوا في كفره ولو قال اكر پيغامبران و فرشتكان كواهي
دهند استوار ندارم كفر وقال ابو بكر لو عاب النبي عليه السلام بشي من العيوب
يكفر وكذا قال بعضهم اذا قال لشعر النبي عليه السلام شعير **فصل** فيما يباح قتله
لا على وجه القصاص منه واذا راى الانسان رجلا مع امراته او امته يريد ان يزني
بها على كره منها ابيح له قتله ولو راه يزني بامراته او بذي رحم محرم منه وقد طاوعته
في الجماع فله ان يقتل الرجل والمراة جميعا قال شداد رحمه الله لو راود امراة
او غلاما عن نفسه كان له ان يقتله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان
لا يقدر ان يدفعه عن نفسه الا بالقتل فقتله فدمه هدر وروي عن محمد مثل قوله
وقال ابو نصر رحمه الله لو طلق امراته ثلاثا ولا بينة لها عليه وهو ينكر

الطلاق ويجامعها ولا تقدر على المنع كان لها ان تقتله على وجه لا يجب عليها القصاص
قال الفقيه يعني به اذا اراد جماعها ولا تقدر على المنع الا بالقتل ويقتل الخناق
سياسة اذا فعل ذلك غير مرة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا فعل
ذلك مرة واحدة قتل به قصاصا ولو اشهر رجل على المسلمين سيفا كان لهم ان يقتلوه ولا
شي عليهم ولو كان الشاهر مجنونا فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله ولو اشهر في
المصر على رجل سلاحا فضربه ثم قتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله ولو شهر في المصر
على رجل سلاحا فضربه ثم قتله المشهور عليه بعد ما انصرف عنه فعليه القصاص
ويقتل الساحر اذا علم منه السحر في قول ابي حنيفة ولا يستتاب وان قال اني اترك السحر
واتوب منه وقد شهد الشهود بانه ساحر الان او اقر على نفسه بذلك لا تقبل التوبة
منه ولو قال كنت ساحرا مرة وقد تركته او شهد الشهود بذلك قبل منهم وخلي سبيله
وذكر في البرامكة انه تقبل توبة الساحر وقال ابو يوسف اذا اقر على نفسه بانه يزرع
ويحصد ويفعل كذا لا نتعرض له حتى يتكلم بالشرك فيستتاب وذكر الفقيه في نوازله
قال ابو بكر يقتل الساحر والخناق وزنا بالا تقبل توبتهما وقال الفقيه
ابو الليث ان اخذا بعد التوبة قبلت توبتهما وان اخذا قبل التوبة قتلا ولا يلتفت الى
وقال ابو القسم السحرة ثلاثة ساحر كافر يدعي انه يخلق كل شي يفعله فان تاب عن
ذلك وتبرا منه وقال الله خالق كل شي قبلت توبته وساحر بالامتحان والتجربة على
وجه لا يعتقد ما يفعله فاذا تقدم منه اسلام لا يكون به كافرا وساحر يسحر ولا يدري
كيف يفعل ولا يقر به فاذا اخذ وثبت منه ذلك فانه يقتل ويقبل توبة المرتد ورجوعه
فان طلب التاجيل من الامام اجله ثلاثة ايام فان تاب وعاد الى الاسلام ثم عاد الى
الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة يوجله ثلاثة ايام يطلبه جاز فان عاد الى
الكفر رابعة وطلب التاجيل لا يوجله فان اسلم من ساعته والا قتل وذكر ابو القسم
انه كان ببغداد نصرانيان قد ارتدا عن الاسلام وكانا اذا اخذا تابا واسلما واذا تركا
عادا الى الارتداد فافتى عبد الله البلخي بقتلهما واذا ارتد المسلم والعياذ بالله فقد حبط
عمله وحجه وكل صلاة صلاها وصار كان لم يزل كافرا منذ ولد فان اسلم بعد ذلك
فعليه ان يعيد حجه فان ارتد بعد ما صلى ثم اسلم في وقتها فعليه اعادة الصلاة ٥

وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا قال المرتد تبت ورجعت الى الاسلام ينبغي للامام
ان يقول له وانت بري من كل دين سوى الاسلام فاذا قال ذلك فقد تاب وسئل عن
المرتد كيف يستتاب فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقر به وبما جاء به من عند الله ويبرا من الدين الذي دخل فيه وان ارتد السكران فقد
روى اللولوي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه صار مرتدا ه والله اعلم ه

كتاب الوصايا

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين واما السنة ما روى محمد عن ابي حنيفة عن عطا ابن السايب
عن ابيه عن سعد رضي الله عنهم انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصي بمالي
كله فقال لا قال فبنصفه قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير انك
ان تدع عيالك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس اي يمدون اكفهم للناس
في المسالة وقد قيل معناه يسالون الكفالة من الناس ولا بد من اكفهم وقوله عليه السلام
ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم ه
ولان المرض حالة التوبة والرجوع الى الله تعالى واخر عهده بالدنيا واول اقباله على
الاخرة فيحتاج ان يستدرك بعض ما فرط على نفسه في حال صحته وقيل انها
واجبة على العموم وقيل واجبة للوالدين والاقربين والصحيح انها مندوبة وليست بواجبة
والوصية بثلث ماله لغير الوارث جايزة شاء الورثة او ابت وكذلك بالزيادة على
الثلث اذا رضيت الورثة ولا يجوز لوارث ولا لقاتل الا ان يجيزها الورثة وقال
ابو يوسف لا يجوز لقاتل وان اجازته الورثة ويعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله فان
اجازها بعض الورثة وردها البعض جاز ما فعل كل واحد منهم ولا يشترط ان يكون
له مال عند الوصية حتى يجوز من ثلث ماله بعد الموت ولا يجوز وصية الصبي
وان كان مراهقا وكذلك المجنون ولو قال العبد ان عتقت ثم مت فقد اوصيت
لفلان بكذا فهو جايز ولو اوصى رجل بثلث غنمه او بشاة من غنمه ولا غنم له فالوصية

باطلة وكذلك لو كان في ملكه يوم الوصية غنم فهلكت ولو اوصى بشاة من ماله جازت
الوصية ويوخذ من تركته مقدار قيمة الشاة ولو اوصى لرجل بدابة او ثوب من ماله
فللورثة ان يعطوه ما شاوا من الدواب والثياب وان قال في مرضه ثلثي او
سدسي جاز استحسانا وله من ماله ما اوصى له والقياس ان لا يجوز لانه يحتمل الاشياء
وان قال في ذكر الوصية سدس داري لفلان فهو وصية وان قال في داري
فهو اقرار وكذلك اذا قال له الف درهم من مالي فهو وصية وان قال في مالي فهو
اقرار وان قال اوصيت بان له الفا في مالي كان وصية ولو اوصى بسهم من ماله
فله مثل اخس الانصباء وقال ابو يوسف ومحمد له اخس سهام الورثة ولا يزاد على
الثلث وبيانه في المسايل رجل مات وترك امراة وابنا فان له اخس سهام الورثة وهو الثمن
ويزاد على ذلك سهم فيعطى التسع وفي رواية الجامع يعطى له السدس لا اخس سهام الورثة
وان ترك امراة واخا لاب وام او لاب فعند ابي حنيفة للموصى له السدس لانه لا يجيز
الزيادة على الثلث السدس وعندهما له خمس المال لان اخس السهام الربع فيزاد على ذلك
سهم اخر ويعطى له الخمس ولو ترك ثلاث بنين يعطى له سدس المال في قول ابي حنيفة ه
وعندهما يجعل المال ثلاثة اسهم ثم يزاد عليها سهم فيعطى له الربع حتى لا يزيد نصيبه على
نصيب احد البنين ولا ينقص منه وذكر في المنتقى انه اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فمات
ولا وارث له فله نصف المال ويجعل بيت المال بمنزلة ابن واحد ولو اوصى له بجزء من
ماله او بنصيب او بشقص او ببعض او بحظ او بشي فللورثة ان يعطوه ما شاوا ه
وقال محمد اذا قال الرجل انظروا كل ما يجوز لي ان اوصي به فاعطوه لفلان فهو على
الثلث ولو قال ما يجوز لي ان اوصي به فالامر الى الورثة وان قال ادفعوا هذه
الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يقل بانها لي ولا انها وصية له فهو باطل
وان قال اخرجوا من مالي الفا ولم يزد عليه حتى مات ان كان هذا في ذكر الوصية
جاز ويصرف الى الفقرا ولو اوصى ان يتخذ طعاما للناس بعد موته ويطعم الذين يحضرون
التعزية ثلاثة ايام قال ابو جعفر الهندواني يجوز ذلك من الثلث للذي يطول
مقامه عنده والذي يجي من بعيد ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز للذي لا
يطول مقامه ان ياكل منه وقال ابو بكر الوصية باطلة وان اوصى بان يحمل

بعد موته الى موضع كذا فهو باطل فان حمله الوصي بغير اذن الورثه ضمن ما انفق في
حمله وان اوصى لرجل بشي ليقرا القران على قبره فالوصيه باطله وكذلك ان اوصى ان يصرف
له قبه او يطين قبره ولو قال لمريض اوص بشي فقال ثلث مالي ولم يزد ان كان
ذلك على اثر السوال يخرج ثلث ماله ويصرف الى الفقرا ولو قال تصدقوا
بالف درهم فالوصيه جائزه ومصرفها الفقرا ولو قال اعطوا والمسله بحالها فليس
بشي ولو قال اذا مت فانت بري من الدين الذي لي عليك فهو وصيه وان كان
له عبدان فاوصى بارفعهما لرجل وباوكسهما لاخر فمات الموصي ثم مات احد العبدين
ولا يدرى الميت منهما فالوصيه باطله في قول ابي حنيفه وزفر سوا اتفقا على اخذ
الباقي او لم يتفقا وقال ابو يوسف ان اتفقا على اخذ الباقي فهو بينهما نصفان
وان لم يتفقا فلا شي لهما وذكر الناطفي في اجناسه وهشام في نوادره عن محمد اذا
قال اوصيت لزيد باحد هذين العبدين فمات قبل البيان فالبيان الى الورثه
وان اختلفوا فيمن يدفع اليه يوقف الامر حتى يتفقوا على واحد منهما وان كانت الورثه
صغارا يوقف الامر حتى يبلغوا الحلم وذكر في الاملا انهم يسبق الى البيان يصرف
الوصيه اليه ولا يلتفت الى قول الباقي وان كانوا صغارا فالامر الى الوصي يدفع
اليه اقلهما قيمه وان دفع ارفعهما قيمه جاز وان لم يكن لهم وصي فللقاضي ان يدفع
اليه ايهما شا وعلى هذا اذا اوصى لهذا العبد باحد هذين الثوبين وكانت
له ثلاثه اثواب كلهن في القيمه سوا فقال اوصيت بافضل هذه الثياب لفلان
فليس بوصيه ولو قال اوصيت بثلثي مالي وهو الف او بنصيبي من هذه الدار
وهو ثلث فاذا ثلث ماله اكثر من الف ونصيبه اكثر من الثلث فله جميع ذلك
وكذا اذا قال اوصيت بما في هذا البيت وهو كر فاذا هو ثلاثه اكرار وهو حنطه وشعير
ولو قال اوصيت بثلث مالي هذا فله الثلث من ماله عند الموت
والاشاره الى العين باطله بخلاف قوله غنمي هذا فانه يتعلق حقه بالمشار اليه
وان اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بنصف ماله ولم يجز الورثه فالثلث بينهما نصفان
في قول ابي حنيفه وقالا هو بينهما اثلاثا لصاحب الجميع ثلثاه
ولصاحب النصف ثلثه ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث في قول ابي حنيفه

في الثلث عند ابي حنيفه وعندهما يبدا بالعتق فان فضل منه شي صرف الى المحاباه
والا فلا وعلى هذا الخلاف اذا وهب اولا ثم حابى او حابى ثم وهب فان المحاباه اولى عنده
وعندهما يتحاصان لان كل واحد منهما يحتمل الفسخ فاستويا وهي مسله المحيط وذكر
في التقريب قال ابو حنيفه اذا تصدق بالف واقبضها او وهب لذي رحم محرم
منه واقبض ثم حابى فانه يبدا بالمحاباه وقالا هما سوا ولو اوصى لرجل بالف ووهب
لاخر الفا وسلمها اليه واعتق عبدا وكل واحد ذلك يزيد على الثلث فانه يبدا بالعتق
وكذلك اذا اوصى لرجل بثلث ماله ووهب لاخر وسلم ثم باع وحابى فانه يبدا بالمحاباه
ولو كان له عبد قيمته الف فاوصى به لرجل واوصى ان يباع من اخر بمايه فنصف سدس
العبد للموصى له ويباع الباقي من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته فيسلم كله للورثه ولا
يكون صاحب المحاباه بالبيع مقدما عليه لان المحاباه هاهنا غير لازمه بدليل انه
يملك الرجوع عنها وقال محمد للموصى له بالرقبه سدس العبد ويباع الباقي من
اخر بثلثي الالف وان اوصى ان يباع منه بالف واوصى بجميع ماله لاخر ثم مات
ولا مال له غيره فعند ابي حنيفه يضرب الموصى له بجميع المال بمقدار الثلث في ثلث
المال ويضرب الاخر بجميع المال في الثلث ويقسم بينهما على اربعة اسهم ثم وجميع
السهام اثنا عشر سهما فاخذ الموصى له بجميع المال ربع الثلث وذلك سهم فبقي احد عشر
فيباع من الموصى له بالبيع باحد عشر جزوا من اثني عشر جزوا فياخذ الموصى له من
ثمنه ثلاثه اسهم ليتم له الثلث فبقي ثمانيه اسهم فيكون للورثه وقال محمد
يضرب الموصى له بالمال بجميع الرقبه كما يضرب الموصى له بالبيع فيكون الثلث بينهما
نصفان والرقبه كلها سته اسهم للموصى له بالمال السدس وما بقي يباع من الاخر
بخمسه اسداس الالف فياخذ من الثمن خمسه ليتم له الثلث والباقي وذلك اربعة
اسهم للورثه وقال ابو يوسف يباع جميع العبد منه بالف وياخذ الموصى
له بالمال ثلث المال والباقي للورثه وهي مسله العروس في الزيادات ولو
اعتق في مرضه عبدا قيمته ثلثمايه فاكتسب مايتي وسلمها الى مولاه فانفقها على
نفسه ثم مات ولا مال له غيره سعى العبد في ثلثي المايه الباقيه ولو عجل جميع قيمته
فانفقها مولاه عتق ولا سعايه عليه وان اعتق عبدين قيمه كل واحد منهما ثلثمايه

ولا مال له غيرهما فاكتسب احدهما الفا ثم مات ولا وارث الا المولى ثم مات
المولى كان على الحي ان يسعى لورثة مولاه في اربعين ويسلم لهم مع الالف لان المال كله
الف وثلثمائة والوصية ستمائة وذلك اكثر من الثلث ومحل الوصية الثلث عند عدم
الاجازة فيجعل المال ثلاثة اسهم سهم للعبدين فانكسر فيضاعف فصار ستة لكل عبد
سهم وللورثة المولى اربعة اسهم وقد استوفى الميت سهمه بالموت وبقي عليه اربعون
يؤخذ من تركته فبقي سهم الحي وذلك خمس ماله الحي وهو مائتان وستون فبقي اربعون
يسعى في ذلك لورثة مولاه وان كان له ثلاثة اعبد فاوصى لرجل بثلث الثلاثة باعيانهم
فمات منهم اثنان والحي يخرج من الثلث فعند ابي حنيفة للموصى له ثلث الحي وعندهما
له كله ولو كانت ثلاثة فاوصى لرجل واحد لشخص فهلك ثوب منها ولا يعلم منها
فقالت الورثة لا ندري من بطل حقه فامتنعوا من تسليم الثوبين اليهم بطلت الوصية
فان سلمت الورثة اقسموا ذلك على مقدار وصاياكم فلصاحب الجيد ثلثا الاجود
ولصاحب الردي ثلثا الردي وما بقي منهما فلصاحب الاوسط وان اوصى لرجل
بنصف ماله ولاخر بربع ماله فلم يجز الورثة فعند ابي حنيفة الثلث بينهما على
سبعة اسهم للموصى له بالنصف اربعة وللموصى له بالربع ثلاثة لان من اصله ان
الموصى له بما زاد على الثلث لا يضرب الا بالثلث فيحتاج الى حساب له ثلث وربع
وذلك اثنا عشر والثلث والربع من ذلك سبعة فيجعل ثلث المال سبعة
وجميعه احد وعشرون وعندهما يقسم الثلث بينهما اثلاثا لصاحب النصف
ثلثاه ولصاحب الربع ثلثه لان كل واحد يضرب بجميع وصيته وسهم صاحب النصف
ضعف سهم صاحب الربع فعند ابي حنيفة الثلث بينهم على احد عشر سهما لصاحب
النصف اربعة ولصاحب الثلث اربعة ايضا ولصاحب الربع ثلاثة ويكون جميع
المال ثلاثة وثلاثين وعندهما يقسم الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما لصاحب
النصف ستة ولصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة ويكون المال كله
تسعة وثلاثين سهما وان اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلث ماله فاجازت الورثة
لا نص عن ابي حنيفة في هذه المسئلة واختلفوا على قياس قوله قال ابو يوسف
على قياس قوله يسلم لصاحب الجميع ثلثا المال لان صاحب الثلث لا ينازعه في ذلك

الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وقالا يضرب كل واحد بجميع ما اوصى له
في المسائل كلها ومعنى قوله لا يضرب بما زاد على الثلث يعني يلغو الزيادة على الثلث
ويجعل كانه اوصى بالثلث لا غير وانما كان كذلك لانه اوصى له بمقدار لو انفرد
لما استحق الزائد على الثلث عند عدم اجازة الورثة بخلاف المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة فانها يحتمل ان يكون ذلك مقدار ثلث ماله او اقل الا ترى اذا اوصى لرجل
بالف درهم ومات ولا يعرف له مال غيرها فان له الثلث فان ظهر له بعد ذلك
مثلاه او اكثر كان له ان يرجع بثلثي الالف وكذا في المحاباة والسعاية ثم المحاباة هي
بيع ما يساوي الفا بخمسمائة في مرضه والسعاية هي العتق الواقع في المرض والمعلق
كالمدبر والموصى بعتقه والدراهم المرسلة هي كل وصية كانت بغير عينها ولم ينسب الى
جزء من المال وذلك مثل قوله اوصيت لفلان بالف درهم او بمائة دينار وما اشبه
ذلك فان اجتمعت الوصايا كلها يقدم العتق المنجز في المرض والمعلق بالموت
وهو التدبير الصحيح والمحاباة المنجزة في المرض وما سواها من الوصايا لا يقدم بعضها على
بعض سواء كانت وصية بالثلث او وصية بالعتق او وصية بالمحاباة لان كل واحد
من هذه الوصايا يحتمل الفسخ بالرجوع وغيره فاستوى الجميع بخلاف العتق المنجز والمعلق
بالموت وهو التدبير والمحاباة المنجزة ولو قال اوصيت لفلان بهذا العبد
او بهذه الجارية او بعين اخر من ماله وهو اكثر من الثلث لا يضرب الموصى له باكثر من الثلث
في قول ابي حنيفة كما قال في ساير الوصايا ذكره القدوري في التقريب وكذلك
اذا اوصى لرجل بعبد قيمته مثل نصف ماله ولاخر بعبد قيمته مثل ثلث ماله فعند
ابي حنيفة الثلث بينهما نصفان وعندهما يقسم السدس على خمسة اسهم للموصى
له بالارفع ثلاثة وللموصى له بالاوكس اثنان ولو هلكت العين الموصى بها بطلت الوصية
في قولهم بخلاف المرسلة فان كان له عبدان احدهما يساوي الفين فباعه ممن يجوز
له بالف والاخر يساوي الفا فاعتقه ولا مال له سواهما فالمحاباة اولى في قول
ابي حنيفة والعتق جائز وسعى للورثة في جميع قيمته وقالا العتق اولى سواء تقدم او تاخر
والمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد بالعين وان شاء رده فان قدم العتق فالثلث
بينهما نصفان في قول ابي حنيفة وسعى المعتق في نصف قيمته والمشتري بالخيار

مطلب

مطلب

ان شا اخذ العبد بالف وخمس مايه وان شا تركه فان رضي بالاخذ سعى المعتق للورثة
بخمس مايه فان رضي بالاخذ سعى المعتق للورثة بخمسمايه فان رضي بالترك عتق العبد ولا
سعايه عليه وان مات المعتق قبل ان يودي شيا من السعايه وقد كان المشتري اختار
الاخذ فهو بالخيار ان شا اخذ العبد بالف وستمايه وان شا نقض البيع لان الوصية
تصح من الثلث والثلث كان بين المشتري والمعتق نصفان ثم مات المعتق مستوفيا النصف
الثلث فبقي حق المشتري في نصف الثلث فيضرب في سهام الورثة وذلك اربعه
فيصير خمسه فجمله السهام الفا درهم ياخذ منها خمسها وذلك اربعمايه واربعه
اخماسها للورثه وذلك الف وستمايه وقد نوى بموت المعتق خمس مايه خمسها
على المشتري واربعه اخماسها على الورثه واما عندهما فالعتق اولى على كل حال
وقد مات مستوفيا لجميع الثلث والمشتري بالخيار ان شا اخذ العبد بالفين
وان شا تركه ولو كان له عبدان احدهما قيمته الف وخمسمايه وماية فاوصى ان يباع
من زيد بمايه والاخر قيمته ستمايه فاوصى ان يباع من عمرو بمايه ولا مال له سواهما
كان الثلث بينهما الا ان لصاحب المحاباة بالالف ثلثاه ولصاحب المحاباة بخمسمايه
ثلثه وكذلك اذا اوصى لاحدهما بالفي درهم وللاخر بالف وليس له مال سوى ثلاثة
الاف فان الالف بينهما اثلاث وهي مسله الدراهم المرسله وان كان له ثلاثة اعبد
قيمتهم سوا فباع احدهم وحابى ثم اعتق ثم باع وحابى فالثلث بين صاحبي المحاباة نصفان
لانهما من جهه واحده ثم ما اصاب صاحب المحاباة الثانيه فهو بينه وبين المعتق
لان المعتق مقدم عليها فيصير للمعتق ربع الثلث ولصاحب المحاباة الثانيه
ربع الثلث وللاول نصف الثلث وان اعتق اولا ثم حابى ثم اعتق فالثلث
بين المعتق الاول والمحاباه نصفان ويشارك المعتق الثاني المعتق الاول بالحصص
لانهما من جهه واحده وان اعتق ثم حابى ثم اعتق ثم حابى فالثلث بين صاحبي المحاباة
نصفان ويشارك المعتق الاول صاحب المحاباة الاخيره فيما اصابه ثم
يشارك المعتق الاخر المعتق الاول فيما اصابه من ذلك ولو اعتق ثم حابى تحاصا

مطلب
مطلب
مطلب
مطلب

ثم يقتسمان الثلث بينهما نصفين وهذا هو الصحيح من مذهبه وقال الحسن بن زياد
على قياس قوله للموصى له بالثلث ربع المال وللموصى له بالكل ثلاثه ارباعه وهو قول
ابي يوسف ومحمد وكل ما يجوز من الوصيه باجازة الوارث يملكه المجاز له من جهة
الموصي لا من جهة المجيز وان اوصى بعبده سالم لزيد ثم اوصى به لعمرو فهو بينهما نصفان
فان مات احدهما في حياة الموصي فهو للباقي منهما وان قال العبد الذي اوصيت به
لفلان فهو لفلان او قد اوصيت به لفلان او فقد اوصيت به لفلان فهو رجوع و
العبد كله للثاني ولو قال وقد اوصيت به لفلان كان بينهما نصفان
وان اوصى ان يعتق الموصى عنه نسمه بماية درهم وثلث ماله خمسون لا يعتق عنه شي
في قول ابي حنيفه وقالا يشتري بخمسين نسمه فيعتقه عنه وان اوصى ان يحج عنه
بمايه وثلث ماله خمسون يحج عنه من حيث تبلغ في قولهم وان اوصى ان يشتري
عبد فلان فيعتقه نسمه يشتريه الوصي من ثلث ماله فان امتنع صاحبه من البيع
يوقف ثلث المال حتى يموت العبد فاذا مات بطلت الوصيه وان اوصى ان يشتري
بهذه المايه بعينها عبدا فيعتقه وهي ثلث ماله فاشتراه ثم اعتقه فاستحقت
المايه او بعضها عتق العبد عن الوصي لانه خالف في الشرى وكان مشتريا لنفسه
وان اوصى ان يعتق عبده بعد خدمة ورثته سنة جازت الوصيه وللعبد ان
يخدمهم على قدر مواريثهم الا ان يذكر الموصي انه يخدمهم على التسويه فتبطل الوصيه
ان كان احد ولديه ذكرا والاخر انثى وان كانا ذكرين او انثيين جازت الوصيه فان كانت
امه لا يجوز ان يزوجها فان اعتقه احد الورثه قبل مضي السنه ضمن حصة شريكه
من الخدمه وذكر في المنتقى اذا اوصى ان يخدم عبده لورثته سنه ثم هو حر فخدمهم
سنه اشهر ثم مرض وابق فانه يعتق بعد مضي السنه وان لم يخدمهم عتق ايضا
وان اوصى بخدمه امته سنه لرجل ثم يعتق فترك ابنه فاعتقها احدهما لم تعتق
لان رقبتها في حق الخدمة سنه مملوكه لاجنبي وقال محمد في نوادر ابن سماعة
اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها من الدنانير لم يجز وان قال
تصدق بهذا الثوب له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يتصدق بقيمته
الثوب للورثه ولو قال اشترى عشرة اثواب فتصدق بها فاشتراها الوصي كان له

مطلب
مطلب

ان يبيعها ويتصدق بثمنها وفي نوادر ابي يوسف اذا اوصى ان يتصدق على مساكين
مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هولاء الا مر جعفر ضمن وان نذر ان يتصدق
على جنس فله ان يتصدق على غيره وقال ابو حنيفة اذا اوصى ان يتصدق
على مساكين الكوفة فتصدق الوصي على غيرهم ضمن ولم يفرق بين حياة الآمر وبين مماته
وقال محمد في نوادر ابن سماعة اذا اوصى لرجل ان يتصدق بهذه الالف بعينها
فتصدق مكانها من مال الميت جاز فان هلكت الاولى قبل ان يتصدق بها ضمن
الوصي للورثة مثلها ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق
بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز وكذلك اذا قال تصدق بها على
مسكين واحد فتصدق بها على مسكينين او على عشرة مساكين وللموصي ان يرجع في
جميع ما اوصى به الا فيما وقع لازما كالمحاباة المنجزة والتدبير والهبة المقبوضة
لذي رحم محرم منه وان اوصى لرجل بعين ثم قال فسخت الوصية او رجعت عنها
او باعه من آخر او اعتقه او دبره او اخرجه عن ملكه باي وجه كان فهو رجوع عن الوصية
وان اشتراه بعد ما باعه او وهبه من غير الموصى له ثم رجع في هبته صح الرجوع
وبطلت الوصية وكذلك ان اوصى بعين فغصبه رجل فضمن له قيمته او مثله فان رد
عين المغصوب به من الغاصب لم تبطل الوصية وان اوصى بالثلث او بالربع لا يصح رجوعه
عن ذلك الا بالقول وان قال لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر ليس له الرجوع عن
ذلك الا بالفعل بان يبيعه او يهبه او يتصدق به فعلى هذا خرج الجواب عن قوله
فاذا صرح بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا وان اوصى لرجل بثوب
ثم قطعه وخاطه او اوصى بقطن فغزله او جعله حشوا في الجبة او اوصى بغزل فنسجه
او بحديد فاتخذه انا او سلاحا او بشاة فذبحها او بذهب وفضة فصاغها حليا
او قلبا فذلك كله رجوع عن الوصية وكذلك اذا خلطه بماله على وجه لا يتميز
كالسويق اذا لته بالسمن والثوب اذا صبغه والساحة اذا بنى فيها والارض اذا
حفرها كرما او غرسها اشجارا والاس بمنزلة الشجر فان زرعها رطبة لم يكن
هذا رجوعا وكذلك اذا اوصى بدار فجصصها لان ذلك بمونة الجدار فصار كالثوب
اذا غسله فان جصصها بعين الجص فهو رجوع وان هدمها فليس برجوع كما اذا قطع

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

الثوب ولم يخطه ومن اوصى لرجل بشيء ثم قال اشهدوا اني لم اوص له بشيء لا يكون رجوعا
وهو رواية الجامع الكبير وقيل بانه قول محمد وفي رواية المبسوط يكون رجوعا
وقيل بانه قولهما وهو اصح الروايتين وعلى هذا اذا اوصى لرجل بشيء ثم عرضت عليه من الغد
فقال لا اعرف من الوصية وان قال تركت الوصية فهو رجوع وكذلك
اذا قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي باطلة وان قال هي لفلان كان رجوعا عن الاول
ووصية للثاني

فصل

واذا قال اوصيت الى فلان او الحلو القول
فهو وصي بعد موته وان قال ان حدث بي حادث من مرضي هذا او من سفري هذا فبرا من
مرضه ورجع من سفره ثم مات بطلت الوصية وان اوصى الى رجل وقال اذا قدم
فلان فهو وصي دون هذا فهما وصيان في قول ابي حنيفة وقال محمد اذا قدم كان وصيا
دون الاول وان اوصى الى اثنين فمات احدهما فللقاضي ان ينصب آخر مكانه في قولهم
وان اوصى الى رجل في ماله فهو وصي في ماله وولده وان لم يوص الى احد حتى مات
فالولاية للجد في حق الصغار وان نصب وصيين وسمى لكل واحد ضربا من التصرف
فكل واحد وصي في الانواع كلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ليس
لكل واحد ان يتصرف فيما اوصى الى صاحبه واذا اوصى الى رجلين ولا احدهما ان ينفرد
في شرى الطعام والكسوة للايتام وذكر في الهاروني انه ليس لاحدهما ان ينفرد
بشرى الكسوة ولا يشبه الطعام وان ترك الميت كسوة وطعاما ولا احدهما ان يسلمه الى
الايتام في قولهم وان كانا حاضرين فليس لاحدهما ان يشتري الكسوة والطعام الا بامر الآخر
وله ان يشتري كفن الميت ويقضي دونه ويرد ثمن المبيع الذي باعه الميت في حياته
فرده القاضي بالعيب بعد موته الى الوصيين وليس لاحدهما ان يقبض الا مع صاحبه
وله ان يرد الوديعة الى المودع والمغصوب الى صاحبه ويسلم العين الذي اوصى بها
لرجل ويعتق العبد الذي اوصى بعتقه فان اوصى ان يشتري له نسمة فيعتقاه عنه فليس
لاحدهما ان يشتريه واذا اشترياه كان لاحدهما ان يعتقه ويواجر اليتيم احد الوصيين
ولا يواجر عبده وان وهب لليتيم هبة فلاحدهما ان يقبضه وان صار في يده شيء من
تركة الميت كان له ان يودعه وان اوصى ان يغزو عنه رجل في سبيل الله بفرسه فليس
لاحدهما ان يشتري الفرس الا بامر الآخر فاذا اشترياه كان لاحدهما ان يعطيه من

مطلب

النفقه ما يكفيه بغير امر الاجر اذا كانت النفقه مسماه وان اوصى ان يحج عنه فلان
بثلثماته فلا حد منهما ان يدفع المال اليه وان لم يسم رجلا فليس له الدفع الى احد الا بامر الاخر
وقال ابو يوسف لكل واحد من الوصيين ان ينفرد في جميع ما ذكرنا من التصرفات

فصل

وان اوصى لانسان بعبد ولاخر بخدمته او غلته او بسكنى دار لرجل وبرقبتها
لاخر جاز وان اوصى بسكنى داره وليس له دار غيرها ولم يجز الورثه جازت الوصيه
ويسكن الموصى له ثلث الدار والورثه ثلثيها فاذا مات بطلت الوصيه ورجعت الى الورثه
وليس للورثه بيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف كان لهم ذلك وكذا
في غله الدار والعبد وان اراد الموصى له بخدمه العبد ان يواجره من اخر ليس له ذلك
وكذا اذا اوصى له بغلته فاراد ان يستخدمه لنفسه ونفقه العبد الموصى بخدمته
ومرمه الدار والارض على الموصى له وان اوصى بخدمه الجاريه لرجل ليس له في ولدها
شي وان اوصى بثمر بستانه وفيه ثمر فهو على الموجود يوم الموت بعد ذلك ابدا
وان لم يكن له مال سوى ما اوصى له من ثمره البستان فله ثلث الثمر فان مات الموصى له
بعد ما اثمر البستان فالثمر لورثته وان اوصى بنخل اصلها لرجل وثمرتها لاخر فالنفقه على
صاحب الثمر فان لم يثمر سنه فابى ان ينفق صاحب الثمر فانفق عليه صاحب الرقبه
بقضا او بغير قضا ثم اثمر في سنه اخرى فلصاحب النخل ان يرجع مما انفق على صاحب
الثمر ولا يكون متبرعا ويشترط ان يكون الموصى له موجودا ويجوز الوصيه بالحمل
وللحمل اذا علم انه كان موجودا في البطن عند موت الموصى وذكر الطحاوى ان المدة
تعتبر من وقت الوصيه وانما يعرف ذلك اذا جات به لاقل من سته اشهر والامه
والدابه فيها سوا وان جات لسته اشهر او اكثر فالوصيه باطله الا ان يكون لامه في عين زوج
فيكون ولدها للموصى له الى سنتين ٥

كتاب الفرايض ٥

يرث الانسان من انسان لا باحد معان ثلثه بالنسب وهو القرابه والسبب وهو
الزوجيه والولا ثم الولا على ضربين ولا عتاقه وولا موالاه ويرث الاعلى من الاسفل
ولا يرث الاسفل من الاعلى في الوجهين جميعا الا اذا شرط الاعلى وقال اذا مت فمن لى
لك حتى يرث الاسفل من الاعلى ٥ والله اعلم ٥

باب من يحرم من الميراث ومن لا يحرم ٥

ويحرم من الميراث باحد معان اربعه بالكفر والقتل والرق واختلاف الدارين حقيقه كالذ...
والحربي من الذمي وحكما كالحربيين في حصنين يستحل كل واحد منهما دم الاخر
كله مله واحده ويرث الصبي والمجنون من ابيه اذا قتله والبالغ العاقل اذا ...
في بير حفرها او سقط على حجر وضعه في الطريق فمات من ذلك وان قتل موروثه في قصاص
او رجم او قتله مكرها لا يرثه بالاجماع وان قال قتلته وانا على الحق والان انا على الحق ورثه
في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث الباغي من العادل في الوجهين والله اعلم

باب الحجب والاسقاط

من لا يسقط من الميراث اربعه الولد والابوان والازواج ومن عداهم يسقط بالاقرب منه
ولا يحجب احد من الميراث بالابن الكافر والعبد والقاتل ويجعل بمنزله الميت حقيقة
والاثنان من الاخوه والاخوات من اى جهه كانا يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب الفروض

الفروض المذكوره في القران سته نصف وربع
وثمن وثلثان وثلث وسدس فمن ورث اقل من ذلك يرثه بمزاحمه اصحاب الفروض ومن ورث
اكثر منه يرثه بالرد او بالعصوبه والولا فالنصف فرض الابنه الواحده وبنت الابن
وفرض الاخت الواحده لاب وام او لاب وفرض الزوج والربع فرض الزوج مع الولد وفرض الزوجه
والثمن فرض الزوجه والزوجات والثلث فرض الام وفرض الاثنين من اولاد الام ذكرين
كانا او اناثين والثلثان فرض بنتي الصلب وفرض بنتي الابن وفرض الاختين لاب وام
او لاب والسدس فرض الاب والجد وفرض الام والجده من قبل الرجال والنساء
وفرض واحده فصاعدا من بنات الابن مع بنات الصلب وفرض واحد من اولاد الام
وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وام ٥ والله اعلم ٥

باب العصبات

العصبة كل ذكر لا يدخل في الذكوره
في نسبته الى ان ينتهي الى الميت ولا تصير الانثى عصبة الا في ثلاثه مواضع
احدها تصير الاخت لاب وام او لاب عصبه مع بنت الصلب وبنت الابن
عند عدم بنت الصلب والثاني تصير الاخت عصبه مع اخوتها والثالث

عقب عبدا او امه فمات ولا وارث له غيرها فانها ترثه بالعصوبة

[illegible]ات مجهول غير منسوب الى الربع والثلث وغيرهما ۝ والله اعلم

باب الرد

اذا فضل عن سهام ذوي السهام يرد على اصحاب الفرايض على مقدار سهامهم الا على

الزوج والزوجة وقال بعض الصحابة رضوان الله عليهم يرد عليهما كسائر

اصحاب الفروض **قوله** واذا اجتمعت في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في الشخصين

ورث احدهما من الاخر ورث بهما صورته مجوسي تزوج بنته فولدت منه غلاما

فتزوج هذا الغلام امه وهي اخته من الاب ثم مات فانها ترث منه ثلث ماله بالامية

والنصف بالاختية فان لم يكن له عصبة اخذت ما بقي من ميراثها بالرد وهذا اخر ما

قصدت به والحمد لله رب العالمين ۝

وما كان غرضي تاليفه ولا غرضي تصنيفه الا لاذكر عند مطالعة

ناظريه وادعى بدعا مخلص بلا فيه لانه ما نجى قوم الا بالدعا وما

هلك قوم الا بالدعا وقد اعرضت عن ذكر الحج والفرايض بوقيا عن الاطالة

وعوضتهما بباب ما يصير الرجل به مسلما وما يخرج به عن الايمان

واثبتهما عقيب الحظر والاباحة فلما فرغت من الكتاب واعرضته على

المشايخ اشاروا الى ان اذكرهما كيلا يحرم الكتاب منهما فاجبتهم لى

ذلك على سبيل الاختصار امتثالا لامرهم ۝ والله اعلم بالصواب

وصلى الله على سيدنا محمد واله

وصحبه وسلم تسليما كثيرا ۝

وقع الفراغ منه يوم الاثنين الثاني [illegible]

من شهر جمادى الاول سنة احدى عشر وتسعمايه

فصل في التلجية وهي في اللغة ما الجاء اليه الانسان بغير اختيار ولما كان هذا العقد انما يعقد عند الخوف

سمي تلجية لما فيه من معنى الاكراه وفيه ثلاث مسايل احدها ان يكون التلجية في نفس المبيع مثل ان يخاف على سلعته

ظالما او سلطانا فيقول اني اظهر البيع وليس ببيع حقيقة وانما هي تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيعها في الظاهر من غير

شرط حكى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وجه الاول ~~انهما عقدا عقدا صحيحا~~ ان العقد جائز وروى

محمد في الاملاء انه باطل ولم يحك خلافا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما عقدا عقدا صحيحا وما شرطاه لم

يذكراه فيه فلا يؤثر فيه كما اذا اتفقا ان يشرطا شرطا فاسدا ثم تبايعا من غير شرط ووجه الثاني انهما اتفقا

على انهما [illegible] لم يقصدا فصار كالهازل فلا ينعقد الثانية ان يكون في البدل بان اتفقا على الوزن السر

ويتبايعان في الظاهر بالفين روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الثمن ثمن العلانية

وروى محمد في الاملاء ان الثمن ثمن السر من غير خلاف وهو قولهما لانهما اتفقا على انهما لم يقصدا الالف الزايدة

وكانهما هزلا بها وجه الاول ان المذكور في العقد هو الذي يصح العقد به وما ذكراه سرا لم يذكراه حالة العقد

فسقط حكمه الثالثة ان اتفقا على ان الثمن الف درهم وتبايعا على مائة دينار قال محمد القياس ان يبطل العقد

والاستحسان ان يصح بمائة دينار وجه القياس ان الثمن الباطل لم يذكراه في العقد والمذكور لم يقصداه

فسقط فبقي بلا ثمن فلا يصح وجه الاستحسان ان المقصود البيع الجائز لا الباطل وان جاز ان بثمن العلانية

كانهما اضربا عن السر وذكر الظاهر وليس هذا كالمسئلة الاولى لان المشروط سرا مذكور في العقد

وبزيادة وتعلق العقد به ويثبت لهما الخيار في بيع التلجية لانهما لم يقصدا زوال الملك فصار كشرط

الخيار لهما فيتوقف على اجازتهما ولو ادعى احدهما التلجية لم يقبل قوله الا ببينة لانه يدعي انفساخ

العقد بعد انعقاده ويستحلف الاخر لانه منكر فيه [illegible] الا [illegible]

مسئله ولو كان لرجل نساء فقال امراتي ثلث تطليقات يقع لكل واحدة ثلث تطليقات عند ابي يوسف ومحمد

وعند ابي حنيفة يقع لكل واحدة واحدة باينة وهذا الصحيح نقل من شرح كنز

ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلث او اربع تطلق احديها والبيان الى الزوج نقل من مجمع الفتاوى

ولو كان لرجل ثلث نسوة فطلق ثلثا يقع لكل واحدة ثلثا عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي ح يقع لكل واحدة منها طلقتا باينا

حلوان صح ولو قال لكل امراة يقع ثلث تطليقات لكل واحدة بالاتفاق من الفتوى